سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مائة كتاب إباضي

تصدير وإشراف
معالي الشيخ عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

اختيار وتقديم
أ.د. محمد كمال الدين إمام
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

المجلد الثاني

مِائَةُ كِتَابٍ إِبَاضِيٍّ

المجلد الثاني

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مِائَةُ كِتَابٍ إِبَاضِيٍّ

تصدير واشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وَزِيرُ الأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ

اختيار وتقديم

أ.د. محمد كمال الدين إمام

اسْتَاذ الشَّرِيعَة الاسْلامية بكلية الحقوق

جَامعَة الاسْكندرية

المجلد الثاني

اللجنة العِلميَّة

أ. د. محمد كمال الدين إمام

أ. د. عبد الرحمن السَّالمي

أ. د. منى أحمد أبو زيد

يتكوَّن الكتاب من مقدمة للدكتور عمار طالبي[١]، ونص كتاب «الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف» لأبي عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب التنواتي[٢].

يشير د. طالبي في مقدمته إلى أن الخوارج لم تدرس آراؤهم العقائدية والسياسية دراسة تقارب الدراسات الكثيرة التي قام بها الباحثون عن فرقة المعتزلة وآرائها الكلامية والفلسفية، أو عن فرقة الأشاعرة التي أخذت من الاعتزال بطرف، ومن السلفية بطرف آخر، وتوسطت بين المنهج القرآني ومنهج الحديث من جهة، وبين المنهج الفلسفي الذي أغرق فيه المعتزلة، وحاولوا تطبيقه على المجال الغيبي، كما حاولوا استخدامه في المجال الطبيعي وفي المجال الإنساني من جهة أخرى.

ويرى د. طالبي أن بعض المستشرقين قد اهتم بدراسة الخوارج، وتتبع حركتهم ولكن اصطبغت أغلب دراستهم بصبغة تاريخية أو إخبارية، وكاد أن

(١) يذكر د. عمار في مقدمته أن عبد الكافي توفي سنة ٦٨٠هـ، وفي معجم أعلام الإباضية من القرن الأول إلى العصر الحاضر ـ نشر الغرب الإسلامي ج٢ (قسم المغرب) ص٢ يذكر أنه توفي قبل ٥٧٠هـ/١١٧٤م وهو ما اعتمدنا عليه.

(٢) مذكور في معجم أعلام الإباضية ج٢ (قسم المغرب) أن اسمه التناوتي.

يكون مقصورًا عليها. ويبيـــن لنا ذلك ما قام به «فلهوزن» فـــي بحثه التاريخي النقـــدي لحركتي الخوارج والشـــيعة، وما قـــام به «موتيلفســـكي» من أبحاث وتحقيق نصـــوص تتعلق بالإباضية، وقـــد كاد أن يتخصص في دراســـة عقائد الإباضية، وفي تاريخهم السياسي والاجتماعي، سواء في ذلك ما يتصل بإباضية المغرب الإســـلامي في الجزائر وتونس وليبيا، أو في زنجبـــار، أو فيما يتعلق بالمشـــرق وخاصة عُمان، وما عملته أيضًا الآنســـة «جواشـــون» في دراســـتها المستفيضة عن حياة المرأة الإباضية الاجتماعية بجنوب الجزائر.

وقد خصص شـــيخ المستشـــرقين «جولدتســـيهر» قطعة من كتابه «العقيدة والشريعة في الإسلام» للحديث عن الخوارج عامة، وعن الإباضية خاصة، وجاء «نلينـــو»: فكتب مقالاً مهمًّا عـــن العلاقة بين الإباضية في شـــمال إفريقيا وبين المعتزلة، وتفطن إلى ما يوجد بينها من أوجه الاتفاق، معتمدًا على نصوص من كتب الإباضية نفسها.

بالإضافة إلى عدد من المقالات والبحوث الأخرى التي تتجه كلها اتجاهًا واضحًـــا إلى النواحـــي التاريخيـــة والسياســـية والاجتماعية، والتـــي اهتم بها الأوروبيون في النصف الأول من القرن العشرين الذي كانوا مسيطرين فيه على أغلب البلاد الإســـلامية. فاتجهوا إلى دراســـته من أجل معرفة السبيل العلمي الصحيح في قيادة هذه الشـــعوب التي هيمنوا عليها بالقوة، إذ لا يســـتطيع أن يحكم حاكم قومًا إذا لم يعرف معرفة علمية دقيقة الحقائق التي تكوّن هيكلهم الاجتماعي، وحياتهم العقلية والعقدية، كما عبّر عن ذلك بعض الدارســـين من المستشرقين في المغرب الإسلامي صراحة دون مواربة.

أما المسلمون المعاصرون فقد حاولوا أن يكتبوا عن الخوارج أيضًا، لكن يغلب على ما كتبوا الطابع التاريخي السياسي أو الإخباري. فقد ألّف الخطيب الهاشـــمي كتاب النهروان، وصنّف الشـــيخ محمود ســـليم مؤلفًـــا في أخبار

الخوارج إلى عهد المهلب بن أبي صفرة، وكذلك فعل علي يحيى معمر الذي ألّف عن الإباضية.

ويرجع د. طالبي إلى القدماء من المسلمين ممن كتب عن الخوارج، ويشير إلى أنهم قد اعتنوا بهم، وألّفوا في أخبارهم وفي عقائدهم كتبًا مفردة، ويحدثنا ابن النديم أن أبا مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأسدي قد صنّف «كتاب صفين»، وكتاب «أهل النهروان والخوارج»، وكتاب «مقتل علي»، وكتاب «حديث الأزارقة»، وغيرهم.

وأشار ابن حجر العسقلاني إلى أن كتاب أبي مخنف في الخوارج لخصه الطبري في تاريخه، أما المبرد فقد جمع أخبار الخوارج في كتابه الكامل، إلا أنه حذف الأسانيد. وألّف اليمان بن الرباب الخارجي في مقالات الخوارج وغيرهم، وكذلك الحسين بن علي الكرابيسي، وكذلك نقل عنهم الأشعري في مقالاته.

ولا يقصد د. طالبي من هذا العرض إحصاء ما كُتِبَ عن الخوارج، أو ما كتبوه هم عن أنفسهم، وإنما يريد أن يشير إلى أن أكثر هذه المؤلفات قد فُقد وخاصة أوائلها وأقدمها؛ ولذلك فإن الباحث يجد صعوبات جمة فيما إذا أراد أن يركب مذهب الخوارج في نسق واضح، وأن يبين معالمه الأساسية في صورة متكاملة.

ويشير د. طالبي إلى أن لحركة الخوارج أهمية تاريخية عقدية من حيث إنها تركت دويًّا هائلاً، ومن حيث إنها اتسمت بالواقعية وبالنزعة العملية في فلسفتها وآرائها ونظرًا لعدم وجود دراسة متكاملة لمذهب الخوارج ولآرائهم الكلامية، فقد اختار هذا الموضوع لتقديم دراسة متكاملة لمذهب الخوارج ولآرائهم الكلامية.

وتتكوَّن هذه المقدمة من جزأين، اشتمل **الجزء الأول** على محاولة لتحديد

مفهوم الخارجية، وعلى مواقف المسلمين المختلفة من فرقة الخوارج، وعلى دراسة موضوع نشأة الخوارج، وبيان الأسباب المتعددة التي أدت إلى نشوء الخارجية في المجتمع الإسلامي، سواء في ذلك الأسباب الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أو الفلسفية الغنوصية.

أما عن مذهب الخوارج فيرى د. عمار طالبي أن من الصعب أن نتحدث عن مذهب واحد للخوارج، قائم الدعائم مستقر؛ لأنهم لم يلبثوا أن انقسموا إلى فرق وتشعبوا إلى شعب، كل شعبة تقوم على آراء مخالفة، وأخرى موافقة لغيرها من الشعب، إذ يتميز رئيس كل فرقة برأي به يُعرف.

ثم بحث د. طالبي واقعة صفين، ومسألة التحكيم، وبيّن نتائجهما التي أدت إلى تعميق مذهب الخوارج السياسي والفقهي، وإلى الإعلان عن دولة جديدة قائمة على الأسس التي يراها الخوارج جديرة بتحقيق المثل الأعلى في مجال الحكم والأخلاق.

ويتناول هذا الجزء أيضًا التأويل، وواضح أن الخوارج هم أول من فتح باب التأويل في الأمة الإسلامية، وتجاوزوا ظواهر النصوص، وأوردوا فيه نصوصًا كثيرة، تشهد لهذا الزعم وتدعمه.

ثم وقع تقسيم آراء الخوارج الكلامية إلى ما يتعلق بالإنسانيات وإلى ما يتعلق بالإلهيات، فدرس مسألة الإمامة ورأي الخوارج السياسي الذي يعتمد على الانتخاب، وعلى أن كل فرد من أفراد المسلمين إذا توفرت فيه شروط الإمامة فهو يستحقها، ولا فرق في ذلك بين لون ولون، ولا بين جنس وجنس، حيث لم يأخذوا بالحديث الذي نصّ على أن الخلافة في قريش؛ لأنهم اعتبروه حديث آحاد، وحديث الآحاد لا يُحتج به عندهم.

ويتكلم د. عمار في هذا القسم عن رأي الخوارج في الإمامة، ويعتبر أنهم ممثلون للنزعة الاجتماعية أو الاتجاه الجمهوري في الفقه السياسي، وهي نظرة

قرآنية؛ لأن مصدر السلطة في الشريعة الإسلامية إنما هو اختيار الأمة وانتخابها، ومبدأ الشورى نص عليه القرآن بلا منازع، ولا فرق في ذلك بين مسلم ومسلم.

ويقدم عند الخوارج للإمامة من كان أبصرهم بالحرب، وأفقههم في الدين، وأشدهم اضطلاعًا بما حمل. بهذا انطلق معاذ بن جوين الخارجي في طائفة من أصحابه عزموا على الثورة وعلى انتخاب أمير لتلك الثورة.

فالإمامة في تصور الخوارج مسألة إنسانية وليست إلهية ميتافيزيقية؛ لأن الإنسان هو الذي يختارها، والمجتمع هو الذي يجمع عليها، ومن ثم فهي خاضعة لتقلب الزمن وأعراض الدهر وأحداثه، وليست عنصرًا ثابتًا في الوجود، بل إنها خاضعة للصيرورة والتغير والعزل، وغاية ما هنالك أنها تهتم بتطبيق العدالة والأحكام والقوانين التي نص عليها القرآن، فالجانب الإلهي فيها إنما هو ارتباطها الوثيق بدستور إلهي من جاوزه فقد انحرف واستحق العزل أو الخلع لأنه جار وظلم، وتعدى حدود الله التي أنزل لعباده. وتنكر الخوارج النص على الإمامة، سواء كان نصًّا يتناول فردًا معينًا أو يتناول نسلاً معينًا دون بيان أنه فلان أو فلان.

وتعطي الخوارج للإمامة أهمية كبيرة؛ ولذلك يمتازون بأنهم أهل إمامة وجماعة، ودار، وسيف، وسموا دارهم دار الهجرة، ودار المخالفين لهم من المسلمين دار حرب وكفر، بخلاف الشيعة، فإنها لم يكن لها في العهد الأول إمام ولا جماعة ولا دار. أما الإمامية من الشيعة فترى أن الدار إذا غلب عليها الإيمان فهي داره، وإذا غلب عليها الكفر فهي داره، وبما أن الإمامة حق مشاع بين المسلمين، وصالحة لكل مؤمن من الناس، ويستحقها أكثرهم قيامًا بالكتاب والسُّنَّة وأوسعهم علمًا بها، فإن الموالي والعجم من المسلمين يكونون أكثر ميلاً إلى هذه النزعة الجمهورية.

كما تكلم د. طالبي في هذا القسم على رأي الخوارج في السلوك الإنساني،

وما يتعلق به من الوعد والوعيد، ومن مرتكب الكبائر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم انتقل البحث إلى الكلام عن الإلهيات، فدرس مسألة التوحيد، وذكر فيه كيف أن الخوارج يتفقون مع المعتزلة في التوحيد؛ أي: في نفي الصفات، وكيف أنهم اتفقوا معهم في خلــق القرآن، وفي إنكار الرؤيــة وتأويل الصفات الخبرية تأويلاً مجازيًّا، وكذلك تأويل ما ورد في الحديث بما يفيد ظاهرة التشــبيه، وبيّن لنا ذلك كله أن الخوارج لم يكونوا من أهل الظاهر، وإنما كانوا عقلانيين، حيث إنهم سلطوا عقولهم على النصوص، وأوَّلوها بما يتفق مع أصولهم.

وتناول البحــث العلاقة بين العقــل والنقل عند الخــوارج، وأوضح أنهم متفقون في ذلك مع المعتزلة، ويطبق د. عمار ذلك في مجالين: مجال أخلاقي، ويتمثل في فكرة التحسين والتقبيح العقليين، ومجال الاجتهاد.

كما تناول أيضًا أثــر الخلاف في الاعتقاد بين الفرق فــي رواية الحديث، وأتى بنموذج إحصائي لذلك، وتكلم عن العناصر الدخيلة في مذهب الخوارج، حيث بيّن أنها ليست صادرة عن القرآن والسُّنَّة، ولا عن حياة المسلمين.

وعالج البحث مسألة الزهد عند الخوارج، وأوضح أنهم أول الزهاد والعباد، وأن زهدهم وتعبدهم قائمان على عنصر الخوف، وأنه ليس في زهدهم ما يعتبر عنصرًا دخيلاً، كما نجد عند المتصوفة بعد ذلك.

ثم أشارت المقدمة إلى العلاقة بين الخوارج والشيعة، وإلى أنهما كانا في معســكر واحد، ثم افترقا بعد التحكيم، وأصبحا متعارضين يتمســك أحدهما بالمبدأ وبالكلمة أشد التمسك، ويتشبث الآخر بالإمام أشد ما يكون التشبث.

وانتقل البحث بعد ذلك إلى بيان مسألة مؤلفي الخوارج ومؤلفاتهم معتمدًا في ذلك على ابن النديم والأشعري والشهرستاني، وعلى البرادي الإباضي (من

أهل القرن التاســع) الذي ألّف تقييدًا في كتب الإباضيــة خاصة، حيث جعله صاحب البحث ملحقًا بهذه الدراسة.

ويُعرِّف د. طالبي الإباضية بأنها فرقة تُنســب إلــى عبدالله بن إباض، وقد اختلف المؤرخون في اسمه مما يدل على أنه غير معروف تمام المعرفة، حتى بلغ الأمر بأبي حزم أن قال بأن أصحابه لا يعرفونه في عهده، ويقول الإباضيون في عصرنــا هذا إن إمامهم الأول هو أحد كبــار التابعين جابر بن زيد الأزدي، وما عبدالله بــن إباض عندهم إلا مجتهد في المذهــب، ومدافع عنه؛ ولذا فإن مؤرخي الإباضية لم ينصــب اهتمامهم على شــخصية عبدالله بن إباض بقدر ما اهتموا بجابر بن زيد، وبأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة المعاصر لواصل بن عطاء، وهو من أعظم تلاميذ جابر بن زيد والناقلين عنه، وكان يبث تعاليمه في مدرسة سرية بالبصرة.

وتُنســب إلى عبدالله بن إباض رســالة بعث بها إلى عبدالملك بن مروان يشرح فيها مذهب الخوارج، وينص نشوار الحميري نقلاً عن عبدالله بن أحمد الكعبي أن عبدالله بــن إباض ترك مذهبه ورجع إلى الاعتــزال، ويبدو أن هذه الرواية قائمة على مجــرد ما يوجد بيــن الإباضية والمعتزلة من أوجه الشــبه والاتفاق في بعض المسائل الكلامية فظن الكعبي أو أصحابه الذين نقل عنهم أنه رجع إلى الاعتزال.

ويرى «ســخاو» أن كثيرًا من آراء عبدالله بن إبــاض ترجع إلى عبدالله بن عباس معتمدًا في ذلك على كتاب «الجواهر» للبرادي، وكذلك إذا رجعنا إلى كتاب «المســند» للربيع بن حبيب فإننا نرى أنه يســند أشــياء كثيرة إلى ابن عباس، وبهذا الاعتبار فإنه يكون آخذًا عن ابن عباس وعن جابر بن زيد، ومن ثم فإن مذهبه مذهب ســلفي في هذه التعاليم التي أخذهــا عنهما ونقلها معه أصحابه من بعده.

أما رسالة عبدالله بن إباض إلى عبدالملك بن مروان، فلم يذكر مؤرخو أهل السُّنَّة والشيعة أن عبدالله بن إباض كتب إلى عبدالله بن مروان رسالة، ولا أشاروا إلى ذلك، ولكن نجد الأشعري والشهرستاني يذكر أن نجدة بن عامر الحنفي كَاتَبَ عبدالملك بن مروان فرضي عنه، وبسبب ذلك نقم عليه أصحابه، وطالبوه بالتوبة فتاب.

وإنما روى ذلك ثقات الإباضية كالقلهاني، ذلك أن البرادي يذكر في تقييده لكتب أهل الدعوة عند سرده لكتب الإباضية نسبة هذه الرسالة إلى عبدالله بن إباض، كما روى ذلك صاحب «كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة»، حيث أورد نص الرسالة، وبفحصها تبين أن الآراء التي جاءت فيها لا تختلف عن آراء الإباضية.

وتشتمل هذه الرسالة على الآراء الأساسية للخوارج: من الإنكار على عثمان، وعلى عليّ، وتأييد أهل النهروان والقول بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، وفيها تركيز شديد على أحداث عثمان، وشرح مستفيض لأنظار الخوارج فيها جملة وتفصيلاً اعتمد صاحبها في ذلك على آيات كثيرة من القرآن، ونصت الرسالة أيضًا على أنه لا مانع من أن يكفر صحابي بعد إيمانه، فحبل الله إنما هو الكتاب وليس الرجال.

ودعت الرسالة عبدالملك بن مروان إلى التدبر في القرآن، وإلى الاستدلال به؛ لأنه الحجة في الدنيا والآخرة. ويذكر مؤلف الرسالة أنه أدرك معاوية ورأى سيرته وأعماله، ونقم عليه لأنه لم يحكم بحكم الله، وأنه سفك الدماء، وذكر أنه إن لم يكن يسفك من الدماء إلا دم ابن سمية لكفى ذلك في الحكم عليه بالكفر، ونقم عليه أيضًا استخلافه لابنه يزيد التابع لهواه.

وتوجد في الرسالة فكرة البراءة التي نجدها عند الإباضية، ويبدو أن عبدالملك كتب إليه يحذره من الغلو في الدين، وذكر له أن الغلو منهج

الخوارج وسـبيلهم. ثم يدافع صاحب الرسالة عن الخوارج، وينفي عنهم الغلو الذي نسـبه إليهم عبدالملك بن مروان وأعلن أنه مـوالٍ لهم، وعدو لأعدائهم باليد واللسـان والقلب، ولكنه عاد فبرئ من ابن الأزرق وأتباعه وحكم عليهم بالكفر، ثـم نصح عبدالملك بالرجوع إلى الكتـاب والحكم به؛ لأن ذلك هو السـبيل الواضح والصراط المسـتقيم، وحذره من اتباع الهوى، وآراء الرجال، فالإمام إما إمام هدى وهـو الذي يحكم بما أنزل الله، ويتبع كتابه ويقيم الدين، وإما إمام ضلال وهوى لا يحكم بما أنزل الله ولا يرجع إلى كتابه ولا إلى سُنَّة نبيه، وليس بعد الحق إلا الضلال، ولا بعد الهداية إلا العماية.

وقرر أن من لم ينفعـه القرآن لم ينفعه غيره، ثم ذكـر له أنه لا يرغب في الدنيا، ولذا رجاه أن لا يعرض عليه أمرًا من أمورهـا، وهذا يذكرنا برواية ابن الأثير التي نقل لنا فيهـا أن عبدالملك بن مروان عـرض على نجدة بن عامر الحنفـي ولاية اليمامة إذا ما أطاعه، مما يؤكد لنا أن الرسـالة لنجدة وليسـت لعبدالله بن إباض.

ويطرح د. طالبي سؤالاً: هل الإباضية خوارج؟

ويجيب: ينكر الإباضيون المتأخرون أن يكون مذهبهم مذهبًا خارجيًّا أشد الإنكار، ويتبـرأون من الخوارج أشـد البـراءة معارضين في ذلـك ما كتبه أصحاب المقالات، فرفضـوا أن يطلق لفظ الخوارج على الإباضية، ونسـبوا ذلك إلـى المغرضين مـن المخالفين وإلـى دعايتهم الناشـئة عن التعصب السياسي والمذهبي.

ويكاد يتفـق مؤرخ الإباضيـة المعاصر علي يحيى معمـر مع ما ورد في «تحفة الأعيان» أن الإباضية أبعد الناس عن الخوارج وأشـدهم عليهم، ولعل من أعظم ما يؤاخذ به الإباضية فرق الخوارج المختلفة هو استحلالهم لأموال المسلمين ودمائهم.

ويضاف إلى ذلك أن الإباضية أقرب الفرق إلى أهل السُّنَّة (من السلفية والأشاعرة والمعتزلة) وإلى الزيدية من الشيعة.

وقد ثبت أيضًا أن الإباضية قاتلوا الصفرية بالقيروان عندما احتلوها، وقاوموهم مقاومة عنيفة، فهم لا يتفقون معهم في بعض آرائهم، ومن ناحية أخرى فإن ابن حزم يروي لنا أن عبدالله بن إباض رجع إلى آراء الثعالبة، وهي فرقة من فرق الصفرية فبرئ منه أصحابه، ويذكر لنا الأشعري أن الخوارج تبرأوا من الإباضية.

ثم يعرض الباحث آراء الإباضية بإيجاز، والتي منها:

تنكر الإباضية التحكيم، وتكفِّر المخالف تكفير نعمة لا تكفير إشراك، ويذهبون إلى قول المعتزلة والفلاسفة في سلب الصفات والتوحيد بينها وبين الذات، ويرون خلق القرآن بالاعتماد على آيات من القرآن نفسه، وينكرون الرؤية في الدنيا وفي الآخرة لاستلزامها الجهة، والحصر أو التحيز والمكان، وينكرون أيضًا الشفاعة لأهل الكبائر الذين ماتوا قبل التوبة، ويرون إنفاذ الوعد والوعيد، ويتولون أبا بكر وعمر وعليًّا قبل التحكيم، ويكفرون عثمان، ولكن المتأخرين من الإباضية يرون عدم الخوض في النزاع الواقع صدر الإسلام ويقولون: إن الموقف الذي ينبغي اتخاذه هو التوقف.

وأول واجب عند الإباضية معرفة الله، وليس النظر كما هو الأمر عند الجويني وابن فورك من الأشاعرة، وتجب معرفة الله عندهم بمجرد التمييز لا عند البلوغ، ولا يجوز الجهل بالله ولا الشك فيه، وهو ما يؤدي إليه في نظرهم القول بأن أول واجب هو النظر أو القصد إليه.

ويرون أن الإيمان قول وعمل، واستدل على ذلك الربيع بن حبيب في مسنده بأحاديث كثيرة، ثم علَّق على تلك الأحاديث بقوله: «فهذه الأحاديث كلها تدل على الإيمان أنه قول وعمل، ومن قال غير ذلك فقد كفر بمقالته».

وفيما يتعلق بالحرية أو الجبر فقد انقسم الإباضية في ذلك، وأغلبهم يؤمن بالقدر على نحو ما يؤمن به من الأشـاعرة وهو الكسب باعتباره مقارنة القدرة للمقـدور دون تأثير. ويرى جمهور الإباضية أن الاسـتطاعة تكـون مع الفعل لا قبله، ويتبرأون من القـول بالجبر، وتدعو الإباضية للمسـاواة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

وتشـعبت الإباضية إلى فرق، منها: الحفصية، والحارثية، والزيدية، كما هو معلوم فـي كتب أهل المقـالات، وأن الإباضية في المغرب تشـعبوا إلى فرق صغيرة ليس بينها كبير خلاف.

وفيما يتعلق بالأصول العملية (أصول الفقه) فـإن الإباضية تأخذ بالكتاب والسُّـنَّة والإجماع والقياس إلا شـعبة من الإباضية، وهي السكاكية فإنها تنكر السُّـنَّة والرأي، وتزعم أن الدين إنما يؤخذ من القرآن فحسـب، وأنه ليس من الواجب العمل بالسُّنَّة، وترى هذه الفرقة أن صلاة الجماعة بدعة.

وإذا أُطلق الأمـر فإنه يُحْمَل علـى الوجوب عند الإباضيـة، ومن ثم فإن «موتيلنسـكي» أخطأ حين نسـب إلى الإباضية عامة إنـكار القياس والإجماع وتعويضهما بالرأي؛ لأن الرأي تعبّر به الإباضية عن القياس والإجماع في كتبها القديمة، وسـبب ذلك أنه غاب عن موتيلنسـكي هذا الاصطلاح، ولم يتفطن إليه، مع أنه خبير بالإباضية خبرة دقيقة.

أما عن الآراء الطبيعية للإباضية فيشـير الباحث إلى أنه لا توجد آراء كثيرة للإباضية عـن الآراء الطبيعية، إلا عند أبي عمـار عبدالكافي الذي يعتبر كتابه «الموجز» الصورة النهائية تقريبًا للمذهب الإباضي الكلامي.

وقد ذكر الأشـعري رأي الإباضية في الجزء الذي لا يتجزأ، وفي الجسـم والعرض، ولكن المستشـرق الإيطالي «نلينو» كتب مقالاً في بيان العلاقة بين المعتزلة والإباضية ذلك المقال الذي بيَّن فيه أن الإباضية والمعتزلة تشـتركان

في عدة آراء كلامية، ولم يشر إلى أنهما يتفقان في بعض الآراء الطبيعية، ذلك أن مذهب الإباضية في الجزء الــذي لا يتجزأ يتفق في بعض جوانبه فيما يذكر الأشعري مع مذهب الحسين الصالحي محمد بن مسلم المعتزلي.

أما **الجزء الثاني** من الكتاب فهــو عبارة عن تحقيق لكتاب «الموجز» لأبي عمار عبدالكافي الإباضي الجزازي (من أهل القرن السادس الهجري).

ومؤلف كتاب «الموجز» هو أبو عمار عبدالكافي بن أبي يعقوب التناوتي، نسبة إلى «تناوت» وهي قرية من قرى وارجلان، وهو من أكثر مؤلفي الإباضية علمًا، ولا يعلم عن نشأته شــيئًا ذا بال، وغاية ما نعلم عنه أنه نشأ في وارجلان في القرن السادس الهجري، وكانت في ذلك الحين مزدهرة في ميدان المعارف الدينية وغير الدينية، وأخذ في تلك المدينة عن أستاذه الكبير المتكلم الإباضي أبي يعقوب الوارجلاني.

وبعــد أن أخذ أبو عمار عن شــيخه أبي يعقوب ارتحل إلــى تونس ودرس هناك على أســاتذة كثيرين، وكانت تونس في عهد الموحدين في غاية النشــاط العلمي والثقافي، فاســتفاد من تلك البيئة العلمية الزاخرة، وأخذ علوم اللســان العربي وآدابه والعلوم الإسلامية المختلفة، وعُرف في أخذه ذلك بالجد والنشاط.

أما فيما يتعلق بتاريخ وفاته فإنها غير معروفة، ولكنها تقع في الراجح قبل سنة ٥٧٠هـ/١١٧٤م، وهي السنة التي توفي فيها شيخه أبو يعقوب الوارجلاني، ذلك أنه قــد وردت إلى أبي عمار رســائل مــن عبدالوهاب بــن محمد ابن غالب بن نمير الأنصاري، وتوفي أبو عمار قبــل أن يتمكن من الجواب عنها، فتولى الإجابة عن ذلك شــيخه أبو يعقوب الوارجلاني قبل أن يتوفاه الله ســنة ٥٧٠هـ/١١٧٤م.

وكان للإباضية نشــاط واســع من الناحية الدينية والثقافية والاقتصادية في إفريقيا فكانوا يقومون بتجارة التبر، والدعاية للدين بالفعل والقول.

أما مؤلفاته، فيعتبـر أبو عمار من الذيـن أحيوا المذهـب الإباضي تأليفًا وتعليمًا، وهو من أعظم مؤلفي الإباضية مقـدرة على الجدل والنظر، وأكثرهم عمقًا في التفكير وتنظيمًا للمذهب في نسق عقلي دقيق متماسك، وهو لا يقل عـن متكلمي المعتزلة والأشـاعرة والشـيعة مقـدرة على التأليـف، وإحاطة بالمذهب، ودفاعًا عن المذهب، ونصرة له.

ويُنسـب إلى أبي عمار أنه ألّف كتاب «الاستطاعة»، وقد أشار إليه في آخر كتابه «الموجز» إشارة تسـتحق أن يفرد لها كتاب، ونسب إليه البدر الشماخي أيضًا كتاب «شرح الجهالات»، وهذا الكتاب عبارة عن أسئلة وأجوبة في العقائد وغيرها على طريقة المذهب الإباضي.

ومن أهم مؤلفاته كتاب «الموجز» في علم الكلام نسبه إليه البدر الشماخي، حيث وصف أبا عمار بأنه آية في علـم الكلام، وبأنه ألّف فيه الموجز في الرد على كل من خالف الحق في جزأين.

ولم يشـك أحد من الإباضيـة أن الكتاب لأبي عمـار عبدالكافي، بل أن البرادي ذكره في تقييده لكتب الإباضية، وأضاف إلى ذلك نسـبة كتبه الأخرى مثل كتاب شـرح الجهالة (الجهالات)، وكتاب الفرائض، ويذكـرون كتابًا في الفروع من تأليفه.

أما عـن تحليل كتاب «الموجز في تحصيل السـؤال، وتلخيص المقال في الرد علـى أهل الخـلاف» فهو مختصـر أو ملخـص ألّف بقصـد الرد على المخالفين، وبفحص النصوص أو الموضوعات التي اشتمل عليها الجزء الأول منه تبين أن المؤلف رام أن يثبت فيه التوحيـد، وأن يرد على المخالفين لملة الإسـلام من الفلاسـفة واليهود والنصارى، وضم المشـبهة إلى أهل الإلحاد، ونقض المؤلف أيضًا مذهب الجهمية والمجسمة، وتكلم عن صفات الله تعالى.

استهل عبدالكافي الحديث في **الجزء الأول** من كتابه عن أصول الملحدين

التي حصرها في أربعة أصول: في الدهريين، وفي الثنوية، وفي المنكرين للرسالة أو الوحي، وفي أهل التشبيه، وقسم الكلام على كل أصل من هذه الأصول إلى ثلاثة فصول.

استهل المؤلف **الجزء الأول** من كتاب «الموجز» بالحديث عن الدهريين، وعن نقض آرائهم في قدم العالم في ثلاثة فصول: فصل في المنجمين، وفصل في الطبائعيين، وفصل في مذهب أرسطو وأصحابه من المشائيين.

وتكلم عن الثنوية، وهو الأصل الثاني من أصول الملحدين حسب تقسيمه، في ثلاثة فصول أيضًا، فصل في المانوية، وفصل في الديصانية، وفصل في المرقيونية.

أما المنكرون للنبوة فقد تحدّث عنهم في فصول ثلاثة أخرى، فصل في مذهب البراهمة، وفصل في المجوس، وأضاف إلى ذلك الرد على أهل الكتاب الذين أنكروا رسالة محمد ﷺ خاصة.

وكتب عن الأصل الرابع من أصول الملحدين، وهم المشبهة في ثلاثة فصول، فصل في القائلين بالتجسيم على محض التجسيم وحقيقته، وفصل في القائلين بالتجسيم بالاسم دون أن يتورطوا في التشبيه، وفي الفصل الأخير بين مقالة المشبهة الذين أخطأوا في التأويل ورد عليهم.

فجملة ما تحدث فيه مما يتعلق بالملحدين اثنا عشر فصلاً مندرجة تحت أربعة أصول.

أما **الجزء الثاني** من كتاب «الموجز» فقد تعرض المؤلف فيه لأقوال المخالفين من أهل القبلة، وللرد عليهم في خلافهم، وذكر أنه اقتفى في ذلك آثار السلف، وأخذ بآراء الخلف، ولم يبتدع في ذلك بدعة جديدة، ولم يخرج عمّا أصَّلوه وبيّنوه.

وقدم ـ قبل الرد على المخالفين ـ بمقدمـة تحدّث فيها عن النظر وقوانينه السـبعة، وما يتبعها مـن المعارضـة والإلزام، والتسـليم، فحدد لنا السـؤال والجواب، والعلة، والدليل، وقلب السـؤال، وطرد العلة في المعلول، وبرهان الخلف، ويقرب كلامه في هذا المجال مما يُعرف بآداب البحث والمناظرة عند المتأخرين من المتكلمين والأصوليين والفقهاء.

وبيّن معاني مصطلحات أخرى تدخل تحت عنـوان (إلهيات)، فحدد هيئة الشـيء، وهيئـة الموجود، وهيئـة المعلـوم، وغيرها مـن المصطلحات التي استخدمها في كتابه كالعرض، والمخلوق، والقديم، والحادث، والجسم.

وتكلم عـن مصطلح لم يوجد عنـد غيره من المتكلميـن، وهو اصطلاح «الفئات»، فقد عرّف طائفة من المصطلحات تدخـل تحت مصطلح «الفئات»، فعرّف «فئة الاستطاعة» مثلاً بأنها «ما يوجِد الفعل».

وعرّف المؤلف عدة مصطلحات أخرى من قبيل ما يسميه بالفئة: فحدد فئة الحلول، وفئة الغير، وفئة الضد، وفئة الحركة، وفئة النقلة، وفئة السكون.

وتكلم عن مجموعة أخرى من المصطلحات سماها بالكيفيات فعرّف كيفية الحدوث، وكيفية الخلق، وكيفية الكسـب، وكيفية الاختيار، وكيفية الجبر، وما على ذلك من الكيفيات التي أوردها في هذه المجموعة.

ووضع تحديدات لنـوع آخر من الاصطلاحات سـماه بالعينيات فأوضح عين التوحيـد، وعين الشـرك، وعيـن الإيمان، وعيـن الكفـر، وغيرها من الاصطلاحات الشرعية.

كما أتى المؤلـف بمجموعة أخرى مـن المصطلحات أطلق عليها اسـم «الكليات» وهي اصطلاحات تعبر أيضًا عن وجهـة نظر الإباضية في مفاهيمها ومعانيها، من ذلك أنه عرف عدة معان مرتبطة بعلاقة المساواة الكلية من جهة،

وبالخلاف من جهة أخرى أو مرتبطة بالمساواة من كل جهة، ووضع تعريفات لاصطلاحات فلسفية أخرى تتعلق بالاسم والمسمى، والصفة والموصوف، والتسمية والوصف، أطلق عليها المائيات، كما حدد اصطلاحات متعلقة بالجهات أو الاعتبارات المختلفة لعدة مفاهيم فلسفية، كجهات الحدث وجهات الجسم وجهات العرض، وجهات العقل.

وختم أبو عمار الكلام على المصطلحات بتحديد طائفة منها سماها بالتحقيقات: فعرّف حقيقة العلم، والجهل، والشك، والظن، والفهم، والتقليد، والبرهان، والقياس، والحجة، والجدل، وغيرها من الحقائق المتصلة بنظرية المعرفة وبالمنطق، وهو في كل ذلك يقرب من وجهة نظر المعتزلة في تعريفاتهم لهذه المعاني الفلسفية.

ثم تناول المؤلف باب «القدر» وذكر في هذا الباب مذهب المعتزلة والجهمية، وأن الناس انقسموا في آرائهم إزاء الأفعال الطبيعية وأفعال الإنسان إلى ثلاث طوائف، فذهبت طائفة إلى أن أفعال الطبيعة ما لا ذم فيها ولا حمد، ليست أفعالاً لله ولا أفعالاً للإنسان، وإنما هي أفعال الطبائع التي صدرت عنها.

وذهبت طائفة ثانية إلى رأي غريب، وهو أنها غير صادرة عن فاعل، فهي أفعال لا محدث لها، ولا فاعل، وجوّزت وقوع أفعال بلا فاعل، ووجود أحداث بلا محدث.

وفصلت جماعة ثالثة بين أفعال الطبيعة وبين أفعال الإنسان، فالأولى خلقها الله ودبرها، والثانية ترجع إلى اكتساب الإنسان وفعله.

ثم عرض رأي أهل القبلة من الخوارج والإباضية والشيعة والمرجئة في العالم بأسره: جواهره، وأعراضه، وما فيه من خير وشر، وطاعة ومعصية، خلقه الله ودبَّره، وأن الله مقدر كل ذلك، وصانعه، ولا شيء من ذلك بخارج عن قدرته وإرادته وعلمه وتقديره سواء في ذلك ما يضاف إلى العباد، وما

لا يضاف، وليس في أفعال الإنســان مضافة إليه بالكســب والاختيار، ما يزيل تدبير الله لها، وخلقه إياهــا؛ لأن الله هو الذي أحدثها وجعلها دالة على حدوث ما حلت به من الأجسام.

ونقــد المؤلف رأي المعتزلة الذين أنكروا أن يكــون فعل واحد صادر عن فاعليــن؛ لأنه لو جاز أن يصدر فعــل واحد عن فاعلين لجــاز أن يكون مكان واحد لمتمكنين، وحركة واحدة لمتحركين، وقول واحد من قائلين.

وعقد المؤلــف فصلاً خاصًا بصفة الإرادة، لما وقــع فيها من اختلاف بين الفرق الإسلامية، فعرض مذهب المعتزلة الذي يتلخص في أن الإرادة فعل من أفعال الله، وهي عين الأمر؛ إذ لا يأمر بشيء لا يريده.

ويرى أبو عمار عبدالكافي أن الإرادة ذاتية، وأنها غير المراد، كما أن العلم غير المعلوم، والقدرة غير المقدور عليــه، وقرر أن الإرادة صفة ذاتية، وأكد أنه لا يلزم من أزلية الإرادة أزلية الأشــياء المرادة؛ لأن الإرادة ليست علة في كون الأشياء، ولكن العلة في كون الأشياء هي علة أخرى من الأشياء نفسها.

وتناول المؤلف موضوع العدل في أحد أبواب كتابه، وشرح في هذا الباب وجهة نظر الجبرية والقدرية، ثم بيّن مذهب أهل الحق، وهو أن الله قدَّر جميع الأفعال وخلقها، وليس معنى ذلك في نظره، أنه أجبر أحدًا على ما كان منه من طاعــة أو معصية، كما أنه لا يجوز أن ينســب تقصير أحد فــي الطاعة إلى الله أيضًا، بل إن العبد يختار أفعاله ويقصد إليهــا، فالقول بالجبر يؤدي إلى إبطال كل الأوامر والنواهي، ويهدم الشريعة من أساسها.

وفي باب «القول في الإيمان» شــرح المؤلف مذهــب المرجئة، ورد عليهم، كما عرض مذهب الإزارقة والإباضية والزيدية والمعتزلة والحشــوية وأوضح أنه لا خلاف بين الحشــوية وغيرها في اعتبار الفرائض من الإيمان، غير أن الحشوية في نظره يسمون من ترك فرضًا من الفرائض مؤمنًا، ويتفقون في ذلك مع المرجئة.

ثم اتجه للرد على الجهميـــة الذين زعموا أن الإيمـــان معرفة بلا إقرار، وكذلك فعل مع من زعم أن الإيمان إقرار فحسب، فنقض قولهم بأدلة عقلية ونقلية، ورد علـــى من اعتبر الخـــوارج كافرين مارقين، ولـــم يعتبر مرتكب الكبيرة كافـرًا.

كما بحث المؤلف مســـألة «الوعد والوعيد»، وهي مسألة ترتبط بالإيمان، وقرر أن المؤمن عند المرجئة والحشـــوية، واجب له الوعد بالثواب في المعاد، وبيّن أيضًا أنهم توقفوا بالنســـبة للوعيد المتعلق بمرتكب الكبيرة، واضطربت كلمتهم فيه، ثم شـــرح مذهب الإباضية ومن وافقهم في الوعد والوعيد، وذكر أن الله منجز وعـــده ووعيده، واحتج على ذلك بـــأن الله عدل حكيم لا تتخلف أخباره، ولا تتناقض أحكامه، ولا يســـوي بين الكافر والمؤمن، ولا بين الطائع والعاصي، وفي هذا الباب أنواع الاســـتدلال على مذهب الإباضية بما لا يوجد في غيره من كتب علم الكلام، والمعتزلة قد اشتركوا مع الإباضية ومع الخوارج عامة في هذا الميدان.

وبيّن المؤلف في هذا الباب مذهـــب الصفرية والأزارقة، ومذهب الإباضية والزيدية، فذكر أن الصفريـــة والأزارقة ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة مشـــرك، وذهبت الزيديـــة والإباضية إلى أنه كافـــر كُفْرَ نفاق، لا كفر شـــرك، وأنه ليس بمؤمن، كما أنه ليس بمشـــرك، محتجًا للإباضية والزيدية بقوله تعالى: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤].

كمـــا تحدّث عن «خلـــق القرآن» وردَّ علـــى من أنكر ذلك، وقـــال بقدمه، واســـتدل على حدوثه وخلقه بأن القرآن شيء من الأشياء، وإذا كان كذلك فهو لا يخلو من أن يكـــون محدثًا أو غيـــر محدث، وبطل أن يكـــون غير محدث لأن الله صرح بأنـــه محدث، فقـــال: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشـــعراء: ٥]، وإذا ذهب ذاهب إلى القول بقدمـــه فإنه يلزم بعد ذلك أن

يلتحق بأصحاب الاثنيـــن، أي: القائلين بإلهين، وهو في هـــذا الرأي يتفق مع المعتزلة والجهمية الذين تمذهبوا بخلق القرآن.

وتناول المؤلف في باب «حجة الله على خلقه»، أن العقل بانفراده غير كافٍ لأن يكون حجة قائمة على الناس في معرفة الله، وفي معرفة شرائعه، وأخذ في الرد على المعتزلة الذين يقولون بالواجبـــات العقلية، وبأن العقل يصل بمفرده إلى معرفة الله، وإلى معرفة التكاليف، وقرر أن هـــذا المذهب مذهب للمعطلة وللبراهمة، ثم ذكـــر أن الواجب هو معرفـــة الله، وليس النظـــر، وأن العقل في معارفه محتاج على تنبيه من الله؛ ليصل إلى تلك المعارف.

وتحـــت باب «فيمن قال: إن حجة رســـول الله لا تقوم إلا بســـماع» يشـــير المؤلف إلى أن الإباضية قد اختلفوا في هذه المســـألة، فذهب عبدالله بن يزيد وأصحابه إلى أن حجة رســـول الله ﷺ، لا تقوم إلا على من سمع بها، وبلغته، وأنها قائمة على البالغين والأصحاء سواء ســـمعوا بها أو لم يسمعوا، ولا يعذر أحد بجهالة رســـول الله ﷺ. أما غالبية الإباضية فقد ذهبـــت إلى ما ذهب إليه ســـعيد الحذاء الذي هو في نظر أبي عمار أقرب إلى الرشـــد، حين زعموا أن حجة الرسل ساقطة من الناس، بما يجدونه في أفكارهم من المعارف.

ثم تناول المؤلف «المِلل المخالفة لملة الإسلام»، وذكر في هذا الباب إجماع الأمة على أن أهل المِلل المخالفة لملة الإســـلام مشركون يُحكم عليهم بأحكام أهل الشرك من القتل والسبي وأخذ الجزية من أهل العهد منهم، إلا أنه قد خالف الإباضية شـــعث بن عمير، وابن أبي المقـــداد، وهما إباضيـــان، وذهبا إلى عدم تسمية المخالفين لملة الإســـلام بالمشـــركين، ومن ثم فإن خلافهم في التسمية لا غير، ويبدو أنه يقصد بالأمة في حكايته الإجماع، الآخذين بالمذهب الإباضي.

وحلـــل المؤلف في باب «أســـماء الله وصفاته» معنى الاســـم والصفة، وما يجوز أن يســـمى به الله في الأزل، وتحدّث عن مسألة ولاية الله وعداوته، وحبه

وبغضه، وسخطه ورضاه، وهل هي صفات ذاتية أم صفات أفعال، فعرّف الاسم والصفة بتعريف واحد.

واتجه المؤلف للرد على من زعم أن صفات الله أو أسماءه مخلوقة محدثة، وذكر أن أحد دعاة الإباضية الكبار، وهو عيسى بن علقمة المصري تصدى للرد على الأشاعرة في كتابه «التوحيد» وألزمهم فيه بأنهم قالوا بما قال أصحاب الهيولي، وقرر أن الصفات التي تعتبر من صفات الأفعال ليست محدثة كما يزعم بعض الفرق، وإنما هي صفات أزلية.

ثم تناول المؤلف (الإمامة) في باب وضعه ذيلاً للكتاب، كما فعل أبو بكر الباقلاني في كتابه: «التمهيد» وهذا شيء غريب لأن الإباضية تعطي للإمامة أهمية.

وذكر المؤلف أن الأمة تنازعت في مسألة الإمامة نزاعًا كثيرًا، وأن الناس أكثروا الكلام فيها، ولكنه ذكر أنه تعرض إلى ما تمس إليه الحاجة منها فحسب. وأثبت بالأدلة النقلية والتاريخية في هذا الباب إمامة أبي بكر وعمر، ورد على الزيدية قولهم أن عليًّا سلَّم حقه لأبي بكر، وذكر أن عليًّا بايع كل من تولى من الخلفاء قبله، وبيّن أن الزيدية تناظر الإباضية وتتشبه بها في مذاهبها، وأنها لا تختلف عن الإباضية إلا في ثلاث مسائل: في قولهم في الإمامة بالأولى مع تركهم التخطئة لكل من ولي، ثم تجويزهم لعلي تحكيم الحكمين، وقولهم بتشريك أهل التأويل ممن يزعم أن الله يُرى يوم القيامة، على مقالة طائفة من الإباضية في التشريك.

وشرح رأي النجدات من الخوارج في قولهم بعدم الحاجة إلى نصب إمام، وذكر أن جماعة من الإباضية وافقوا النجدات في هذا المذهب، ثم ردَّه وبيّن أن إنكار الإمامة يؤدي إلى تعطيل حدود الله، وإلى تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمة أجمعت على أن هذه الحدود لا تقام إلا بالأئمة

وولاتهم، وفي إبطـال الإمامة ـ أيضًـا ـ إبطال لحدود الله، وفـي القول بعدم وجوبها تعطيل للأحكام وإضاعة لها.

وذكر أن الإمامة تحق متى بلغ عدد المسـلمين نصف عدد المخالفين في القوة والمـال والعلم، وإذا لم يقوموا بنصب إمام في هـذه الحال فإنهم بمثابة من أمات دين الله، أما إذا لم يبلغوا نصف عدد المخالفين قوة ومالاً وعلمًا، فإن أحب الأمور وأولاها عند علماء الإباضية البقاء في حال الكتمان، اللَّهُمَّ إلا إذا قام أهل الدعوة بما يسمى بحال الشراء، ولكن الشراء غير واجب الظهور وإقامة الدولة، ثم تصدى للرد على غلاة الهجرة الذيـن ذهبوا إلى وجوب الهجرة أو إلى عدم جواز الإقامـة بين ظهراني المخالفين، واستشـهد علـى ذلك بفعل الرسول، حيث أقام برهة من الزمان بمكة بعد نزول الوحي.

ثم تكلم المؤلف في هذا الباب عن مذهب الإباضية في «تفسيق أهل التأويل» والمخطئين في التأويل، كمن لا يعتقد خلق القرآن أو رؤية الله في الآخرة، فذهب إلى أنه يتبرأ من تأويل ذلك التأويل، وإلى أنه كافر كُفْرَ نعمة، لا كُفْرَ إشراك.

وعقد المؤلف بابًا آخر ذكر فيه حكـم من أخل بعمل من الأعمال الواجبة في الديـن، أو ارتكب ما نهي عنه من الكبائر، وذلك كتـرك الصلاة أو الزكاة، فذكر أن حكم من فعل ذلك الكفر، كفر النعمـة لما ورد في ذلك من الوعيد، واحتج على ذلك بآيات قرآنية، وبأحاديث نبوية، وذكر أن مذهب الإباضية في هذه المسـألة يتفق مع مذهب الزيدية والمعتزلة ومع كل من أثبت الوعيد، ثم استرسل في ذكر عدة كبائر وفي ذكر حكم من ارتكبها.

وبهـذا ختم كتابه، مبينًا أنـه اقتصر فيه على أصول الديـن، وعلى أمهات المسائل فيها، وعلى عيون الأدلة وواضح الحجج.

يتكوَّن الكتاب من مقدمة للمحقق، ونص مخطوطة «الكشف والبيان»، التي هي من تصنيف وتأليف الشـيخ الجليل والعالم الإباضي العُماني أبي عبد الله محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي.

تذكر الأسـتاذة المحققة أنه يحق للتراث الإسلامي عامة، وللتراث العُماني خاصة أن يفخر بعدد كبير مـن المؤلفات في علم التاريـخ، حيث كان للدين الإسـلامي أثر كبير في نشـأة علم التاريخ عنـد العرب وتطـوره، حتى فاق المسـلمون ـ في هذا العلم ـ غيرهم من الأمم، فالقرآن الكريم نبّه الناس إلى التاريخ الماضي وإلى تاريخ الأنبياء والرسل.

كذلك كان علم التاريخ يهدف في البداية إلى دراسـة سيرة النبي ﷺ وأعمال الصحابة والجماعة الإسـلامية الناشـئة، وأخبار الغزوات والجهاد، ونشـأة الفرق المختلفة في الإسلام، واتصل علم التاريخ عند المسلمين بالتطور الثقافي العام في الدولة العربية، فجاء مرتبطًا بعلم الحديث والفقه واللغة والأنساب والأخبار والسير والمغازي والآداب وعلم الكلام والعقائد والمنطق والفلسـفة الإسلامية والفلسفة اليونانية. وقدم التاريخ الإسلامي أكبر ما يمكن من نتائج الآداب والعلوم والفنون.

ولم يكن عجيبًا أن تزدهر عُمان منذ فجر الإسـلام ازدهارًا كبيرًا، فهي في ذلك مكملة لمسـيرتها الحضارية عبر آلاف السـنين، وقد دفع الإسلام عُمان

دفعة قوية نحو التطوير والحضارة، وساهم مساهمة فعالة في إثراء الفكر العُماني، وفي إرساء الحضارة العُمانية، وأصبحت عُمان العربية الإسلامية مركزًا علميًّا مهمًّا في الدولة الإسلامية، وظهر دورها الفعّال والواضح في مختلف نواحي الحضارة الإسلامية دون أن تفرط في علاقاتها مع سائر الدول والشعوب، التي اتصلت بها منذ أقدم العصور، حتى العصر الحاضر، بحكم موقعها الجغرافي وصلاتها البحرية والتجارية والسياسية والثقافية.

وكان للكُتَّاب والمؤرخين العُمانيين أكبر الفضل في الإبقاء على التراث القومي العُماني الإسلامي حيًّا، لا يستطيع الزمن مهما طال أن يبعد بين ماضي أمة عُمان الإسلامية وبين حاضرها.

ومؤلف كتاب: «الكشف والبيان» هو العالِم العُماني الشيخ أبو عبد الله محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي. والقلهاتي ينتسب إلى مدينة «قلهات» في عُمان، كما أنه يُنسب إلى قبيلة الأزد اليمنية.

وتشير المحققة إلى أنها حاولت أن تتعرف على التاريخ الذي عاش فيه القلهاتي، وأن تحدده تحديدًا دقيقًا، فرجعت إلى كثير من الكتابات التي تعنى بطبقات الإباضية وبتاريخ الإباضية، فلم توفق إلى تحديد هذا التاريخ، ولا إلى تاريخ كتابته لسفره الجليل «الكشف والبيان».

أما في أثناء تحقيق هذا الكتاب استطاعت المحققة أن تهتدي إلى العصر الذي عاش فيه القلهاتي، وإن كانت لم تهتد إلى المدة التي عاشها ولا إلى سنة وفاته، ولا إلى ترجمة وافية عنه.

فيذكر القلهاتي شيوخه الذين أدركهم، وهم: أبو مالك، وأبو مروان، وأبو يحيى، وأما الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب فقد كانت بيعته في سنة ٣٢٠هـ، أما استشهاده فكان في سنة ٣٢٨هـ؛ أي: أن القلهاتي كان من العلماء البارزين في أوائل القرن الرابع الهجري والعاشر الميلادي.

وذكر حميد بن محمد بن زريق في كتابه: «الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين» القلهاتي تحت عنوان: «ذكر مشاهير العلماء العُمانية» فقال: ومنهم الشيخ العالِم الفصيح أبو عبدالله محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي صاحب كتاب: «الكشف والبيان»، وكتاب: «الكلوية»، ولكن ابن زريق لم يحدد الزمان الذي عاش فيه القلهاتي أو غيره من العلماء العُمانيين.

أما علم القلهاتي وثقافته فإن كتابه: «الكشف والبيان» خير من يكشف عنه، وليس من شك في أن هذا الكتاب مرآة للنهضة العلمية العُمانية في صدر الإسلام. فالقلهاتي ومن عاصره من العلماء في عُمان، ومن سبقهم ومن لحقهم، هم رمز للحضارة الإسلامية الأصيلة التي استمدت أصولها من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الكريمة والحديث الشريف.

والقلهاتي حلقة في سلسلة طويلة عريضة من العلماء المسلمين في عُمان، وفي غيرها من ديار الإسلام، أسدت إلى المجتمع الإنساني كله العلم والعمل، والفكر والإيمان والخلق.

وظهر من كتاب: «الكشف والبيان» أن القلهاتي مُلِّم بالقرآن الكريم والتفسير وعلم الحديث وعلم التوحيد، كما أنه ملم بعلوم اللغة العربية وآدابها، وهو يستشهد بالشعر والأمثال، ويشرح في أحيان كثيرة معاني الكلمات الغريبة، أو المعاني المقصودة بالذات في بيت شعر أو في رواية.

والكتاب يبرز مدى إلمام القلهاتي بالعقائد ومذاهب الفرق الإسلامية، التي نشأت بعد ظهور الإسلام، وأيضًا إلمامه بالعقائد التي وُجدت قبل الإسلام، فضلاً عن أنه يُلِّم بمذاهب اليهودية والمسيحية، فهو العالم بالدراسات الدينية، وهو الفيلسوف، وهو المؤرخ، وهو اللغوي والأديب، وهو تارة يمثل الفكر السياسي الإسلامي البحت، وتارة يمثل الفكر الإسلامي المستفيد من الثقافات والعقائد السابقة على الإسلام.

ومن ناحية التاريخ فإن القلهاتي نظر إلى التاريخ ـ مثله مثل سائر المؤرخين والكُتَّاب في ديار الإسلام ـ نظرة عالمية إسلامية تبدأ قبل الإسلام، وتستمر بعد الإسلام، معبرًا بذلك عن فكرة وحدة الأمة العربية الإسلامية، ولكنه اتجه اتجاهًا عقديًّا، إذ اهتم بصفة خاصة بتاريخ عُمان، كما اهتم بتوضيح أسس المذهب الإباضي في عُمان.

ويبدو القلهاتي في كتابه: «الكشف والبيان» أنه من الذين أدركوا أهمية الدراسات التاريخية للدراسات الدينية والفقهية.

والقلهاتي إباضي متحمس أشد التحمس لمذهبه، لا يخفى ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو يعمد في كثير من الأحيان إلى إثبات وجهة نظره بطرح أسئلة، ثم يبين أجوبتها الصحيحة، وأهمية كتاب: «الكشف والبيان» أنه يبين لنا نشأة المذهب الإباضي في تسلسل تاريخي حتى عصر القلهاتي.

وفي زمن القلهاتي كان الإباضية يقبلون تسميتهم بالخوارج بمعنى «المسلمين»، أو بمعنى «الخروج في سبيل الإسلام». وكانوا يقبلون تسميتهم «المحكمة»؛ أي: الذين قالوا: «لا حكم إلا لله». وكانوا يتسمون بالشراة لقولهم: شرينا أنفسنا لدين الله فنحن لذلك شراة. أو من الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

كما أن الإباضية يقبلون تسميتهم الحرورية، وهم الذين رفضوا أن يدخلوا الكوفة مع علي بن أبي طالب بعد موقعة صفين، وبعد أن قَبِل التحكيم، ودخلوا حروراء، كذلك يذكر القلهاتي أن الإباضية هم أهل النهروان، أو أهل النهر الذين اعتزلوا علي بن أبي طالب، وقدموا على أنفسهم إمامًا وهو عبد الله ابن وهب الراسبي.

وكان الإباضية يتسمون أحيانًا باسم الفرقة الوهبية، نسبة إلى عبدالله بن وهب الراسبي.

وبالرغم من أن أبا عبدالله محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي إباضي المذهب، أو استقامي المذهب، فإنه يذكر بموضوعية وحيدة تامة الانحرافات التي حدثت بين الخوارج وتبرُّؤ الإباضية منها.

والحق أن المذهب الإباضي في عُمان أقدم من اسمه، كما أن الإباضية في عُمان قديمة قِدَم الإسلام فيها، كذلك تعتبر عُمان الوطن الأم للإباضية في العالم الإسلامي.

ولم ينتسب الإباضية إلى أية شخصية من فقهائهم قبل عبدالله بن إباض الذي عاصر معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦١هـ) مؤسس الدولة الأموية، وعبدالملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ) مؤسس الدولة الأموية الثاني.

ويتبرأ الإباضية المعاصرون من اسم الخوارج بعد أن أسيء فهم المذهب الإباضي، وبعد أن جمع جل المؤرخين وكُتّاب الفرق والعقائد فضلاً عن سائر الكُتّاب، بين الإباضية وبين الغلاة والمتطرفين والخارجين على الإسلام، إما عن جهل، أو عن تعصب، أو عن رغبة في تدمير كيان المسلمين وتحطيم قوة الإسلام.

وتؤكد المحققة أن دعوى الإباضية أو الخوارج في سبيل الإسلام، ما هي في الحقيقة إلا ظهور أول الفرق الإسلامية التي تعتمد على القرآن الكريم وعلى السُّنَّة الشريفة وعلى الاجتهاد. ويصف القلهاتي الإيمان بقوله: «ولا ينفع الإيمان إلا بالعمل كما قال المسلمون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان».

ومن يطالع كتاب: «الكشف والبيان» يرى أن المسلمين في عهد الرسول ﷺ آمنوا بما أنزل على الرسول ﷺ ولم يكن لهم حاجة إلى تأويل القرآن أو بحث

المتشابه فيه، وبعد وفاة الرسول ﷺ، وبعد انتشار الإسلام، أخذت الجماعة الإسلامية تحاول فهم العقيدة الإسلامية، وتحاول شرحها، وطبيعي أن يختلف المسلمون في فهم العقيدة الإسلامية وفي شرحها.

وحين ظهرت الفتنة الأولى في الإسلام بعد السنين الست الأولى من خلافة عثمان بن عفان، وحين قَبِل علي بن أبي طالب التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان اتسع خلاف المسلمين، وبدأ المسلمون يتساءلون عن المسلم الحقيقي، وعن الإيمان، وعن جوهر العقيدة الإسلامية، وعن مسؤولية الإنسان عن فعله، وعن إرادة الله. وطبيعي أن المسلمين الأوائل كان تفكيرهم إسلاميًّا عربيًّا خالصًا، ثم اتصل الفكر العربي بتراث البلاد التي فتحها العرب، وبدأ يظهر في تفكير المسلمين استيعابهم للفلسفة والفكر والدراسات القديمة السابقة على الإسلام.

والحق أن القلهاتي، وهو يبين جوهر المذهب الإباضي، يرد على أصحاب الفرق والعقائد الأخرى الذين لم يفهموا الإباضية، والذين خلطوا بين الإباضية وبين الغلاة. بل إن القلهاتي في كتابه «الكشف والبيان» وهو يُفصّل الكلام عن الدين الإسلامي والتشريع الإسلامي، يرد على تأويل الآيات القرآنية من قِبَل أهل الغلو والتطرف.

وتشير المحققة إلى أن القلهاتي قد استند في كتابه: «الكشف والبيان» إلى مصادر عُمانية وغير عُمانية، وهو يذكر أحيانًا أسماء الكتب دون مؤلفيها، وهو ينقل كثيرًا من التفسير والأحاديث النبوية عن عبدالله بن عباس عالِم وفقيه أهل السُّنَّة، والذي يعتبره الإباضية هو وصحابة رسول الله ﷺ الحلقة الأولى لسلسلة المذهب الإباضي.

أما رواة القلهاتي فهم من أهل السُّنَّة مثل مجاهد، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن السائب الكلبي، أو من الإباضية مثل شبيب بن عطية الخراساني،

كما يستعين القلهاتي بالشعر في مواضع مختلفة للدفاع عن الإباضية. ومن الشعراء الإباضية الذين يعتمد عليهم في: «الكشف والبيان» بجزأيه الشاعر الفقيه أحمد بن النظر.

أما كتاب: «الكشف والبيان» فهو عبارة عن جزأين، وكل جزء ينقسم إلى خمسين بابًا. وأحيانًا يقسم الأبواب إلى فصول. وفي **الجزء الأول** يرد القلهاتي على أصحاب الفرق الإسلامية، مثل: الحشوية، والقدرية، والمرجئة، والمعتزلة. وهو في رده يستشهد بآيات القرآن الكريم، وبالأحاديث النبوية الشريفة. وقد خصص القلهاتي الأبواب من التاسع والثلاثين إلى الباب الثاني والأربعين لمناقشة القول بخلق القرآن، والرد على من قال بخلق القرآن.

وقد أفرد القلهاتي في الجزء الأول خمسة أبواب لبيان فضل العلم والعلماء. وكذلك عمد في الجزء الأول إلى تفسير بعض الآيات القرآنية الكريمة، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢].

كذلك يبحث القلهاتي في الجزء الأول كلام الله تعالى لسيدنا موسى عليه السلام، ويتناول موضوع ما نزل من القرآن في مكة، وما نزل منه في المدينة، ويبحث في التأويل والتفسير، والناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، والكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه ـ صلوات الله عليهم ـ.

والقلهاتي يذكر في الغالب رواة سنده، وكذلك الكتب التي اعتمد عليها، ومن تلك الكتب كتاب: «الضياء»، وكتاب: «مفتاح الشريعة»، وكتاب: «الأكلة وحقائق الأدلة».

يتناول **الباب الأول** من الجزء الأول: الحث على طلب العلم، حيث يقول القلهاتي: إن الله سبحانه وتعالى خلق فنون العلم، وجعل له من خلقه من يحفظه ويُعنى به، ويذّب عنه ويحميه. وأفضل العلوم تعليم كتاب الله المعجز الذي عجزت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله.

والعلم خير من المال، المال تحرسه، والعلم يحرسك، والعلم يحكم لك، والمال يحكم عليك، والمال تنقصه النفقة والعلم يزداد على الإنفاق، وقال ابن عباس رضي الله عنه: تذللت طلبًا فعززت مطلوبًا.

وقيل: إن نقلة العلم أربعة هم الذين نقلوه من البصرة إلى عُمان، وهم موسى بن أبي جابر الأزكوي، وبشير بن المنذر النزواني، ومحمد بن المعلا الفسخي، ومنير بن النير الجعلاني. وقيل: الفقه علم جليل قلّ ما يسلم حاملوه من العجب، وفي العلم وفضائله كثير.

ويعرض **الباب الثاني** لذم الجهل، ويستشهد القلهاتي بكتاب: «الضياء» في هذا الموضوع، حيث ذكر فيه أن الجهل نقيض العلم. والجهل مأخوذ من الأرض التي لا أعلام لها، والجهل مستقبح بإجماع. وقيل الجهل داء والعلم دواء، والجهل عورة تستر والعلم زينة تظهر. والجهل نقيصة يُستعاذ منها. ومن علامة الجاهل أنك تجده للعالِم معاديًا، وعليه زاريًا، وعن رأيه منحرفًا، وعن قوله منصرفًا.

ويُعرِّف القلهاتي العقل في **الباب الثالث** اعتمادًا على كتاب: «الضياء»، فيذكر أن العقل أفضل ما أنعم الله تعالى به على العبد؛ لأن به عرف الحسن والقبح، وبه وجب الحمد والذم، وبه يلزم التكليف، لأن الله جل جلاله خاطب العقلاء بما يعقلون، ومن لم يكن له عقل سقط عنه التكليف. قال الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. والعقل من أفضل النعم، ومن حُرم العقل فقد حُرم. والعقل هو العلم، والعلم هو العقل؛ لأن من عَلِم عقل، ومن عقل عَلِم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل شيء دعامة وآلة، وأن آلة المؤمن ودعامته العقل**».

ويتناول **الباب الرابع** تفضيل العلماء وإجلالهم وإعظامهم وإكرامهم. وفي **الباب الخامس** حديث عن مراتب العلماء وأفعالهم وأقوالهم.

أما **الباب السادس** فيتناول التوحيد الذي هو وصف لله ﷻ. ويعرض **الباب السابع** الرد على الثنوية القائلين بأن الإله اثنين، ويتناول **الباب الثامن** أسماء الذات الإلهية، وأسماء الصفات. إذ إن لله سبحانه أسماء ذات وأسماء صفات، فمن أسماء الذات الرحمن الرحيم الحي القيوم الملك القدوس... وأسماء الله من صفات الله ﷻ من ذاته. فالصفات الذاتية قديمة.

ويذكر القلهاتي في **الباب التاسع** أسماء الله تعالى واشتقاقها من كتاب: «مفتاح الشريعة». ويبين **الباب العاشر** فضل قول: «لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله». أما **الباب الحادي عشر** فهو عن نفي التشبيه عن الله ﷻ اعتمادًا على كتاب: «الضياء». وتتناول الأبواب من **الثاني عشر** حتى **التاسع عشر** موضوعات عن النفس والوجه والعين واليد والقبضة والحجاب والتجلي والزوال والمجيء. والنظر والرؤية، حيث إن مسألة رؤية الله تعالى قد أثارت العديد من المناقشات بين علماء العقيدة في الإسلام.

ويقدم القلهاتي في **الباب العشرين** ردودًا على الحشوية في الوعد والوعيد. حيث قالت الشكاك والحشوية في وعد الله ووعيده: إنا وجدنا الكريم فيما تبينا إذا توعد بعقوبة ثم عفا كان أحسن في صفته وأبلغ في مدحه. وقد قال عبدالملك بن مروان: «الإفراط في العفو أحمد من الإفراط في العقوبة».

وتتناول الأبواب التالية الحديث عن الصراط والميزان والرد على الحشوية، وتفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي الاستواء والكرسي والرد على الحشوية، وفي تأويل القيام، وتأويل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وفيما يجوز له تعالى من الصفات حقيقة ومجازًا.

أما القضاء والقدر فيتناوله القلهاتي في **الباب الثاني والثلاثين**. ويُعرِّف القضاء لغة بأنه على أربعة وجوه: قضاء خلق، وقضاء حكم، وقضاء أمر، وقضاء

إخبار وإعلام. والقدر في كلام العرب هو التقدير، يقال: قَدَّرت الشيء وقَدَرته بالتثقيل والتخفيف.

ومعنى كلام عليّ بن أبي طالب أن الله تعالى لم يجبر العباد على طاعته، ولم تكن معصية العاصي لغلبته، ولا طاعة المطيع على كره وجبر، تعالى الله ﷻ وعلا علوًا كبيرًا. وقوله قدرية هذه الأمة مجوسها، أما القدرية فإنهم يكذبون بالقدر ويقولون لا قدر، وشبههم بالمجوس لأنهم ضاهوا المجوس في قولهم حين قالوا: إن الله خلق الخير ولم يخلق الشر، تعالى الله خالق كل شيء ولا خالق سواه ﷻ.

ثم يعرض القلهاتي في بعض الأبواب التالية لموضوعات خلافية بينه وبين القدرية، فيرد عليهم في موضوعات الإرادة والمشيئة وخلق الأفعال، وإعادة الخلق والاستطاعة. كما رد على القدرية والمعتزلة في مشكلة خلق القرآن.

أما **الباب السابع والأربعين**، فيتناول القلهاتي التفرقة بين التأويل والتفسير، حيث قد اختلف الناس في معنى التأويل؛ فقال قوم هو التفسير بعينه، وقال آخرون: بل هو غير التفسير. ويرى القلهاتي أن التفسير ما ترويه العامة، أما التأويل فهو معاني غامضة لطيفة لا يعلمها إلا العلماء المتيقنون.

ويعرض القلهاتي في **الباب الثامن والأربعين** أحكام القرآن من كتاب: «الضياء»، حيث قد طعن قوم من الملحدين في القرآن باختلاف القرآن، واختلاف أهل العلم في قول الرسول ﷺ: «**أُنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف**»، فلا معنى لطعن الملحدين في هذا الوجه، وليس بمستحيل أن يترك الحكيم كتابًا يأمر بحفظه ودرسه، ويبيح في قراءته الوجوه الصحيحة.

وتفسير قول الرسول ﷺ: «**أُنزل على سبعة أحرف**» قال بعض أهل العلم بالقرآن: ذهب إلى سبعة أحرف: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج. وقال بعضهم: حرام، وحلال، وأمر، ونهي، وخبر ما كان

بعد، وأمثال. وقال قوم: هي سبعة أوجه من اللغات متفرقة في القرآن؛ لأنه لا يوجد فيه حرف قرئ على سبعة أحرف. وقال بعضهم: هي سبع لغات في الكلمة. وقد تكلم أهل العلم في هذا المعنى وأكثروا وبيّنوا معاني قولهم بالاحتجاج الصحيح، وهو معروف في آثارهم.

ويتناول القلهاتي في **الباب التاسع والأربعين** مسألة الناسخ والمنسوخ، ويرى أن النسخ على ثلاثة أوجه، فوجهان منها مفهومان عند العامة، فأحدهما انتساخ الشيء من كتاب كان قبله إلى كتاب آخر، والآخر نسخ الشيء وتحويله، والثالث أن يحصى الشيء على عامله نحو قوله ﷻ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

والنسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي، ولن يجوز ذلك في الخبر؛ لأنه لا يجوز أن يقول الصادق جل ذكره لشيء إنه يكون ثم يقول: إنه لا يكون، وكذلك الماضي لأن هذا لا يجوز على الله ﷻ، والأخبار ثابتة بهيئتها والنسخ لها غير جائز عليها؛ لأن الحكيم لا يخبر إلا وهو عالم بما أخبر عنه، وأخباره صادقة لاستحالة البداء مع علم العواقب. وكذلك الوعد والوعيد من الله تعالى واجبان في ذلك.

أما **الباب الخمسون** وهو الأخير في الجزء الأول من كتاب: «الكشف والبيان» فقد خصصه القلهاتي لذكر الكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم. ويذكر عن وهب بن منبه أنه قال: أُنزل مائة كتاب وأربعة كتب. خمسون صحيفة أُنزلت على شيث بن آدم صلوات الله عليهما، وثلاثون صحيفة أُنزلت على إدريس صلوات الله عليه. وعشرون صحيفة أُنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه. وهذه مائة. والتوراة على موسى عليه السلام، والزبور على داود صلوات الله عليه، والإنجيل على عيسى صلوات الله عليه، والفرقان العظيم على نبينا محمد ﷺ.

أما **الجزء الثاني** من كتاب: «الكشف والبيان» فهو خمسون بابًا. ويبدأ القلهاتي هذا الجزء بالكتابة عن مبتدأ خلق السماوات والأرض، ثم هبوط آدم وحواء من الجنة إلى الأرض، ثم يتكلم عن ظهور الأنبياء بعد آدم عليه السلام إلى مبعث سيدنا محمد ﷺ.

ومن أحسن ما جاء في هذه الأبواب ما خص الله تعالى به الرسول ﷺ من دون الأنبياء. وقد تناول هذا الموضوع في الباب العاشر من الجزء الثاني.

ويكتب القلهاتي من **الباب السابع** إلى **الباب الرابع عشر** عن مولد النبي ﷺ وسيرته، ومبعثه، وهجرته، وفضائله، ومغازيه، وألفاظه، وكلامه الذي لم يسبقه إليه أحد ﷺ.

كذلك يكتب القلهاتي في الجزء الثاني من: «الكشف والبيان» عن خلافة أبي بكر الصديق، وخلافة عمر بن الخطاب، وخلافة عثمان بن عفان، وخلافة علي بن أبي طالب. ثم يحدثنا في خلافة علي بن أبي طالب عن خروج طلحة والزبير والسيدة عائشة رضي الله عنهم، وخروج معاوية، وخروج أهل النهروان. ثم يتكلم عن تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة، ثم اجتماع الأمر لمعاوية ابن أبي سفيان.

ويسهب القلهاتي في الكلام عن الأحداث التي أحدثها عثمان بن عفان، وفي التحكيم بين عليّ ومعاوية.

ويكتب القلهاتي من **الباب الخامس والعشرين** إلى **الباب الرابع والثلاثين** عن فرق المجوس، وعن الصابئة، وعن الفلسفة اليونانية، وعن آراء العرب في الجاهلية، ويكتب عن مذاهب أهل الهند، وعبدة الشمس والقمر، ثم يحدثنا عن فرق اليهود والنصارى.

ويتكلم القلهاتي من **الباب الثامن والثلاثين** إلى **الباب التاسع والأربعين**

عن الفرق الإسلامية، وما تفرع عن كل فرقة، وتتضح لنا ثقافة القلهاتي الواسعة، وغزارة علمه وسعة اطلاعه من الأبواب المختلفة في الجزأين، فضلاً عن إلمامه الواسع بالعقائد المختلفة التي وُجدت قبل الإسلام.

وقد اعتمد القلهاتي فيما اعتمد في أبواب الجزء الثاني على كتاب: «الضياء» وعلى كتاب: «الأنبياء» وعلى كتاب أبي المؤثر: «في سيرة المسلمين في أهل الذمة».

ويختم القلهاتي الجزء الثاني في **الباب الخمسين** «في ذكر فقه أهل الاستقامة». ويسميها الفرقة المحقة التي هي على الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهي الإباضية لمكانة إمام المسلمين عبدالله بن إباض بن تيم بن ثعلبة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي فارق جميع الفرق الضالة عن الحق من المعتزلة، والقدرية، والصفاتية، والجهمية، والخوارج، والروافض، والشيعة.

وهو أول من بيَّن مذاهبهم، ونقض فساد اعتقادهم بالحجج القاهرات، والآيات المحكمات النيرات، والروايات البينات الشاهرات.

كما يذكر القلهاتي من عقائد أهل الاستقامة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، ولا تحويه الأقطار، وهو الله لا إله إلا هو الواحد القهار، ليس كمثله شيء، خالق كل شيء، ومحيط بكل شيء، وعالم لكل شيء، وهو بكل شيء عليم، لا تحويه الأمكنة ولا تغيره الأزمنة، ذو العزة والملكوت والقوة والجبروت، الحي الباقي الذي لا يموت.

العالِم لا باكتساب ولا اضطرار، الدائم لا بزمان ولا بمقدار، المطلع على خفيات الأسرار، لا تراه العيون والأبصار، العالِم بما يكون قبل كونه أن يكون، إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون.

ثم يتناول القلهاتي معنى الإسلام والإيمان، فيرى أن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق المبين، لا شك فيه ولا ارتياب، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ثم يذكر القلهاتي ما لا يتم الإسلام إلا به، وهي الصلاة بحدودها وفرائضها وسننها والعلم بوجوبها، والطهارة والوضوء لها وإقامتها لوقتها، وعلى البقعة الطاهرة، واستقبال القبلة بها، والمواظبة عليها، وترك ما يناقضها من قول وعمل، ومعرفة أصولها وصلاة الحضر من صلاة السفر، وصلاة الجمعة كما فرضها الله ﷻ، وصلاة العيدين، وصلاة الميت، والكسوف، والوتر، والنوافل، وغير ذلك مما سنُّه رسول الله ﷺ.

والزكاة مما أوجب من صنوف الأموال التي تجب فيها الزكاة، والعلم بوجوب فرضها ودفعها إلى أهلها من بعد استكمال النصاب، وإخراج الخُمس من الغنائم ودفعه إلى أهله، وزكاة الفطر عن كل مولود مما يقتات وإخراجه إلى الفقراء.

وصيام رمضان بالحلم والعفاف، واستكمال طرفي المفترض منه مع اجتناب ما نهى الله عنه ورسوله فيه بوجوب فرضه.

والحج إلى بيت الله الحرام، والعمل في الحج بفرائضه وسننه، وتحريم الرفث والفسوق والجدال في الحج، والإحرام من الميقات والوقوف بعرفات وزيارة البيت والسعي والطوف، ورمي الجمار، ومعرفة وجوب فرضه وسُنَّته، وما يلزم من الجزاء فيه من قتل الصيد وقطع شجر الحرم.

وصلة الأرحام وبر الوالدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وإيتاء ذوي القربى حقوقهم والجار وابن السبيل، وأداء الأمانة،

والقيام بالشـــهادة، والقول بالقســـط والعمل بالحق، وغض النظر عن المحارم، وحفظ الفروج، وترك القول بالزور، وترك العمل بالفجور، وترك الخيانة.

وتحريم الحرام واســـتحلال الحـــلال، وطاعة ذي الجـــلال، والانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله، والغسل من الجنابة، والغسل من الحيض والنفاس، وترك المواعدة في العدة، وتحريم الشـــهادة بغير علم، والإشهاد على البيع، وتحريم قذف المحصنين، وتحريم أكل مال اليتيم، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريـــم الميتة والدم ولحم الخنزير، وتحريم شـــرب الخمر، وتحريم شـــرب المسكر من كل شـــراب، وترك الارتياب والوقوف عن الشـــبهات، وقتال أهل البغي بعد إقامة الحجة عليهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

وقتال المحاربين الممتنعين عن الحق حتـــى يؤاخذوا بما وجب عليهم أو ينفوا من الأرض، وإقامة الحدود على الســـارق والقاذف، والزاني وقاتل النفس لغير حق، وتحريم عقوق الوالدين، والوفاء بعهد الله على طاعته، والولاية لأهل طاعـــة الله لله وفـــي الله، والولاية لجميع أوليـــاء الله والبـــراءة، وتحريم ما أهل لغير الله. وغيرها من اعتقادات يراها القلهاتي أنها واجبة على المسلم، وأخذ بها أهل الاستقـامة.

وفي أحد فصول هذا البـــاب تناول القلهاتي فضـــل الصحابة ﷺ، فهؤلاء الذين أخذنا عنهم ديننـــا وقبلنا قولهم فيما غاب عنـــا وآثارهم حققنا وأقوالهم صدقنا، وهم الأمناء عندنا فيما نقلوه من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

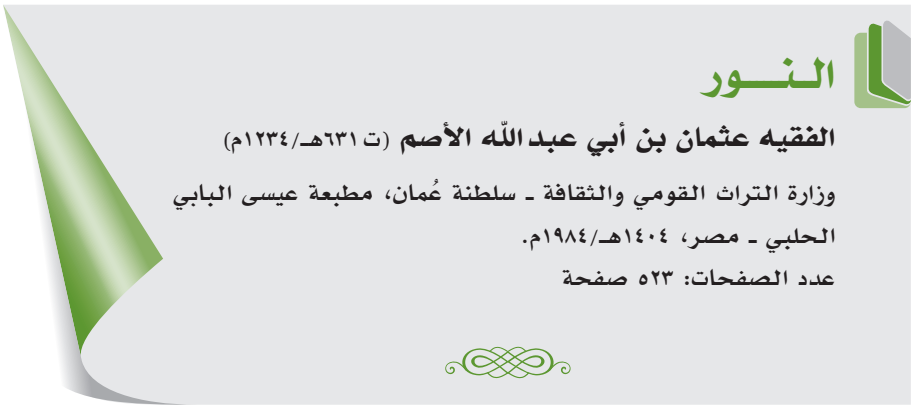

يشـــتمل هذا الكتاب على أكثر من ثلاثمائة باب، وهو في علم التوحيد وما تفرع عنه من مسائل. ويبدأ المؤلف كتابه بباب عن التوحيد واختلاف الناس في الباري ﷻ.

فقال الموحدون، أهل العدل: إنه تعالى واحد ليس كمثله شيء.

وقال الدهرية بالنفي المطلق؛ أي: أنها أنكرت وجود الآلهة، وقالوا: نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر.

وقال الثنوية: إن الآلهة اثنان، إله النور وإله الظلمة.

وقالت النصارى: الآلهة ثلاثة.

ثم اختلف من قال بالتوحيد على وجهين: الوجه الأول: من أثبتوا التنزيه لله تعالى قائليـــن: إنه ليس كمثله شـــيء، وهم أهـــل العدل. والوجـــه الثاني: هم المشبهة، وإن اختلفوا في كيفيته.

وينتمي المؤلف وأصحابه إلى قول أهل العدل في أن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء، والتوحيد هو الإقرار بالله والوصف له، والتسمية بأنه تبارك وتعالى واحد. ومعنى التســـمية للموحدين بأنهم موحدون: أنهم يثبتـــون معبودهم أنه واحد. فإذا اكتفوا بأنه واحد فقط فيراهم المؤلف بأنهم ليســـوا من الموحدين، بل يجب أن يقروا أنه تعالى ليس كمثله شيء.

وكل من خالف هذا الرأي في التنزيه ينسبه المؤلف إلى الإلحاد، والإلحاد: هو الانحراف والميل عن التوحيد لله ﷻ، بأنه واحد ليس كمثله شيء، فإذا مال وعدل عن هذا التوحيد الذي هو اعتقاد أهل العدل سُمي ملحدًا؛ لأن الإلحاد في اللغة هو الانحراف عن الشيء، فكأن الملحد عدل عن التوحيد إلى الشرك، وعن الإثبات إلى التعطيل، ومال عن الحق إلى الباطل.

والاستدلال على وجود الباري يحدده المؤلف من خلال طريقين: من كتاب الله ﷻ؛ أي: من خلال الطريق النقلي، ومن حجة العقل؛ أي: من خلال الطريق العقلي.

ومن الأدلة النقلية لإثبات وجود الله، قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، فإذا علم أن جميع الأشياء محدثة أحدثها الله واخترعها من العدم إلى الوجود عرف أنه موجود. قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣]. فلم يرد الباري ﷻ أن يريهم بالعين خاصة، دون الفكرة بالعقل.

وأما دليل وجوب الاستدلال على الله ﷻ من جهة العقل، وما أمر به من الاستدلال والتفكر من العقل: لو أن رجلاً لم يشاهد كتاب الله، ولا أحدًا من عباده لما كان له عذر عن معرفة الله، فعليه من حجة العقل أن يعلم أن له خالق خلقه.

فالإنسان مخاطب بعقله لمعرفة الله قبل نزول الكتب؛ ولذا يرى المؤلف أن أول ما افترض الله على عباده المكلفين العقلاء البالغين: معرفته ﷻ أنه الله الذي لا إله إلا هو، الفرد الصمد، ليس كمثله شيء. وصارت معرفته تعالى أول المفترضات، ولا تصح عبادة الله إلا حين يعرف الله. قال ﷺ: «**أفضلكم إيمانًا أفضلكم معرفة**».

واختلف الناس في معرفة الله تعالى: أتقع اضطرارًا أم كسبًا؟ فذهب البعض إلى أن معرفة الله تعالى اضطرارية، جبلت في قلب الإنسان، معلقة بالعقل لا تنفصل لاستحالة انفصالها عن العقل.

وذهب آخرون إلى أن معرفــة الله تعالى معرفتان: أولاهما: اضطرارية، وهي غريزة، والثانية: اكتسابية.

ودليل من قال: إن معرفة الله تعالى اكتســابية أن الله تعالى لما نصب عليها الدلائل، وأمرنا بالنظر العلمي، وأعد الثواب لمــن امتثل ذلك، والعقاب على المفرط، دل أنها اكتســابيات؛ لأن الاضطراريات لا يعد الله تعالى عليها ثوابًا، ولا يتوعد عليها عقابًا.

ومن الأدلة التي يستخدمها المؤلف للاستدلال على وجود الله دليل القياس القائم على الاستدلال بالشاهد على الغائب، بالإضافة إلى ما جاء به الرسل من أدلة تثبت وجود الله تعالى، حيث أيدهــم الله بمعجزاته لتكون دلالة على أنهم مبعوثون من عنده تعالى.

كما يســتدل المؤلف على وجود الله تعالى بدليل حدوث العالم، وهو أحد الأدلة التي اعتمدها المتكلمون لإثبات وجود الله. والحدوث يعني أن الأشــياء قد وجدت بعد أن كانت عدمًا، والذي أوجدها هو غيرها، وهو الخالق القديم. فلكل فعل فاعل. ولا بد للبناء من بانٍ بناه، ولا بد للكتابة من كاتب، وهكذا.

ويستدل المؤلف على وحدانية الله تعالى بدليل عُرف عند المتكلمين باسم دليل التمانع. وفحواه: أنه لو كان خالق الأشياء اثنين لكان لا يخلو أحدهما من أن يكون قادرًا على منع الآخر، مما يريد أن يعمله، أو غير قادر على منعه، فإن كان قادرًا على منع الآخر، فالآخر المقدور عليه عاجز، والعاجز ليس بإله. فلما فسد هذا دل أن محدِث الأشياء واحد، ليس كمثله شيء، وهو الله الواحد القهار.

ويرد المؤلف على المذاهــب المخالفة التي ذهبت إلى القول بقدم العالم، وأنكرت الخلق من عدم مدعية بأن لا نطفة إلا من إنســان، ولا إنســان إلا من نطفة. وهكذا تأخذ بالتسلســل والدور إلى ما لا نهاية. وهو ما يرفضه المؤلف ويرد فيه على الدهرية.

وهذا الاتجاه مثّله الدهرية، وجماعة من الهند، وأصناف اليونانية، والمنانية، والديصانيــة، والمرقونية، والمجوس، وعبدة الصــور، والصابئون، وغيرهم من الملحدة، ممن أنكر حدوث العالم وقالوا بقدمه.

وكما رد المؤلف على المخالفين للمسلمين في فهمهم لله تعالى، كذلك رد على بعض المســلمين ممن قال بأن الإله واحد، ولكنه خالف أهل العدل في القول بالتشبيه، والتشبيه أن يشبه الله تعالى ببعض خلقه فيما يصفه به، أنه تعالى يبصر ببصر، أو يسمع بسمع، أو يعلم بعلم كالخلق، فذلك هو التشبيه.

وقد قالت المشــبهة: إن الله تعالى خلق آدم علــى صورته، وكذبوا على الله رب العالميــن. ويرد المؤلف على المشــبهة، ويذهب إلــى أن الله ليس كمثله شيء؛ لأنه تعالى ليس بذي جسم، لأنه تعالى لو كان جسمًا من الأجسام لكان طويلاً عريضًا، لا يخلو من الحدود والنهايات والأعراض، فهذه صفة الجسم.

كما ينفي المؤلف عن الله تعالى الجوارح، مثل العين. ويشــير المؤلف إلى أن العين في كلام العرب تُطلق على معان مختلفة: فمنها يراد به الجارحة التي في الرأس، ومنها ما يراد به الحفظ والمشاهدة، ومنها ما يراد به الدلالة، ومنها ما يراد به العقوبة، ومنها ما يراد به الجودة.

فأما العين التي يــراد بها الجارحة، فهــي عن الله منفية، مــن قبل أن كل جارحة محــدودة. والله تعالى ليس بمحــدود، ولا مختلف بعضه عن بعض. إذ لا أبعاض له فيختلف، ولا متغاير، إذ لا جسم له.

وأما العين التــي يراد بها الحفــظ، كقولهم: أنت بعيــن الله؛ أي: أنت في حفظ الله، أي: ليس تخفــى على الله. وأما قــول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طــه: ٣٩] أي: بعلمي وحفظــي. وقولــه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمــر: ١٤] أي: بحفظنا وعلمنا، حيث لا يخفى.

أما الوجــه فالمؤلف يرد على من قال: إن لله وجهًــا حقيقيًّا، تعالى الله عن ذلك. والوجه في لغة العرب يُطلق على معان كثيرة: أحدها: أن يراد به الشــيء نفسه.

والوجه: هو الوجه الذي فــي الرأس، وهو من المعاني المنفية عن الله؛ لأن الوجوه التي في الرأس لا تكون إلا في الأجســام والصــور، والله تعالى ليس بجســم ولا صورة. وقوله تعالــى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنســان: ٩] أي: لطلب ثواب الله. وهكذا يؤول المؤلف ما ذكر من جوارح نُســبت إلى الله تأويلاً ينفي التشبيه والتجسيم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ثم ينتقل المؤلف إلى مســألة رؤية الله تعالى والنظــر إليه، والرد على من أضافه إلى الله تعالى. ويذكر أن النظر فــي كلام العرب يُطلق على معان كثيرة: منها نظر علــى وجه الانتظــار، ومنها على وجــه الاتكال، ومنهــا على وجه الاختيار، ومنها على وجه الحكم، ومنها على وجــه التثبيت، ومنها على وجه الصلة والعائدة والرحمة، ومنها على ما هو عــلم.

وأما نظر الجهرة، فهو معاينة الشــيء ورؤيتــه، والإدراك له، والإحاطة به، وذلك عــن الله منفي، تعالــى الله عن ذلــك، إذ الباري ليس بجســم محدود، ولا يمكن الإحاطة به، ولا جوهر محدود، ولا ذي شــخص محدود ليقع عليه النظر، ولا له تعالى كيفية ليقع النظر على تلك الكيفية، والأبصار لا تدرك إلا ما يشبهها في الكيفية والحدود، والباري ليس كمثله شيء.

وكما أنكر المؤلف رؤية الله في الدنيا، أنكر كذلك رؤيته في الآخرة. فنظر أهل الجنة إلى ربهم إنما هو انتظارهم إلى رزقه، وإكرامه وخيره.

كما رد المؤلف على من أثبت لله يدًا، وذكــر أن اليد في لغة العرب تُطلق على معان كثيرة. منها: ما يراد به الشيء نفسه، والملك والقدرة، والعطية والمنة. وأما اليد المركبة في الجسد فهي منفية عن الله تعالى؛ لأنها جارحة من جوارح

الجسد المتكوِّن من أعضاء مجتمعة ومتألفة ومكونة للجسد، ويحتاج بعضها إلى بعض تعالى الله عن ذلك.

أما من سمى الله تعالى أنه نور، مستدلين في ذلك على قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥] فالمؤلف ينكر أن يكون الله نور من الأنوار، وجسم من الأجسام النورانية، وإنما سمى الله تعالى نفسه نورًا على المجاز دون الحقيقة، بل توسعًا ومجازًا، إذ كان النور محدثًا وعرضًا، والله تعالى لا يشبه المحدثات.

وتوجد مسألة اختلف فيها المتكلمون والعلماء، وهي مسألة العرش، فزعمت المشبهة أن الله تعالى فوق العرش على سبيل الاستقرار والجلوس، وأنه ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ لأن الذي يكون فوق العرش يكون العرش أقوى منه وأقدر؛ لأنه حامل له، والحامل أقوى من المحمول.

والاستواء على معان:

فمنها: استوى على العرش، على ما هو عليه.

ومنها: استواء التدبير.

ومنها: استواء الملك. فلما كان من صفة الله أنه غير محدود ولا يُشَبَّه بخلقه؛ كاستواء الشيء على الشيء دل على أن استواء الباري تعالى على العرش، بالملك والتدبير والقدرة ذل له العرش، واستوى له ﷻ كل شيء.

وقيل: استوى على العرش؛ أي: استولى على العرش بالملك والتدبير والقهر، وقد استولى على جميع العالم، وخص العرش بذلك تشريفًا لذكره.

وقيل: إن العرش هو العلم، والكرسي هو العلم. وقوله: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي: وسع علمه. وقيل: إن الكرسي هو العرش،

ويقال: الكرسي خلق من خلق الله، أعظم من السماوات والأرض، والله غني عن العرش والكرسي.

ومن المشكلات التي أثارها علماء الكلام مسألة: «كلام الله». فقد اختلف الناس في كلام الله ﷻ لموسى بن عمران. فقال بعضهم: إنه تعالى كلَّمه تكليمًا، كما قال ﷻ، وذلك حق من الله.

وقال بعضهم: إن الكلام من الله لموسى عليه السلام إلهام، أسمعه صوتًا، أفهمه به الكلام، ولم يسمعه نفسه متكلمًا.

ويأخذ المؤلف برأي القائل: إن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى بغير صوت ولا حرف، كما يرى الأبرار ذات الصلة، بالعلم واليقين، بأعين قلوبهم، لا بأعين رؤوسهم.

والباري يعلم بعلم اليقين، وقد سُئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «**لن تراه العيون. ولكن تراه القلوب بحقائق الإيمان**». وأما رؤية العين التي في الرأس فذلك لا يجوز.

وقال بعضهم: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١] وهذا خبر. والأخبار لا يجوز عليها النسخ. فيجوز أن يكون كلَّمه بالوحي منه.

وبالجملة: إن كلام الله تعالى ليس بحروف، ولا صوت؛ لأن الكلام لا يكون إلا باصطكاك حرفين والباري ﷻ ليس بجسم ليصطك حرفان في فيه للكلام.

وإنما جعل الله الكلام والحروف لنا نحن، لحاجتنا إلى الصوت والحروف، فليس كلام الله بحروف، ولا صوت، إذ لا يحتاج إليها تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ويعقد المؤلف مقارنة بين الخالق والمخلوق. ويفرق بينهما. **والفرق:** أن الخالق قديم، والمخلوق محدث، والقديم لا يشبه المحدث، إذ المحدَث من فعل القديم.

الفرق الثاني: بين صفات الخالق وبين صفات المخلوق: فصفات الباري تعالى قديمة، وصفات المخلوق محدثة، والمحدث لا يشبه القديم.

الفرق الثالث: بين قدم الباري وقدم خلقه. والقديم على الحقيقة هو الله الذي لا شيء قبله، ولا شيء بعده، ولا لقدمه أول، ولا له آخر ونهاية، وقدم خلقه مجاز؛ لأن قدمهم إلى نهاية وبداية.

الفرق الرابع: بين علم الباري وعلم خلقه. فعلم البارئ تعالى علم إحاطة بالأشياء العالم بها، قبل كونها، وبعد كونها، وليس عالمًا بعلم، بل عالم بذاته، لا بعلم هو غيره. والمخلوق عالم بعلم هو غيره وعلمه يعلمه بعد جهل.

الفرق الخامس: بين قدرة الخالق وقدرة خلقه. فالخالق قادر بنفسه لا بشيء غيره. والمخلوق قادر بقدرة، هي غيره، وهي عرض.

الفرق السادس: بين حياة الباري وحياة خلقه، فالله تعالى حي بذاته لا بحياة هي غيره. ولم يزل حيًّا. ولا يزال حيًّا. والعبد حياته بحياة هي غيره، بل من فعل الله يحييه ويميته.

الفرق السابع: بين وجود الباري وبين وجود خلقه. فوجود الباري أنه الموجود بذاته، لم يزل موجودًا، ولا يزال موجودًا كذلك. والعبد إنما وجوده مشاهدته وتحديده. وهكذا وجود بعد عدم، وعدم بعد وجود.

الفرق الثامن: بين عدل الله وعدل خلقه. والفرق أن الله ﷻ عدل بذاته، وهي صفات ذات عائدة إلى العلم. فلا يفعل القبيح والظلم والجوهر إلا جاهل بقبحه، أو محتاج إليه، والله غني عن ذلك. ويوصف أيضًا: أنه عدل في

فعله. ويرجع إلى أحــكام الفعل، وصفات الأفعال، فيكــون ذلك صفة فعل، لا صفة ذات.

الفرق التاســع: بين أفعال الباري وأفعال خلقه. أفعال البارئ: أن يقول لما يشاء: كن فيكون، بلا عقد وضمير، وقوة عرض.

وأفعال العباد: نيات وحركات، وضمائر وخطرات، وأعراض طارئات.

الفرق العاشر: بين الواحدين الباري ﷻ واحد في المعنى والاسم، من غير أبعاض متآلفة وأشخاص مرئية. وأما خلقه فواحد شخص، إما جوهر، أو جسم متآلف، إذا رفع تأليف صار شيئًا ذا أبعاض.

الفرق الحادي عشــر: بين الأســماء القديمة والمحدثة. فأسماء الله القديمة صفاته، وهي موجب وصف الواصفين، إذ لو لم يكن ما وصف نفسه ولا سمى، ولا وصف أحد من خلقه. وصفاته الذاتية لا يدخلهــا التضاد. والمحدثة: خلق ورزق، وأحيا وأمات.

الفرق الثاني عشر: بين خلود البارئ وخلود خلقه، خلود البارئ وبقاؤه: أنه تعالى خالد باق بذاته، لا ببقاء مبق أبقاه. وخلود خلقه: أنهم خلدوا وبقوا ببقاء مبق أبقاهم أخلدهم، فبقوا ببقائه ولم يبقوا بذواتهم.

وتُعد مشــكلة الفضاء والقدر، وهل الإنســان مســيّر إلى فعــل المعاصي والطاعات أم مخيّر عليهما إحدى المشكلات المثارة في علم الكلام. وللمؤلف موقفــه الذي يعبّر فيــه عن أصحابه، وهــو موقف قريب مــن المعتزلة. فيذكر المؤلف هذا الموقف قائلاً: إن علم الله تعالى لم يســق العباد إلى ما عملوا من المعاصي، وإنما سولت لهم أنفسهم، وزين لهم الشــيطان أعمالهم، حتى كان منهم ما علم الله.

الدليل على ذلك: أن علمه لو ســاق العباد إلى ما عملوا ما استحق المطيع

ثوابًا، إذ هو مجبور، ولا العاصي عقابًا، إذ هو مجبور. والمجبور لا يستحق على ما جبر شيئًا. ولم يكلف الله العباد، ويعاقبهم ويثيبهم على ما علم، وأثابهم وعاقبهم على الأمر والنهي الاختياري، لم يعاملهم على العلم. ولو عاملهم على العلم لعذبهم قبل أن يعملوا لعلمه أنه لو بسط الرزق عليهم لبغوا في الأرض، ولعذبهم على هذا البغي الذي علمه منهم قبل أن يعملوا ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ.

وتكلم المؤلف عن الاستطاعة، وأنها تعني في اللغة: القدرة على الشيء. والاستطاعة اسم لمعان، والأصل فيها القدرة. والقدرة في الإنسان: هي عرض في الجسم. ولا تثبت وقتين.

وحقيقة الكسب: كلُ فعلٍ باستطاعة، محدثة مع الفعل للفعل، بتوفيق الله. وأما من فعل بقدرة قديمة فهو غير مكتسب. فالاستطاعة من العبد للفعل مع الفعل، لا قبل ذلك ولا بعد.

ويقترب المؤلف في موقفه هذا من القائلين بنظرية الكسب من الفرق الإسلامية، مثل الأشاعرة والماتريدية، وهو بهذا يخالف المعتزلة، والمؤلف يتوسط بين المذاهب في الفعل الإنساني، يتشابه مع المعتزلة في أمور ويخالفهم في أمور، ويتفق مع الأشاعرة والماتريدية في أمور ويشذ عنهم في أخرى، ونجده ينقد كلاً من مذهب المجبرة والقدرية.

يقول المؤلف في نقده للجبرية: اعلم أن أهل الجبر، زعموا أن الله تعالى جبر خلقه، تعالى الله عن ذلك، وأنه تعالى إنما يعذب العباد على فعله، لا على أفعالهم.

والحجة عليهم في ذلك: أنه لو كان يعذبهم على فعله ما قال تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، ولا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٥١] وقال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

وكذلك ينقد المؤلف المعتزلة قائلاً: ضلـت المعتزلة والقدرية بقولهم: إن المشـيئة مفوضة إلى العباد، وقال المسـلمون: إن الله تعالى لم يجبر أحدًا من خلقه من المكلفين، ولا فوض إليهم، وهذا هو مذهب المؤلف وأصحابه. وأن قولـه تعالـى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهـف: ٢٩] فليـس في هذا تفويض الأمور إلى العباد، ولكنه تهديد من الله تعالى.

ويعرض المؤلـف المذاهب الباحثة في الفعل الإنسـاني، فيذكر أن الناس اختلفوا على ثلاث فرق:

فرقة قالت: العبد مكتسـب، وكسـبه خلقه لأفعاله، ولا تعلق بقدرة القديم بأفعال العباد، وهي المعتزلة، فجعلوا العبد خالقًا، مخترعًا لأفعاله.

وفرقة قالت: ليس بمكتسـب لشـيء، ولا قدرة له، فهو كالباب، إذا حُرِّك تحـرك.

وفرقة قالت: إن الله تعالى خلق أفعال العباد، مخترعًا لها. والعباد مكتسبون لها. فعل هذا الأصل، يكون الفعل الواحد مخلوقًا مكتسبًا في زمن واحد، وهو مذهب المؤلف.

فمن قال: إن الفعل خلق العباد، جعل مع الله خالقًا غيره. والله تعالى يقول: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

ومن نفى القدرة عن العباد بالكلية أسقط تكاليف الشرع؛ لأن الشرع راعى القـدرة فـي التكليـف، قـال الله تعالـى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]. ومسـاق مذهب هؤلاء: أنه لا فرق بين تكليـف الصلاة، وتكليف الطيران في الهواء.

وأما القائلون: إن العبد مخترع لأفعاله فقولهم باطل؛ لأنهم جعلوا أنفسـهم شركاء لله في الخلق. والله تعالى يقول: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

ولكن أفعال العباد من الله: خلق، ومن العباد: اكتساب عمل وكسب، والله خالق كسبهم، في حال ما يكسبون لا قبل ذلك، ولا بعد، فهذا قول المسلمين، أي: قول الإباضية.

والدلالة من كتاب الله ﷻ على أن العمل مخلوق، والأفعال التي يفعلها العبد كلها مخلوقة خلقها الله تعالى، فهي من الله: خلق، ومن العباد: عمل.

والدليل على خلق الأفعال من كتاب الله: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢] فثبت أن الله يصيب الكافرين بأيدي المؤمنين، فيكون فعل المؤمنين بالكفار، من القتل والجراحة، مصيبة أصابهم الله بها، فأضاف ذلك إلى الله أنه أصابهم بها، فذلك فعل الله: إصابته إياهم بتلك المصيبة، وهو فعل للمؤمنين. فدل أن الأفعال من الله خلق، ومن العباد عمل.

أما عن حق الله على عباده فحقه عليهم: أن يعرفوه، ويوحدوه، ويعبدوه، ويشكروه، ولا يكفروه.

والله تعالى لا يكلف العباد ما لا يطيقون. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والدليل على أن الله تعالى لم يكلف العباد فوق طاقتهم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يعني: من ضيق. ولو كان كلفهم ما لا يطيقون، لكان قد جعل عليهم أكبر الضيق؛ لأنه لا ضيق أكبر من تكليف ما لا يطاق.

أما أدلة العقل في أن الله لا يكلف العباد ما لا يطيقون، فيذكر المؤلف منها: أنا وجدنا الله تعالى قد قبح ذلك في عقولنا، لا لعلة من نهي أو غيره، بل لنفسه. فلم يكلف الأعمى النظر.

ويرى المؤلف أن أول حجة الله على العباد: العقل. فحجة الله في الأرض:

العقل، والاستطاعة، والكتاب، والسُّنَّة، والرسـل. والدليل على الحق: الهدى، والرسـل، والميثاق، والإجمـاع. والدليل علـى أن العقل حجة قولـه تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشـر: ٢] فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي إلى معرفة الحق، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ [الغاشية: ١٧].

ومن أبواب الكتاب خصَّص المؤلف عدة أبواب للحديث عن الرسل، ونبوة محمد ﷺ، والرد على من أنكر نبوته والحجة في ذلك. والدليل على أن محمدًا رسول الله، وأنه صادق، من وجهين: القرآن، والمعجزات التي لا يقدر عليها أحد إلا الله ﷻ. والقرآن الذي أتى به لـم يقدر أحد من الخلق أن يأتي بمثله، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وغير ذلك موجود في القرآن.

ويتحدث المؤلف عن الوعـد والوعيد ذاكرًا أن الوعد: وعد الله أهل الطاعة من الثواب في الآخـرة، وهو حق. والوعيد: ما أوعد الله أهل الكفر والفسـوق على المعاصي والعقاب في الآخرة، وهو حق.

أما رأي المرجئة القائلة في وعيد الله: إنّا وجدنا الكريم فيما بيننا، إذا توعد العقوبة، ثم عفا كان أحسـن في صفته، فإذا كانت العـرب تفتخر بالصفح عن الجرائم فالله تعالى أولى بالصفة الجميلة، وهـذا رأي يرفضه المؤلف قائلاً: إن هذا لا يجوز على الله. وإلا كان يحسـن أن يعفو عمن جحده وكفر به، وجعل معه إلهًا غيره، وجعل له الصاحبة والولد فإنه لا يعفو عن أحد من هؤلاء، ممن أشرك به وجحده، وعلى هذا لا تساوٍ بين الخالق والمخلوق في هذه الصفة.

وبالتالي فإن من فعل المعاصي صغائـر وكبائر، ولم يتب عنها قبل الموت فهو مسـتحق الخلود في النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلـة: ٧-٨] فلـو كانت الصغائر تغفر بلا توبة، إذا اجتنبت الكبائر، لم يكن قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ﴾.

وتكلم المؤلف عن الشفاعة، وذكر أنها حق، ولكنها للمؤمنين الذين رضى الله عن عملهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٩].

فمن قال: إن الشفاعة لأهل الكبائر فقد كذب الله ﷻ في قوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

كما تناول المؤلف مسألة عذاب القبر. فذكر أن عذاب الآخرة لا شك فيه. ولكن اختلف الناس اختلافًا كثيرًا في معنى عذاب القبر. فهناك من أثبته، وهناك من نفاه. وحجة من قال بعذاب القبر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١].

فالميتة الأولى: التي تقع بهم في الدنيا بعد الحياة. والحياة الأولى: إحياء الله إياهم في القبر.

والميتة الثانية: إماتة الله إياهم بعد المسألة. والحياة الثانية: إحياؤهم الله للبعث.

وحجة من أنكر عذاب القبر قوله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۞ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [المؤمنون: ١١٢ - ١١٣].

وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**. فهذا خبر غير موافق للكتاب، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وفي مسألة أطفال الكفار والمنافقون أمؤمنون هم أم كافرون؟ يجيب المؤلف: أنهم لا مؤمنون ولا كافرون؛ لأنهم لم يكفروا بالله، ولم يؤمنوا به. وإنما وُلدوا على الفطرة، والدين والإسلام يحكم عليهم بالكفر إذا بلغوا وكفروا بسوء اختيارهم.

ويميل المؤلف إلى القول بأن هؤلاء الأطفـــال يدخلون الجنة بما يصيبهم من الآلام في الدنيا، لو لم يكـــن أصابهم من الآلام إلا ألم الموت وحده كفى ذلك. إن ألم عرق واحد عند الموت أعظم ألمًا من سبعين ضربة بالسيف على الأنف؛ ولذا خالف المؤلف من قال: إن أطفال المشركين والمنافقين مع آبائهم في النار، في حين ذهب المؤلف إلى أنهم يدخلون الجنة.

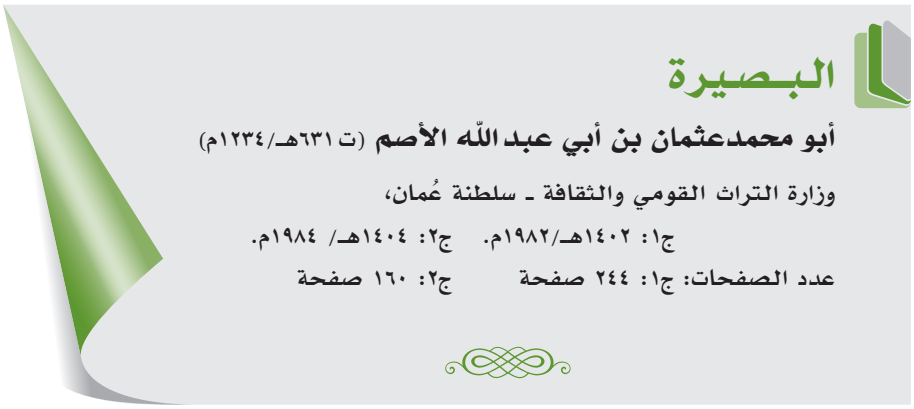

يتكوَّن الكتاب من: مقدمة، وعدة أبواب. والكتاب في الفقه قسم العبادات. وقد جمع فيه العالِم الفاضل كثيرًا من الأحكام الشـرعية من الفرائض والسنن والفضائل بما لا يسـتغني عن معرفتها والحاجة إليها مسلم. وقد ذكر المؤلف في كتابه الكثير من الآراء والأقوال الفقهية.

والكتاب وإن لم يكن مجلدًا ضخمًا إلا أنه حوى من العلوم والمعرفة لكل من أراد أن يتفقه في دينه ويعرف أحكامه عبادته.

الباب الأول: في «البيوع، وما يجوز منها وما لا يجوز» ويستشـهد المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ردًا على المشـركين حين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ولفظ البيع عند بعض علماء المسـلمين: مثل قول قائـل: أنت يا فلان قد بعت لي هذا الشيء أو بعت هذا الشيء لي.

والبيع بيعان لا ثالث لهما: بيـع بنقد ويد بِيَد يتفقـان عليه، وبيع بتأخير الدراهم والدنانير، وما يقع البيع عليه. فبيع النقد جائز في جميع الأصناف كلها في البيوعات المعلومات كلها غير المجهولة، لا نقـض فيها إذا كانت حاضرة معروفة، والبائع والمشتري عالمين بما تبايعا عليه، وهما: رجلان بالغان عاقلان

مميزان يعرفان المبايعات، لا في عقلهما نقص، ولا طفلان، ولا مملوكان، فهذا البيع جائز ممن باع واشترى في العروض، والأصول، والحيوان، والرقيق، والإماء، والطعام، والثياب والأمتعة، والإدام، كان بيعًا بكيل، ووزنًا بوزن، أو كيلاً بكيل، أو كيلاً بعدد، أو جزافًا بجزاف.

وجائز في النقد خلاف النسيئة؛ أي: الصبر بيع الأصول بالأصول، والأصول بالعروض، والعروض بالأصول، والعروض بالعروض، والأصول بالدراهم بعد المعرفة.

وجائز: بيع العدد بالعدد، والحيوان بالحيوان، بالنقد والحضرة والمعرفة، والحيوان بالدراهم لا خلاف، واللحم باللحم، والسمك باللحم، والدهن بالسمك، واللبن باللبن جائز، وذلك كله بعضه ببعض ولا خلاف في ذلك إذا حضرا جميعًا، والمباع ما يباع به وما يباع من ذلك بالنقد بالدراهم وإن لم تحضر الدراهم وتأخرت، فكل ذلك جائز لا ينقض.

وأما التأخير فكلما كان من البيوع المعلومة حضرت أو غابت بالدراهم والدنانير جائزة إذا كان البائع والمشتري عالمين بما يتبايعان عليه بالرؤية، أو على الصنعة، أو المعرفة المتقدمة إذا كان المبيع حاضرًا، فإن غابت الدراهم وكان المبيع غائبًا وقد علم، وإن لم تحضر أيضًا الدراهم، فإن البيع جائز بالتأخير إلى الأجل القريب والبعيد، والبيع لا ينقض، إلا الحيوان لا يثبت بيعه عند الأكثر حتى يحضر عند البيع.

وكل البيوع في ذلك جائزة، غير منتقضة، ولا تنازع فيها.

وأما ما لا يجوز من البيوع بتأخير بعضه ببعض فجائز بالنقد، فإنه لا يجوز بيع شيء موزون بموزون من جميع الأطعمة ولا العروض ولا الأمتعة، ولا غير ذلك موزونًا بموزون إلى أجل وتأخير وزيادة، وجائز ذلك بالنقد بعضه ببعض على ما اتفقا عليه من ذلك مع حضرته، ولا يجوز بيع ما أنبتت الأرض

بما أنبتت الأرض من الطعام بعضه ببعض من المكيل بالمكيل، ولا الموزون بالموزون، ولا بالمكيل إلى أجل وزيادة في البيع، وكل ذلك في البيوع بالنقد وحضرته بعضه ببعض جائز، مثلاً بمثل أو زيادة في أحد النوعين إلا بالدراهم والدنانير، فإنها أثمان للأشياء.

ولا يجوز بيع الفضة والذهب بعضه ببعض إلى أجل بالزيادة، ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل من جنس واحد، ولا إذا اختلف الجنسان؛ لأن ذلك غائب، ولا يجوز بيعه بالدراهم وهو غائم.

والذي لا يجوز بيعه كل ما كان من البيوع المجهولة التي لا تُعلم عند البيع، ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فإن هذه البيوع المجهولات كلها لا تجوز ما كانت من كل بيع، وبيع كل غائب من المشتري لا يعلمه في الوقت ولا كان عالمًا به من قبل، ولا نظر الجنس منه ولا أبصره فلا يثبت بيعه. وبيع المجهولات هو كل شيء لا يحيط العلم به من المشتري بمعرفته ولا يعرفه، فإنه مجهول عنده، فلا يثبت بيعه عليه، وبيع الغرر كله لا يجوز أيضًا؛ لأنه غير ظاهر ولا يعلم.

وكذلك العيب الذي يكون في الحيوان، والرقيق، والثياب، ولا يجوز كتمانه في ذلك، مثل العوار في الثياب، والانخراق والرفافة، وما كان لا يعلم فعليه إعلام المشتري.

أما في باب الشركة فيذكر المؤلف أن الاختلاف في المشاركة وما تجوز به المشاركة بالمال والقول في ذلك كالاختلاف في المضاربة، فمما جاز به المضاربة جاز أن يتشارك به، ولو اختلف النوعان.

وأما الشركة بالأبدان ففي جوازها اختلاف أجازها بعض ولم يجزها آخرون. وقال البعض: إن الشركة لا تكون إلا بدراهم كلها أو دنانير كلها؛ أي: من صنف واحد.

ومن الموضوعات التي تضمنها الجـزء الأول من الكتاب موضوع النكاح وما يحرم من النسـاء، فحرام تزويج الأمهات وأمهاتهـن، وإن علون، والبنات وبناتهن وإن سـفلن، وبنات الأخ وإن سـفل ذلك، وبنـات الأب وإن بعدن، والعمـات والخـالات حـرام، وأمهاتكم اللاتـي أرضعنكـم، والأخوات من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأمهات نسائكم فأم الزوجة حرام، وما عـلا من ذلك، والربائب التي دخل بأمهاتهـن حرام تزويجهن، وما ولدن وإن سفلن، وإن لم يدخل بأمهاتهن فحلال تزويجها، وبناتها أيضًا ونساء الأبناء على الآباء حرام.

ولا يحل عند الإباضية النكاح بلا شهود، وإن أشهدوا بعد ذلك، وحل منه عندهم تزويج المتعة؛ لأن النهي ورد فيها، وحرام التزوج تحلة للمطلق، وحرام التزويج في العدة وحرام المواعدة في العدة، للتزويج حتى يبلغ الكتاب أجله، وتنقضـي العدة، وتكـره السـريرة كراهية لا تحريـم، إلا أن يكـون بلا ولي ولا شـهود، فذلك حرام تزويجه على هـذا، وتزويج الصغـار بعضهم ببعض لا يثبت عليهم ولا بينهم، وأما البالغ إذا عقد نكاحًا وأوجبه على نفسـه بصبية برأي وليها فذلك ثابت عليه، ومراعى به بلوغ الصبية ورضاها، فإن رضيت تم ذلك وإن لم ترض به انتقض، فإن كان قد جاز بها أخذت صداقها منه وخرجت بلا طلاق.

ولا يجوز تزويج امرأة لها زوج شـاهد، ولا غائب وإن غاب وطالت المدة حتى يصح موته، ولا يجوز تزويج امرأة مفقود زوجها حتى ينقضي الفقد وتعتد، ولا يجوز تزويج المشركات من غير أهل الكتاب، ولا يجوز أن يعقد نكاح على مجنونة، ولا مغلوبة على عقلها، ولا معتوهـة، ولا منزوعة العقل في حال ذلك حتى تفيق، أو تصح وترضـى، ولا يجوز تزويج الرجل بخامسـة وعنده أربع، ولا يجوز له إذا طلق الرجل الرابعة أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وإن طلق زوجته لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها منه، ثم يتزوج.

وإن كانت امرأته مفقودة لم يتزوج الأخت حتى ينقضي الفقد من أختها، ولا يجوز أن ينكح جاريته التي قد نكح أمها ولا بناتها.

وليس لولي المرأة أن يزوجها إلا برضاها، ورضا البكر سكوتها، والثيب تعلم بلسانها، ولا يجوز أن يحمل أمر النكاح على الكراهية إذا كرهت، ولا يثبت التزويج إلا بولي وشاهدين وزوج ورضا المرأة وقبول الزوج، وصداق مسمى عند ذلك؛ لأنه لا يجوز استباحة فرج بغير عوض ولا وصي في التزويج.

وكل من لم يُسم صداقًا رجعت إلى صداق المثل، فإن تزوج على دراهم ودنانير جاز، وعلى حق آجل جاز، وإن كان عاجلاً جاز، وإذا تزوج على صداق كثير إن جاز بها وإن لم يقدر فأقل من ذلك.

ولا تعقد المرأة لنفسها عقد النكاح، ولا لأحد من بناتها ولا أخواتها، وإن كانت وصية في تزويج نفسها أو وكيلة في تزويج غيرها أمرت من يزوج من الرجال بالرسم الذي جعل لها من الوصاية في ذلك والوكالة إذا علم ذلك وصح ذلك.

وعرض المؤلف للصداق في باب ذكر فيه أن كل من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها: فعليه نصف الصداق إلا أن يُعْفَى عنه ويُترَك له، فإن نظر الفرج أو مسّه ثم طلق فقد وجب عليه الصداق كله بالمس والنظر؛ لأنها زوجة.

ومن تزوج امرأة ثم أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا فقد وجب عليه الصداق في الحكم إلا أن تصدقه. وتقول: إنه لم يمسها ولا نظر إليها، فإن تصدق في الصداق وليس لها إلا النصف، ومن مس فرج امرأة كرهًا أو نظر إليه، فعليه قول من قال بالتوبة، ويُحكم على الرجل بنفقة زوجته متى جاز بها أو أجابته إلى أن يجوز بها فحين ذلك تلزمه النفقة، وإذا لم يجز لم تلزمه، وإن طلبت النفقة فطلب الجواز فامتنعت ذلك حتى يوفيها عاجل الصداق بذلك لها، وإن تأخر ولم يؤد مُدِّد في ذلك مدة قدر ما يرى الحاكم، فإن انقضت

المدة ولم يـؤد وطلبت النفقة حُكِمَ بعـد المدة عليه بالنفقـة، ومُدِّدَ في ذلك ما شاء، وعليه النفقة في ذلك والكسوة.

ونفقة المرأة في ذلك الوسـط من ذلك نفقة شـاري ربع صاع من الحب لكل يوم، فـي وقت التمر تمر، وفي وقت البر بر، وفـي وقت الذرة ذرة، وإن كانت ممن يأكل البر أبدًا فلها البر.

ويحضرها خادمًـا إن كانت ممن تُخدم، ونفقة الخادم أيضًـا عليه معها، ونفقة أولادها معها، وإن شـاء أن يحضرها طعامًـا معمولاً مما تشـبع فذلك جائز، وإن أحبت أن تتولى طعامها فذلك لها، وإن أبت فعليه إحضار ذلك، وعليه الكسوة لها.

ونفقة المطلقة للسُـنَّة في الطلاق الذي يملك فيه رجعتها لازم للمطلق منّ وربع لكل يوم ما كانت في عدة منه حتى تنقضي، والسكنى عليه لها في العدة حتى تنقضي العـدة، ولا نفقة على المطلق في طلاق الثـلاث، ولا المختلعة، ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمة ولا طلاق.

ولا نفقة للميتة أيضًـا إلا الحامل، فإن النفقة لـكل حامل على زوجها أو مطلقها أو علـى تزويج لغلـط، أو وطء بخطأ لها، أما النفقـة للميتة فلا نفقة للميتة على زوجها، والنفقة لـكل امرأة مرضعة كانت زوجة أو مطلقة، فلها في حال الرضاع النفقة.

ثم يعرض المؤلـف للطلاق، ويذكر أن طلاق السُـنَّة قد قال فيه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]؛ يعني: لطهرهن، فـإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته طلقها واحدة بعد أن تطهر من حيضها قبل أن يجامعها، ثم تكون في بيته ونفقته، ولا يخرجها إلا أن تأتي بفاحشـة بينة من شتمه أو قذفه، أو زنى، فإذا كان ذلك فله إخراجها، فإن أراد مراجعتها راجعها في العدة بشاهدي عدل ما لم تنقض العدة، وتكون معه على ما بقي من الطلاق.

وكذلك المختلعة له مراجعتها بشاهدين في العدة، إذا اتفقا برأيها ورضاها، وإن لم يراجعها حتى تنقضي العدة لم تجز له إلا بنكاح جديد، وإذا كان الطلاق بائنًا فلا سكنى لها ولا نفقة، ولا مراجعة بينهما حتى تنكح زوجًا غيره، وكذلك المختلعة إذا بانت بالثلاث، لم تكن له مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره، والمختارة مثل ذلك.

والإيلاء: هو الألية باليمين، أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل. والإيلاء: أن يحلف الرجل بطلاق زوجته، أو إعتاق أو بالله أو بالصدقة أو يمين غير ذلك، ما كان من الأيمان تردعه عن وطء زوجته، ومن ذلك أن يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا وكذا، فإن فعل ذلك قبل أن يمضي أربعة أشهر فقد بر ولا شيء عليه، وينبغي له إذا بر أن يفيء إلى زوجته ويطأها، وإن كان مريضًا أو مسافرًا أو مسجونًا أو في سبب لا يمكنه أن يفيء إليها أنه يشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه عن وطئها إلا ما هو فيه.

أما ردّ المطلقة والمختلعة والمتبرئة فإن أكثر القول فيه يكون في باب لفظ المراجعة. وأما المطلقة فترد، وإن كرهت والمختلعة لا يرد إلا برأيها، فإذا أراد رد المطلقة ومراجعتها ردها بشاهدي عدل، ولفظ الرد أن يقول: اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان، بحقها ما بقي من طلاقها.

وأما رد المختلعة فإذا قال: اشهدوا أني قد رددتها بحقها على ما بقي من طلاق جاز إذا رضيت بذلك.

وتزاد المتبرئة ولا تنقص، والمطلقة جائز أن ترد بلا حق بما اتفقا عليه، والمختلعة إن حضرت فجائز، وإن غابت أعلمها الشاهدان في الرد من الخلع والطلاق، والمطلقة إن كان الطلاق ليس بعلمها جاز له أن يراجعها بلا علمها، وإن كان الطلاق بعلمها لم يكن بد لها أن يعلمها بالمراجعة بشاهدين بحضرتها أو بعلمها أو يعرفانها.

والمطلقة واحدة أو ثلاثًا أو المختلعة من الزوج بالفدية، إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيضات تامة، أقل كل حيضة ثلاثة أيام، وهي مصدقة في انقضاء العدة في ذلك، إذا قالت إنها قـد انقضت عدتها صدقت، وقُبل قولها إذا خلا لها شهر، أقل ما قالوا شـهرًا أو تسعة وعشرين يومًا على أنها ثلاث حائض وعشـر طاهر، وثـلاث حائض وعشـر طاهر، فذلك تسـعة وعشرون يومًا.

وقد قيل: تسعة وثلاثون يومًا هذا أقل ما تصدق فيه المرأة في انقضاء العدة في الحيض.

وإذا قالت: إنها قـد حاضت ثلاث حيضات انقضت عدتهـا قُبل قولها في ذلك، وإذا اسـتمر بالمرأة الدم، ولـم ينقطع عنها فعلى قـول: إنها تعتد ثلاثة أشـهر، على أن في كل شـهر حيضة، وقد قيل أكثر أيضًـا، والذي يقول ثلاثة أشهر يحتج بقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

وإن كانت المرأة كبرت وأيست من المحيض، أو جارية لم تحض فعدة كل واحدة ثلاثة أشهر، والحامل عدتها أن تضع حملها، وهو أجلها في العدة، فإذا وضعت انقضت عدتها، وهي مصدقة متى قالت: إنها قد انقضت عدتها بسـقط أو ولد قبل قبولها.

والمرأة التي لم تحض وهي امرأة، ثم طُلقت أنها في الاحتياط تعتد سنة، تسعة للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، لتخرج من الشبهة لأنها امرأة لم تحض. وأما الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر.

والمطلقة لا تخرج من بيتها ولا تبيت في غيره حتى تنقضي عدتها، وعلى الزوج المطلِّق لها النفقة ما دامت في العدة، ولا يحل له أن يخرجها من بيتها، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، والفواحش هي الزنى والقذف.

وإن غاب ثم طلقها وتركها تأكل من ماله بحق الزوجية، ولم تعلم حتى خلالها أكثر من انقضاء العدة.

والمطلقة تلبس ما شاءت من الثياب، وتطيب وتلبس الحلي والحرير في العدة، وجائز ـ ولا حرج عليها ـ ألا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تواعد في التزويج، وهي في حال عدتها، حتى تنقضي العدة، فإن واعدت أحدًا في عدتها لم يجز له أخذها، ولا يحل لها، فإن تزوجها في العدة فُرّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا.

وعدة المميتة أربعة أشهر وعشر، إذا مات زوجها تربصت عن التزويج أربعة أشهر وعشرًا، ولها أن تلبس ثياب الصبغ والزعفران، ولا تمس الطيب ولا الكحل ولا الزينة، ولا تلبس ثياب الحرير، إلا أن تكون من ضرورة، وتكتحل لدواء، ولا يحل لها أن تأكل من مال الميت شيئًا؛ لأنه حين مات زال ماله إلى الورثة، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها إلا في حصتها، فإن لم تكن لها حصة لم تأكل من مال ورثة الهالك شيئًا.

وعرض المؤلف لموضوع القذف مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] فكل من قذف محصنة، أو رمى محصنًا فعليه الحد، والإحصان هاهنا: العفة، فعليه الحد، بالجلد ثمانين جلدة، عقوبة لقذف المسلمين، إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء رجالاً عدولاً، يشهدون معه في مجلس الحكم في مقام واحد دُرِئ عنه الحد.

وإن لم يأت بأربعة شهداء على قذفه لزمه الحد ثمانون جلدة، يضرب بين الضربين، ويُفرق الضرب على جسده، ولا يمد بين الرجلين، ولا يضرب فرجه ولا وجهه.

ومن قال لرجل: «يا زان» فعليه الحد، فإن قال: «يا زان يا ابن الزانية» فعليه الحد: حدان حد لقذفه للرجل، وحد لقذفه لأمه.

وتحدّث المؤلف عن شـرب الخمر، وذكر أن من شرب جرعة من الخمر فما فوقها فقد عصى الله تعالى، وشـرب حرامًا، وعليه الحد ثمانون جلدة دون الزاني والقاذف، ويُجلد على ثيابه التي عليه، ويفرق الجلد على جسـده، وإنما الحد على من صح عليه بإقرار ولم يرجع، إذ شهد عليه بذلك شاهدا عدل.

ويبدأ **الجزء الثاني** مـن الكتاب بباب: «في تعليم القـرآن الكريم والعلم» وتعليم القرآن الكريم والعلم فريضة على كل مسلم، وهو على الكفاية، إذا قام به البعض سـقط على من لم يقم به، وأن الذي لم يقم به قد قام بما لا يسعه جهله، مأخوذ من باب الفريضة من الكفاية.

وأول ما يلزم العبدلله من الفرائض التي لا يسـع جهلهـا معرفة الله تعالى، ومعرفة نبيه محمد ﷺ، ومعرفة نفسه، ومعرفة العدو إبليس ـ لعنه الله ـ ومعرفة الإخلاص لله.

ويلزم العبد البالغ والعاقل في كل يوم وليلة أربع وعشرون فريضة، وبيانها في كل كتب الله ﷻ، وموجودة لشرحها من سنن الرسول ﷺ، وذكر الله باللسان والقلب، واعتقاد معاداة إبليس ـ لعنه الله ـ.

والثاني: سـتر العورة، لأداء الفرائض؛ لقولـه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والثالث: الوضـوء؛ لقوله تعالـى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائـدة: ٦] المكتوبة لقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] يقول فرضًا مفروضًا.

والرابع: الصـدق؛ لقوله تعالـى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ [الأنعـام: ١٥٢] يعني فاصدقوا.

والخامس: القدر الحلال؛ لقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧].

والسـادس: غض البصر عن المحـارم؛ لقولـه: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور: ٣٠].

والسابع: حفظ الأذنين من سماع الباطل؛ لقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ [القصص: ٥٥].

والثامن: احتراس القلب من الظنون الرديئة؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والتاسع: حفظ اللسان عن الغيبة والكذب والشتم؛ لقوله: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ [الحجرات: ١٢].

والعاشر: اجتناب الظن لقوله: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢].

والحادي عشر: اجتناب السخرية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ [الحجرات: ١١].

والثاني عشر: النهي عن التجسس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ [الحجرات: ١٢].

والثالث عشر: التوكل على الله ـ تعالى ـ؛ لقوله: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨] فالتوكل فرض ومعناه: الانقطاع إلى الله تعالى، وترك الاعتقاد على المخلوقين، والثقة به وحده، وحسن الظن واليقين أنه لا يرزق غيره ﷻ.

والرابع عشر: الرضا بقضاء الله ﷻ والصبر تحت الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ ﴾ [الطور: ٤٨] يعني: ارضَ بقضاء ربك!

والخامس عشر: الشكر لله تعالى على ما وهب؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ومعنى الشكر أن تطيع الله بجميع جوارحك كلها لرب العالمين.

والسادس عشر: الصبر عند الشدائد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، والتوبة من الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النور: ٣١] مع مواضع كثيرة عرضها.

والسـابع عشـر: النهي عـن التلمز؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

والثامن عشـر: النهي عن التنابذ بالألقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١].

والتاسع عشـر: إخلاص العمل لله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠].

والعشرون: الاستعـداد للمـوت مع حسن اليقـين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحادي والعشـرون: العمل بحجة الله عليكم، ولا تعملوا عملاً في السـر والعلانيـة إلا بحجتـه فإنـه ﷻ يقـول: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

والثاني والعشـرون: إظهار الفقر والفاقة إلى الله تعالـى، والتبرؤ أو الحول والقوة، والإقـرار بالعجز والضعف؛ لقولـه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] والافتقار إلى الله ـ تعالى ـ في جميع الأحوال والاسـتقامة على هـذه الأربع والعشـرين الخصلة فريضة مع بـر الوالدين؛ لقولـه تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وتجب على كل حـال التوبة من الذنب كما قال الله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. الذنوب جمع ذنب، والذنب الإثم والمعصية، والذنوب ـ بفتح الذال ـ ملء دلو من ماء، ويكون أيضًا النصيب من كل شيء.

والذنوب عند المسـلمين علـى منزلتين، فذنوب يهلك بهـا صاحبها عند مباشـرتها ومواقعتها وهي الكبيرة، وذنوب يهلك بها صاحبها بترك التوبة منها والمقام عليها وهي الصغائر.

وقال المسـلمون: كل ما أوجب الله تعالى فيه الحد في الدنيا والعذاب في

الآخرة فهو من الكبائر، وقال البعض: ما قاد أهله إلى النار فهو كبيرة، وكل ما يُعصى الله به فهو كبائر حتى الطرفة؛ أي: النظرة، واللطمة من كبائر الذنوب.

والإصرار ضد التوبة؛ وهو الامتناع من الرجوع إلى الحق، واعتقاد الإقامة على المعصية، وأنه لا يتوب منها.

والثالث والعشرون: العمل بحجة الله، ولا تعملون عملاً في السر والعلانية إلا بحجة فإنه ﷻ يقول: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

والفرائض التي إذا قام بها البعض أجزى عمن لم يقم بها فهي: الجهاد، وتعلم القرآن، والسُّنَّة، والعلم وصلاة الجماعة، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم. فهذه الفرائض لو تركها جميع الناس كفروا.

وفرائض العبد على نفسه هي ألا يستعمل جوارحه إلا فيما يجوز له، ومثل ذلك ألا ينظر إلا إلى ما يجوز له، ولا يسمع إلا ما يجوز له، ولا يتكلم إلا بما يجوز له، ولا يأكل ويشرب إلا ما يجوز له، ولا يأكل حرامًا إلا عند الاضطرار.

وعن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يذكر المؤلف أن على كل مسلم مقرّ بالله ـ تعالى ـ وبرسوله، ويؤمن بالله ورسوله القيام بالقسط حتى تبلغ قدرته، فإن قدر عليه بيده ولسانه وقلبه كان كل ذلك واجبًا عليه، فإن لم يقدر باليد كان باللسان، وإن لم يقدر باللسان فبالقلب يقدر أن ينكر بقلبه وإلا فمن لم ينكر بقلبه كفر وهو ضعيف الإنكار.

وأما ما يسع جهله حتى يحضر وقته فمثل الصلاة والصيام وأمثال ذلك من الأعمال بالمواقيت للصلاة، ووقت صلاة الظهر منذ ينتهي الحر إذا توسطت الشمس في كبد السماء، ولم يبق للإنسان ظل نصف النهار، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلاة الظهر والمرء يصلي على استرجاء الوقت إذا برد وصار

الظل نصف قدم أو أكثر، فإذا صار الظل سـبعة أقدام شيء، ولو قل ذلك فقد دخل وقت العصر، والمرء يحتاط بقدم.

وتناول المؤلف الطهارات والوضوء في باب. وتحدّث عن فرائض الوضوء وسننه، وأما الوضوء بالماء الطاهر غير النجس والمضاف إلى غيره والمستعمل مرة أخرى، ولا يتوضأ بماء الأشـجار، ولا بالنبيذ، ولا الخل، ولا اللبن، وكل شيء خالطه الماء فلا يتوضأ به، إلا أن يكون الذي خالطه ترابًا.

وجائز الوضوء بماء البحر والبرد والنـدى إذا كانا يجريان كالماء الجاري، وإلا فلا يتوضأ بهما، ومن شـك فـي وضوئه كله فلا يرجع إلى الشـك، وأما النسيان فيغسل ما نسي إذا لم يكن حقَّ وضوؤه ولم يكن صلى.

وكل دابة لا دم لها فلا تنجس أبدًا كانت ميتة أو حية، ولا ينجس ما ماتت فيه ولا ما وقعت فيه، وكل دابة لها دم فهي نجسـة إلا السـمك، فقد أحل الله ميتته ودمه لمعاشـه في الماء الطاهر، وغذائه الحـلال، وكل دابة ليس لها دم ليست بنجسة وإن كان لها دم فهي نجسة.

وكل نجاسـة قائمة العين، فلا تصح طهارتها إلا بـزوال تلك العين. وكل نجاسـة ذهبت بأول ضربة من الماء، فإنها تطهر بالثـلاث، وقيل بالاثنين فقد طهـرت بالواحدة، وإن زالت في الاثنين فحتى يغسـلها ثلاثًـا، وإن زالت في الثالثة فقد طهرت.

ثم تحدّث المؤلف عن الصلاة وحدودها وفرضها وسننها، وصلاة المريض، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وصلاة القصر، وصلاة المسافرين وغيرها، ثم انتقل إلى فريضة الصيام وشروطه وفروضه وأحكامه وما يندرج تحته.

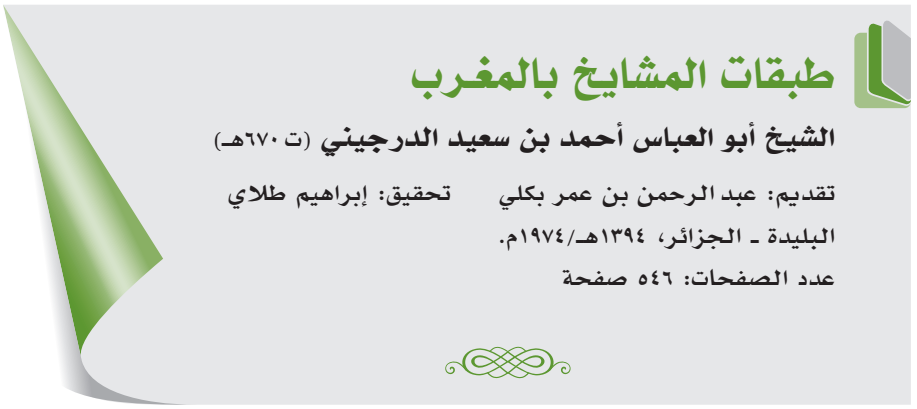

يتناول الكتاب سِيَر وتاريخ مشايخ المغرب، خاصةً تونس والجزائر. ويشير الشيخ عبدالرحمن بكلي في مقدمته إلى أن دراسة سير الأولين وأيامهم الزاهرة تنير سبيل الحياة أمام المتأخرين. فقد كان للأسلاف تاريخ مجيد حافل بالمكارم والأعمال البناءة. ومن الغباوة بالمتأخرين أن يتجاهلوها أو يغفلوا عن الاستفادة من عبّرها، على أن تاريخهم لم يصل إلينا سالمًا كاملاً.

ومن ذلك ما كان لرجال الإباضية في القرون الأولى للهجرة من صيت ذائع وحياة روحية رائعة في مختلف نواحي المغرب الأوسط (الجزائر) وما جاوره.

كان مجتمعهم في المغرب مجتمعًا إسلاميًّا في عقيدته وأخلاقه وسمته. غنيًّا برجاله وعلمائه وجيشه. وكانت النواحي الآهلة بهم كالزاب، وأريخ، وجبال أوراس، وبادي بني مصعب (ميزاب) تعج بهم عجًّا. فكانوا إلى ذلك على اتصال وثيق بإخوانهم إباضية جبل وسلات، وجبل دمر، وجربة، وطرابلس، وجبل نفوسة.

وكان بينهم تجاوب في الآراء العلمية، فيقال: قال علماء جبل نفوسة كذا، وقال علماء بغاي كذا، وقال علماء جربة كذا. وكانت لهم خطة متحدة الأهداف في كفاح الجورة الحاكمين بأمرهم قسمًا للظلم، وصدًّا لهم عن القضاء عليهم، كما هي سياسة الحكام الشيعيين يومئذٍ.

كانوا يعيشون عيشة الروح لا عيشة الجسد، لا يحفلون بالقشور، ولا يميلون إلى التـــرف والنعيم، بل صرفـــوا كامل عنايتهم إلى الاضطـــلاع بدين الله، إلى تصحيح العقيدة، إلى نشـــر تعاليم الإســـلام بين الجماهير وحملهم عليها قولاً وعملاً، فانســـاقوا في هذه الســـبيل ســـبيل الآخرة إيثارًا للآجلة على العاجلة، وساعدهم على ذلك تحررهم من مهام الملك التي تستنزف الجهود والأوقات، وتحملهم على الانغماس في الحياة المادية طوعًا أو كرهًا.

إنهم وإن لم يعرضوا تمامًا عـــن الحياة المادية إلا أنهم يحيون حياة هزيلة، لا تعدو ـ على عمومها ـ فلاحة الأرض إلى شيء من تجارة عمادها المقايضة. وإذا قُدر لأحد الأشياخ مثلاً أن يكون ذا ثروة فإنه يفنيها في كفالة الطلبة الذين ينقطعون لخدمة العلم وإقامة شعائر الدين، والوعظ والإرشاد احتسابًا لما يأمر به الدين ويدعو إليـــه القرآن الكريم. الأمر الذي حفظ للديـــن تعاليمه. وللعلم حقائقه. ولحسن السلوك منهاجًا، فكثرت جيوش العلماء وكثر تنقلهم من ناحية إلى أخرى.

وإصلاحًا لذات البين، وتصحيحًا للأخطاء، وقيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر، على صعوبة المواصلات، وبُعد المســـافات، ناهيك أنهم كانوا يسافرون في قوافل من العلماء بتلاميذهم ومعهم مدرستهم المتنقلة.

وتتألف هذه المدرسة من أقسام: قسم للصلاة، وقسم للشيخ، وقسم للنساء، وبيوت للتلاميذ، وكل ما يخصه إلى آخر ما تستلزمه هذه الحركة. والحق أنهم أوتوا صبرًا عجيبًا على مجابهة خشـــونة العيش، وترك حظـــوظ النفس إرضاءً لربهم واســـتعدادًا لحمـــل الأمانة التـــي عرضها الله على الســـماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان.

يقصرون أول حياتهم على التعلم حتـــى إذا ما نبغوا تصدوا للتعليم، وعقد الرحلات للدعوة إلـــى الله وتفقد أحـــوال المســـلمين ورأب صدعهم، وجمع

كلمتهم وتصنيف الكتب في مختلف العلوم، وانفــردوا في ذلك الوقت بأنهم كانوا أول من سبق إلى التأليف الجماعي كما هو الشأن في تأليف الموسوعات العلمية في العصر الحاضر.

فنجد أشياخًا يأتون من نواحٍ متعددة فيجتمعون على تأليف موسوعة فقهية كما فعــل مؤلف: «ديوان الغار» بجربة في القرن الرابع، وكما هو شــأن مؤلفي ديوان العزابة أو الأشــياخ في القــرن الخامس، فقد جاءوا من نفوســة وغيرها فألّفوا هذا الديوان في خمسة وعشرين كتابًا لا يزال موجودًا إلى اليوم.

ولولا الفتن الداخلية والخارجية والحروب المتوالية التي تســلطت عليهم، وأتت على ما هنالك من تــراث علمي، لأبقت تلك القرائــح الوقادة والعقول الراجحة لنا وللمكتبة الإسلامية ما يرفع رأس الجزائر عاليًا بين أمم التاريخ.

وقد قصَّت علينا السِيَر ما يُدهش ويُبهر. قال الشماخي: «تاجديت».. موضع اجتمــع فيه من أهل الدعــوة والعلماء والطلبة وأهل الصــلاح ما لم يوجد في غيرها. وعدّ فيها مائة عالم لا يرد أحدهم مسألة إلى الآخر إلا من جهة الأدب. وفيها مائتان يحفظون مائتي كتاب، وثمانون طالبًا تواءمًا، وسائر الطلبة كثير.

وبالجملة قلّ أن يخلو موطن من مواطنهم مــن علماء عاملين، وصالحين ذوي كرامات ساطعة الأنوار رغم بغي البغاة من أمراء وقبائل ومن فتن داخلية. فكانت بمثابة جســم قوي يتمتع بحصانة صحية، حتى إذا ما ضعف الجســم ظهرت العوارض من جديد.

وهكــذا ينقرض المذهــب الإباضي من هــذه المواطن العديــدة. فبموت علمائهم ومفكريهم فشا الجهل في ناشئتهم وعامتهم، وفقدوا من يأخذ بأيديهم إلى صراط مستقيم. فعصفت بهم رياح الزيغ وابتلعهم خضم المجتمع.

ونحن إذا اســتثنينا البقية الباقيــة بـ«ورجلان» وجدنــا المذهب الإباضي بالمغرب الأوسط ينحصر في بادية بني مصعب (ميزاب).

واستطاعوا أن يحققوا الأهداف الآتية:

١ ـ وقوفهم ضد نشـر الزيغ والإلحاد، ولولا هـذه المقاومة لأتت دولة بني عبيد على معالم الإيمان الصحيح في المغرب.

٢ ـ إبقاؤهم معالم حضارة رائعة في سدراتة ونواحيها.

٣ ـ إنشـاؤهم مجموعة قرى هي مدن ميزاب آخر معقل للإباضية بالجنوب الجزائري، وأن ما يمتاز به أهله من الاستقامة بصفة عامة لشاهد صدق.

إن ازدهار الإسـلام في عهوده الذهبية التي اسـتطاع فيهـا إنقاذ العباد من عبادة العباد. وتحرير الشـعوب المستعبدة من براثن الاضطهاد والاستبداد، إنما كان بإقامـة الديـن والتخلق بخُلُـق القرآن الكريم. وسـوس الرعيـة بالعدل: لا محسوبية ولا محاباة ولا عصبية، بل رضا الخالق والمخلوق.

أما عن كتاب: «الطبقات» فيذكر المقدِّم أنه لا شـك أن نهضة علمية ظلت قرونًـا متصلة الحلقات تترك ميراثًـا أدبيًّا خصبًا يغني المكتبة الإسـلامية عن اللجوء إلى مصادر غيرها لمعرفة تاريخها.

ومن الكتب التي تعرضت للطبقات والسِّيَر والتاريخ: سير أبي زكرياء يحيى الوارجلاني، وسـير أبي عمار عبدالكافي التناوتي، وسِـيَر أبي سهل إبراهيم، وسِيَر أبي نوح صالح بن إبراهيم، وغيرهم.

فإذا اقتصرنـا على ذلك فإنـه لا يعطينا إلا صورة مصغـرة لا كاملة لتلك الحياة الخصبة، أما غيرها مما أشارت إليه كتب السِّيَر ولم يصل إليها ككتاب: «المغرب في تاريخ المغرب» للإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ـ قيل عنه: إنه في بعض مكاتب أوروبا.

ومن بين الكتب الباقية التي نشرت صحائف ناصحة عن رجال الإباضية العامليـن بالشـمال الإفريقي إلى حـدود القرن السـابع للهجـرة كتاب:

«الطبقات» من مصادر سِيَر الشماخي الذي يعتبر المرجع الرئيس في التعريف برجال الإباضية.

والشيخ أبو العباس أحمد الدرجيني من علماء القرن السابع الهجري، ومن أسرة علم وتقوى وكفاح، وكان لها المكان الأسمى في توجيه الجماهير ومشيخة العلم.

أما تاريخ ولادته فهو في مطلع القرن السابع، أخذ العلم عن أبي سهل يحيى بن إبراهيم أحد علماء وارجلان وأئمتها المشاهير في القرن السابع. وكان أبو العباس نسيجًا وحده، ذكيًا، مقبلاً بكليته على التحصيل، عاملاً بوصية أبيه إلى طلب العلم والجد فيه.

هذا وقد صرح في صدر كتابه أنه قسمه إلى جزأين: جزء التاريخ، وجزء السِّيَر، كما قسم كل قرن إلى طبقتين، الخمسين الأولى، والخمسين الثانية.

وقد سد بهذا التقسيم ثغرة طالما شكا منها الباحثون، وهي خلو المراجع الأولى غالبًا من تاريخ الميلاد أو الوفاة، فانبهم لذلك عصر كثير من رجال التاريخ على الباحثين فكان في طريقة الدرجيني تخفيف من مؤونة البحث، وترسم خطى أبي زكرياء، بَيْدَ أنه فصل في طبقاته ما أجمله أبو زكرياء في سِيَره.

على أننا إذا تصفحنا الكتاب لا نجده يقتصر على ذلك، بل يسير على نهج علماء السِيَر السابقين، لا تخلو تراجمهم من استطرادات مهمة، ومحاورات علمية قيّمة، لا سيما إذا كانت تتلى بالمترجم له مباشرة، أو بسبب قريب الأمر الذي كانت به كتب التراجم مشحونة بالأبحاث العلمية، وقد يشغل مجموعها أحيانًا الحيز الأكبر من الكتاب.

وهكذا ينتقل بنا من تاريخ على سيرة إلى مسائل شرعية وبيان أحكامها، إلى غير ذلك مما يجعل الكتاب سائغًا.

وبالجملة فكتاب: «الطبقات» يعطينا صورة إجمالية عن رجال الإباضية إلى حدود القرن السابع، والدارس للتاريخ الإسلامي في المغرب الإسلامي لا يمكن أن يستوفي معلوماته دون الاطلاع على هذا الكتاب القيّم.

أما الكتاب فيبدأ المؤلف بمقدمة يذكر فيها سبب تأليف كتابه وطريقته في التأليف. فيشير إلى أنه عمد إلى جمع من سِيَر الأسلاف وأخبارهم ما تيسر له جمعه، ووضع ذلك في تصنيف، وأحرز كل خبر بما يليه من كتاب أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر، استخلص وانتقى منه، ويضيف إلى ذلك ما لا بد من خطبه وشعر غير مشهور.

أول موضوعات الكتاب يذكر فيها المؤلف عددًا من الألفاظ التي اصطلح عليها أهل الطريق. ومن هذه الألفاظ ما يلي:

- **العزابة:** وأحدهم «عزابي»، هذه اللفظة تُستعمل لقبًا لكل من لازم الطريق وطلب العلم وسِيَر أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها، فإن حسن جميع هذه الصفات سُمي عزابيًّا. وإن حافظ على السير والعمل بها فقط سُمي به، وإن حصل العلم دون السِيَر والعمل بها والمحافظة عليها لم يُسم بهذا الاسم.

وهذا الاسم مشتق من العزوب عن الشيء وهو البُعد عنه، فاستعير لمن بعُد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة. وأول ما استعمل هذا اللقب في أيام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر لما أسس الحلقة ورتب قوانينها.

- **الحلقة:** اسم لجماعة تشتمل على الشيخ يعلمهم العلم، ويلقنهم السِّيَر ويبصرهم في الدين بحسب ما يفتح الله على كل واحد منهم، تحصيل البعض، وإن أعياه الكل، فكأنهم محلقون.
- **التلميذ:** اسم للواحد المبتدئ عند الدخول في الطريق سواء كان طالب فنون أو مقتصر على الصلاحية، وأصل هذه اللفظة فارسي.
- **الختمة:** اجتماعهم لذكر الله والدعاء عند طلوع الشمس وعند غروبها بشيخ أو بغير شيخ، وكأنهم يختمون به عمل الليل وعمل النهار.

- **المجتمع:** والجمع والميعاد، ألفاظ مترادفة على معنى واحد، وهو أن يجمعهم الشيخ على وعظ يفيدهم، أو لتذكير أمر مهم يكون شورى من إصلاح فساد أو تلافي فوات، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فمع الاختيار أن يكون ذلك يوم الإثنين ويوم الخميس، ويكون في أي وقت دعت إليه الحال، ليلاً أو نهارًا، في أي يوم كان.
- **الهجران والإبعاد:** ألفاظ مترادفة على معنى واحد، وذلك متى أجرم واحد من أهل الطريق جرمًا، أو ظهرت عليه جزية أو أتى بنقيصة في قول أو عمل أو تضييع، فإنه يهاجره كل أهل الصلاح، فلا يكلم ولا يحضر جماعة، ولا يؤمن ولا يؤاكل ولا يجالس. وكانت خطة حالت بينه وبين أهل الخير، فإن تاب واستغفر قُبل منه ورجع إلى الجماعة. وكان بقاؤه في وحشة الهجران بقدر عِظم الجرم وصغره، وتوبة المجرم وإصراره. وترك الاستغفار.
- **الظهور:** تولية إمام عدل تُسند إليه الأمور.
- **الكتمان:** ملازمة الأمر سرًّا بلا إمام.
- **ولاية الدفاع:** أن يدهم أهل الكتمان بداهمة، فيولوا عليهم من يدفع عنهم العدو.

يبدأ المؤلف بذكر الطبقة الأولى الذين اجتمعت عليهم الخمسون من المائة الأولى، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فهم نجوم الهدى ومصابيح الدهماء، وممن اشتملت عليهم الخمسون الأخرى من المائة الأولى: جابر بن زيد الأزدي، وعبدالله بن إباض المدني، وعمران بن حطان الشيباني، وغيرهم.

وممن اشتملت عليهم الخمسون الأولى من المائة الثانية: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وضمام بن السائب، وأبو مودود حاجب الطائي، وغيرهم.

ومن هنا انتشر المذهب بالمغرب، وكان رجاله شرقيين وغربيين عربًا وبربرًا تلامذة أبي عبيدة، وغيرهم: الربيع بن حبيب، ووائل بن أيوب الحضرمي، وأبو غسان مخلد بن المفرد, وعبد السلام بن عبد القدوس، ونظراؤهم كثير.

وممن اشتملت عليهم الخمسون الأولى من المائة الثالثة: أفلح بن عبد الوهاب، وأبو مرداس، وإبان بن وسيم، ونظراؤهم كثر.

وممن اشتملت عليه الخمسون الأخيرة من المائة الثالثة: محمد بن أفلح وابنه يوسف، وسعد بن أبي يوسف، وعمروس بن فتح، ونظراؤهم كثير.

وهكذا يأخذ المؤلف في ذلك أهم الأعلام التي اشتملت عليها القرون السبعة من الهجرة، حتى التاريخ الذي عاصره، ويذكرهم قائلاً: فهؤلاء أشياخنا وقادتنا وأئمتنا وساداتنا جعلهم الله أعلامًا للهدى، وجنبنا باتباعهم سبيل الموبقات، وحشرنا أجمعين في زمرة أوليائه المتقين.

ثم يأخذ في ذكر الأمم، فالأمم من أخبار المتقدمين، ويأتي بعده بمناقب الصالحين، وربما اندرج ذكر بعض المناقب في أثناء التاريخ والأخبار.

ومن هنا بدأ المؤلف في استخراج سبب مصير مذهب الإباضية ببلاد المغرب وابتداء أمرهم، ونقلته من أرض المشرق وأخبار حملة العلم الخمسة.

وحدّث أكثر من واحد عن الإمام أفلح عن ابنه عبد الوهاب عن جده عبد الرحمن بن رستم أنه قال: أول من جاء بطلب مذهب الإباضية بالقيروان سلامة بن سعيد، قدم من أرض البصرة ومعه عكرمة مولى ابن العباس، فسلامة يدعو إلى مذهب الإباضية، وعكرمة يدعو إلى مذهب الصفرية.

ويأخذ المؤلف في عرض تاريخ هؤلاء الخمسة، فيذكر أولاً أخبار عبد الرحمن بن رستم، فكان مولده بالعراق، وكان أبوه منجمًا، وكان يرى في علم مدخر عندهم أن ذريته ستلي أرض المغرب.

تلقى عبدالرحمن العلم على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ومكث عنده عدة سنين، ثم أرسله إلى المغرب مع أبي الخطاب عبدالأعلى بن السمح، الذي اهتم هو وأصحابه بأمور الناس ومصالح المسلمين.

ويتناول المؤلف مسألة حدث فيها الخلاف، والخلاف الذي في المسألة قديمًا حديثًا أصله في الولاية المعينة، هل تنتقل إلى الوقوف أم لا؟

ويرى المؤلف أن هذه المسألة مبنية في العقائد وفي الفقه على اليقين، هل يدفعه الشك؟ فيقول: عند أصحابنا إن اليقين يدفع الشك ولا يدفعه الشك، فالولاية لا تنتقل إلى الوقوف، وعند الزيدية أنها تنتقل إلى الوقوف، ولهم في ذلك إشكالات.

ثم يتحدث المؤلف عن ولاية أبي حاتم يعقوب بن لبيب المروزي الهواري، فيذكر أن أصحابه قد أخبروا عنه أنه ولي مدينة طرابلس ومكث فيها أربع سنين، وكانت ولايته ولاية دفاع وطلب الحق، يرسل ثقاته بما يجتمع من مال الصدقة إلى عبدالرحمن قبل ظهوره.

ولما هزم أبو حاتم أعداؤه، وقد كان معه من عوام البربر من لا نظر له في أمور الدين، وإنما حضروا تسليمًا لأمور المسلمين، فعمدوا إلى أسلاب القتلى فنزعوها عنهم، فغضب أبو حاتم لذلك، وقال: ليس من سيرة المسلمين إذا قتلوا من بغى عليهم من أهل التوحيد أن يسلبوه، بل يقولون لأهل المدينة: ارجعوا أهل قتلاكم فادفنوهم وخذوا ثيابهم. ثم استشهد أبو حاتم بعد ذلك.

ثم عرض المؤلف إمامة عبدالرحمن بن رستم، وسبب اختياره أن أهل الخير والصلاح وذوي الآراء السديدة من جماعة أهل الدعوة رأوا أن لهم قوة تجب معها عليهم تولية إمام، فتشاوروا فيمن يرون لذلك أهلاً من القبائل، فوجدوا من كل قبيلة رأس أو رأسين. فكل منهم أهل لذلك، فقال فضلاؤهم: إن عبدالرحمن بن رستم ممن لا تجهلون فضله، وهو أحد حملة العلم وعامل

الإمام أبي الخطاب، وقد كان المسلمون عرضوا عليه الإمامة قبل تولية أبي الخطاب فأعرض عنها ودفعها عن نفسه، فهو أهل للإمامة لدينه وعمله وسابقته ومكانته، وغير ذلك من حميد أوصافه.

فاتفق رأيهم جميعًا على توليته، فبايعوه على الإمامة بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وآثار الخلفاء الراشدين، فأحسن السيرة في إمامته، ولم ينتقم عليه أحد في حكومته، ولم يكن في أيامه اختلاف، والإباضية يومئذ مجتمعة متآلفة لم يثر فيها ثائر.

ثم يتناول المؤلف إمامة عبدالوهاب بن عبدالرحمن. ويشير إلى أن الناس عندما أرادوا مبايعة عبدالوهاب، فعارضه ابن فندين وأصحابه بالقول: نبايعه على شرط أن لا يقضي أمرًا دون جماعة معلومة، فاعترض عليه ابن مسعود الأندلسي، وتقدم لمبايعة عبدالوهاب، وبايعه الناس بعد ذلك بيعة عامة، وحملوه إلى دار الإمارة ولم يتخلف عن بيعته أحد حتى نجم بن فندين وأصحابه.

ثم يعرض المؤلف **أول افتراق في الإباضية:** فيذكر أن عبدالوهاب لما ولي المسلمين استعمل على ولايته كلها أهل الورع والزهد، واستعان بأهل العلم والبصائر في الدين، ولما رأى ذلك ابن فندين وأصحابه وتحققوا من مخالفة ما يرجحونه من إيثاره إياهم ندموا على مبايعة عبدالوهاب، وأخذوا في العلل والأباطيل في نفوس الجهال، وأشاعوا أنه حابى عليهم بعض الناس، وولاهم الأمور دونهم، وزعموا أنهم بذلك أولى من سواهم، وأنه لا ينبغي أن يلي أمر جماعة المسلمين أحد إذا كان في الجماعة من هو أعلم منه، فتفاقم أمرهم، وكثر النزاع.

أما الافتراق الثاني للإباضية: فقد حدث عندما توجه الإمام عبدالوهاب إلى «تاهرت» واجتمعت جموع أهل بلاد طرابلس فسألوا واليًا يوليه عليهم، فولى

السمح بن أبي الخطاب، فصلحت أحوالهم. وخلف ولدًا اسمه «خلف» ولشدة محبة الناس في «السمح» وعظم مكانته فيهم أحسنت العامة الظن بـ«خلف»، وأراد من ليست له بصيرة في العلم توليته عليهم، فقال أهل البصائر: لا ينبغي لكم أن تفتأتوا على إمامكم في شيء مما قلده الله من أموركم وولاه من صالح جمهوركم، وقال ذوو العقول القاصرة: أما إن فعلنا ذلك رجونا أن يكون وفق إرادة إمامنا، وغلبت العامة وولوه من غير إذن الإمام ولا رضى من أهل الصلاح. وعندما وصل جواب الإمام أهل بلاد طرابلس، وتخطئة من ولى «خلفًا»، وتصويب من توقف عن توليته كتبوا إلى الإمام يراجعونه في أمر خلف، فلما وصلهم جواب «محبوب» بما خالف مواقفهم نبذوه وأخذوا في سلك طرق الضلال، حتى أعلنوا نبذ إمامة عبدالوهاب، وقالوا: ما هو لنا بإمام، وإنما إمامنا خلف، إذ هو في حوزتنا، والحافظ لجماعتنا، والجامع لكلمتنا وأما عبدالوهاب فإنه في حوزة غير حوزتنا، وغير أهل لجماعتنا، فبرأ منهم أهل الدعوة.

الافتراق الثالث في الإباضية: هو عن خروج «نفاث» وهو فرج بن نصر، الذي طعن في الإمام، وأشاع أنه أضاع أمور المسلمين، فبلغ الإمام طعنه فيه، وأرسل إليه بأن يحضره.

وله مسائل انتحلها لا أصل لها، منها: زعمه أن الخطبة بدعة، ومنها قوله: إن ابن الأخ الشقيق أولى بالميراث عن الأخوة للأب، وأنهم يحجبونه، ولما انتشر ذلك عنه، وسمعه مشايخ أهل الدعوة، قالوا: لو لم يكن له جرم إلا فتياه هذه لكان بها أهلاً للضلال، فكيف والضلال محيط به في جميع الأحوال.

ثم عرض المؤلف إمامة محمد بن أفلح بن عبدالوهاب، وبعدها إمامة يوسف بن محمد بن أفلح حتى انقراض الإمامة في جبل نفوسة، وانتشار مذهب الرافضة وسقوط تاهرت على يد الفاطميين.

أما الافتراق الرابع في الإباضية: فهو بسبب رجل يُكنى أبا سليمان وله أصحابه، والذي صح عنهم من المسائل الشرعية التي أفتى بها بخلاف ما عليه المذهب سبع مسائل: إحداها:الفرت، والثانية: تحريم الجنين، والثالثة والرابعة: تنجيس عرق الجنب وعرق الحائض، والخامسة: نجاسة دم العروق المستبطنة للظهر بعد ذكاة الشاة. والسادسة: صوم يوم الشك. والسابعة: الزكاة للأقرب.

أما الافتراق الخامس في الإباضية: فهو خبر السكاك وانتحاله مذهبه المرذول، ويقال له: سبع مسائل خالف فيها جميع أهل الحق: أبطل السُّنَّة ورأي المسلمين، أولي العقول والألباب بكتابه العزيز، فليس من رأي ولا من سُنَّة، والثانية قوله: إن صلاة جماعة بدعة، والثالثة قوله: إن الأذان بدعة، والرابعة: أن الصلاة عندهم لا تجوز بما لا يُعرف معناه وتفسيره من القرآن، والخامسة قوله: إن الجنات مما ينبت في سماد بني آدم، كل ذلك نجس بنجاسة ما نبت عليه، والسادسة: أن الصلاة لا تجوز بثوب فيه قمل، والسابعة: أن بول الدواب في الأندر حين درسها إياه بنجس، فلا يطهر ما بالت عليه إلا بالغسل.

ويذكر المؤلف جملاً من أخبار أبي عبدالله محمد بن بكر، وترتيبه الحلقة، وتبيينه حدودها، وتأسيسه قواعدها، وتحريره قوانينها. فيقول: كان أبو عبدالله من أكثر الناس علمًا وورعًا وله السبق في أنواع كثيرة من الفضائل، وهو أول من ألهم سلوك الطريقة التي حفظ الله بها هذا المذهب، ووضح طريق الغي وطريق الرشاد.

وأراد أن يتعاطى من العلوم حتى يحصل الكفاية من العلم الفصاحة فقصد مدينة القيروان، وأقام بها مدة يتعلم اللغة والنحو حتى اكتفى من علم الفصاحة فصدر عن القيروان، وبعد ذلك دارت عليه الحلقة.

وكان مما رتبه أبو عبدالله من سير الحلقة ـ فبقي رسمًا يقتدى به ـ أن جعل للعزابي الذي نظمه هذا الاسم في سلك المتدينين. ومنها أن أول

ما يتجــرد من طريقة أهل الدنيا بحلق شــعر رأســه، ثم لا يتركه يطــول أبدًا، فالعزابة من شأنهم عدم الشــعور، ومنها أن لا يلبس ثوبًا مصبوغًا إلا البياض، ثم إن اقتصر على عباءة أو ملحفة لم يشــنه ذلك، وإن لبس ذلك على قميص كان أكمل، ما لم يكن مبتدئًــا، وإن اعتم فالتلحي على ما جاء في الأثر، وليس لبس العمامة بلازم، ولا بأس باستغنائه عنها.

وأهل الحلقة صنفان: آمر، ومأمور. فالآمر اثنان: شــيخ الحلقة أو مستنابه، والعريف. فالعريف اثنــان: منفرد، وغير منفرد، والمنفــرد اثنان: عريف أوقات الختمات والنوم، وعريف العرفاء، وهم من حملة القرآن يكون منهم من يكتب عليه طلبة القرآن ألواحهــم، ويصححونها ويحفظونها، فهؤلاء لا يحصون عددًا. والعريف على أوقات الدراسة ربما كان واحدًا، وربما أكثر.

والعرفاء مــن حملة القرآن يرتبــط بكل واحد منهم جماعــة من أصحاب الألواح. طلبة القرآن يملي عليهم أو يصحح ألواحهــم. ويأخذهم بالحفظ عن ظهر. فالجماعة التي ترتبط بكل حافظ يكون أكثرهم عشرة وأقلهم اثنين، وهذا بحسب الاختيار وفي الأمر الأشهر العام. وأما مع الضرورات وعدم الرجال فلا حد لكثرتهم ولا لقلّتهم.

ويذكر المؤلف بعــض الأخبار من نجباء التلاميذ، فــإذا كانوا كلهم نجباء فضلاء أخيــارًا ما منهم إلا من عمّــت عليه بركته، وأينعت فــي العلوم ثمرته. فمنهم زكرياء ويونس ابنا الشــيخ أبي زكريــاء. وكان زكرياء ويونس من أفضل زمانهما علمًا وورعًا وخُلُقًا وكرمًا.

ومن التلامــذة النجباء أيضًا أبو الربيع ســليمان بن يخلف الذي أتقن علم الأصول والنظر، وبلغ في ذلك مبلغًا عظيمًا، ثم انتقل إلى جربة ليقرأ بها علم الفروع على فقهاء بني يراسن.

وكان أبو الربيع تنصــل من مخالفة الشــيوخ، وكان يقــول للطلبة: جدوا

واجتهدوا والله معينكم. فأخذوا في الاجتهاد فلم يعدموا من شيوخ بني يراسن معونة على طلب العلم بالإفادة ورفع الكلف والمؤونة.

أما **الجزء الثاني** من الكتاب فهو عن ذكر الطبقات وسِيَرهم ومناقبهم. وفيه يذكر المؤلف طبقات الشيوخ جيلاً بعد جيل منذ الطبقة الأولى التي هي طبقة أصحاب رسول الله ﷺ، وأن فضيلتهم أشهر، ومزاياهم وأسماءهم أظهر من أن تحتاج إلى تسمية.

يقول المؤلف عن هذه الطبقة: إن الصحابة رضوان الله عليهم تحصل من سِيَرهم وأخبارهم في الدواوين، ومن آثارهم محفوظًا في صدور الراوين، ما أغنى عن تكلف تصنيف وانتحال تأليف، وحسبهم أن قال فيهم رسول الله ﷺ «**لا يشقى من رآني**»، وقوله ﷺ: «**أفضل أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وأحاديث كثيرة عن فضلهم.

ويذكر المؤلف من هؤلاء «عبدالله بن وهب الراسبي» الذي نحى من أمر الحكمين، وانحياز من انحاز من الفريقين. وتبين الاعتدال والعدل عن كلا الطرفين. وكان يقول: نعوذ بالله من الرأي الدبري، فبايعوه وكان ذا رأي وحزم ودين وعلم، وقع به الائتلاف، وارتفع في أيامه الاختلاف، فلم يزل يقول بالحق ويحكم بالعدل، ويلطف بالرعية، ويقسم بالسوية حتى قُبض رحمة الله عليه.

أما حرقوص بن زهير السعدي، فكان من أهل النسل والعبادة والتقشف والزهد، وكان أحد أمراء الأجناد في أيام عمر رضي الله عنه، وهو الذي فتح الأهواز في أيام عمر. وكان له آراء سديدة وآثار حميدة.

وشهد حرقوص صفين، وأبى تحكيم الحكمين.

ومن رجال الطبقة الثانية (٥٠ - ١٠٠هـ): جابر بن زيد الأزدي، بحر العلوم،

وسراج التقوى، أصل المذهب الذي قام عليه نظامه، ومنار الدين ومن انتصبت به أعلامه. صاحب ابن عباس رضي الله عنه وكان أبرَّ من صحبه وقرأ عليه.

ولما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر الأرض. أو قال: مات خير أهل الأرض. وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: جابر بن زيد أعلم الناس، وعنه أنه كان يقول: عجبًا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه، وله آثار كثيرة مذكورة وكرامات ومقامات في العلم.

ومن رجال الطبقة الثانية أيضًا عبدالله بن إباض، وكان أمام أهل الطريق، وجامع الكلمة لما وقع التفريق فهو العمدة في الاعتقادات، والمبين لطرق الاستدلالات والاعتمادات، والمؤسس لأبنية هي مستندات الأسلاف، والمهدم لما اعتمده أهل الخلاف. وكان رأس العقد، ورئيس من البصرة وغيرها من الأمصار وكان قدوة لأهل الفضل. فإليه النسبة اليوم في العقائد. ولابن إباض فضائل مشهورة في الآفاق، وآثار حميدة في بطون الأوراق.

والطبقة الثالثة من (١٠٠ - ١٥٠هـ)، ومنها: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة كبير تلامذة جابر، ومما حسنت أخباره، تعلم العلوم وعلمها، ورتب الأحاديث وأحكمها، وحافظ في خفية على الدين حتى ظهر على يد الخمسة الميامين، وكان عالمًا مع الزهد في الدنيا، والتواضع مع نيل الدرجات العليا.

ومن هذه الطبقة ضمام بن السائب المفزوع إليه في النوازل، وانكشفت بأجوبته ظلم المشكلات، وكان ذا رفق وتلطف، واجتهاد وتقشف.

ومنهم أبو مودود حاجب الطائي، كان بالاجتهاد موصوفًا، وبالزهد والورع معروفًا، وفي ماله حق للسائل والمحروم، على أنه ليس بالأعلى في تحصيل العلوم، بَيْدَ أنه في الأفاضل معدود، ورسمه في أكثر آثارهم موجود.

ومنهم أبو عبيدة عبد الله بن القاسم، أحد فضلاء من أقام بالأمصار، وفقهاء تلك الأعصار، والمستعين على إقامة الدين من أولئك الأنصار، وكان ممن طبع على القصد والاقتصار.

الطبقة الرابعة (١٥٠ - ٢٠٠هـ) ومنهم: الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ طود المذهب الأشـم، وعلم العلوم الذي يُلجـأ إليه في معظم الأمور. ومن تُشـد إليه حبال الرواحل وتُزم. صحب أبا عبيدة فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسـه فكان الأول والآخر. روي عنه «المسند» المشهور، المتعارف على مر الدهور. وله في الفروع كل قول ومذهب، وأجوبته مـن المعتمدة في المذهب. باين من خالف من محاضريه أهل العدل والصـواب ووقف في الإمامـة والولاية والبراء عند موافقة السُّنَّة والكتاب، والصواب ـ عند المؤلف ـ في كل ذلك جوابه.

ومنهـم وائل بن أيـوب الحضرمـي، صنو الربيـع وتلوه، ومـن له حلية الفضائل، فإنهما رضيعة لبن التفقه في العلوم، فما منهما إلا له فيه مقام معلوم، وإن كان لأبي عمرو فضل وزيادة وشهرة في الإفادة، فإن لوائل أنواعًا من حميد الصفات، أحيا الله بها على يده أعظم الدين الرفات، وخُلُق كريم، فبركته شاملة في حياته وبعد الموت، وآثاره بالعراق والمغرب وعُمان وحضرموت، فله الحظ الأوفر في طريقة المتفقهين. ومن أقواله: إنما الفقيه الذي يعلم الناس ما يسـع الناس فيه مما سألوه عنه، وأما من ضيّق عليهم فكل من شاء أخذ بالاحتياط.

ومنهم محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللَّهُ، أحد الأخيار، ومن سـبق إلى تخليد سِيَر السـلف الأخيار، وجمع في سـلك واحد بين غرائب الفقه وعجائب الأخبار، وذكر مناقب المجتهدين من مجاهدين في سبيل الله وأنصاره، ونبّه على مثالب من بدأ منه إقصار. واعتذر عمن قام عذره واستحق قبول الاعتذار، ومن أقواله: «اتقوا الله ولا تجعلـوا كل من نزل به بلاء من الله كافـرًا، فليتب إلى من أنزله تلك المنزلـة، فإنه يصير على ما ترك من طاعة الله فاسـقًا كافـرًا، فإن العامل

للمعصية كالتارك للطاعة. فأذكركم الله العظيم لأنفسكم لما اعتقدتم ذلك، فإن لكل منزلة سيرة، ولكل شهادة حكمًا، ولكل حد عقوبة»، «إن خير الإخوان الناصحون حين يتناصحون، وأفضل الإخوان الراشدون في المضلات، المذكرون من الغفلات».

الطبقة الخامسة (٢٠٠ - ٢٥٠هـ) ومنهم: أبو عبيدة عبدالحميد الجناوني رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبو زكرياء التكوتي، وأبو مرداس رحمهما الله.

ومنهم أيضًا أبو ميمون الجطالي، من نفوسة الجبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ممن له في الآخرة رغبة وترغيب، ولم يكن له في دنياه أكثر نصيب، وكان ذا جد في العلم والاجتهاد وسعي في العبادة، ومنافع العباد، وكان ممن يعد في الشيوخ، وممن قدمه في العلم ذا رسوخ، وكان ذا تفقد لمواضع المعروف وذا إيثار على ما كان عليه من الإقلال والافتقار.

ومنهم إيان بن وسيم النفوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، طود العلم الشامخ وحصن الورع الباذخ، ودع أهل الدنيا بعد حين، ورجع إلى الله فهو في حلبة المفلحين، وأحيا السُّنَّة من البلى وذلك ببركة الصالحين. وكان أمضى من الحسام متى أفتى، جامعًا من المحامد لمعان شتى، وقد أوتي من كرامات الأولياء ما أوتي أمثاله، لم تزل ملازمة الصلاح أحواله، مصدقة أقواله لأفعاله.

ومما شكره عليه الشيوخ بجبل نفوسة أنه رخّص للناس في ثلاث مسائل أفتى فيها وشهد له فيها كلهم بالصواب:

الأولى: أن النساء قد كُن في رمضان متى كُن في انتظار أيام الحيض إذا أقبل الليل يوقدن النار الليل كله خشية أن يفاجئهن الأمر ولا علم عندهن، فكان ذلك أشد شيء عليهم تعبًا ونصبًا. فقال لهن إبان: أيما امرأة منكن أحست شيئًا من ذلك فلتجعل علمًا، فكل ما رأت على علمها بعد الصبح فاستدلت به حكمت بذلك ويجزيها.

والثانية: أن نساءهن المرضعات كن يرين أن وضوءهن منتقض بأفواه أولاهن، فمتى أرضعن أعدن الوضوء في كل وقت صلاة لأجل أفواه الرُضع. فقال لهن: أيما امرأة حفظت فم ولدها ومسحته فأرضعته وهي متوضية فلا يُنتقض وضوؤها.

والثالثة: أنهن إذا عملن غزلاً قد صبغها اليهودي، فمسته رأين أن وضوءهن قد انتقض لمسّه؛ لأن اليهودي نجس، فقال لهن: أيما امرأة مسّت صباغ اليهودي فليس عليها إلا غسل يديها، وليس عليها إعادة وضوء.

ومنهم أبو زكرياء يحيى بن يونس، وكان من أهل الورع والزهد، وممن أخذ نفسه بالمعهود والجهد ساعيًا في الصلاح، داعيًا إلى طرق الفلاح، هاديًا إلى الرشاد، مغيرًا للفساد.

الطبقة السادسة (٢٥٠ – ٣٠٠هـ): وهم الذين تبدلوا بعد راحة الأنفس غمًّا، وصاروا بعد صفو العيش إلى كدره، وكل ذلك بقضاء الله وقدره. كانوا في ظل عدل الإمامة، فصاروا يغتبطون لساعة يجدون فيها السلامة ومع ذلك فلم يضرهم ما هم فيه على الاجتهاد في سخط ما أسخط الله، وبذل الاجتهاد فيما يرتضيه، فمنهم الإمامان: محمد ابن أفلح وابنه.

الطبقة السابعة (٣٠٠ – ٣٥٠هـ)، ومنهم: الشيخ أبو مسور يسجا رَحِمَهُ اللَّهُ. خدم الدين فخدمته الدنيا، ورفضها فنال منها الدرجة العليا، طلب العلوم فحوى عيونها، وورد مناهل الخير والصلاح فحاز معانيها، فكان موئلاً للمقاصد ومنهلاً للموارد، والهادي إلى طريقه الرشاد، بيته في المذهب أكبر البيوتات.

ومن رجال هذه الطبقة الشيخ حسنون بن أيوب، وأبو الخطاب وسيل، والشيخ أبو القاسم مخلد، وغيرهم.

الطبقة الثامنة (٣٥٠ – ٤٠٠هـ) ومنهم: أبو نوح سعيد بن زنغيل، وأبو صالح بكر بن قاسم، وأبو زكرياء فصيل بن أبي ميسور. وأبو نوح سعيد بن

يخلف، وهو من سلك مسالك الأخيار، وحافظ على إحياء السِّيَر والآثار. وأخذ نفسه بما تلقى عن ذلك الأبرار، وكان ذا سعة في العلم والمال، رحيب الصدر منها عند السؤال، ولا يضجر من المسائل.

الطبقة التاسعة (٤٠٠ - ٤٥٠هـ)، ومنهم: أبو عبد الله محمد بن بكر، أسس قواعد السيرة، وله في كل فن تآليف كثيرة، وأكثرها الحجج والبرهان؛ لأنه كان فيها ركن الأركان، وحفظ عنه في الأخلاق حكم قد خلدت في بطون الأوراق، وله الدعوات التي تُرتجى، وتُنتقى عواقبها، وهي باقية لذريته يتوارثها بدورها وكواكبها.

ومنهم الشيخان: أبو يحيى زكرياء، وأبو القاسم يونس، ولكل واحد من هذين الشيخين مزايا، وسجايا، وحسن سلوك الطريقة، وحفظ علوم الحقيقة.

الطبقة العاشرة (٤٥٠ - ٥٠٠هـ)، منهم: أبو الربيع سليمان بن يخلف، الأصولي الفقيه، أفتى في الدراسة أيام الشباب، وفي حفظ كتب الفقه كتابًا بعد كتاب حتى برز وبعُدت عنه محابته، وخرج من تلامذته كل نجيب، وقيد عنه كل جواب مصيب، وتصنيف عجيب.

ومنهم أبو سليمان داود بن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخذ عن المشايخ المذكورين، والفقهاء المشهورين، استفاد وأفاد، وخدم حتى ساد، فكان شيخ حلقة، يعرف كل أحد حقه، وسعهم علمًا وخُلُقًا، وسِيرًا حميدة وتُقى، ولا يجتنبه الطالب، ولا يخيب أمل الراغب.

الطبقة الحادية عشرة (٥٠٠ - ٥٠٠هـ) ومنهم: عبد الرحمن بن معلا، وأبو زكرياء يحيى بن أبي زكرياء، وأبو محمد عبد الله اللواتي، وغيرهم.

الطبقة الثانية عشرة (٥٠٠ - ٦٠٠هـ)، ومنهم: الشيخ أبو عمار عبد الكافي، والشيخ أبو يعقوب يوسف السدراتي وابنه، وأبو يعقوب يوسف بن خلفون، وغيرهم.

هذا الكتاب للإمام الجيطالي، وهو حجة الإسلام الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي، نشأ في مدينة «جيطال» الذاخرة وقتئذ بالعلماء كغيرها من مدن نفوسة وقراها.

أما تاريخ مولده فلم يُعثر عليه، ولم ينص عليه العلَّامة الشماخي في سِيَره الجامع لتراجم الأشياخ، بَيْدَ أنه ـ ولا شك ـ من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع والأولى من القرن الثامن.

أخذ الإمام الجيطالي العلم عن العالِم الكبير أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي المتوفى سنة ٧٢٢هـ، صاحب المدرسة العظيمة التي أخرجت عددًا غير قليل من العلماء في ذلك العصر.

وتنقل الشيخ الجيطالي لنشر الدعوة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى الميادين حتى في الأسواق. وأمضى حياته الأولى في التنقل بين مدن الجبل مدرسًا ومربيًا وداعيًا ومذكرًا على عادة علمائه رحمهم الله. فأقام مدة بـ «مزغورة»، والتقى في مسجدها الكبير بالشيخ أبي عزيز والشيخ يدراش، ثم غادر مزغورة بعد وفاة أبي عزيز، وسكن «فرسطا» من بلاد الجبل لمدة تسعة أعوام، وحملهم على الطريق المستقيم.

ومن المفـروض أن يكون للشـيخ الجيطالي ـ نظرًا لعلمه وقوة نشـاطه ـ تلاميذ بارزون لا سيما بعد أن استقر بـ«جربة»، والتف حوله الطلبة، ولكنه لم يكن محظوظًا من هذه الناحية كزميله أبي سـاكن عامر الذي ترك بعده أعلامًا تصدروا مجالس العلـم، وانتهت إليهم الفتوى، وأبقوا لنـا تآليف قيّمة فكانوا همزة وصل بين الأوائل والأواخر: جـددوا ما اندرس من معالم الدين، وأحيوا ما مات وانطمس. أمثال: ابنه أبي عمران موسـى بن عامر، وابن ابنه سليمان، والشـيخ أبي القاسـم البرادي، وأبي يعقوب موسـى بن مصباح، والشيخ ابن محمد بن الشيخ، وأبي عمران موسى بن يوسف، وأبي زكرياء يحيى بن زكريا، والشـيخ أيوب الجيطالي، ونوح بن حازم المرساواني، وأبي عبد الله محمد بن التفجاني وأبي الضياء ابن يسفلو الطرميسي وغيرهم.

وللإمام الجيطالي تآليف جليلة أحيا بها المذهب، منها:

- القواعـد.
- القناطر، في أجزاء كثيرة.
- شرح النونية، في ثلاثة أجزاء في أصول الدين.
- كتاب الحساب.
- كتاب الحج والمناسك.
- ومنها ما جمع من أجوبة الأئمة في ثلاثة أجزاء.

وقد ترك الإمام الجيطالـي بجانب هذه المؤلفات ثـروة كبيرة من الجهاد العلمي الجاد المثمر الذي تُعـد أرفع الجهود العلميـة وأخصبها، وبها صورة جلية لتلك الآفاق الرحبـة التي ارتادها هذا العالم الجلل فـي ميادين المعرفة الإسلامية. ثم توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بجربة سنة ٧٥٠هـ. ودُفن بمقبرة الجامع الكبير.

ويتكوّن الكتاب من ثلاثة محاور أساسية بالإضافة إلى مقدمة المحقق.

الأول: تفصيل القول في العقيدة.

الثاني: العبادات وأقسامها.

الثالث: الكلام على حقوق الله والعباد أمرًا ونهيًا، فعلاً وتركًا، وكل شيء من آداب السلوك.

ويشير المحقق في **المقدمة** إلى أن الإمام الجيطالي قد تأثر إلى حد بعيد بمسلك الإمام الغزالي في «الإحياء» من استشهاده بالأحاديث الضعيفة والموضوعة أحيانًا في باب الترغيب والترهيب عن عمد تجوزًا.

سلك الجيطالي هذا المسلك على بينة منه. وهاهو ذا يوضح رأيه في نهاية قنطرة الصوم من كتابه «قناطر الخيرات» فيقول: «اعلموا ـ أرشدكم الله ـ أني إنما أوردت الأحاديث المتقدمة في فضل صلاة الأيام وغير ذلك من أحاديث فضل العلم والتعلم، وما أوردت من الأحاديث ههنا في فضل رمضان وغيره من صوم الأيام المتقدمة، وما سنورده من الفضائل إن شاء الله وإن كان أكثرهم غير مستفيض عند أصحابنا، ولا موثوق بصحتها، فإني إنما فعلت ذلك لحديث رأيته في آثار أصحابنا عن أبي عبيدة مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أنه قال: بلغني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من بلغه حديث في الرغائب والفضائل في العمل فاجتهد فيه قال: فإن كان الحديث على نحو ما بلغه كان له أجران: أجر حفظ الحديث وطاعته فيه، وأجر عمله به، وإن كان الحديث على غير ما بلغه كان له أجره على نحو ما بلغه، لأن الله لا يضيع أجر المحسنين، فلا يذهب اجتهاده لله ونصيحته لربه ما لم يكن اجتهاده في بدعة».

ويشير المحقق إلى أن الإمام الجيطالي قد أفاض القول في شرح العقيدة، واستقراء مباحثها بما يثلج له صدر المسلم الصادق النزعة، وإن طال في بعضها كأبواب الولاية والبراءة، وفساد حكمه فيها أحيانًا.

ويؤكد المحقق لهذا الكتاب أنه لو سوغ للإمام الجيطالي ولمعاصريه منطق

عصرهم بعض هذه القساوة، كما هي النزعة السائدة وقتئذ بين المذاهب الإسلامية، فإن وحدة المسلمين التي ضعفت أسبابها في أيامنا تقضي على بني الإسلام أن يتفاهموا بالحسنى ولين القول، ويسلكوا مع بعضهم مسلك الإفهام والإقناع، وأن يتركوا التراشق بالكلمات الجارحة جانبًا، محافظة على البقية الباقية من هذه الوحدة، وإلا فعدوهم المشترك بالمرصاد.

وقد حشى على الكتاب «قواعد الإسلام» الشيخ أبو ستة محمد بن عمر القصبي الجربي، من علماء القرن الحادي عشر المشهور عند إباضية المغرب بالمحشى لكثرة حواشيه، وحاشيته هذه مطبوع على هامشها كتاب «القواعد» طبعة حجرية بمصر سنة ١٢٩٧هـ.

كما اختصر الكتاب والحاشية معًا القطب أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب سماه «الذهب الخالص المنوه بالعالم القانص» وطبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.

المحور الأول من الكتاب عن العقيدة. يتناول فيه المؤلف عدة موضوعات تندرج تحت التوحيد، ويعرض الحديث عن سبعة أركان تحتوي على جمل من الفرائض والمظالم التي يلزم بها الإنسان، وكل ركن منها يشتمل على أبواب مرتبة مبانيها، وفصول مشروحة معانيها تكون لسالكي هذا المنهج من التحف المخزونة والدرر المكنونة، يقل على الناظر لفظها، ويسهل على القارئ حفظها، وتكون للمسترشدين ملجأ يلجأون إليه، وعصمة يعتصمون بها.

الركن الأول في معرفة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الركن يحتوي على مقدمة وأبواب ثلاثة. أما المقدمة فهي: أن الله سبحانه خلق الدنيا وحفَّها شهوات، وملأها آفات، وأسكنها الثقلين من عباده، وسخر لهم كل ما في بلاده أكلاً وانتفاعًا ولبسًا واستمتاعًا ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وأسرعهم إلى طاعته قبولاً وفعلاً وامتثالاً، ثم ركب فيهم عقول غريزية يتعلق التكليف بكمالها.

وقد جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإنسان أصلاً لشريعته، وجعل أحكام الدنيا مدبرة

بواسطته، وألّف به بين خلقه، وساوى بين أهله في التكليف وأداء الحق، وجعل ما تعبدهم به مأخوذًا من واجب عقلي ورد الشرع بتأكيده، ومسموعًا من خطاب نقلي لا يمنع العقل من جوازه.

ثم يعرض المؤلف في مقدمة هذا الركن أدلة معرفة الله تعالى، إذ قدم معرفته على العبد في الدنيا على سائر المفروضات، كما قدم السؤال عنها في الآخرة قبل سائر السؤالات.

واشتهر من أهل التفسير في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] يعني: ملائكة يرصدون العباد على جسر جهنم عند القناطر السبع المحابس، فيُسأل العبد عن أولهن عن الإيمان فإن جاء به مخلصًا جاز إلى الثاني، فيُسأل عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الثالث، فيُسأل عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الرابع، ثم يُسأل عن الصوم فإن جاء به تامًّا جاز إلى الخامس، فيُسأل عن العمرة فإن جاء بها تامة جاز إلى السادس، فيُسأل عن الحج فإن جاء به تامًّا جاز إلى السابع، فيُسأل عن المظالم فإن لم يكن ظلم أحدًا جاز إلى الجنة.

ويشتمل الباب الأول في هذا الركن الذي هو في معرفة الله ﷻ، وهو الواجب على كل عاقل سلم عقله من الآفات عند حال بلوغه على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معرفة الله سبحانه وتعالى.

والفصل الثاني: في معرفة الرسول عليه السلام والإقرار به.

والفصل الثالث: في معرفة ما جاء به الرسول والإقرار به أنه حق من عند ربه.

وينقسم الفصل الأول في معرفة الله ﷻ إلى قسمين:

القسم الأول: فيما يجب على العبد أن يعتقده في الله ﷻ وجوبًا وإثباتًا.

والقسم الثاني: فيما يجب أن يعتقده نفيًا واستحالة. أما الأول فيجب على العبد معرفة ربه والإيمان به نطقًا باللسان واعتقادًا بالجنان. ويعقد في قلبه أن

لا إله إلا الله، واحد غير منقسم، ولا معه ثان في ألوهيته. موجود بغير مشاهدة، قديم بلا بداية. والقسم الثاني فيما يجب على العبد أن يعتقده نفيًا عن الله سبحانه، وذلك أن يعتقد أن الله سبحانه يستحيل عليه الحدوث والعدم والتغير والفناء في الحال والأزل، فهو موجود على الإطلاق غير مقيد بزمام ولا مخصوص بجهة ولا مكان.

الفصل الثاني: في معرفة الرسول ﷺ، وذلك أنه يجب على المكلف نطقًا واعتقادًا أن يعرف أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وهو عبد الله الأمين، ورسوله المبين إلى الثقلين أجمعين، وأنه خاتم النبيين وأنه بلَّغ رسالة رب العالمين. جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة الكاملة والأخلاق التامة.

الفصل الثالث: في معرفة ما جاء به محمد ﷺ. وهذا الفصل يحتوي على مقدمة وستة عشر قسمًا. أما المقدمة فهي أن تعلم أنه يجب على كل مكلف من الأنام معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من الدين والإسلام، والأمثال والحدود والأحكام، وأنه صادق في جميع ما نطق به من كلام.

أما الأقسام التي تجري عليها الأمهات من وظائف الاعتقادات فهي ستة عشر قسمًا: الأول: أن ورود الموت على كل العباد. الثاني: في قيام الساعة. الثالث: في اعتقاد كون البعث بعد الموت. القسم الرابع: في الحساب. القسم الخامس: في الثواب. القسم السادس: في العقاب. القسم السابع: في الملائكة. القسم الثامن: في الأنبياء والرسل. القسم التاسع: في الكتب المنزلة. القسم العاشر: في الإيمان بالقدر. القسم الحادي عشر: في معرفة التوحيد والشرك. القسم الثاني عشر: في فرز ما بين كبائر الشرك والنفاق. القسم الثالث عشر: في أن يعلم المكلف أن دماء المسلمين وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم محرمة بالتوحيد الذي معهم، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك منعوا مني**

دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، ووقع الإجماع على هذا من جميع الأمة لأنه نص من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ومن استحل دماء المسلمين وأموالهم بغير تأويل، وزعم أنها حلال فقد أشرك وإن تأول فهو منافق. وذلك مثل الصفرية الزاعمة أن كل من عمل ذنبًا فهو مشرك حلال دمه وسبي ذريته وغنيمة ماله.

القسم الرابع عشر: في الأمر والنهي. والقسم الخامس عشر: في المنن والدلائل، وهما أيضًا مما يجب على المكلف معرفتهما مع أول بلوغه، وهو أن يعلم الإنسان أن الله سبحانه خلق خلقه أطوارًا، وأفاض عليهم النعم صغارًا وكبارًا منًا وفضلاً، لا وجوبًا وفرضًا، بل خلقهم إظهارًا لقدرته وتحقيقًا لما سبق من إرادته. والقسم السادس عشر: في الخوف والرجاء، وهما فريضتان واجبتان على المكلف معًا في حال البلوغ، وعليه أن يعتدلا في قلبه اعتدالاً لا يميل أحدهما بالآخر.

والباب الثاني: في الولاية والبراءة وأحكامها، وهي تشتمل على معنى الولاية وتقسيمها، وفي البراءة وتقسيمها وفي الوقوف.

والباب الثالث: في الملل وأحكامها. وهذا الباب يشتمل على ثلاث جمل من الأحكام: إحداها: في أحكام ملة الإسلام، والثانية: في أحكام مِلل أهل الشرك والأصنام. والثالثة: في القواعد والأركان التي يُبنى عليها الدين الإسلامي.

وفي هذه الجملة الثالثة يذكر المؤلف أن الله سبحانه شرع للعباد دينه، وجعل له قواعد يُبنى عليها، ولا تصح العبادة للمكلف إلا بأحكامها. وهن الأربعة التي هي أصل التقوى، ومنها تفرعت أركان الدين الأخرى.

فالقواعد الأربعة: إحداها: العلم المؤدي إلى بيان حد المأمور بامتثاله. والثانية: العمل الذي يؤدي إلى الحد الذي لا يرضى الأمر به في امتثال أوامره. والثالثة: النية هي أس العمل ولبابه. والرابعة: الورع عن المحارم التي تحبط

العمل عند ارتكابها. فهذه قواعد الدين التي لا يبنى إلا عليها، ومنها تفرعت الأركان الأربعة، والتي هي: الاستسلام، والرضى والتوكل وتفويض الدين في جميع الأمور رضاءً بأحكامه واعتقادًا بقضائه.

المحور الثاني من الكتاب أو الركن الثاني فهو في العبادات، ويبدأ المؤلف بالحديث عن الصلاة وشروطها وما فيها من السنن والآداب، ويسبق هذا بالحديث عن الطهارة المشروعة من الإحداث.

ويتناول الطهارة المشروعة للصلاة، ويقسمها إلى أربعة أقسام: إحداها: الطهارة من الأنجاس. والثانية: طهارة الوضوء من الإحداث. والثالثة: الطهارة بالتيمم عند عدم الماء، وهي بدل من الوضوء. والرابعة: الطهارة من الإحداث والجنايات.

ويتناول الصلاة وأقسامها وفرائضها وسننها وما يتعلق بها من الفضائل، ويشتمل هذا الركن على مقدمة وثلاث جمل. أما المقدمة فتشتمل على ذكر أقسام الصلاة من الفرائض والمسنونات ومتطوعها من الفضائل والمستحبات.

والصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: أحدها: قسم فروض، وهو نوعان: فرض على الأعيان كالصلوات الخمس وفرض على الكفاية كالجمعة على من تعينت عليه في مصر الإمام، وكصلاة الميت على من حضرها من الأنام.

والثاني قسم سنن وهي ثلاثة أنواع: «واجبات» كالوتر وصلاة الميت أربع تكبيرات. و«مؤكدات» كرعتي صلاة الفجر، وركعتين بعد المغرب، وصلاة العيدين، وركعتي الطواف، وقيام رمضان وسجود القرآن، و«مرغوبات» ككسوف الشمس والقمر والزلزلة وصلاة الاستسقاء وقيام الليل إلى آخره. والثالث: قسم فضائل: كتحية المسجد ركعتان... والرابع: قسم تطوع. والخامس: قسم ممنوع الصلاة، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند توسطها في كبد السماء قبل أن تزول، والصلاة بعد طلوع الفجر ما خلا صلاة الصبح وركعتين وغيرها.

الجملة الأولى في الصلوات الخمس وفرائضها وسننها وفضائلها. يؤكد المؤلف على أن الصلاة قد بنيت على أركان وفرائض لا تصح إلا بها، وعلى سنن لا تتم إلا بامتثالها، وفرائضها مع صحة شروطها عشرون: عشرة قبل الدخول فيها وعشرة قبل التلبس بها.

فاللواتي قبل الدخول فيها: إحداها: الطهارة من الإحداث بالوضوء والاغتسال. الثانية: إزالة النجس قبل الطهارة. الثالثة: طهارة الثوب وطهارة البقعة المُصلى عليها. الرابعة: دخول الوقت لأدائها. الخامسة: الستر للعورة في جملتها من الركبة إلى السرة للرجل، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين من زينتها، والسادسة: القيام مع القدرة في حال عملها. والسابعة: استقبال القبلة في جميعها، والثامنة: النية بالقلب عند التلبس بها. والتاسعة: استصحاب حكم النية في سائرها. والعاشرة: العلم بكيفية امتثالها.

وأما العشرة التي بعد الدخول فيها. فإحداها: الإحرام بلفظ التكبير، والثانية: القراءة بأم القرآن فصاعدًا، والثالثة: الركوع فيها، والرابعة: الاعتدال في الركوع والرفع منه، والخامسة: السجود بعد الركوع، والسادسة: الفصل بين السجدتين والاعتدال فيهما، والسابعة: الجلوس بعده، والثامنة: التحيات على الاختلاف بين الأئمة في أيتهما الفريضة الأولى والأخيرة منهما، والتاسعة: ترتيب الأفعال في جميعها، والعاشرة: استصحاب الخشوع فيها من أولها إلى آخرها.

الجملة الثانية: في تفصيل فرائض الصلاة وسننها على ما ينبغي.

وبعد أن ينهي المؤلف عرض كل الجزئيات المتعلقة بالصلاة ينتقل إلى الحديث عن «الزكاة»، ويشير إلى أن الله ﷻ شرع الزكاة في أموال الأغنياء، وجعلها حقًّا واجبًا للفقراء، حكمة ألّف بها بين قلوب العباد لتثبيت المودة بين ذوي الفاقة والأغنياء في أقطار البلاد، ويقع منهم التعاون والتناصر على الحق وسبيل الرشاد.

إذ لو انقطعت حاجة الفقراء من ذوي الأموال لسقطت بذلك من قلوبهم هيبة الإجلال، ووقع بينهم من أجله التباغض والتنافر، واستحكم فيهم التقاطع والتدابر، فيئول ذلك إلى خراب الدنيا وانقطاع سكانها، ولكن الله تعالى جعل الزكاة ذريعة إلى تواصل الأنام، وتطهيرًا للقلوب من درن الآثام، وتكفيرًا للذنوب، ومثراه للأموال، وتضعيفًا للحسنات.

وقد أنزل الله الزكاة وفرضها في المدينة مجملة، وبيّنها رسول الله ﷺ بحدودها وأركانها، وأوضحها برسومها ومعالمها، وجعلها مشروعة في ستة أشياء: أحدها: زكاة الأنعام. والثاني: زكاة الحبوب والثمار. والثالث: زكاة النقدين (الذهب والفضة). والرابع: زكاة التجارة المتخذة للنماء والزيادة. والخامس: زكاة المعادن والركاز الجاهلية. والسادس: زكاة الفطر المشروعة للأبدان.

ثم يعرض المؤلف لعبادة الصوم. ويشير إلى أن الله سبحانه قد أوجب فرض الصيام على كل مكلف منقطع عذره من جميع الأنام، وقدمه في ترتيب الفروض الشرعية على الزكاة وغيرها من واجب الحقوق المالية.

ويبين المؤلف أنه قدم الزكاة على الصوم في ترتيب أركان هذا الكتاب؛ لأنه إذا كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي أحاديث الرسول الموكل إليه البيان، وفرض سبحانه الصوم على ذوي الفاقة والأغنياء لكسر شهوة النفس التي هي دابة الشيطان، وليعرفوا إذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذوو الفاقة من شدة المجاعة طول الزمان فترضى أنفسهم حينئذٍ بدفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة عليها.

ثم إن الله تعالى جعل في الصوم واجبًا يتعلق العقاب بتركه، وهو ما يجب لنفس الزمان كصيام رمضان، ومنه ما يجب لعلة الحنث في الإيمان كصوم الكفارات من القتل والظهار وغير ذلك، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان على

نفسه كصيام النذر الواجب عليه، ثم جعل الله تعالى في الصوم مسنونًا مندوبًا إليه تتعلق الفضيلة بامتثاله، ولا يتوجه الوعيد إلى تاركه.

ولا يتضمن هذا الكتاب من أقسام واجب الصوم إلا رمضان. وينحصر الكلام فيه في ثمانية أبواب: **الأول** في حكمة الصوم ومعناه. أما حكم الصوم فهو الوجوب بظاهر الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وأما معناه فهو على وجهين: لغوي وشرعي. فاللغوي هو الإمساك، والشرعي هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم.

الباب الثاني: في أسباب الصوم. **والباب الثالث:** في أركان الصوم. **والباب الرابع:** في حكم من أفسد رمضان بإحدى مفسداته. **والباب الخامس:** في شرائط صحة الصوم. **والباب السادس:** في مبيحات الإفطار، وهي السفر والمرض والحمل والرضاع وغير ذلك. **والباب السابع:** في الصوم المندوب إليه. **والباب الثامن:** في الاعتكاف وهو يعني الاعتكاف في المسجد للعبادة.

ثم يعرض المؤلف للركن الخامس من الكتاب وهو في العمرة، والسادس في الحج. ويقول عنهما: إنهما فرضان على العبد مأمور بإتمامهما، إلا أن العمرة قد اندرجت تحت الحج واشتمل عليها.

ويؤكد المؤلف على أن الله سبحانه فرض الحج والعمرة على المستطيعين من العباد، فكان في السفر إليهما تذكرة لسفر الآخرة وأهوال المعاد، إذ الخارج إليهما منخلع عن الأهل والأولاد، قل ما يخلو من ثوبه وأحكام وصيته، وكان ركوبه للراحلة مثلاً ركوبه لنعش الجنازة ودخوله البادية، وقطعه عقباتها إلى الميقات تذكرة للخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة ومشاهدة تلك الأهوال والمطالبات، فكان انفراده عن الأهل في البر وما يكابده من قُطاع الطريق وسباعه مثلاً لخلوته في القبر مع ديدانه وأفاعيه، وكان التفافه لثوبي إحرامه مخالفًا لزيه وهيئة لباسه تذكرة بثياب الكفن

وقدومه على ربه بزي مخالــف لزي الدنيا، إذ كلاهما غيــر مخيطين ملفوفًا فيهما العبد في كلتا الحالتين.

وكان تلبيته للرب تعالى عند الميقات تذكرة لإجابة الداعي من الأجداث يوم ينفخ في الصور، وكان دخول الحرم أشــعث أغبر مثلاً لقيامه من القبر شــاخصة أبصاره مع الناس، ذاهل العقل عاري البدن من اللباس فكان انصبابه إلى مكة مع جملة الزائرين مثلاً لانصبــاب الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين في دخولها مكان دخوله إلى البيت وتعلقه بأستاره ميلاً لحضرة الملك يقصده الزوار من كل فج عميق متواضعين لرب البيت خضوعًا لجلاله واستكانة لعزته.

وكان وقوفه بعرفات مع جملــة الحجيج وارتفاع أصواتهم بالبكاء والضجيج واتباع الفرق أئمتهم في التردد على المشاعر اقتداءً بهم في امتثال المناسك، مثلاً للوقوف على عرصات القيامة، واقتداء كل أمة بنبيِّها طمعًا منهم إليه في الشفاعة.

ويتناول المؤلف هــذا الركن في ثلاثة أبــواب: **الأول**: في مقدمات الحج، **والثاني**: في مقاصده، **والباب الثالث**: في لواحقه.

والكلام في مقاصد الحج ينحصر في جملتين ومقدمة. أما المقدمة فهي في كيفية الإحرام، وصفاته ثلاث: إحداها: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفردًا عاريًا من صفات التمتع والقران، والثانية: القــران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، والثالثة: التمتع وهو أن يحرم بالعمرة مفردة في أشهر الحج ولها ستة شروط.

والجملة الأولى مــن المقاصد في محظورات الإحــرام. الجملة الثانية في أفعال الحج والعمــرة.

والباب الثالث: في لواحق الحج والعمــرة. وهذا الباب يتوزع على فصول: الفصل الأول: في الخلق. الفصل الثاني: في رمــي الجمار. الفصل الثالث: في الهدي والضحايا وأحكامهما.

أما المحور الثالث والأخير فهو عن «الحقوق ومظالم العباد»، وغير ذلك من المحارم والكبائر التي يُسأل عنها العبد في المعاد. والكلام في هذا المحور ينحصر في ثلاثة أبواب: الأول: في الحقوق، والثاني: في المظالم، والثالث: في المحرمات.

الباب الأول يشتمل على عشرة فصول تتناول: حقوق القرابات، وحقوق الأزواج بعضهم على بعض، وحقوق المماليك، وحقوق الجار، وحقوق الضيف وابن السبيل، وحق الصاحب وحق اليتامى والمساكين، وحق الأخوة بين المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فأوجب الله تعالى بمقتضى الأخوة حقوقًا في النفس والمال والقلب واللسان، ويجب عليهم القيام بها، وحقوق الأخوة في الإسلام كثيرة.

ثم يعرض المؤلف حقوق المسجد والمجلس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. كما يعرض لحقوق الجمعة، ويقال: إن الله تعالى إذا أحب عبدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله فيها بسيء الأعمال؛ ليكون أوجع في عقابه وأشد لمقته بحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمته. وحقوق الأيام كلها أنه لا يعصي الله تعالى فيها من ترك حق، ولا ارتكاب محرم. ويقال: من حقوق الجمعة أن يبيت المرء ليلتها على الصيام.

ويعرض المؤلف لحق الطريق، ويذكر عن الرسول ﷺ أنه قال: «**ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم**»، وقال عليه السلام: «**إياكم والقعود في الطرقات، فإن كان ولا بد فاعطوا الطريق حقه**». قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر وذكر الله تعالى**».

ومن حقوق الطريق بجانب غض البصر إرشاد الضال، وهداية الأعمى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف، وإعطاء السائل، وأن لا تحدث فيه مضرة من إهراق ماء ووضع تراب

أو حجارة أو شـوك أو تضييقه بالبنيان، أو ربط الدواب فيه بحيث يضيق على المارة، أو ما أشبه ذلك لأن الطرق مشتركة المنافع بين الناس.

وتنـاول المؤلف كذلك حـق البهائم. ويذكر قولـه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخـرف: ١٢]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تتخذ ظهور الدواب كراسي» أي: يُنام عليها.

ومن حق الدابة على صاحبها أن يرفق بها ويحسن علفها وسقيها ويعرضها على الماء إذا مرّ عليـه، ولا يُحملها ما لا تطيق، ويليـن ذات رحله، ولا يضرب وجهها؛ لأنه قيل: من آذى البهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب بذلك في القيامة.

ويعرض المؤلف كذلك في **البـاب الثاني** من هذا المحور للمظالم، ويذكر قولـه تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشـورى: ٤٢] فأجمـل الظلم في الأمـوال والأعراض والحقـوق وغيرها. ويستشهد بقوله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**».

والكلام في المظالم ينحصر في أربعة فصول: الأول: في مظالم الأموال. والثاني: في مظالم الأبدان. والثالث: في مظالم الفروج. والرابع: في مظالم الأعراض.

ويشـير المؤلف إلى أن الجناية في الأبدان تسمى قتلاً وجراحًا، وهي على ثلاثة أوجه: عمد متفق عليه، وشـبه عمد مختلف الحكـم فيه، وخطأ محض متفق على حكمه.

أما العمد فقد اتفقوا على إيجاب القتل فيه، وحـدّه أن تخرج الرمية عمدًا من يد عاقل مكلف نافذ الأحكام على شخص معروف يتكافأ دمه دم القتال من كل الوجوه مما لا يحل له قتله.

أما مظالم الفروج فهي على وجهين: مظلمة سفاح ونكاح. فالسفاح يلزم فيه للحرة العقر بالإكـراه مع وجوب الحد علـى الزاني واسـتحقاق الكفر. وأما

بالمطاوعة فلا يلزمه إلا الكفر والحد. وأما الأمة والصبية والمجنونة فإنه يلزم العقر والحد والكفر بالمطاوعة والإكراه، وما خلا الأمة في إسقاط العقر عنه بإذن سيدها دون الحد والكفر.

ويتناول المؤلف مظالم الأعراض، ويقصد بها ما عُرف بالقذف والاغتياب والطعن. أما القذف فهو الرمي للإنسان بأمر هو منه بريء، وكل من قذف أحدًا من الناس حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا فهو هالك. وأما الاغتياب والطعن في الأعراض فليس فيها وجوب حد في الدنيا لكن يلزم فيها الكفر، وانهدام الصوم والوضوء واستحقاق العقاب في الآخرة في اغتياب أهل الولاية. وقد شبّه الله تعالى اغتياب المؤمن بأكل لحمه، وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم.

ولما كان الظلم في المال يستوجب للإنسان الكفر ولو ظلم حبة فما دونها كان معلومًا بالضرورة، وأمن ظلم المسلم في عرضه أعظم في النفس من أكل حبة من ماله بغير إذنه.

ويختم المؤلف كتابه بحديث عن الآداب ويتناولها في الركن الثامن من أركان الكتاب، ويسميها أدبيات الأغذية وغيرها من آداب اللباس والغشيان ومعاشرة أصناف البرية، إذ بتناول الأقوات تصفو سلامة الأبدان لعمل الطاعة فينبغي للإنسان أن لا يهمل نفسه في تناول الأغذية إهمال البهائم المرعية، بل يلجمها بلجام الورع ويزن شهواتها في الغذاء بميزان الشرع.

وإذا كانت النفس لا بد لها من تناول الغذاء وقمع الشهوة التي هي أعدى الأعداء. فيعرض المؤلف لهذا الركن في خمسة فصول: أحدها: في آداب الطعام وأكله، والثاني: في آداب الشراب وتناوله، والثالث: في آداب اللباس وهيئته، والرابع: في آداب الجماع ومستحباته، والخامس: في آداب المعاشرة مع سائر الخلق.

قناطر الخيرات

الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي

(ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م)

تحقيق: سيد كسروي حسن، وخلاف محمود عبد السميع

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

عدد الصفحات: ج١: ٤٤٠ صفحة ج٢: ٤٠٠ صفحة ج٣: ٥٢٨ صفحة

إن كتاب: «قناطر الخيرات» كتاب جمع الكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تربي النفس على تصويب النظرة إلى الحياة الدنيا وبيان أنها فانية لا محالة. وهو كتاب نفيس وإن كان مؤلفه سطر أغلب الآيات والأحاديث فيه من حفظه وذاكرته فخالفه أحيانًا كثيرة. وهذا طبع بشري لا يسلم منه إلا من رحمه الله. والدليل على ذلك كلامه في باب: «حكايات الأسوياء» حيث يقول: وهذه الحكايات قرأتها قديمًا، فحفظي فيها مضطرب، ولعلي إن لم آت بصريح ألفاظها فقد أتيت معناها.

وأما الأحاديث: فأدخل الشيخ كلامه مع متن الحديث، فساق الحديث وكأنه بمعناه أو شرحًا له مع نسبة ذلك للنبي ﷺ؛ ولذا حرص المحققان على تصويب ذلك.

ثم إن الشيخ قد نقل من بعض الكتب نقلاً بالنص دونما تصرف فيه مثل كتاب «إحياء علوم الدين» وعزا ذلك في أحيان قليلة للإمام الغزالي، وفي الغالب لم يعز إليه حتى أنه ليخيل للقارئ أنه من كلام المؤلف.

ومن أمثلة ذلك رده على الشيخ الغزالي في إجازته الرحال إلى قبول الصالحين ويطعن في تدليله بحديث شد الرحال. وهذا الإنكار وهذا الطعن هو كلام الإمام الغزالي في الإحياء.

كما اعتمد الشيخ في كتابه هذا على ما نقله في أغلب الأحيان عن بعض الكتب منها: كتاب: «الإحياء»، وكتاب: «سراج الملوك»، وكتاب: «قوت القلوب»، وكتاب: «الجواهر»، وكتاب: «منثور الحكم»، وكتاب: «محجة السعادة».

والمؤلف هو إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي، واشتهر بأبي طاهر، ولُقِّب بالجيطالي.

ولم يحدد تاريخ ميلاده بدقة، ويقال: إنه من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع والأولى في القرن الثامن.

أخذ المؤلف العلم من أكابر علماء عصره أمثال موسى بن عيسى الطرميسي المتوفى سنة ٧٢٢هـ، صاحب المدرسة العظيمة، كما صاحب أبا عزيز، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ قوي الحافظة، حفظ ديوان الدعائم لابن النظر، ومقامات الحريري في الأدب العربي، والأشعار، والسُّنَّة، وكان يحفظ كتاب: «العدل والإنصاف» للإمام أبي يعقوب الوارجلاني، وجمل الزجاج في النحو.

اشتغل الشيخ الجيطالي بالتنقل والترحال لنشر الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسافر إلى طرابلس، لكن عامل طرابلس عقد له مناظرة فظهر فيها على العلماء فكادوا له حتى سُجن، فكتب شعرًا يمدح فيه صاحب القيروان، فأطلق سراحه وخرج إلى جربة، وتلقاه علماؤها في أحسن لقاء، واجتمع عليه الطلب فقرأ وصنّف في آخر حياته.

وقد ترك لنا المؤلف تآليف جليلة، منها:

١ ـ القواعد.

٢ ـ شرح النونية ـ أي: نونية أبي ساكن في أصول الدين ـ للشيخ أبي نصر فتح بن نوح القلموشاني.

٣ ـ كتاب: «الفرائض» الذي وضع فيه الحساب بالضرب والتقسيم.

٤ ـ كتاب: «الحج والمناسك».

٥ ـ مجموع فتاوى الأئمة في ثلاثة أجزاء.

٦ ـ كتاب: «مجموع في الرسائل».

٧ ـ قصائد فقهية تدل على ملكته الشعرية.

٨ ـ كتاب: «قناطر الخيرات».

٩ ـ كتاب: «قواعد الإسلام».

أما كتاب: «قناطر الخيرات»، فقد قسمه المؤلف إلى عدة قناطر، كل قنطرة لعدة أبواب، وقد تحتوي الأبواب عدة فصول، كما أن الكتاب احتوى كثيرًا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار، والحكايات التي تخدم مواضيع الكتاب، كما أخذ الكتاب عديدًا من فصول وأبواب كتاب الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» بالنص، ولم يتصرف فيها المؤلف إلا في أحيان قليلة.

يبدأ المؤلف كتابه بمقدمة يحدد فيها أنه قد انكشف لأرباب القلوب بحقائق الإيمان وأوضح محكمات القرآن، أن لا وصول للعبد إلى السعادة الأبدية إلا بالعلم وامتثال العبادة الدينية، وهما بضاعة الأولياء، ومنهاج الأقوياء، هما دين الله القويم، ولكنه طريق صعبة المسالك، كثيرة العوائق والموانع.

ومع ذلك فإن الله سبحانه خلق الإنسان ضعيفًا فحمله ثقل الأمانة تكليفًا، وأوجب عليه إتقان حمل تلك الأمانة بالعلم والعمل، وقلّ السالكون للطريق، بالجد والتحقيق، ومنهم من بذل في بدء أمره من النفس بعض المجهود، فطال عليه التعب، فانقطع، ولم يصل إلى المقصود إلا الأصفياء المخلصون.

ويشير المؤلف إلى أن طريق الخلاص لما كان بالغ المشقة وكثير العوائق، فقد ألّف هذا الكتاب ليمكِّن السالكين للعبور من خلال (قناطر) هي أجزاء الكتاب.

ثم يرتب المؤلف «قناطر الإسلام»، ويبدأ بـ «قنطرة العلم بخالقه، وهي **القنطرة الأولى**».

ويستدل المؤلف بالصنعة على الصانع؛ لأن كل صنعة لا بد لها من صانع، والخلق لا بد له من خالق، وما أفاض عليه ـ من أصناف النعم من الحياة والعقل والفهم والسمع، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة من المعاني.

فإذا أمعن النظر بعين البصيرة لا عين البصر، عَلِم أن لهذه الصنعة صانعًا، ولهذه النعمة منعمًا حيًّا رازقًا عالمًا بأسرارها، فيعرف بعقله وتلزمه الحجة وينقطع عذره بما ورد من حجج في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

القنطرة الثانية: هي قنطرة الإيمان بهذا الصانع: الخالق المنعم الرزاق، وأن يعرف هذا الإنسان، ويؤمن به إيمانًا يقينيًّا بالقلب واللسان.

وأن يوحد الله توحيدًا خالصًا يرى به الأمور كلها من الخير والشر، النفع والضر، رؤية يقطع بها التفاته إلى الوسائط. وهذا التوحيد هو الإيمان والعلم.

فلما عرف العبد سيده، ووحّده، وآمن به تيقن أنه قد أوجب عليه خدمته وكلفه شكر نعمته، ولكنه لا يدري كيف يعبده؟ وماذا يلزمه من خدمته بظاهره وباطنه بعد حصول هذه المعرفة به؟

ويورد المؤلف العبادات التي هي تكليفات للعبد من الله ليؤدي شكره ونعمته لله.

القنطرة الثالثة: هي قنطرة الصلاة: ويشير المؤلف إلى أن الصلاة مقدم فرضها على الصيام في نزول الوحي أول الإسلام لا في حال التكليف والإلزام؛ لأن العبد مأمور بجميع الفرائض، منهي عن جميع المعاصي في حال البلوغ، فلا عبادة تجمع الخضوع والخشوع والابتهال إلى الله سبحانه والتضرع إليه مثلها.

فيجب على العبد الوقوف بين يدي سيده للخدمة بالطهارة الكاملة، والخشوع التام، فبذلك يحظى عنده، ويرضى عنه، فإذا واظب على الصلاة أورثه ذلك لين الفؤاد، وتمرين الجسد، وتذلل النفس إجلالاً لخالقها، فإذا أتى الصلاة راغبًا راهبًا استقبلته.

القنطرة الرابعة: هي قنطرة الصوم: عند حلول شهره، ووجوب فرضه، مقدمًا فرضه في النزول على الزكاة أيضًا؛ لأن النفوس على الأموال أشح، وفيما يتعلق بالأبدان أسمح، وذلك الصلاة والصيام؛ لأن في إيجاب فرض الصيام حثًا على رحمة الفقراء وإطعامهم؛ لأن الصوم يقهر النفس ويكسر شهواتها المستولية عليها؛ ولهذا قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء**».

فوجب على العبد إحكام الصوم بجميع شروطه، وكف جوارحه عن المحرم عليه ظاهرًا وباطنًا، لأن المقصود من الصوم عند أهل التحقيق التخلق بخلق من أخلاق الملائكة، في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان؛ لأنهم منزهون عن الشهوات، والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم، بقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه، وكونه مبتلًا بمجاهدته، فكلما انهمك في الشهوات انحط في أسفل سافلين، والتحق بالبهائم، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة المقربين إلى الله تعالى.

فهذه حقيقة الصوم عند أهل التحقيق، فإذا أتى العبد بفريضة الصوم على الكمال استقبلته:

القنطرة الخامسة: هي قنطرة الزكاة. وقد ورد في الخبر: الزكاة قنطرة الإسلام قدم الله تعالى فرضها على فرض الحج؛ لأن في الحج مع إنفاق المال سفرًا شاقًّا، فكانت النفس إلى الزكاة أسرع إجابة منها إلى الحج، فكان في إيجابها

مواساة للفقراء، وتمرين النفس على السماحة، ومجانبة الشح المذموم؛ لأن السماحة تبعث على أداء الحقوق، والشح يصد عنها، والله تعالى امتحن عباده حين ادعوا محبته، أن ينفقوا من أموالهم المحبوبة عندهم، فيكون ذلك تصديقًا لدعواهم؛ ولذلك قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فاستنزالهم عن المال الذي هو معشوقهم وعن النفس التي هي غاية محبوبهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك بالجهاد، وهو مسامحة النفس بالمهجة شوقًا إلى الله تعالى، المسامحة بالمال أهون. فإذا أخرج العبد من ماله فريضة الزكاة بكمال حقوقها إلى المستحقين لها استقبلته.

القنطرة السادسة: هي قنطرة الحج: فقد أخَّر الله سبحانه فرضه على العباد؛ لأنه يجمع عملاً على بدن، وحقًّا في المال، جعل فرضه بعد استقرار فرائض الأبدان، وفرائض الأموال ليكون استئناسهم بكل واحد من النوعين ذريعة إلى تسهيل الجهاد عليه، لأنه يجمع النفس، والمال كالحج، وكأن في إيجابه الحج تذكيرًا لسفر الآخرة، في مفارقة المال والأهل وخضوع العزيز والذليل في الوقوف بالحشر بين يديه، واجتماع المطيع والعاصي في الرهبة منه، والرغبة إليه، وإقلاع أهل المعاصي عما اجترحوه، لأنه قلّ من حج، وأحدث توبة من ذنب، وإقلاعًا من معصية، فإذا أدى العبد فريضة الحج على الكمال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

فهذه الخمس قناطر: قواعد الإسلام، كما صح في الخبر: «**بُني الإسلام على خمس...**». وهي أصل العبادة، والإتيان بهن على الكمال علامة السعادة. ولا يتعرض المؤلف هنا لقنطرة الجهاد؛ لأنه من فروض الكفاية وداخل في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر درجاته الثلاث.

وهذه الفرائض الخمس أصلها، وأساسها الذي تُبنى عليه هو: التوحيد،

والإيمـــان، والإخلاص؛ لأنـــه لا تصح العبـــادة إلا بالإيمـــان، ولا يصحان إلا بالعلم، ولا يصح العلم إلا بالطلب، ولا يصح الطلـــب إلا بالإرادة، ولا تصح الإرادة إلا بباعث يبعث عليها، والباعث الرغبة في ثواب الله، والرهبة من عقابه، ولا يصح ذلك إلا بالوعد والوعيد، ولا يصحان إلا بالشرع.

فلما استكمل العبد هذه الفرائض، وتحقق له الطريق انبعث قلبه ليتجرد للعبادة.

قنطرة التوبة هي **القنطرة الســـابعة:** ويرى المؤلف أن هذه القنطرة ضرورية حتى يتأهل الإنســـان لأداء العبـــادة، إلا أن التوبة قد يقابلهـــا عوائق، يحددها المؤلف في أربع:

إحداهن: قنطـــرة الدنيـــا والآخرة ضرتان، إن أســـخط إحداهما أرضى الأخرى، وبقدر ما يميل إلـــى إحداهما يعرض عن الأخرى، ويبعد عنها فاحتاج إلى قطعها بالزهد فيها.

الثانية: قنطـــرة الخلق: أهل الرغبة والبطالة، وأهل الشـــر والجهالة، فيحتاج إلى قطعها بالتفرد عنهم، أو خشي هلاك دينه أو يعتزل أعمالهم بقلبه وفعله.

الثالثة: قنطرة الشيطان: فيحتاج إلى قطعها بالقهر والمحاربة والاستعاذة بالله منه، والمخالفـــة؛ لأنه عدو، ولا مطمع فيه لمصالحـــة، لأنه لا يقنعه إلا إهلاك العبد أصلاً.

الرابعة: قنطرة النفس: وهي أعدى الأعداء وأشـــدها على العبد إذ هي بين جنبيه، ولا يمكن التجرد عنهـــا مرة لأنها مطية، ولا مطمـــع أيضًا في موافقتها على ما يقصده من الإقبال على العبـــادة، إذ هي مجبولة على ضد الخير، أمَّارة بالسوء والشر، فيستعملها في المصالح ويمنعها عن المهالك.

فلما فرغ من هذه القنطرة وقطعها بحســـن عونه وتوفيقه، رجع إلى العبادة، فنظر، فإذا عوارض تعترضه عن العبادة، وتشغله عنها كما ينبغي فتستقبله.

ويتحدث المؤلف عن العوارض التي تمنع الإنسان عن العبادة، ويحددها في أربعة: أحدها: الرزق، الثاني: الأخطار، الثالث: الشداد والمصائب، والرابع: القضاء.

فلما قطع هذه القنطرة رجع إلى العبادة، واحتاج إلى سائق يسوق النفس إلى الخير والطاعة، وإلى زاجر يزجرها عن الشر والمعصية، فتستقبله حينئذ بواعث.

ويسمي المؤلف هذه القنطرة باسم «قنطرة البواعث» والتي منها: قنطرة العبادة، قنطرة القوادح، قنطرة الحمد والشكر، قنطرة خوف الخاتمة، قنطرة الموت.

ويحدد المؤلف هذا الطريق بأنه مسلك الطريق الذي يسلكه الإنسان على طريق خطوات، تختلف باختلاف الأجسام وضعفها، إلا أن الطريق المقصود هو طريق روحاني تسلكه القلوب، فتقطعه بالأفكار على حسب العقائد والبصائر. أصله نور سماوي ونظر إلهي يقع في قلب من سبقت له من الله العناية الأزلية فينظر نظرة فيرى بها أمر الدارين بالحقيقة.

ويحتوي الكتاب سبعة عشر قنطرة:

القنطرة الأولى: «قنطرة العلم». وهي تحتوي على مقدمة في بيان العقل، وعشرة أبواب في تفصيل العلم:

الأول: في بيان فضله.

الثاني: في فضل التعلم والتعليم.

الثالث: في فرض العين.

الرابع: في فرض الكفاية.

الخامس: في بيان حد الفقه والكلام في علم الدين، وبيان الآخرة من علم الدنيا.

السادس: في طرق العلم وتقاسيمه.

السابع: في أدب المتعلم والعالم.

الثامن: في آفات العلم والعلماء.

التاسع: في بيان جنس العلم المذموم وأسماء العلم المحمود.

العاشر: في العلاقات المميزة بين علماء الدنيا والآخرة.

ويتناول المؤلف في مقدمة القنطرة الأولى بيان حقيقة العقل وفضله؛ لأن العقل آلة لدرك العلوم وأس الفضائل، وينبوع للآداب وأصل للتكليف، وعماد للدنيا، فالعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر، والنور من الشمس، والرؤية من العين.

وشرف العقل مدرك بالضرورة، وكيف لا يشرف ما هو وسيلة إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

وينقل المؤلف كلامًا من الغزالي في حقيقة العقل، فيشير إلى أن الناس قد اختلفوا في تفاوت العقل، وأن غريزة العقل في أول مبادئها مثل: نور يشرق على النفس عند التمييز، فلا يزال ينمو ويزداد إلى أن يتكامل بقرب الأربعين سنة، ومثاله نور الصبح، فإن أوائله يخفى خفاء يشق إدراكه، ثم يتدرج في الزيادة إلى أن يكتمل بطلوع قرص الشمس.

وتفاوت نور البصيرة كتفاوت نور البصر، ويدل على تفاوت العقل من جهة النقل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث طويل وصف فيه عظيم العرش، وأن الملائكة قالت: «**يا ربنا هل خلقت شيئًا أعظم من العرش؟ قال: نعم، العقل، قالوا: وما بلغ من قدره؟ قال: هيهات لا يحاط بعلمه، هل لكم علم بعدد الرمل؟ قالوا: لا، قال ﷻ: فإني خلقت العقل أصناف شتى كعدد الرمل، فمن الناس من أُعطي حبة، ومنهم من أُعطي حبتين، ومنهم من أُعطي الثلاث، ومنهم من أُعطي الأربع، ومنهم من أُعطي فرقًا، ومنهم من أُعطي أكثر من ذلك**».

وتحت قنطرة العلم يتناول المؤلف مسألة أن العلم والعمل جوهران، لأجلهما كان جميع ما ترى وما تسمع من تصنيف المصنفين وتعلم المتعلمين؛

بل لأجلهما أُنزلت الكتب وأُرسلت الرسل، بل لأجلهما خُلقت الدنيا والآخرة. والعلم أولى بالتقديم، لأنه الأصل، والدليل لذلك قال عليه السلام: «**العلم إمام العمل، والعمل تابعه**».

ويُعرِّف المؤلف الفقه وهو مرتبط بمصالح الدنيا لسياسة الأخلاق، كما أن علم الطب موضوع لاعتدال صحة الجسد في الدنيا. وعلم الفقه علم شرعي وهو مستفاد من النبوة. ولا يستغني عنه أحد من سالكي طريق الآخرة، وعلم الفقه مجاور لعلم الآخرة؛ لأنه نظر في عمل الجوارح، ومصدر الأعمال ومنشأها صفات القلب، فالمحمود من الأعمال يصدر عن الأخلاق المحمودة المنجية في الآخرة، والمذموم يصدر من المذموم، وليس يخفى اتصال الجوارح بالقلب.

ويقسم المؤلف العلوم ـ كما قسمها الغزالي ـ إلى قسمين:

أحدهما: علم معاملة: وهو علم بأحوال القلوب.

والثاني: علم مكاشفة وهو علم الصديقين والمقربين، وهو عبارة عن نور يظهر في القلب عن تطهيره وتزكيته عن صفاته المذمومة.

أما علم الكلام فهو علم المتكلمين الذين يتكلمون في تحرير الأدلة لإثبات التوحيد والصفات، وتفصيل السكون والحركات، والجواهر، والحدوث والقدم.

أما الفلسفة، فيُعرِّفها المؤلف بأنها هي من علوم حكماء الأوائل المنكرين لشريعة الإسلام وهم الفلاسفة. وذكر الغزالي في كتابه: أنهم يصدقون بالصانع، والنبوة، ويصدقون النبي ﷺ، ولكنهم يعتقدون أمورًا تخالف نصوص الشرع، ويقولون: النبي محق فما قصد بما ذكره لإصلاح الخلق، ولكن لم يقدر على التصريح بالحق، لضعف أفهام الخلق عن دركه. قال: ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاث مسائل:

الأولى: إنكارهم لحشر الأجساد، والتعذيب بالنار، والتنعيم في الجنة بالحور العين.

قال: **الثانية**: قولهم: إن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات، وتفصيل الحوادث، وإنما يعلم الكليات، والجزئيات تعلمها الملائكة السماوية.

والثالثة: قولهم: إن العالم قديم، وإن الله سبحانه متقدم على العالم بالرتبة، مثل تقدم العلة على المعلول، وإلا فلم يزل في الوجود متساويين.

أما طرق العلم، فيشير المؤلف إلى أنها محصورة في ثلاث طرق، وقيل في أربع: إحداها: الحس، والثانية: العقل، والثالثة: السمع، والرابعة: البديهة.

والقنطرة الثانية هي «قنطرة الإيمان والتوحيد»، وتدور حول معرفة ذات الله تعالى، ويشتمل على خمسة أبواب:

الباب الأول: معرفة ذات الله تعالى.

الباب الثاني: في معرفة صفاته في ذاته.

الباب الثالث: في أفعاله تعالى.

الباب الرابع: في تصديق الرسول ﷺ.

الباب الخامس: في شرع بعض أسماء الشريعة.

ويعتمد المؤلف على إثبات وجود الله تعالى بالنظر في خلق السماوات والأرض، ويستخدم الدليل المعروف عند المتكلمين باسم دليل الحدوث، فيقول: إن العالم حادث، وبرهانه أن أجساد العالم لا تخلو عن الحركة والسكون، وهما حادثان، وذلك مشاهد في جميع الأجسام. وإذا ثبت حدوثه كان افتقاره إلى محدث، أي: إلى الله.

ويُعرِّف المؤلف بعض أسماء الشريعة، ومنها: التوحيد: ومعناه إثبات الواحد

جل جلاله، ونفي ما سواه من إله أو شـريك أو ولي أو طاغوت، فكل ما يُعبد سوى الله يجب نفيه والكفر به والتبرؤ منه.

ولا يثبت التوحيد لأحـد إلا بالإثبات بثلاث كلمات وهن: الإيمان بالله أنه رب، وبمحمد أنه رسول، وأن ما جاء به حق من عند الله.

التوحيد لا يكـون العدول فيه حجـة دون العقل، وهم حجـة مع العقل، ولا يجوز التقليد فـي جميع الديانات باتفاق الأمة، وهـذا في جميع ما يكون الحق فيه في واحد. وقد نهى الله ﷻ عن التقليد في ذلك.

ومن أسـماء الشـريعة التي يشـرحها المؤلف (الإيمان) ويحدد له ثلاث مقامـات:

أحدها: انطواء القلوب، وضمير النفوس على اعتقاد التوحيد لغةً وشرعًا.

المقامة الثانية: الإقرار باللسـان نطقًا والإعراب عـن الضمير وفقًا وصدقًا، وهذا دون الأول.

المقامة الثالثة: من الإيمان هو العمل بالأركان وتحقيقه بالأفعال شرعًا وسمعًا.

ثـم ينتقل المؤلف إلـى **القنطرة الثالثـة** «قنطرة الصلاة» فيعـرض لوظائفها والطهارات، ويحدد للطهارة أربع مراتب، وتشتمل هذه القنطرة على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في طهارة الأخبار، ويشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول: في المزال وهي النجاسـات، والفصل الثاني: في المزال به النجاسة، والفصل الثالث: في كيفية الإزالة.

الباب الثاني: في الطهارة، ويعرض المؤلف في هذا الباب قول العلماء في اللحية.

الباب الثالث: في طهارة الأحداث، وينحصر هذا الباب في أربعة فصـول:

الفصل الأول: في آداب قضـاء الحاجة، والفصل الثاني: في فضل الوضوء، والفصل الثالث: في كيفية الغسل، والفصل الرابع: في كيفية التيمم.

ويتطرق لذكر أسرار الصلاة وفضائلها، ولها ستة أبواب:

الباب الأول: في فضل المسجد، وفضل الأذان، وفضل الصلاة.

الباب الثاني: في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة.

الباب الثالث: في الشروط الباطنة من أعمال القلب في الصلاة.

الفصل الرابع: في صلاة الإمامة وما على الإمام من وظائفها.

الباب الخامس: في فضل الجمعة وآدابها وسنتها وشروطها.

أما **الباب السادس** والأخير في هذه القنطرة فهو باب: في المندوب إليها من الصلوات.

ويعرض المؤلف: قنطرة «أسرار الصوم»، وهي **القنطرة الرابعة**. وقد فرض الله ـ الصيام على عباده، وقدمه على زكاة الأموال لتعلق الصيام بالأبدان، فكان في إيجابه الصوم عليهم حثًّا على رحمة الفقراء وإطعامهم وسد جوعاتهم لما قد قاسوه من شدة المجاعة في حال صومهم، ثم لما في الصوم من قهر النفس وإذلالها، وكسر الشهوة المستولية عليها، وإعلام النفس بأنها محتاجة إلى يسير من الطعام والشراب تسد به فاقتها.

وتشتمل قنطرة الصوم على خمسة أبواب:

الأول: في فضيلته.

الثاني: في شروطه الواجبة وسُنَّته المترتبة.

الثالث: في مفسداته ولوازم إفساده.

الرابع: في أسراره الباطنة.

الخامس: في صوم المتطوع وفضيلته.

والقنطرة الخامسة هي «قنطرة الزكاة»، وهي تقع في الجزء الثاني من الكتاب. ويذكر المؤلف أن الله تعالى شرع الزكاة في الأموال بعد فروض

الأبدان، وجعلها حقًّا واجبًا في أموال الأغنياء حكمة ألّف بها بين قلوبهم لتبعثها على التعاون في إدراك مطلوبهم، ونيل محبوبهم.

وينحصر الحديث عن الزكاة في خمسة أبواب:

الأول: في فضل الزكاة، ووعيد تاركها.

الثاني: في أنواع الزكاة، وأسباب وجوبها.

الثالث: في أدائها، وشروطها الباطنة والظاهرة.

الرابع: في قابضها، وشروط استحقاقها وآداب قبضه.

الخامس: في صدقة التطوع، وآداب أخذها وإعطائها.

ويذكر المؤلف أن الزكاة قنطرة الإسلام وطهارة للعبد عن الآثم، قرن الله ﷻ فرضها بالصلاة، وأفردهما بالذكر عن سائر الخيرات، تنبيهًا على أنهما من أعظم القربات، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

والقنطرة السادسة هي «قنطرة الحج». يقول المؤلف: اعلم أن الله سبحانه فرض الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً بعد استقرار سائر الفروض على الأبدان والأموال، فكان في سفر الحج تذكير لسفر الآخرة، وما هنالك من الأخطار والأهوال، فكان الحج من بين أركان الإسلام ومبادئه عبادة العمر وختام الشرع بما يقتضيه وبه كمال الدين وتمامه إذ فيه أنزل الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وتشتمل هذه القنطرة على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في فضائل الحج، وفضائل مكة والبيت، وفضيلة المقام بها، وفضل المدينة، وشروط وجوب الحج.

الباب الثاني: في أعماله الظاهرة على الترتيب. من مبدأ السفر إلى الرجوع.

الباب الثالث: في آدابه الدقيقة، وأسراره الخفية، وأعماله الباطنة.

ويعرض المؤلف الجهاد هنا باعتبـــار ارتباطه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه القطب الأعظم في الدين، وهو أهـــم الأهداف الذي بعث الله من أجله النبيين أجمعين، إذ لولا ذلك لطوي بســـاط الديانة، وعمت الفتنة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلكت العباد.

وقد كان السلف الصالح من المســـلمين يبيعون أنفسهم وأموالهم تقربًا بها إلى رب العالمين، فيخرجون مجاهدين في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم في ذات الله.

فمن سعى في إحياء هذه الفريضة كان منفردًا من بين الخلق بإحياء فريضة أفضى الزمان إلى أماتتها.

ويعرض المؤلف هذه القنطرة في خمسة أبواب:

أحدها: في فضل الجهاد.

والثاني: في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثالث: في أركانه وشروطه.

والرابع: في بيان المنكرات المألوفة في العادات.

والخامس: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ثم يعرض المؤلف بعد ذلك القناطر الآتية:

القنطرة السابعة: قنطرة التوبة.

القنطرة الثامنة: قنطرة الدنيا.

القنطرة التاسعة: قنطرة الخلق.

القنطرة العاشرة: قنطرة الشيطان.

ويستكمل المؤلف استعراض باقي القناطر في الجزء الثالث من كتابه، فيذكـر:

القنطرة الحادية عشرة: قنطرة النفس.

القنطرة الثانية عشرة: قنطرة العوارض.

القنطرة الثالثة عشرة: قنطرة الخوف والرجاء.

القنطرة الرابعة عشرة: قنطرة العبادة.

القنطرة الخامسة عشرة: قنطرة القوادح في الطاعات.

القنطرة السادسة عشرة: قنطرة الحمد والشكر.

القنطرة السابعة عشرة: قنطرة الاجتهاد مخافة سـوء الخاتمة، وذكر الموت والقبر، وما بعد ذلك من أمور الدنيا.

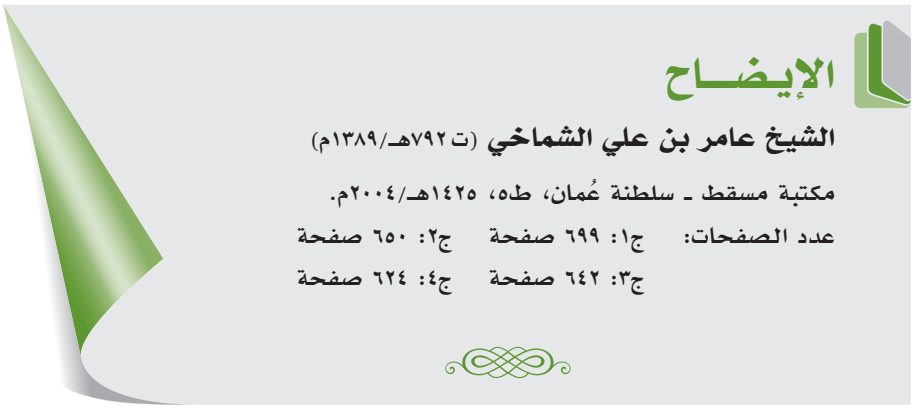

مؤلف الكتاب هو أبو ســاكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاد الشماخي، وكلمة «ســيفاد» كلمة بربرية معناها المضيء أو المنير. وكلمة «شماخي» نسبة إلى جبل شــماخ، وهو ربوة مرتفعة تقع في أرض الرياينة الآن. وتُنســب إليها أسرة الشماخي لأنها كانت مقرًّا لها ثم انتقل إلى (يفرن).

نشأ الشماخي في أسرة مشــهورة بالصلاح والتقوى، فتأثر بها منذ صغره، فقد كان جده الأعلى قد عمر طويلاً، وقضى كل حياته في جبل نفوســة متعلمًا ومعلمًا ومصلحًا.

وكانت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في زمن الجد غير مستقرة في القرن الثامن/ الرابع عشــر بجبل نفوسة. فكان الشــيخ علي ـ جد عامر ـ «يعدي القوافل من اللصوص والمحاربين. ويخبرنا عامر نفسه في مقدمة كتاب: «الإيضاح» بذلك.

لكن رغم ذلك فقد استطاع أبو موسى عيسى الطرميسي (٧٢٠هـ/١٣٢١م) أن يحرص علــى إحياء ما انــدرس، وذلك بالاقتداء بمؤســس نظــام العزابة بالمغرب أبي عبدالله ابن بكر الفرســطائي (٤٤٠هـ/١٠٤٩م) فأســس مدرسته الشــهيرة، وطبق فيها نظام التعليم كمــا طبقه أبو عبدالله من قبــل، وكان همّه الأكبر إلــى جانب إحياء ما أسســه الأول بعث حركة علمية جديــدة همّها مد

المدرسة الإباضية بعطاء علمي زاخر يســتفيد مما سبق ويضيف إليه ما تحتاج إليه المجموعــة الإباضية لتحافظ على كيانها أمام محاولات الاســتئصال التي انتابتها من هنا وهناك، ولقد تحقق للشيخ الطرميسي ما كان يصبو إليه إذ تخرّج علــى يديــه عالمــان من أجــلّ علمــاء الإباضيــة، همــا: الشــيخ الجيطالي (٧٥٠هـ/١٣٤٩م) وعامر الشماخي هذا.

وقد تلقى عامر الشماخي تعليمه الأولي في مدرسة «البخابخة» قرآنًا وسُنَّة ومتونًا، والتحق بعدها بمدرسة الشيخ الطرميسي. وبعد أن نهل من هذا المحيط الإيمانــي الزاخر بالعلوم الإســلامية والتجربة العلمية إذ طلبــة هذه المدارس يأخذون عن شيوخهم ويشــاركونهم في التدريس والتأليف والسهر على شئون الأمة في إطار نظام الحلقة الذي يسوس المشرفون عليها جميع أمور الأمة.

وبعد أن أتم دراســته رجع إلى بلده (يفرن)، وكوّن مدرســته الشهيرة التي لا تزال مبانيها باقية إلى اليوم، ولا يزال المسجد على حاله التي كان عليها في عهده في القرن الســابع الهجري، بعد أن رتب المدرسة وأسند تدريس المواد إلى بعض المشايخ من زملائه وطلابه الكبار، وأســند إدارتها إلى من يثق في كفاءته منهم.

ثم انتقل الشماخي إلى مدرسة (مزغورة)، وتعاون مع صديقه أبي عزيز في تنظيم المدرســة وأقســامها الداخلية، ولما انتظمت فيها الدراسة وسارت على منهج ثابت ترك إدارتها إلى بعض طلابه الكبار، وانتقل إلى (ميتيون) وأســس هناك مدرســة عامرة، وبقي بها ثلاث عشرة سنة حتى عمرت المدرسة وتخرّج من طلابها من يقوم بأمرها. وأحس الشــيخ بالحنين إلى مسقط رأسه (يفرن)، فرجع إلى بلده واســتقر في مدرســته ومســجده يوالي العمل حتى توفي في (٧٩٢هـ/١٣٨٩م).

والمدرســة في المحيط الإسلامي هي المســجد حيث محور حياة الأمة؛

لذلك فشيخها والمشرف عليها هو قطب الرحى في الفتوى والتوجيه والإصلاح بين النـــاس وفض الخصومات، وما إلى ذلك من الشـــئون الدينية والسياســـية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ذلك أن منطلق مواسم الزرع والحصاد وما إلى ذلك لا تُطلق إلا بإذن شيخ المسجد.

ويأتـــي كتاب: «الإيضـــاح» على رأس مؤلفـــات الشـــماخي بجانب كتاب: «الدّيانات» وقصيدة: «في الأزمنة».

وســـبب تأليفه لكتاب «الدّيانات» أن طلبته قد أحسوا أن كتاب: «الإيضاح» ينقصه الباب الذي ألّفَ الفقهاء تصدير كتبهم به على أســـاس أن الفرع لا يُفهم إلا بأصله، وهو باب العقيدة، لذلك طلب منـــه أحد تلاميذه أن يكتب في هذا الفن، فلبى طلبه وجاء كتاب «الدّيانات»، وهو مختصر في غاية الاختصار أثبت فيه عقيدة الإباضية الوهبية.

ويبدأ الشـــماخي هذا الكتاب «الدّيانات» قائلاً: «وإنما جاء اختلاف الناس من قِبَل تســـعة أصول، وهي: التوحيـــد، والعدل، والقدر، والولايـــة، والبراءة، والأمـــر والنهي، والوعـــد والوعيد، والمنزلة بيـــن المنزلتيـــن، وألا منزلة بين المنزلتين، والأسماء والأحكام».

وهكذا اتضح مضمونه، وسُـــمي بكتاب: «الدّيانات»، لأن صاحبه يبدأ كل معتقد بقوله ندين، مثل: «ندين بأن الله واحد ليس كمثله شيء في صفة ولا في ذات ولا في فعل».

أما قصيدة: «في الأزمنة» فهي منظومة في حساب الشهور والفصول.

ويأتي كتاب: «الإيضاح» في مقدمة مؤلفات الشـــماخي، ويبدأ مؤلفه ببيان هدفه من تأليف هذا الكتاب قائلاً: «فإنه قد دعاني إلى إيضاح ما ألّفت في هذا الكتاب من مســـائل الصلاة ووظائفها بجميع الأســـباب، ومـــا عليه عولت إن

شـــاء الله وقدر ســـلامة وأعان على هداه مما قد اعتنيت به وألّفتـــه، من أقوال أصحابنا (الإباضية) خاصة جمعته، بدلائل مســـموعات مســـتندات، وقياسات مســـتنبطات مســـتخرجات، طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ما عنده لا لشـــيء ســـواه. وأن أكون في ذلك عونًا للمتعلمين، ومتبعًا سبيل من سلك هذه الطريق من صالح المؤمنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]».

ثم يقول مبينًا منهجه في التمييز بين المواقف: «ولنقل في كل موضع قلت في كتابي هذا فعندي، والله أعلم أن سبب اختلافهم أو العلّة كذا وكذا أنه عندي في غالـــب الظن لا بمعنى علم مســـموع قد ثبت واســـتن، وكذلـــك إذا قلت: والدليل كذا وكـــذا وإن العلة كذا وكذا، فإنما هو في الأكثر اســـتدلال واعتلال منيّ لا من صاحب القول الذي على طريقته أسيّ».

يبدأ **الجزء الأول** من «الإيضاح» بباب «في إيضاح الصلاة بدلائلها وجميع وظائفها المعلقة بأصولها ومسائلها».

ويبدأ باب في «أدب الإنسان» و«الاستنجاء بالماء»، ثم ينتقل إلى باب «الوضوء» ويذكر أنه فريضة، والدليل على فرضه الكتاب والسُّنَّة والإجماع. أما الكتـــاب فقولـــه تعالـــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائـــدة: ٦] يعنـــي: إذا أردتـــم أن تقوموا إلى الصلاة وأنتم محدثين؟».

وأما السُّنَّة فما روي عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «**لا إيمان لمن لا صـــلاة له، ولا صـــلاة لمن لا وضـــوء لـــه، ولا صـــوم إلا بالكف عن محارم الله**». وما روي أنه قال عليه السلام: «**لا صلاة بغير طهور**».

وأما الإجماع فإنه لم يُنقل إلينا عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف. وأما من يجب عليه فإنه يجب على كل من لزمه فرض الصلاة، وهو البالغ العاقل.

ثم يتناول الشيخ عامر مسألة النيّة، ويرى أن النية شرط في صحة الوضوء، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وما روي أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» أراد حصر الأعمال إلى النيات وإبطالها بغير نيّة.

ثم يعرض الشماخي أركان الوضوء: من التسمية، وغسل البدن، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه وغيرها، ثم ينتقل إلى أحكام المياه.

ويصنّف الشماخي المياه إلى ثلاثة: ماء مضاف إلى مكان قائم فيه، وماء مضاف إلى شيء واقع فيه، وماء مضاف إلى شيء خارج منه.

فالمضاف إلى مكان قائم فيه مثل ماء الأمطار، وماء العيون والآبار، وماء البحار، فقد أجمع العلماء أن هذه المياه تزيل النجاسات وترفع الأحداث. وإضافتها إلى المكان لا يسلبها حكم التطهر ولا يخرجها عند الإطلاق؛ لأنها لا بد لها من مكان.

والثاني: عن الماء المضاف إلى شيء واقع فيه، والواقع فيه على وجهين: إما نجس يسلبه حكم الطهر والتطهير جميعًا، وإما طاهر يسلبه حكم التطهر فقط. اتفق العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة وغيّرت أوصافه أنه نجس، واختلفوا إذا غيّرت إحدى أوصافه، قال بعضهم: نجس، وقال آخرون: حتى تجتمع الأوصاف الثلاثة، وبعضهم قال: إلا ما غيّر لونه وطعمه ورائحته. ويفضل الشماخي القول الأول.

ويتناول الشماخي موضوع «غسل الجنابة» ويشير إلى أن غسل الجنابة فرض، والدليل على فرضه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] وهو فرض للصلاة والصوم جميعًا. وإنما يهلك بتركه عند خروج وقت الصلاة، وأما قبل الصلاة ففرضه واسع.

كما يعرض الشـــماخي في هذا الجزء لموضوع «الحيض». ويشـــير إلى أن الأصل في هذا الباب قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والحيض في اللغة الانفجـــار، ولا يكون حيضًا إلا الدم الفائض من الفـــرج، وفي الأثر: ولا يكون الـــدم حيضًا حتى يفطر، ومنهـــم من يقول حتى يفيض قليلاً كان أو كثيرًا.

ثم عرض أحكام الحيض والاستحاضة، وأنواع الدماء، وغيرها من المسائل.

ثم انتقل الشماخي إلى باب «التيمم». وقد اتفق العلماء أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، والقول الذي يأخذ به الشماخي ويعتمد عليه هو قول أصحابه (الإباضية) إن هذه الطهارة بدل من الطهارتين تكون بدلاً من الصغرى، وتكون بـــدلاً من الكبرى. والدليل قولـــه تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائـــدة: ٦]. وذكـــر في ابتـــداء الآية أنواع الطهارة بالماء فلمـــا قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [المائـــدة: ٦] أراد أن تقوم طهارة التيمم مقام الطهارة بالماء.

ثم عرض مسألة النجاســـات وما يتعلق بها، حيث إن غسل النجس واجب لأجل الصـــلاة؛ لأنه مأمور أن لا يصلي إلا بثوب طاهر، وجســـد طاهر، وعلى موضع طاهر، ويســـعه جهل ذلـــك كله ما لـــم تحضر الصلاة، فـــإذا حضرت فلا يسعه أن يخرج الوقت إلا صلى كما أمر ببدن طاهر وثوب طاهر على بقعة طاهرة، والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

والذي يُستحب عند أهل المعرفة أن يحفظ الإنسان نفسه وثيابه من النجاسة ما قدر عليه، وإن نجس له شيء عجل بغسله عند وجود الماء، أو بالمسح في البدن عند عدم الماء، ولا ينام الرجل مع نجاســـة في ثوبه أو في فراشه أو في موضع رقاده أو في بدنه ما قدر لئلا يجده الموت على غير طهارة.

وأعظم من هـــذا النائم بالجنابة؛ لأن الأرواح إذا خرجت من الجســـد عند

النوم عرجت حتى تنتهي إلى العرش فتسجد لرب العالمين إلا روح صاحب الجنابة فتُرد من باب السماء.

وإن وصل النجس إلى شيء من ماله من جميع المنتقل ما لَهُ روح وما ليس له روح، وأراد أن يبيعه فإنه يبيعه حتى يخبر به المشتري بأنه نجس، وإن لم يخبره فهو عيب وغش يرد به. إلا ما كان من مواضع النجس في الإنسان والبهائم فإنه ليس بعيب، وليس عليه أن يخبره به لأنه معروف، ورخص بعضهم إذا كان النجس في موضع ليس فيه ضرر من الأطراف مثل القرن وغيره أن لا يكون عيبًا، وكذلك في الدور يكون النجس عيبًا عند البيع في المواضع التي يحتاج فيها إلى نفعها واستعمالها.

ولا يستحب للإنسان أن يعامل النجس بيده ما دام يجد غير ذلك، وكذلك ثيابه على هذا الحال إلا عند الضرورة، ولا يحل له أن ينجس أشياء الناس لأن ذلك ضرر والضرر لا يحل، وإن نجسها فعليه الخلاص من تباعة ذلك بالحِل أو بالعزم.

ويعرض المؤلف في كتابه الصلاة ووظائفها. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي معروفة عند المسلمين، وقد بيّنها رسول الله ﷺ جعل لكل صلاة وقتًا. وأن الوقت المختار من هذه الأوقات أول الأوقات. فالمستحب أول الوقت. وقال بعضهم: يستحب تأخير وقت الظهر في وقت الحر الشديد إلى الإبراد، وكذلك العتمة عندهم يستحب تأخيرها.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الثاني** من الكتاب الحديث عن الصلاة، فيحدد كيفية اتخاذ الوطن، حيث إن الصلاة في الوطن هي صلاة كاملة، أما الصلاة خارج الوطن ينطبق عليها صلاة القصر والجمع.

واتخاذ الوطن يكون بالنوي ويكون باللفظ، ونزعه لا يكون إلا بالنوي

واللفظ جميعًا، والفرق بين أخذ الوطن ونزعه عند الشماخي: أن نيّة أخذ الوطن إنما هي نيّة فعل، ونيّـــة نزعه نيّة ترك، ونيّة الترك أضعـــف من نيّة الفعل، لأن الترك عند بعضهم ليس بفعل؛ ولذلك كانوا يعضدونهـــا بالقول حتى تقوم نيّة أخذ الوطن التي هي نيّة فعل، وقيل: إنه ينزعه بالنوى، كما كان يأخذه بالنوى.

ولا ينزع الرجل وطنه حتى يتخذ لنفســـه وطنًا آخـــر، إلا إن كان له أوطان متفرقة، فـــإذا نزع وطنه فإنه يصلي صـــلاة المقيم في الموضـــع الذي نزع منه وطنه، ما لم يقصر منه خارجًا من الأميال.

ويجوز القِرَان في الصلاة لمعان معلومة:

أحدهما: السفر لعلة التخفيف، وقد كان علماء الإباضية يقولون: الجمع في السفر إحياء السُّنَّة.

والثاني: السحاب إذا غطت الســـماء وحال الغمام دون المواضع التي يصل فيها إلى معرفة أوقات الصلاة قياسًـــا على الســـفر؛ لأن علة الجمع في السفر التخفيف من المشقة التي تلحق المسافر.

أما صلاة الخوف، فالأصل فيها قولـــه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

أما سجود السهو في الصلاة، فهما سجدتان سُنَّة سنَّهما رسول الله ﷺ، وهما من تمام الصلاة، وهما ســـجدتان يعظم فيهما كتعظيم الصلاة، في كل ســـجدة ثلاث تعظيمات قياسًا على سجدتي الصلاة، ثم يسلم كما يسلم من الصلاة.

وهما يجبان على كل من وجبت عليه الصلاة، ويجبان على الإمام والمأموم، فإذا وَهِمَ الإمام سجدهما وحده، إلا أن وَهِمَ المأموم معه يسجدهما معه، وإن وهم المأموم دون الإمام سجدهما أيضًا وحده، لأن السجود إنما يجب على من وَهِمَ.

وعرض المؤلف تحت باب الصلاة: نواقض الصلاة، والقضاء في الصلاة، وصلاة الوتر، وركعتي الفجر، وسجود التلاوة، وقيام رمضان وصلاة العيدين وصلاة الكسوفين، وكلها من صلوات الفروض، أما صلاة النوافل فهي صلوات مرَغَّب فيها لقوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع؛ فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر**».

وصلاة النوافل إنما تصلى ركعتين ركعتين، ويفصل بينهما بالتسليم. وشروط النوافل هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة: من الطهارة، واستقبال القبلة، والثياب الطاهرة، والقيام فيها، وغير ذلك من جميع الشروط.

ويتناول المؤلف موضوع الجنائز، وتحدّث فيه عن حقوق الأموات على الأحياء وأول ذلك يستحب أن يلقن الميت عند الموت الشهادة، شهادة «**أن لا إله إلا الله**».

وغسل الميت واجب قبل دفنه على من حضره لقوله عليه السلام: «**اغسلوا موتاكم**». وغسل الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والواجب من ذلك غسلة واحدة والمستحب ثلاث غسلات.

أما من يجوز له أن يغسِّل الميت، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، والرجل يموت مع النساء، ما لم يكونوا زوجين. قال بعضهم: يغسل كل واحد منهم صاحبه فوق الثياب، أعني الرجال المرأة، والنساء الرجل، وقال قوم: يتيمم كل واحد منهم لصاحبه؛ لأن الغسل فيه وثوقة من مخافة الإنجاس.

ثم عرض أكفان الموتى، وصلاة الميت، وصفة الصلاة عليه، وشروط صلاة الميت، وختم هذا الموضوع بدفن الأموات وكيفيته.

ثم انتقل إلى موضوع الزكاة. والزكاة فريضة واجبة من التنزيل مقرونة بالصلاة، وقد بيّن رسـول الله ﷺ قسـمتها وما تجب فيه من الأموال، وكم تجب، ومن كم تجب، ومتى لا تجب، والدليل على وجوبها من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وقد أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في أربعة أنواع من الحبوب: وهي الحنطة، والشـعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما سـوى ذلك من الحبوب، ونوعين مـن المعدن وهما: الذهـب، والفضة، واختلفوا فيما سـوى ذلك من المعمول، وثلاثة من الحيوان، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما من كم تجب الزكاة في الحبوب، فإنها لا تجب فيما دون خمسة أَوْسَاقٍ. والوسق معروف: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث.

أما متى تجب زكاة الحبوب ومتى لا تجب، فإنهـم اختلفوا في ذلك: قال بعضهم: إذا دخلها الإدراك ولو أقـل القليل، وقال بعضهم: لا تجب فيها الزكاة حتى يدرك منها مقدار خمسـة أوسـاق، وقال بعضهم: لا تجب الزكاة إلا فيما أدرك دون ما لم يدرك.

وقد أجمعوا: أنه لا تجب فيها الزكاة قبل بدء الإدراك، فإجماعهم على هذا يقضي على اختلافهم: أن علة وجوب الزكاة الإدراك، فمتى لم تدرك فهي علف لا تسمى حبًّا ولا تمرًا. والزكاة إنما وجبت في الحبوب والتمر لا في العلف.

والذي يجب عليه في زكاة الذهب والفضة ربع العُشـر. وشـروطها ثلاث خصال: استكمال النصاب، واستقرار المِلْك، واستكمال الحول.

وبعد أن ينهي المؤلف الحديـث عن الزكاة ومسـائلها ينتقل إلى الصوم. ويقسم الصوم إلى قسمين: واجب، ومندوب.

فالواجب ينقسم ثلاثة أقسام: واجب للزمان بعينه، وهو صوم رمضان، وواجب لعلة؛ وهو صوم الكفارات. وواجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه؛ وهو صوم النذر.

أما صوم رمضان فإنه واجب على كل بالغ عاقل حاضر صحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم، وهي دم الحيض والنفاس للنساء.

والصوم من طريق اللغة: الإمساك، ومن طريق الشرع: الإمساك عن المطعوم والمشروب، ويجب على الصائم أن يصوم عن جميع المفطرات زمان الصوم.

وزمان الصوم، اتفقوا: أن آخره غروب الشمس، واختلفوا في أوله، فالذي عليه المؤلف وأصحابه، وهو قول الجمهور: أنه طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض.

وأما المفطرات التي يجب على الصائم الإمساك عنها زمان الصوم، منها الطعام والشراب، واختلفوا في غير المطعوم والمشروب مثل الحصى والحديد وغير ذلك مما لا يؤكل.

واختلفوا فيمن قَبَّل امرأته وهو صائم، قال بعضهم: أفطر، وقال آخرون: لم يفطر. واختلف الإباضية في الكذب المتعمد عليه، قال بعض: لا ينقض الصوم، وقال بعض: ينقض.

أما الصوم المندوب، فشروطه كشروط الصوم الواجب في النيّة والإمساك عن المفطرات، وجميع ما ينقض الصوم الواجب ينقض الصوم المندوب.

والأيام التي يُستحب فيها صوم المندوب يوم سبعة وعشرين من رجب، ويُستحب أيضًا صيام يوم خمسة وعشرين من ذي الحجة، واليوم الأول والتاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة. ويُستحب أيضًا صيام رجب، ويُستحب صيام ستة أيام من شوال، وصيام التسع الأوائل من ذي الحجة، وهن الأيام

المعلومات. ويُســتحب صيام الأيام البيض من كل شــهر، وهن الثالث عشــر والرابع عشر والخامس عشر.

ولا يُصام ســتة أيام من الســنة: يوم الفطر ويوم الأضحى، وأيام التشريق، وهن الثلاثة التي بعد يوم الأضحى، واليوم الذي تشــك فيــه أنه من رمضان، وهو آخر يوم من شــعبان. وأما صــوم الدهر فقد نهانا عنه الرســول ﷺ قائلاً: «**لا صوم لمن صام الدهر**» ولعل هذا من باب خشية الضعف والمرض.

والحج واجب بشــروطه بإجماع الأمة والكتاب والسُّــنَّة، وشروط وجوبه منها: الاســتطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمــران: ٩٧] واختلف المســلمون في الاســتطاعة ما هي؟ قال قوم: من وجد زادًا وراحلة فقد وجب عليه الحج، وقال آخرون: الاستطاعة: مال، واحتمال، وقال آخرون: الاستطاعة: صحة البدن، وذلك مع الوجود لذلك. وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما يدل عليه اسم الاستطاعة؛ ولذلك اختلفوا.

ويختار المؤلف استطاعة السبيل: الزاد والراحلة، وأمان الطريق مع كشف الآفات التي تحل بالجسم ويكون منها الموانع، فإذا اجتمع لهم ذلك وجب عليهم الحج.

ومن شــروط الحج: البلوغ، والصحة، أي صحة الإسلام؛ لأن حج المشرك غير صحيح بشــركه. ومن شــروط الصحة أيضًا: ترك الجماع فــي الحج، فإن جامع فسد حجه، وعليه حجة أخرى.

ومن شروط الإحرام: الزمان والمكان. أما المكان: فهو الذي يسمى مواقيت الحج. وأما الزمان: الذي هو شرط في الإحرام بالحج، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومجاز الآية: وقت الحج أشــهر معلومات، وقد اختلف الناس في أشــهر الحج، فقال قوم: ثلاثة أشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وقال آخرون: شهران وعشرة أيام، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وبهذا يقول المؤلف وأصحابه.

ومن الموضوعات التي يتطرق إليها المؤلف في الجزء الثاني موضوعات: الأيمان والكفارات، والذبائح، والحقوق.

ومن الحقوق: حقوق الوالدين على أولادهما، فهي فريضة، وحقوق الولد على الوالدين، وحقوق القرابة، وحقوق اليتامى، وحق المساكين، وحقوق الجيران، وحق ابن السبيل، وحق المسلم على المسلم، وحق الضيوف، وحق السيد على عبده، وحقوق المسجد.

ويبدأ المؤلف في **الجزء الثالث** من الكتاب بموضوع البيوع والإجارات ومعرفة أنواعها، ومعرفة أسباب الفساد وأسباب الصحة، ومعرفة أحكام الصحيح منها والفاسد.

والإجارات جائزة بين الناس، للخبر الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه**».

والإجارات على ثلاثة أوجه: جائز، وغير جائز، ومختلف فيه. أما الإجارات غير الجائزة فهي أجرة كل منفعة كانت في شيء محرم العين، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجرة الكهان والعراف والساحر، وكل شيء من الملاهي والمنكرات.

وبالجملة: كل أجرة عن جميع ما حرم الله لا تجوز، فمن أخذها على ذلك عليه أن يرد ما أخذ، وينفق مثله، وكذلك من أعطاها ينفق مثل ما أُعطِي، وإن رجع إليه ما أُعطِي بنفسه فلينفقه أيضًا.

وكذلك لا تجوز أجرة كل منفعة كانت على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة، والصوم، والأذان، وتعليم العلم كله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالحق كله من وصول الشهادات وأخذها، وغسل الموتى وتكفينهم ومواراتهم.

ومع ذلك؛ فإن الأذان اختلف العلماء فيه، هل هو فريضة أم نافلة؟ وكذلك أيضًا: الأجرة على وجه المراء لا تجوز، ولا يجــوز ذلك للمعطي، ولا للآخذ مثل ما يتمارى الناس فيما بينهم من المسابقة بالخيل والإبل، والقطع بالسيوف والرمي بالســهام، وأن يرفع رجل حجرًا أو عمودًا من موضع إلى موضع، وأن يأكل طعامًــا معروفًا، فلا يجوز أخذ الأجرة على شــيء من هذا؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ويســتكمل المؤلف في **الجزء الرابع** بعض مســائل الأجرة، ثم ينتقل إلى موضوع «الشــركة» فيتناول المضاربة وشــروطها، وما يجوز منها وما لا يجوز، وإن اشترط المضارب الربح كله، فهو ضامن لجميع المال، وهذا دين إلا على قول من قال: لا يتحول القرض مضاربة، ولا المضاربة قرضًا، وهما على الأمر الأول، حتى يقبضه منه، ويرده كما أراد، فيكون ذلك إحسانًا من رب المال.

وإن اشــترط الربحَ كله ربُّ المال فهذه بضاعة لــرب المال، ولا ضمان على المضارب. وإن اشترط ربُّ المال على المضارب الضمان؛ أعني: ضمان المال كله أو بعضه فالمضاربة فاسدة، ويكون قرضًا على المضارب والربح له بما ضمن.

وللمضارب أن يشــترط على رب المال أن يتجر فــي أجناس معلومة، وفي ضــرب من التجارة معلوم، وفــي بلد معلوم، وبلــدان معلومة، ولرب المال عليه مثل ذلك من الشــروط، وليس له أن يتعدى شرطًا رسمه له، فإن تعدى كان ضامنًا.

كما عرض المؤلف لموضوع الشفعة. والأصل فيها قوله ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**». وقوله ﷺ: «**الشــفعة للجار، ما لم تقم**» فإذا قسمت وضربت الحدود فلا شفعة.

وفي الأثر: الشــفعة للجار الخليط دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود بين الشركاء فلا شفعة.

ويرى المؤلف أن أصل الشـفعة لدفع الضرر، وذلك أن أصل الشفعة على ما ذكره ابن قتيبة: كان الرجل فـي الجاهلية، إذا أراد بيع منـزل أو حائط أتاه الجار أو الشريك أو الصاحب، فشفع إليه فيما باع، فشفَّعه وجعله به أولى ممن بعُد سببه، فسُمِّيت شفعة، وسُـمِّي طالبها شفيعًا، وجعل النبي ﷺ الشفعة حقًّا لقوم دون قوم، من ذوي الأسباب.

وفي الأثر: الشـفعة تجب بوجهين: أحدهما: أخذها من الشـريك، والآخر: من المضرة، ووجوه المضرة التي تجب فيها الشـفعة: اشتراك الطرق والمراسي للدور والبيوت والفدادين، إذا لم يكن طريق غيرها، واجتماع الماء في الجسور والسدود.

وأما البساتين والقصور والأسواق، فليس في شيء منها شفعة، إلا للشريك الذي لم يقاسم، فليس تجب فيه الشـفعة بالوجوه التي ذكرت من المضرات، فهذا يدل من قولهم إنهم ضعفوا الشـفعة للجار في هذه المواضع؛ لأن الشفعة إذا كانت تجـب للجار لدفع المضـرة، فالمضرة في هـذه المواضع غير زائلة بالشفعة، فإذا لم تكن زائلة بطلب الشـفعة فيها إلا للشريك، إذن ليس لهم في هذه المواضع مندوحة عن اشتراك المضرات.

أما الهبة، فهي جائزة لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه**»؛ ولهذا قالوا: من وهب هبة بطيبة نفس كان للموهوب أخذها، فهذا يدل على أن الهبة لا تحل إلا بطيبة نفس، وقد أحال جوازها ﷺ إلى طيبة النفس، فمتى لم تطب نفس بها فهي غيـر جائزة، ولا يغني عنها اللفظ، لكـن ذلك إنما يُعرف بالدلائل والقرائن.

أما الهبة لغير الثواب، فهي التي لم يتبين سـبيلها، فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفـوا في أحكامها؛ وذلك أن بعضهم قـال: الهبة لا تصح إلا بالقبول والقبض، والحجة في ذلك لهم أن أبا بكر رضي الله عنه وهب لعائشة رضي الله عنها نخلاً كان في

المدينة، فلما حضرته الوفاة جعله ميراثًا، فتكلمت فيه عائشـــة، فقال لها أبوها: يا بنية إنك لم تقبضيه، وإنه الآن للورثة».

وقال بعضهم: تجوز الهبة بلا قبض ولا قبول، وقال البعض: تجوز بالقبول وإن لم تُقبض.

ويختم المؤلف **الجزء الرابع** من كتابه بموضوع الوصايا. والوصية للأقرب واجبة على كل إنســـان بالغ صحيح العقل إذا كان له مـــال يوصي به، والدليل على وجوب ذلك قوله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقـــرة: ١٨٠] والخيـــر هنا المال، فلمّا بيّن الله في سورة النساء ميراث الوالدين، فكانت وصيتهما منسوخة وثبتت وصية الأقربين على حالها.

وإذا أراد الرجل أن يكتب وصيته فليقل: هـــذا ما أوصى به فلان ابن فلان الفلاني في صحة من عقله وجواز من أمره: أوصى وهو ممن يشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وما جاء به محمد ﷺ هو الحق من عند الله، وأوصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين أبرارًا كانا أو فجارًا، وصلـــة الرحم، وحق الجار، وما ملكـــت اليمين، والقيام بالحق، وأن يطاع الله ولا يُعصى، وأن يُذكر ولا يُنســـى، ثم يوصي للأقرب وما عليه من تبعات الناس وما يجب عليه بينه وبين الله، مثل الزكاة والحج والعتق والكفارات وما أشبه ذلك، ثم يوصي بما أراد أن يوصي به، ولاحتياط ما عليه مما لم يتيقن.

الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات

الشيخ أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (ت ٨١٠هـ/١٤٠٧م)

طبعة حجرية بارونية، القاهرة ـ مصر، ١٣٠٢هـ/١٨٨٥م

عدد الصفحات: ٢٣٩ صفحة

البـــرادي هو أبو الفضـــل أبو القاســـم بن إبراهيم البرادي بن ســـليمان بن إبراهيم بن أبي عمران الدمّري، نسبة إلى دمّر، والبرادي لقبه الذي اشتهرت به أسرته (٧٢٠ - ٨١٠هـ/١٣٢١ – ١٤٠٧م).

موطنه: جبل دمر سلسلة جبلية تمتد من جنوب طرابلس إلى جنوب قابس، وهي امتداد لجبل نفوسة، ويطلق على سكانها: أيت دمر.

وتأتي أخبار أســـرة البرادي وعلى رأســـها أبو القاســـم التي كان لها الدور الفعّال في تثبيـــت الإباضية هنالك. وبانقراض البراديـــين انقرض المذهب من هناك، ويعتبر العدالي أن البراديين عايشـــوا الطور الثالـــث من أطوار الإباضية بجبل دمر، وهو طور التقلص والانقراض.

نشأ البرادي في حدود ٧٢٠هـ/١٣٢١م بجبل دمر، وقد تأصل الإباضية فيه من وقـــت مبكر فنهل مما بقي في المحيط من علوم هـــي حفظ القرآن الكريم والسُـــنَّة الشـــريفة، ومتون العقيدة، والفقـــه، واللغة، وما إلى ذلك. ولم تشـــر المصادر عمن أخذ هناك، وهي عادة فئة من المؤدبين، لا يخلو منها محيط من المحيطات الإسلامية يحافظ على كيانه، قادرة على تزويد الناشئة بهذه الأسس الأولية في العلوم الإسلامية.

ورحل البرادي في طلب العلم عندما أفل نجم دمر، ولم يجد فيها ما يشفي غليله من العلوم، فيمم نحو معقلين من معاقل العلم عند الإباضية وهما جبل نفوسة وجزيرة جربة، وإن قدم الشماخي جبل نفوسة فالقرائن تجعل أن الرحلة إلى جربة متقدمة، ومهما يكن من أمر فالثابت أنه نهل من الموطنين.

في جربة: قرينتان تدفعان إلى أن نعتبر أن الابتداء بجربة أقرب إلى الواقع، فالجزيرة أقرب من حيث المسافة من جهة أولى، وللشيخ «يعيش» الذي قصده البرادي صلة بجبل دمر.

وما من شك في أن أبا القاسم كان يتردد على المدارس العلمية بجربة مدرسة الجامع الكبير، وقد كانت عامرة بإسماعيل بن موسى الجيطالي (٧٥٠هـ/١٣٥٠م).

وحط الرحال بمدرسة جامع وادي الزبيب، وهي مدرسة ناشئة في عنفوان منافستها للمدارس الأخرى؛ لأنها أسست من أجل شيخه «يعيش» قرب مسكنه بحومة جعبيرة لتخفيف عناء التنقل اليومي وربحًا للوقت إذ المسافة بين الجامعين تقارب خمسة عشر كيلومترًا. فكان أبو القاسم باكورة عطاء هذه المدرسة النامية التي نافست بسرعة بقية المدارس خاصة عندما استقر بها أبو القاسم بعد حين.

والراجح أن تكون هذه الإقامة لطلب العلم بجامع وادي الزبيب في حدود (٧٤٠هـ/ ١٣٤٠م) إذ كانت وفاة «يعيش» شيخه في حدود سنة (٧٥٠هـ/١٣٥٠م) أما «يفرن» بجبل نفوسة فهي مدينة كبرى منبسطة على الجبل. والمنطقة التي تقع فيها هذه المدينة تعتبر من أجمل مناطق الجبل وأخصبها أرضًا، وأجودها تربة، وألطفها هواء، وأعذبها ماء.

في هذا المحيط الآمن الذي يقع شرقي جبل نفوسة في المدرسة التي أسسها عامر الشماخي (٧٢٢هـ/١٣٢٢م)، وحط أبو القاسم الرحال لينهل مما

أُوتي الشـماخي من علوم أبرزهـا تضلعه في الفقه، وكتابه: «الإيضاح» يشـهد بذلك إذ يرمـز إليه بـ«الكتاب» فـي المؤلفات الفقهية التي جـاءت بعده في المغرب والمشرق.

وأقام البرادي في هذه المدرسة على مسلك الإباضية في نظام الحلقة الذي يجمـع المتعايش فيه بين التضلـع في مختلف فنون العلوم الإسـلامية، وبين اكتساب الأخلاق الفاضلة القائمة على الانضباط المحكم، ولولوع البرادي بهذه التجربة التربوية حرص على نقلها فيما بعد في كتابه: «الجواهر».

ورجع البرادي إلى بلده في أواخر العقد الخامس من القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي لينشـر ما وهبه الله من علم، لكن المحيط لم يكن ملائمًا ولا يمكن من بعث ما اندرس، وقد طغى التيار المالكي على هذه الربوع.

لذلك ما إن توفي شـيخه يعيش بعد سـنة (٧٥٠هـ/١٣٥٠م) حتى انتدب للاضطلاع بجميع مهام مدرسة جامع وادي الزبيب، حيث استقر نهائيًّا هناك.

وعرفت الجزيرة زمن شباب أبي القاسم أحداثًا جمة، ذاك أنها ظلت تتراوح بين أيدي الحفصيين والمرينيين والنصارى، فكان المسـاكين (أهل جربة) بين نارين، سـيطرة النصارى المحتليـن لأرضهم من جهـة، ومطالبتهم من طرف الحملات الحفصية بدفـع الخراج للدولـة على حد عبارة محمـد المرزوقي (١٤٠٢هـ/١٩٨١م) محقق كتاب: «مؤنس الأحبة».

وظلت جربة على هـذه الحال إلـى أن انتزعها أبو العبـاس أحمد الثاني الحفصي (٧٧٢ - ٧٩٦هـ/١٣٧٠ - ١٣٧٥م).

وقد كان لمدرسة جامع وادي الزبيب دور فعال في هذه الأحداث، ذاك أن الجامع بنـي لغرض علمي ولغـرض دفاعي ليكـون مؤازرًا لبقيـة المدارس الأخرى، خاصة منها مدرسـة الجامع الكبير وجامع تاجديت وجامع مدراجن

التي كانت قلاعًا على الواجهة الشـرقية، بينما كان هـذا الجامع على الواجهة الغربية، مع العلم أنه بني في مكان استراتيجي في منخفض يبعد أقل من مسافة قصيرة عـن أعلى نقطة في جربة، وبسـرعة تفطن له النصـارى، واعتبروه من المراكز الدفاعية المهمة.

لم تذكر المصادر للبرادي مشـاركة فعلية في هـذه الأحداث، لكن اكتفت بذكـر دوره العلمي، وما كانـت مثل هذه الأحداث أن تفت في نشـاط الحياة العلمية بالمدرسة، بل كانت تزيدها إذكاءً.

وكان للبرادي دور فعال في حفظ نظام العزابة وعمل على تطبيقه والسـهر عليه لما رأى فيه من فائدة عملية وعلمية، وقد أعد الجامع لهذه المهمة ليأوي الطلبة من داخل الجزيرة وخارجها. ثم إنـه كان إلى جانب التدريس والتأليف يشارك في حل المشـاكل الاجتماعية إذ كان يحضر الاجتماعات الدورية التي يشرف عليها أسن الجماعة، وهو الشيخ سعيد بن علي يأمون (٨٠٠هـ/١٣٩٧م).

إن أبا القاسم زار وادي أريغ سنة (٧٧٦هـ/١٣٦٤م) فقد كان مولعًا بجمع الكتب، ومثل هذه المهمـة تقتضي التجوال والترحال، وهو بذلك يكون قد مر بمن بقي من الإباضية عبر قسـطيلية، ووادي سوف، ووارجلان، عسى أن ينقذ ما يمكن أن يُنقذ.

وقد توفي البرادي في (٨١٠هـ/١٤٠٧م) تقريبًا.

أما مؤلفاته فهي:

١ ـ رسـالة: «الحقائق وحدود العلوم الشـرعية والاعتقادات»، وقد حققها العدالي تحقيقًا علميًا سنة ١٩٨٤م.

وقد تضمنت مقدمة تطرق فيها للأوضاع الاجتماعية والسياسـية ناعتًا إياها بالاضطراب والوحشـة، ثم بيَّن في عنصر أول آفات طلـب العلم، وبعد ذلك

عرض جملة الحقائق، وهي في جملتها خمس مجموعات تتوزع بين علم الكلام، وعلم أصول الفقه، والفقه، واللغة، وفي الأخير تأتي الخاتمة قائمة على أسلوب رمزي تضمنت ما أسماه البرادي بالأقاليم السبعة.

٢ ـ له في أصول الفقه: البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب «العدل والإنصاف» لأبي يعقوب يوسف الوارجلاني: يحتوي الجزء الأول من الكتاب (وهو الذي شرحه البرادي) مقدمة وتسعة أبواب: احتوت المقدمة تسعة مسائل أهمها معرفة الفقه وأصوله:

الباب الأول: العلم واستعمال الاثنتي عشرة.

الباب الثاني: أقسام العلوم، وفيه ثلاثة عشر فصلاً.

الباب الثالث: القول في الروح والعقل، وفيه ثلاثة عشر فصلاً.

الباب الرابع: في الأفعال، وفيه فصلان.

الباب الخامس: أقسام الأفعال في الشرع.

الباب السادس: أحكام الخطاب.

الباب السابع: الكلام، ويحتوي عشرة فصول.

وقد بيَّن أن قصده من هذا الشرح تيسير ما عسر من هذا الفن على الطلبة.

٣ ـ له في العقيدة والفقه: كتاب: «شفاء الحائم في شرح بعض الدعائم»، وكتاب: «الدعائم» تأليف ابن النضر العُماني (أو ابن النظر) (ق ٥هـ/١١م) منظومة تعليمية تضمنت ٤١ قصيدة، طبع ضمن مجموع سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

يقول الشماخي: وكتاب: «شرح الدعائم» لم يكمله، السفر الأول إلى الطهارات وهو المتداول وجمع من الألواح من بعده إلى الزكاة.

وهذه عناوين القصائد التي شرحها البرادي:

الدعامة الأولى: في التوحيد.

الدعامة الثانية: في الحجة على الخلق ومعرفة الخالق من المخلوق ٧٠ بيتًا.

الدعامة الثالثة: منظومة في خلق الأفعال ١٢٨ بيتًا.

الدعامة الرابعة: في الرد على من يقول بخلق القرآن ٧٥ بيتًا.

الدعامة الخامسة: في الوضوء والتيمم ١٦٠ بيتًا.

شرح تعليمي تعرض للقضايا الكلامية المذكورة في المتن مع وقفة عند الطهارات، مع الإلحاح على الشرح اللغوي. مع العلم أن البرادي استفاد من شرحين سابقين للدعائم: أحدهما: لابن وصاف (ق٦هـ/١٢م)، والثاني: للرقيشي (ق٩هـ/١٥م). وقد تناول كتاب: «الدعائم» بالشرح كل من أبي زكرياء الشماخي، ومحمد أطفيش (١٣٣٢هـ/١٩١٤م) بعد البرادي.

٤ ـ «الأجوبة»: الجواب الأول: حول الإقرار والعطية، ويقر فيه البرادي أمورًا متعلقة بطريقة الحصول على الأموال. فالإقرار يعني الإشهاد أو الصدقة أو العطية باعتبارها طرقًا مختلفة لتلقي الأموال. وقد تعرض فيها لقضايا سياسية واجتماعية واقتصادية مهمة.

الجواب الثاني: الوصية وأحكامها، وهي في الفرائض.

الجواب الثالث: أثبت فيه كيفية إنفاق أوقاف المساجد.

٥ ـ ويورد العدالي أن للبرادي كتابًا عنوانه: «جواب أهل الخلاف» ويذكر أنه لم يطلع عليه. ويرجح من خلال العنوان أنه آخر تأليف البرادي.

٦ ـ أما الكتاب الذي بين أيدينا فهو بعنوان: «الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات» (يعني طبقات الدرجيني).

إن عنوان الكتاب معبّر عن سبب التأليف ذاك أن البرادي لاحظ أن الدرجيني تحاشى الوقوف عند أحداث الفتنة الكبرى؛ لأن ظروف بلاد الجريد لا تسمح بذلك؛ فتدارك هذا النقص لما لمسه من حاجة المجتمع الإباضي

لذلك، خاصة في أوساط الطلبة والعلماء فيما يتعلق بالمسائل الخلافية، وقد شجعه ذلك على الإقدام على هذا العمل الذي مثّل أول كتاب ألّفه بجبل دمّر.

وقد تضمن الكتاب مقدمة بها عناوين: الحمد والشكر، وفضل العلم وشرفه، وسبب تأليف الكتاب، وفصول في سيرة الرسول ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن وأهل النخيلة، وجملة من مآثر أهل الطبقة الأولى، ثم ذكر أهل الطبقة الثانية، وأورد رسالة الإمام محمد بن أفلح حول مسألة خلق القرآن، ثم ذكر فصلاً سماه: «لمعًا من سيرة الحلقة»، وأورد رسالة تآليف أهل المغرب والمشرق، وختم بفصلين: الموت، وعذاب القبر وأحواله.

وقد عالج الكتاب جملة من المسائل السياسية والكلامية والفقهية واللغوية والاجتماعية والاقتصادية.

والكتاب إلى جانب تحليله لأحداث الفتنة الكبرى من وجهة نظر الإباضية جمع وثائق نادرة من الأهمية بمكان:

أ ـ رسالة عبد الله بن إباض(٨٦هـ/٧٠٥م) إلى عبد الملك بن مروان، وهي من أقدم الوثائق التي وصلتنا بنصها، وقد سكت عنها جميع المؤرخين من أمثال الطبري وغيره.

ب ـ رسالة الإمام محمد بن أفلح الرستمي (٢٦١ - ٢٨١هـ/٨٧٤ - ٨٩٩م) في خلق القرآن، وقد بيّن فيها حجج الإباضية النقلية والعقلية على أن القرآن كلام الله مخلوق. وقد ظلت هذه الرسالة عمدة الفكر العقدي عند الإباضية إلى يومنا هذا.

ج ـ لمع من سيرة الحلقة: اقتبس هذا النص من كتاب «طبقات الدرجيني»، وتناوله بالتحليل مثبتًا به جهود الإباضية في ميدان التربية والتعليم ونشر الدعوة.

د ـ رسالة التآليف: وقد حققها عمار الطالبي، وبيّن أنها رسالتان: واحدة مختصرة، وثانية أوسع منها، وقد ذكر فيها أسماء ما وصله وما سمع عنه من كتب إباضية المشرق وأهل جبل نفوسة وأهل المغرب. وقد ظلت هذه الوثيقة عمدة الباحثين في التراث الإباضي ولا تزال.

ويفرّق البرادي بين الحمد والشكر. ويذكر آراء الناس فيهما واختلافهم حولهما. فقال قوم: الحمد هو الشكر، والشكر هو الحمد. وقال قوم: الحمد هو الثناء يقابل اللوم، والشكر عرفًا يقابل الكفر وهو الصحيح.

فالحمد باللسان خاصة. والشكر باللسان والقلب والجوارح، واختلفوا فيهما أيهما أعم وأيهما أخص، فقال قوم: الحمد أعم والشكر أخص. ووجه هذا القول أن الحمد يكون ولو في غير النعمة. وقال آخرون: الشكر أعم؛ لأن الشكر يكون باللسان والجوارح والقلب، والحمد باللسان خاصة، وقوله: «الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض» خبر بمعنى الأمر.

ثم ينتقل المؤلف إلى الحديث عن فضل العلم، فالعلم هو الذي يقود إلى السعادة الأبدية ورضاء الله سبحانه، ولا ينال خير الدنيا والآخرة إلا بالعلم والآيات والأحاديث والآثار في فضل العلم أكثر.

ويورد المؤلف اختلاف الناس في العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» فذهب أصحاب الكلام وأصحاب الفقه والمحدثين والمفسرين والمتصوفة وغيرهم إلى أن العلوم ثلاثة أقسام: علم التوحيد، وعلم السر، وهو علم القلب وما يتعلق به، وعلم الشريعة. هذه الثلاثة مفروض طلبها.

ويبدأ المؤلف حديثه عن الطبقة الأولى من العلماء، وهي طبقة الرسول عليه السلام، ويأخذ بذكر جملة من صفات رسول الله ﷺ، فيذكر أنه كان ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتضامن، ليس بالأمهق ولا بالأدم، ليس بالجعد ولا بالسبط. بعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره فأقام عشر سنين

بمكة وعشر سنين بالمدينة. وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في وجهه ورأسه عشرون شعرة بيضاء.

وكان ﷺ سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ ولا غليظ، ولا فحاش ولا عياب، ولا صخاب ولا فراح. ترك نفسه من ثلاثة: المراء، وما لا يعنيه، والإكثار، وترك الناس من ثلاثة: لا يذم أحدًا، ولا يعيّره، ولا يطلب عورته. لا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.

أما بداية الوحي فذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدأ رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب الله إليه الخلاء، وكان يخلو بدار حراء يتحنث فيه الليالي ذوات العدد ـ أي يتعبد فيه ـ حتى جاءه الحق وهو فيه.

ويتكلم المؤلف عن ابتداء التاريخ العربي ومن أرَّخه، وأن أول من كتب التاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أن رجلاً أتاه يومًا فقال له: أرخوا، فقال له عمر: وما أرخوا؟ قال: شيء تفعله الأعاجم تكتب أمرًا في شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا. فقال عمر: حسن والله فأرخوا، وقد كانت العرب قبل ذلك لا تؤرخ على أصل معلوم، إنما يؤرخون بالقحط.

وشاور عمر رضي الله عنه بعض أصحاب رسول الله ﷺ في التاريخ؛ ومن متى يؤرخون، فقال بعضهم: بل اكتبوه من المحرم فإنه ينصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام، فاتفقوا على المحرم، فقدموه في التاريخ من قبل الهجرة بشهرين واثنتي عشرة ليلة، وذلك أن رسول الله ﷺ هاجر في ربيع الأول وقدم المدينة يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول. ووُلد يوم الإثنين ومات يوم الاثنين، كلاهما لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، فنزل بقباء، فأقام بها يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس ورحل من قباء يوم الجمعة، فجمع ببني سلمة وهي أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، وكان ﷺ

يمر بدور الأنصار دارًا دارًا يدعونه إلى النزول، فيقول: خيرًا، ويقول: «**اتركوا ناقتي فإنها مأمورة**» حتى انتهى إلى موضع مسجده اليوم فبركت ناقته عنده. وكان المسلمون يومئذٍ قد بنوا فيه مسجدًا يصلون فيه، فلما خرج رسول الله ﷺ من المسجد تعلقت به الأنصار فنزل على أبي أيوب.

ويذكر المؤلف بعض الأحداث التي مرّت بالمسلمين في المدينة في السنة الأولى للهجرة وما حصل فيها، وفي السنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، وفي هذه السنة تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش، وفي هذه السنة أيضًا حدث خسوف القمر.

كما ذكر المؤلف بعض أحداث السنة السادسة من الهجرة، مثل كسوف الشمس، وفي السنة السابعة من الهجرة حدثت غزوة خيبر، وفي السنة التاسعة من الهجرة غزوة تبوك، وفي السنة العاشرة من الهجرة حجة الوداع، وفيها حج رسول الله ﷺ ومعه نساؤه كلهن.

وكانت مغازي رسول الله ﷺ سبعًا وعشرين غزوة، وبعوثه ثلاثًا وعشرين بعثة. وفي بعض هذه البعوث أخرج رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فغنم وأسرع الرجعة، فقال عمرو: فرأيت رسول الله ﷺ قد امتلأ سرورًا فرجوت أن أكون أحب الناس إليه. فقلت يا رسول الله: من أحب الناس إليك؟ فقال: «**عائشة**». فقلت: لست أسألك عن النساء وإنما أسألك عن الرجال؟ فقال: «**أبوها**».

وفي سنة إحدى عشرة من الهجرة مرض رسول الله ﷺ في يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر وتوفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول في يوم الإثنين حين زاغت الشمس، وكان مقامه بالمدينة عشر سنين.

ويتناول المؤلف ذكر فرض صلاة الجمعة فهي فريضة على كل مسلم إلا على ثمانية: المرأة، والصبي، والكبير الفاني، والأعمى الذي لا قائد له، والمجنون والمحبوس، والمسافر، والمملوك.

ويذكر المؤلف أن من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه، وتارك الجمعة أقبح حالاً من تارك الصلاة؛ لأن تارك الصلاة المكتوبة إذا تاب يقضيها بمثلها، وتارك الجمعة إذا تاب لا يقضيها بمثلها.

ويتناول في الجمعة ثلاثة أشياء في فرضها، وعلى من فُرضت، وأين فُرضت:

- أما فرضها مع الإمام العادل فمتفق عليه، وتاركها معه ثلاث مرات هالك. وفرضها مع الإمام العادل باتفاق الأمة وهي فرض عين.
- والنظر الثاني على من فُرضت، وهو من وُجدت فيه خمسة أوصاف: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والإقامة احترازًا من السفر والأنوثية والعبودية، وعدم العقل، والطفولية، فمن وُجدت فيه الأوصاف الخمسة فهو مخاطب بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].
- النظر الثالث: أين فُرضت. إما مع الإمام العادل ففي كل مكان حيث ما أقامها فهي فريضة معه، أو مع أئمة الجوهر فإن المذهب عند الإباضية أنها واجبة خلفهم خلافًا للنكار الذين قالوا لا جمعة خلف الجبابرة. وقد صلاها خلف الجبابرة الأئمة الراشدون الهادون المهتدون عمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود بالكوفة خلف الوليد بن عقبة، وأبو الشعثاء خلف الحجاج.

ويعرض المؤلف لأهم الأحداث التي حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ في السنة الحادية عشرة. وما ذُكر في خلافة أبي بكر الصديق من ارتداد العرب، وما حدث في الثانية عشرة من الهجرة، والسنة الثالثة عشرة من الهجرة وما حصل فيها، ثم وفاة أبي بكر وخلافة عمر بن الخطاب، وفتح بيت المقدس، وموقعة اليرموك.

كما ذكر المؤلف خلافة عثمان بن عفان حيث بويع في غرة المحرم سنة

خمس وعشرين من الهجرة، وما ذكر في أمر الفتنة واختلاف الناس فيها، وعزله عمال عمر من غير حدث وتولية أقاربه، وذكر اجتماع المسلمين لعزل عثمان، وقدوم المسلمين لعثمان واستتابته.

وانتقل المؤلف إلى ذكر خلافة علي بن أبي طالب بعد عثمان، وذكر موقعة الجمل وما حصل فيها، وموقعة صفين بين عليّ ومعاوية وما حصل فيها.

كما ذكر التحكيم ومن أنكره وما حصل في ذلك، ومن أنكر التحكيم وأدلتهم، وذكر اجتماع المسلمين في منزل عبد الله بن وهب ومبايعته.

كما يتناول الكتاب مقاتلة أهل النهروان وما حصل، وذكر اختلاف الناس في الفتن. كما ذكر وفاة عليّ بن أبي طالب ومن قتله. كما عرض لبعض أخبار الصحابة.

وينتقل المؤلف إلى ذكر أهم الأعلام في التاريخ الإباضي، من أمثال: عبد الله بن وهب الراسبي، والإمام جابر بن زيد، وعبد الله بن إباض، وأحوالهم.

ويورد بعض أخبار جابر بن زيد رضي الله عنه، وأنه وُلد سنة ثماني عشرة، ومات سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. أما عبد الله بن إباض رضي الله عنه فإليه النسبة، وأباضي فتح الهمزة الريب رأس العقد أمام القوم الذي كأنه استحق أن يعقد التاج على رأسه.

والنسبة إلى إباض يعني الإباضية إمامهم عبد الله، ونسبوا إلى أبيه إباض لأنه أعرف من عبد الله وأشهر منه.

كما نسبت الصفرية إلى الصفار، والأزارقة إلى الأزرق. ومن آثار عبد الله بن إباض كتابه إلى عبد الملك بن مروان.

من المعارك العقائدية التي يتناولها الكتاب ما أُثير حول مسألة كلام الله تعالى، والتي عُرفت باسم: «محنة خلق القرآن». ويذكر المؤلف أن الأمة قد

اجتمعت على أن القرآن كلام الله. وكلام الله شيء، ولا يخلو هذا من ثلاثة أوجه: لا يخلو إما أن يكون هو الله، أو أن يكون بعض الله كالجزء من الكل، أو يكون غير الله. ويرى المؤلف أنه كلام الله وأنه غير الله، وهذا الكلام لا يخلو أن يكون شيئًا قديمًا أو شيئًا محدثًا. فإن كان شيئًا قديمًا، فهذا يعني أنه كان مع الله وهنا يتعدد القدماء. وينتهي إلى أن كلام حادث والمحدث غير القديم. والمحدث هو المخلوق المحتاج إلى من أحدثه وألّفه ووجدت فيه آثار الصنعة، ومن آثار الصنعة الحاجة والتغاير. وكل هذا موجود في القرآن، فالقرآن مخلوق، وهذا ما انتهى إليه المؤلف مؤيدًا في ذلك بعض المذاهب الإسلامية التي أخذت بهذا الرأي مثل المعتزلة.

السِّيَر

أبو العباس أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م)

دراسة وتحقيق: د. محمد حسن

دار المدار الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

عدد الصفحات: ١١١٢ صفحة (٣ أجزاء)

تنوعت المادة التاريخية في كتاب: «السِّيَر» الذي لم يكن مجرد توثيق لأعلام الإباضية ومشيختها مثلما أراد ذلك مؤلفه، في حقبة شهدت تراجعًا لأتباع المذهب. إنما أضحى مصدرًا أساسيًا للدراسات التاريخية والحضارية والفكرية في مشرق البلاد ومغربها.

اعتمد أبو العباس أحمد الشماخي في كتابه على مصادر إباضية عديدة ومتنوعة، في الفقه وعلم الجدل، أو في التاريخ والسِّيَر، كما أورد عدة أخبار مأخوذة من كتب أهل السُّنَّة وغيرها من المذاهب.

ومؤلف الكتاب هو أبو العباس بدر الدين أحمد بن أبي عثمان، الشماخي نسبًا، اليفرني بلدًا. وهو مؤرخ وعالم إباضي مشهور يُنسب إلى موطنه الأصلي بجبل شماخ، الواقع غرب «يفرن» وقبلة الرياينة.

نشأ الشماخي بمدينة «يفرن»، وتوفي والده وهو في سن الشباب، وبعد وفاته تحوّل في مرحلة أولى إلى «تطاوين»، واستقر ردحًا من الزمن بجربة طلبًا للعلم، وذلك بعد أن أضحت الجزيرة مركزًا علميًا بارزًا لدى أتباع المذهب ببلاد المغرب طيلة العهد الحفصي، ثم واصل طريقه إلى حاضرة الحفصيين، مدينة تونس، التي درس بها مدة طويلة.

والتقى فيها بسلطان أفريقية، وتحاور معه في مسائل فقهية. كما تقابل في إحدى رحلاته مع الفقيه محمد بن عبدالله السمايلي العُماني، ونقل عنه عدة أخبار تتعلق بإباضية عُمان والمشرق. وتوفي الشماخي سنة ٩٢٨هـ/١٥٢٢م.

ألّف أبو العباس أحمد الشماخي عددًا مهمًّا من الكتب في أغراض متنوعة، متعلقة بتاريخ الإباضية وفقهها، متبعًا منهجًا متميزًا بالاعتدال، وأهمها:

- كتاب «السِّيَر»: ثروة ومادة، أشاد جل الباحثين في التاريخ والحضارة بأهميته.
- «شرح العقيدة»: يتضمن المسائل الأساسية في التوحيد من وجهة نظر إباضية.
- مختصر كتاب: «العدل والإنصاف» (في ثلاثة أجزاء) لأبي يعقوب الوارجلاني المتوفى سنة ٥٧٠هـ/١١٧٥م: وهو مقدمة في أصول الفقه. وقد صنّف لغرض المبتدئين من الطلبة والمتعلمين لأصول المذهب.
- شرح كتاب: «مرج البحرين» في الفلسفة والمنطق والرياضيات لأبي يعقوب يوسف الوارجلاني.
- إعراب مشكل الدعائم.
- شرح على متن الديانات.
- رسالتان: كُتبت الأولى في أربع صفحات مخطوطة، وأجاب بها أحد طلبته حول العلاقة بين الاسم والمسمّى بالنسبة إلى الله. وخصت الثانية التي وردت في صفحة واحدة موضوع صفات الله.
- ردّ على صولة الغدامسي: يتناول فيه قضايا خلافية بين الإباضية والمالكية، دون أن يخلو رده من التهجمات على صاحب الرسالة.

أما مصادر كتاب: «السِّيَر»، فقد اعتمد الشماخي على مصادر عديدة ومتنوعة:

أ ـ المصنفات الإباضية

يتضح أن أبا العباس كان على اطلاع على عدد كبير من المصنفات الإباضية، ذات الصبغة الفقهية والعقدية، من المشرق أو من المغرب، وقد ذكر البعض منها بطريقة عرضية.

وقد توخى المؤلف منهجًا تأليفيًّا حاول فيه المراوحة بين مختلف المصنفات التي كانت بحوزته في فترة تميزت باستفحال الاضطرابات الداخلية والغزو الخارجي. وقد وفق إلى حد كبير في اختزال أهم الأحداث التاريخية وتلخيص ما ورد في أمهات الكتب في أسطر قليلة.

ويُعدُّ كتاب: «السِّيَر» إحدى الحلقات الأخيرة لسلسلة من المصنفات في هذا الباب، تلك التي عنيت بتاريخ المجموعات الإباضية وتراجم أعلامها حيثما وُجدوا، في جبال نفوسة ودمر وجزيرة جربة أو في واحات الفزان والجريد ووارجلان، وهي تراجم لا تخلو من المواعظ والعبّر. وهو ما عناه مفهوم السيرة، بكونها تسجل التسلسل في طبقات العلماء وتأريخهم ومآثرهم ومناقبهم.

واقترن ظهور كتب السِّيَر الإباضية مع الأخطار التي كانت تحدق بهذه الجماعات بجنوب أفريقية، وتهدد وجودها في كثير من الأحيان، مفضية إلى انحسار تدريجي لها في مجال ضيق.

ويُعد مصنّف أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت سنة ٤٧١هـ/١٠٧٨م) من بين المصنفات الأولى التي حملت تسمية كتاب: «السِّيَر»، وإن ابتعد كليًّا عن نمط التراجم. وقام طلبته بتدوين ما كان يمليه في الألواح وتنظيم مادته إلى أن تجمعت نحو ٢١٨ رواية، نُسبت جلّها إلى أصحابها، باستثناء ٤٦ منها، وتفرعت إلى ثلاثة فصول: تناول الأول أهمية العلم وتحصيله، والثاني فساد الأوضاع في آخر الزمان، والثالث الآداب والقيم المساعدة على خدمة العلم. وقد مثّل فاتحة لكتب السِّيَر، غير أن الأخبار

الـــواردة فيه قليلة والمـــادة التاريخية نادرة وهو ما يفســـر محدودية اعتماد أبي العباس أحمد عليه.

أما أبو الربيع ســـليمان بن عبدالسلام الوســـياني المنحدر من وسيان من الجريد، والمتنقل بين موطنه ووارجلان في النصف الأول من القرن الســـادس الهجري/ الثاني عشـــر الميـــلادي، فقد خص تراجم أعـــلام الجريد ووارجلان بالقسط الأكبر من كتاب: «السِّـــيَر». ويُعد هذا الكتاب مصدرًا رئيسًا للشماخي، إذ اعتمد عليه عشرات المرات.

واســـتهل أبو العباس أحمد الدرجيني (ت ســـنة ٦٧٠هـ/١٢٧١م) مرحلة جديدة من الكتابة فـــي هذا الشـــأن، إذ اهتم لأول مرة بترتيـــب تراجم أعلام المشرق والمغرب حسب الطبقات، وبالتعريف بهم دون أن يقتصر على مجال محدد. وقد عبّر عن مرحلة جديدة من التعريب اللغوي، المتميز بســـلامة اللغة وبقلّة العبارات الواردة باللســـان البربري، ويمكن فهم هذه الرواية الشـــمولية للتأريـــخ «لأهل الدعوة» في عُمـــان وأفريقية، بمتانة العلاقـــات التي تربط بين المجالين.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، فقد خص الشـــماخي كتاب الطبقات بمكانة أولى في تأليفه، فذكره ١٠١ مرة في تراجمه.

ب ـ المصادر غير الإباضية

لئن أغفل الشـــماخي ذكر مصادر أساســـية قريبة من الأحداث بالنسبة إلى تاريخ الإباضية بالمشرق خلال القرنين الأول والثاني الهجري/ السابع والثامن الميلادي، مثل كتاب: «أنساب الأشراف» للبلاذري، فإنه أورد عدة أخبار مأخوذة من كتب أخرى لأهل السُّنَّة.

ولم يحظ «تاريخ الرســـل والملوك» للطبري بأهمية معينة، إذ لم يذكر إلا

مرة واحدة، فيما كانت لكتاب: «مروج الذهب» للمسعودي مكانة خاصة، لا تقل عن المرتبة التي أفردها ابن خلدون للكتاب. وقد اعتمده الشماخي في سرد أحداث المشرق، ذاكرًا إياه عدة مرات، مستعملاً عبارة: «قال المسعودي»، في حين أنه اقتصر على النقل منه وتلخيصه في بقية الفصول المتعلقة بفترة النبوة والخلافة الراشدة، دون التنصيص عليه. ثم يتضاءل الاعتماد على هذا المصدر ابتداءً من قيام الدولة الأموية، ويصبح مقصورًا على الأحداث الكبرى التي شارك فيها الإباضية بالمشرق.

ويُعد «تاريخ الأئمة الرستميين» لابن الصغير أهم مصنف يخص تاريخ الإمارة الرستمية بتاهرت، باعتبار أن مؤلفه كان ناقلاً للروايات الخاصة بتاريخ الرستميين تارة، وشاهد عيان للأحداث الدائرة رحاها بالمدينة في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي طورًا، ونادرًا ما ذكر مصادره المعتمد عليها. وقد حرص هذا المؤرخ الذي لا ينتسب إلى الإباضية على الحياد في مواقفه.

أما تاريخ ابن الرقيق (ت بعد سنة ٤١٧هـ/١٠٢٦م) فقد كان مصدرًا أساسيًّا اعتمده جل المؤرخين، لتدوين تاريخ أفريقية، ومنهم الشماخي.

أما المصادر المسكوت عنها، فهي كثيرة، إذ فضل أبو العباس أحمد بن سعيد التغاضي عن ذكر كل من ابن الأثير وابن عذاري وابن خلدون، مقتصرًا على الرجوع إلى المصدر الأصلي، وهو ابن الرقيق.

ومن الجلي أن الاعتبار المذهبي كان له دوره في عدم ذكر صاحب كتاب: «السير» للمصنفات الشيعية. غير أن ذلك لا يعني بأية حال من الأحوال جهله لهذه الكتب أو عدم الاطلاع عليها. وقد تعامل مع سائر المصنفات المتوفرة لديه بكيفية انتقائية وبنوع من المرونة، بعيدًا عن الانغلاق المذهبي. وقد بدا في الجملة حريصًا على ذكر مصادره في كل ترجمة لعلم، بل في كل رواية أحيانًا.

وقد سلَّط في بعض الأحيان النقد على رواياته، مقارنًا بينها، أو ملتجئًا إلى المعاينة لما ذكره، كي ينفيه أو يؤكده.

ج ـ المؤلفات اللغوية والنحوية

دأب الطلبة القادمون من الأوساط الإباضية على الإقبال على دروس اللغة والأدب، وعلى العكوف عـن دروس الفقه المالكي بمدينـة تونس، ويبدو أن هذه التقاليد ظل معمولاً بها منذ العهد الحفصي إلى حد الفترة الحديثة. فكان لصاحب كتاب: «السِّيَر» تكوين لغوي متين، تلقاه بمدينة تونس، وكان له الأثر الكبير في ذكر عدد من المصادر النحوية واللغوية، التي يعود جلها إلى الحقبة العباسية أو إلى القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، وذلك في سياق ترجمته لبعض الأعلام المتأخرين.

د ـ المصادر الشفوية

تكون المصادر الشـفوية أغلب مادة هذه التراجم، ويمكن القول إن القسم الأخير من الكتاب الخـاص بتراجم أعلام القرنين: الثامن، والتاسـع في جبل نفوسـة وجربة قد اعتمد فيها أساسًا على الروايات الشـفوية التي وصلته عن طريق مشايخ أسرة الشماخي وأهل بلده «يفـرن».

أما نص كتاب «السِّيَر» فقد احتوى:

- بداية تاريخ الإباضية في المشرق.
- مشايخ الإباضية بالمغرب ويتضمن هذا القسم عدة محاور.
- تاريخ نشر المذهب الإباضي في المغرب، والأئمة الأولين له.
- تاريخ الرستميين. يتخلله ذكر سِيَر بعض مشايخ الإباضية بالمغرب.
- سِيَر مشـايخ المغرب من القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي حتى التاسـع الهجري/ الخامس عشـر الميلادي، دون وجـود ترتيب زمني

واضح أو أبجدي أو غيره، وقد أورد الشماخي داخل هذا القسم فصلاً ذكر فيه بعض أهل الكرامات.

واحتوى ذيل الكتاب ثلاثة وثائق مهمة ليست من تأليف الشماخي:

وقد تناول كتاب «السِّيَر» عدة موضوعات منها:

١ ـ مسالك «حملة العلم» ومجالاتهم:

أ ـ البصرة موطن المُحَكِّمة الأولى

لخص أحد القدامى موضع البصرة التي كانت أول مركز التجأت إليه المُحَكِّمة، وانتقلت إليها القبائل من وسط نجد والأطراف الشرقية من شبه الجزيرة العربية، وقد أسهم بعضها في نمو الملاحة والنشاط التجاري بالمدينة، كما أضحت مركزًا رئيسًا انطلقت منه الحركة الإباضية في اتجاهات عديدة منذ القرن الأول، فانتشرت بمواضع أخرى بالعراق، مثل الكوفة والسماوة والموصل، ثم تسربت شرقًا إلى الأهواز وخراسان وغربًا إلى مصر وأفريقية وجنوبًا إلى عُمان وحضرموت واليمن.

وكان لأزد عُمان الدور الفاعل في نشر هذا المذهب في شتى أرجاء البلاد، وذلك عن طريق «حملة العلم» القادمين إليها من البصرة، ولم تتضح معالم انتشار هذا المذهب بعُمان إلا بعد حركة «طالب الحق» ونهاية الدولة الأموية.

ب ـ عُمان بوابة الخليج العربي

لا شك أن المعطيات الجغرافية كان لها دور في تفسير اقتران تاريخ الإباضية بعُمان، إذ مثلت أشبه ما يكون بجزيرة تفصلها رمال الصحراء عن بقية أرض الجزيرة العربية، وتميزت بتضاريسها المتغيرة.

واحتمت قبائل أزد عُمان بجبالها الشاهقة كلما هددها خطر، فإنها قد رنت ببصرها وقت السلم إلى إقامة علاقات وطيدة مع سواحل المحيط الهندي

وسائر البلاد الآسيوية وصولاً إلى الصين، دون أن تنسى عمقها في جزيرة العرب وبلاد الرافدين، وسائر البلاد العربية الإسلامية وخصوصًا بلاد المغرب.

ج ـ جبال دمّر ونفوسة

تُعد هذه الجبال الواقعة غرب طرابلس البؤرة الرئيسة للمذهب الإباضي ببلاد المغرب ونقطة انطلاق الدعاة في اتجاه الواحات وبلاد السودان جنوبًا، وأفريقية شمالاً، والمغرب الأوسط والأندلس غربًا.

د ـ جزيرة جربة

اكتسبت أهمية فائقة في الطرقات البرية والبحرية طيلة العصر الوسيط، إذ كانت ترسو بمرافئها السفن المبحرة من أفريقية إلى الإسكندرية والقسطنطينية وغيرها من المدن التجارية، كما مثلت سوقًا تتجمع فيها بضائع المجالات الداخلية، وأضحت منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي مركزًا علميًّا أنتج تراثًا مكتوبًا زاخرًا.

هـ ـ الواحات بجنوب أفريقية، على طريق بلاد السودان

تسيطر المجموعات الإباضية على المجال جنوب خط قابس ـ قفصة. وكان لواحاتها مكانة كبرى في تاريخ هذا المذهب منذ مطلع القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، ولم تتراجع جذوة هذا المذهب إلا ابتداءً من انتصاب التصوف المالكي بها في نهاية القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي.

و ـ «الجزر» الإباضية بوسط أفريقية

استقرت عدة جاليات إباضية بها. ومما ورد في كتاب: «السِّيَر» أن مؤسس نظام العزابة أبا عبدالله محمد بن بكر الفرسطائي كان بالساحل في جماعة لزيارة «أهل المذهب».

ز ـ مجالات المغرب الأوسط

وقد كانت في اتصال مباشر مع المدن الأندلسية، وذلك عن طريق الموانئ الساحلية الواقعة قبالتها، كما أنها لم تكن في معزل عن سائر المجالات الإباضية الأخرى.

٢ ـ التاريخ السياسي في كتاب «السِّيَر»:

لا يقل هذا الباب أهمية عن سابقيه، إذ اعتبر كتاب أبي العباس أحمد الشماخي الحلقة الأخيرة من مجموعة كتب سير الإباضية، فجاء ملمًّا بجل المعطيات التاريخية الحاصلة بين القرن الأول والتاسع الهجري/ السابع والخامس عشر الميلادي، منفردًا بذكر عدة أحداث لا نجد لها صدى في سائر المصنفات التاريخية، ورغم قلة التاريخ واعتنائه خاصة بتراجم العلماء، فإنه تناول بالدرس عدة مواضيع تخص بالذكر الأحداث العسكرية والسياسية والمؤسسات الجبائية، وتطور الفكر السياسي العربي الإسلامي.

أ ـ كتاب السِّيَر، مصدر لنشأة الحركة الإباضية بالمشرق

تتفق جل المصادر والدراسات على أن قبول عليّ التحكيم هو السبب المباشر لظهور المُحَكِّمة الأولى من القراء. ويذهب الشماخي إلى أن هؤلاء القراء قد حذروا عليًّا من قبول التحكيم قبل وقوعه. والثابت أن خروجهم حصل بعد قراءة كتاب التحكيم، وقبول عليّ لذلك، وعاد أنصار عليّ من صفين إلى الكوفة، والنقاش محتدم بين شق قابل للتحكيم وآخر رافض له، رافعين شعار: «لا حكم إلا لله»، فأطلق عليهم تسمية المُحَكِّمة، ونزل هؤلاء بقرية «حروراء»، وذلك قبل وصولهم الكوفة فسموا الحرورية، ثم وصلوا ـ وعلى رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي ـ النهروان، لكنهم انهزموا هناك أمام جيش عليّ بن أبي طالب سنة ٣٨هـ، وكانت بداية أليمة لمعارك بين الخليفة عليّ بن أبي طالب والحرورية.

وقد أطلقت عليهم تسمية الخوارج بسبب خروجهم على عليّ وانتقالهم من الكوفة إلى النهروان، وأما القول بأنهم سموا بذلك لخروجهم عن الأمة، فيبدو أنه جاء متأخرًا؛ إذ إن عليًّا لم ينعت الخوارج بالكفر والمروق، ولما سُئل عنهم أجاب: «بل من الكفر فروا، وإنما قصدوا الحق فأخطأوه». ومثلما حصل الاختلاف في تسميتهم فقد اختلفت الفرق والمذاهب في مفهوم الخوارج والموقف المتخذ في شأنه.

وظل الخوارج منذ فارقوا عليًّا على إثر موقعة صفين سنة ٣٧هـ/٦٥٧م على رأي واحد، لا يختلفون إلا في صغائر الأمور، إلى حد سنة ٦٤هـ/٦٨٣م تاريخ قيام حركة عبدالله بن الزبير الذي ساناده في البداية زعماء الحرورية في البصرة، وما إن آنس من نفسه القوة في مواجهة بني أمية، حتى ابتعد عنهم وحاربهم، نظرًا إلى الاختلاف الجوهري بين الطرفين حول مسألة الحكم، فلئن حصره ابن الزبير في أشراف قريش فقد وسع الخوارج اختيار الإمام إلى كل أفراد الأمة، عربًا كانوا أو عجمًا.

وتميزت الحقبة الممتدة بين سنتي ٤١ - ٦٤هـ/٦٦١ - ٦٨٣م بقيام عدة حركات للمُحَكِّمة بالبصرة، تصدى لها زياد بن أبيه (٤٥ - ٥٣هـ/ ٦٦٥ - ٦٧٣م) ببطش وشدة، مهددًا كل من تعاون معهم أو آواهم ومنكلاً بنسائهم، وهو ما جعل طائفة منهم تختار طريق الخروج والغلو، وأخرى تجنح إلى السلم وعدم مواجهة العنف بمثله.

ـ الحركة الزبيرية والمُحَكِّمة: بدأت تتضح معالم المذهب الإباضي، منذ قيام الحركة الزبيرية واندلاع أزمة الخلافة الثانية بين سنتي ٦٤ - ٧٣هـ/٦٨٣ - ٦٩٢م، ولمَّا انتقل القَعَدَة من البصرة إلى الحجاز، وتحالفوا مع عبدالله بن الزبير، مشاركين في التصدي للأمويين عند محاصرتهم لمكة سنة ٦٣هـ/٦٨٢م. وعند وفاة يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، اختلفوا في الخطة

المتبعة، فاختـــار ابن إباض البصرة وجهتـــه، متخذًا موقفًا مغايـــرًا من كل من عبدالله بن الزبير ونافع بن الأزرق، وكذلك من نجدة بن عامر الذي انتقل إلى اليمامة لمبايعته إمامًا.

ظلت الأمور هادئة في البصـــرة في فترة حكم ولايـــة عبدالله بن الزبير، لكن الأوضاع تغيّرت عند تولي الحجاج بن يوسف الحكم سنة ٧٥هـ/٦٩٤م. وانقسمت الآراء إلى مـــن يدعو إلى محاربة الحجاج (وهو رأي من سينتســـب إلى الصفرية) وبين من يرفض ذلك، ممثلاً موقف الفرقة المعتدلة التي فضلت القعود بالبصرة.

وأفرز الجدل الذي كان يدور بين هذه الأطراف أســـس هذه المذاهب. فقد صنّف أصحـــاب الفرق أتباع عبدالله بن إباض وجابر بـــن زيد ضمن الخوارج، وهو ما رفضه المنتمون إلى هذه الفرقة معلنيـــن البراءة من النجدات والصفرية والأزارقة، وقد جاء ذلك في رد ابن إباض على رســـالة ابن الأزرق التي يدعو فيها القَعَدَة إلى الخروج.

أما التسميات الأخرى الخاصة بهم، فقد سموا الحرورية، فيما كانوا يطلقون على أنفســـهم المحكِّمة وجماعة المســـلمين وأهل الدعوة وأهـــل الحق وأهل الاســـتقامة. وفيما يخص تسمية الإباضية التي شـــاعت، ويمكن تفسيرها بدور عبدالله بن إباض في تشكل النواة الأولى للفكر السياسي.

ب ـ أولوية تاريخ الإباضية بالمغرب في كتاب: «السِّيَر»

شـــهدت بلاد المغرب ســـيرورة طويلة من التطورات السياسية والمذهبية، انحسرت على إثرها التجمعات الإباضية بجبل نفوسة وجربة والميزاب.

٣ ـ المادة الاقتصادية والاجتماعية:

لم تقتصر أهمية الكتاب على موضوع نشـــأة الإباضية بالمشرق وانتشارها ببلاد المغرب، إنما احتوى مادة تاريخية ثرية متنوعة.

ـ المادة الاجتماعيــة والاقتصادية: حاضرة في كل ترجمة لعلم، إذ تعرضت إلى مختلف الفئات الاجتماعية وحياتها اليومية ونشاطاتها وعلاقاتها ومشاغلها، ومن الجدير بالملاحظة أن المرأة لم تكن مغيبة في هذه اللوحات الاجتماعية، بل نراها تلعب دورًا فاعلاً في حيــاة المجموعات البدوية والقرى الجبلية. كما يزخر هذا المصنف بالمعطيــات الاقتصادية الخاصة بهــذه المجتمعات، التي تعتمد في معاشها على الزراعة والري، ويمثل فيها الترحال قيمة حضارية مهمة.

ـ التجــارة البحرية والصحراوية نموذجًا: كانت الســفن تبحر من الشــرق الأقصى إلى موانئ عُمان بكيفية مباشرة منذ فترة ما قبل الإسلام.

أما في بلاد المغرب، فقد أضحت التجارة الصحراوية أهم ركيزة لاقتصاديات هذه المجموعات الإباضية. وظلت نقاط المــاء الموجودة على طول الطريق هي المتحكمة في اتجاه المســالك الرابطــة بين بلاد المغرب وبلاد الســودان وفي فاعليتها. وابتداءً من نهاية القرن الأول ومطلع القرن الثاني الهجري شهدت هذه العلاقات عهدًا جديدًا من النمو، تجسد في كثرة السفارات بين المجالين.

ـ سير المشايخ بجبل نفوســة: يحتوي مصنف أبي العباس أحمد الشماخي مادة صالحة لدراسة الحياة اليومية وأوجه النشاط الزراعي والحرفي والتجاري الذي يمــارس في هذه المجتمعــات الإباضية، والأحــوال الاقتصادية من علم وتعليم. ومثلت الترجمة لمشايخ المذهب أساس هذا الكتاب.

٤ ـ الجانب الثقافي والمذهبي:

خصص كتاب: «السِّــيَر» لتراجــم أعــلام المذهب بالمشــرق والمغرب، ولمختلف مواقفهم الفكرية والمذهبية. ولذا كثرت الإشارات إلى نظرية الحكم السياسي وتعدد الفرق والمذاهب، والمناظرات القائمة بينها، والتيارات الثقافية بين المغرب من جهة، والمشــرق وبلاد الســودان والأندلس مــن جهة ثانية،

وتنظيم المجموعات الإباضية الثقافي (نظام الحلقــة) والمعتقدات والطقوس، بما فيها التأثيرات الثقافية القديمة.

ولئن عرف القرن الســادس فترة طفرة علمية وتآليف في شتى المجالات، يغلب عليها المنطق، جســدها خصوصًا كتاب: «الدليل والبرهان» لأبي يعقوب يوســف الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ/١١٧٤م)، و«الموجز» لأبي عمار عبد الكافي، فقد اتســمت الفترات اللاحقة بتدعيــم المذهب المالكي والفكر الأشــعري، وبتراجع الإباضية.

أ ـ موقف الإباضية من بقية الفرق

مثلت الرســالة التي بعث بها عبد الله بن إباض إلــى عبد الملك بن مروان فاتحة المناظرات الشــارحة لمبادئ المذهب وآرائه. فقد رأى الإباضية في تلك المرحلة الحاجة إلى الإفصاح عن آرائهم ومعتقداتهم، وخصوصًا ما تعلق منها بموقفهم من غلاة الخوارج مثل الأزارقة وبقية الفرق الإسلامية.

ومثلما اتخــذ الإباضية موقفًا مغايرًا من الأزارقة، مســتنكرين غلوهم، فقد اختلفوا فــي آرائهم عــن الصفرية، وتبلور هــذا الاختلاف في القــرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي.

ب ـ التواصل بين المشرق والمغرب

تتعدد مظاهر التواصــل الفكري بين المجاليــن، منذ أن انتقــل «حملة العلم» الخمسة من المغرب إلى البصرة، لأخذ تعاليم المذهب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي. وما إن أُنشئت الإمارة الرستمية حتى أضحت الرسل تفد بانتظام إلى بلاد المغرب، إذ أوفد إباضية المشرق إلى تاهرت بعثتين لدعم الإمارة الناشئة.

واســتمرت هذه العلاقات نشــيطة، خصوصًا عن طريق التجار في مواسم الحج، وكانت تصانيف أهل المشرق تصل إلى المغرب بكيفية منتظمة.

ج ـ نظـرية الإمامة

تعد هذه القضية حجر الزاوية في الفكر السياســي في الحضارة الإسلامية عمومًا ولدى الإباضية خصوصًا. ومنذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، اختلف «أهل المذهب» فــي المغرب حول إمامة الحارث بن تليد الحضرمي، وعبدالجبار ابن قيس المرادي.

وقد تبلورت في هذه الظروف إمكانية حصول إمامة مزدوجة: إمامة الدفاع وإمامة الظهور، ومثل ما حصل بالنسبة إلى الدولة الأموية، فقد تم الانتقال من نظام حكم قائم على الشــورى والبيعة إلى نظام وراثي انحصر فيه الحكم في أسرة الرستميين. وقد تميز تاريخ هذه الإمارة بظهور حركات معارضة تجسدت في تعدد الفــرق الإباضية: النــكار، والخلفية، والنفاثية، وغيرها. وقد نســبت المصادر السُّنِّية إلى الإباضية فرقًا لا نجد لها أي ذكر في مصادر أهل المذهب.

د ـ نشأة الفرق الإباضية بالمغرب:

ـ الوهبية والنكار

انقســم أتباع هذا المذهب إلى فرقتين: الوهبية، نسبة إلى عبدالله بن وهب الراســبي، وتســمت أيضًا بالعســكرية وأهل المذهــب وأهل الحــق والعزابة والمســلمين. والفرقة الأخرى التي أطلــق عليها أنصار عبدالوهاب تســميات عديدة: النكار؛ لإنكارهم إمامة عبدالوهاب، والنكاث؛ لنكثهم لبيعته.

ومثلت مسألة الإمامة أســاس هذا الجدل الفكري والمذهبي بين التيارين، ولم تعدم هذه الحقبة من حوار بين طرفين، وإن ندر ذكرها في المصادر.

ـ الحركة الخلفية

تُنســب هذه الفرقة إلى خلف بن الســمح المعافري الذي خرج عن سلطة تاهرت، وذلك بســبب اختيــار عبدالوهاب بن رســتم أبا عبيــدة عبدالحميد الجناوني عاملاً على جبل نفوســة، فيما كان ينوي وراثة أبيه في هذا المنصب.

والحقيقة أن هذا الانشـقاق لم تكن له خواص مذهبية تميـزه عن الوهبية في البدء، غير أن أتباعه تواجدوا في قسم من جبل نفوسة.

ـ دعوة نفاث بن نصر القنطراري

تعترف المصادر الوهبية بالثقافة الواسـعة لفرج بن نصر الويغري المعروف بنفاث بن نصر القنطراري، وبتبحره في علوم الفقه والكيمياء والهندسة، وتفسر دعوته بأغراض ذاتية وأخرى موضوعية. وانتقل نفاث إلى المشـرق، وإن ظلت الدعوة النفاثية حيّة حتى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

٥ ـ زمن المناظرات:

تتنزل المناظرات ضمن نشـاط فكـري وثقافي قائم ببـلاد المغرب خلال العصر الوسيط متعدد الأوجه، منها الزيارات والتحركات لنشر دعوة مذهبية عن طريق الإقناع والإغـراء، أو كتابة التقارير والمراسـلات، أو تأليف المصنفات والدواوين وغيرها.

ولئن مثلت تجسـيدًا للطفرة الثقافية عصرذاك، فإنها كثيـرًا ما تزامنت مع تحولات تاريخية ومنعرجات سياسية وعسكرية، فسبقت تارة الحروب، وكانت فاتحة لهـا أو عقبتهـا وعبّرت في حـالات أخرى عـن تعايش سـلمي بين المجموعات البشرية داخل المجالين: الحضري، والبدوي.

وهي لا تعبّر عن شرخ اجتماعي بقدر ما تدعو إلى حوار بين النخبة العالمة لمحاولة إيجـاد أرضية فكرية مشـتركة، عـن طريق الإقنـاع أو تكريس حق الاختلاف. وقد تدور في أجواء هادئة داخل المسجد الجامع أو قصر الأمير أو في فضاء مفتوح، وتتحول أحيانًا إلى مقابلة بيـن فريقين، تتم تعبئتهم وتكون في الآن نفسه مناظرة علمية، وفي جانب آخر مبارزة عسكرية لفارسين.

ونظرًا إلى الحركة الثقافية المميزة لتلـك الحقبة في كامل المجال العربي

الإســلامي عمومًا والمغربي خصوصًا، فقد تعددت المناظــرات في الإمارتين: الرستمية، والأغلبية سواء بين الفرق الإباضية نفسها، أو بينها وبين بقية الفرق من جهة ثانية.

عبّرت هذه المناظرات الكلامية من زمن الدعوة إلى المذهب أو تجديدها وتثبيتها إزاء ظهور المذاهب والفرق المنافســة، ومثلت في تطور طرق التفكير خلال العصر الوسيط المتقدم.

ومن هذه المناظرات مع بقية الفرق:

ـ المناظرة بين المعتزلة والإباضية

وقد جسدت تطابقًا بين الإباضية والمعتزلة في مسائل خلق القرآن، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك باســتثناء مسألة المنزلة بين المنزلتين التي تنفرد بها المعتزلة.

ـ المناظرات بين الإباضية وأهل السُّنَّة

حدث تحالف سُــنِّي إباضي ضد الخصم الفاطمي المشترك، وإن ظل هذا التحالف هشًّا، ذلك أن علماء السُّــنَّة أفتوا بالتصدي للفاطميين، فيما اشترطت الإباضية تشريكها في السلطة بعد الانتصار. ولم تحصل مناظرات بين الإباضية والشيعة إلا بعد هزيمة الطرف الأول سنة ٣٥٨هـ/٩٦٨م.

والحصيلة: اقترنــت هذه المناظــرات الكلامية بظــروف تاريخية معقدة، تداخل فيهــا الاجتماعي والاقتصادي والسياســي مع الثقافي، جســدت تارة مرحلة الدعوة للمذهب وأخرى طور الحفاظ على الأمر الواقع. وخصت ثلاثة محاور، ذات علاقة بتأويل النص الديني، وهو الخالق (مثل مسائل خلق القرآن والتشــبيه)، وعلاقة الإنســان به (مثل مســألة الجبر والاختيار)، والعلاقة بين الإنسان الإنســان (منها مســألة الإمامة والموقف من بقية الفرق). ودلت على تطور طــرق التفكير بالبلاد العربية الإســلامية عمومًــا، والمغاربية خصوصًا.

وتزامنت مع دعــوات ومذاهب جديدة تارة، وأسســت لقاعــدة التعايش بين مختلف الفرق طورًا، فكانت طاقة متجددة للفكرة ناجمة عن التنوع البشــري، وحركة الترجمة، والتطور العلمي، والاحتكاك بالثقافات الأخرى. على أن هذه السيرورة الفكرية التي تحدها في كثير من الأحيان قوة السلطة وسلطة القوة لم ترق إلى مؤسسة فكرية متواصلة التأثير على المجتمع المغربي، وتحولت في كثير مــن الأحيان إلى تعبير عن انقســامية داخل المجتمــع تتجاذبها مصالح متباينة ومواقف متعارضة.

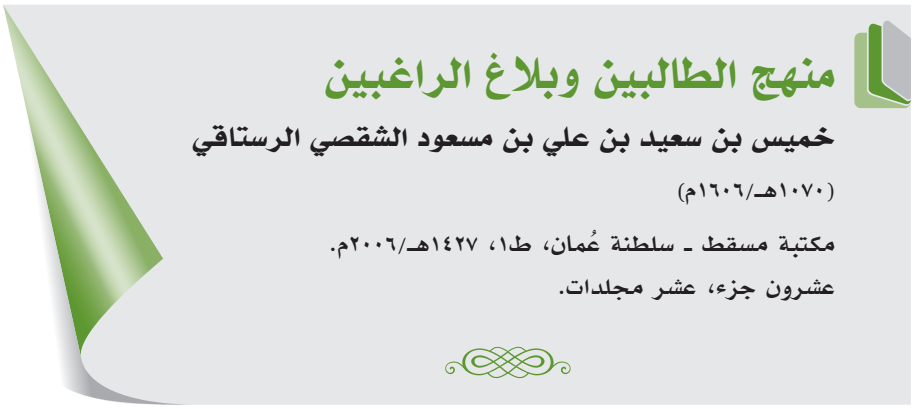

مؤلف الكتاب هو الشيخ العلَّامة الفقيه خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبدالله بن زياد الشقصي، نسبته إلى أبي الشقص، وهو جد لهم.

وأصل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من نزوى، واستوطن الرستاق، ولذلك يُنسب إليها، فيقال: الرستاقي.

أما عن ولادته، فلا يوجد نص يحدد لنا العام الذي وُلد فيه الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ فجميع المصادر التي ترجمت له لم تذكر هذا الأمر، غير أنه يقال: إن ولادته كانت في عام (٩٩٠هـ) تقريبًا، أي: في نهاية القرن العاشر الميلادي، وذلك استنادًا لما ظهر في بداية القرن الحادي عشر من حركة علمية في المنطقة التي يقطنها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مما يعني أنه ثمرة من ثمار تلك الحركة.

وإن كان التاريخ أغفل ولادة الشيخ الشقصي، فإن أعماله الجليلة تكشف عن صفحة حياته، فمن المؤكد أن الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ عاش عهد إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٣٤ - ١٠٥٩هـ)، وأن نشأته العلمية كانت قبل ذلك؛ لأنه عندما شارك في تنصيب الإمام ناصر كان قدوة العلماء في تلك الفترة، بل كان هو الباعث لقيام تلك الدولة، وهكذا نشأ الشيخ في بلدته (قصرى) من قرى الرستاق.

تعلّم الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ القرآن الكريم ومبادئ اللغة، والعلوم الدينية في بلدته قصرى، ثم نزل مدينة الرستاق ليتوسع في العلوم على يد علمائها، وكانت رستاق في ذلك الوقت مركزًا لتلقي العلم والمعرفة، ولا يستبعد رحيل هذا الشيخ إلى (نزوى) لاستكمال تعليمه كما جرت عادة طلبة العلم من شد الرحال إليها.

ويُعد الشيخ خميس الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ من كبار علماء القرن الحادي عشر، وأحد الفقهاء الذين حفظوا لنا تراث المذهب الإباضي، وكان قدوة للعلماء في زمانه، وركنًا من أركان دولة الإمام ناصر بن مرشد، كما كان قاضي قضاته.

كما تبرز مكانته جلية في ثناء العلماء عليه، وعلى كتابه الفذ: «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»، فقد قال عنه أحد معاصريه ـ وهو الشيخ عبدالله بن محمد الخراسيني: «وإذا سألتم عن العلماء الذين هم من أهل عُمان، وأولهم ومقدمهم الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن المداد، والشيخ مسعود بن رمضان، والشيخ القائم بالحجة، العالم بالمحجة خميس بن سعيد الرستاقي، فهؤلاء عليهم المدار، وأهل الدرجة العليا..».

كما اعتبره الشيخ أحمد بن مسعود السيَّابي أنه صاحب مدرسة فكرية مستقلة؛ لأنه جمع بين المدرسة النزوانية والمدرسة الرستاقية، ليخرج لنا المدرسة الشقصية.

كانت عُمان في زمن الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ مقسمة إلى دويلات صغيرة، على رأس كل واحدة منها تسلط حاكم يأخذ بزمامها، وكانت الحروب بين الدويلات المتناحرة تسوم أهلها سوء العذاب، فضلاً عما يقع على كاهل الرعية من ظلم ومذلة، سأموا حالها وتمنوا زوالها، وبسبب هذه الفرقة كان الغزو البرتغالي على سواحل البلاد لا يجد من يصد عدوانه، ويمنعه من احتلال البلاد.

في ظل هذه الظروف الصعبة تنبّه الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء

لخطورة هـذا الموقف، وأدركـوا ضرورة تنصيـب حاكم عـادل يجمع كلمة العُمانيين ويوحد صفوفهم ضد عدوهم، وينصر المظلوم، ويأخذ بِيَد الظالم.

اجتمع العلمـاء بعد ذلك فـي الرسـتاق، وقدوتهم يومئذٍ خميس الشـقصي، وأجمعوا على مبايعة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، فبايعه شيخنا الشقصي، وبايعه العلماء تبعًا لذلك، فكان للشيخ فضل إعادة الإمامة بعد أفول نجمها برهة من الزمن.

توجه الإمام ناصر بعد مبايعته لتوحيد البلاد، ولَمِّ شـمل العُمانيين، وكان الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ سـاعده الأيمن في حروبه التي خاضها من أجل ذلك؛ إذ تذكر المصادر أن الشـيخ كان ملازمًا للإمام في فتحه لحصن الرستاق، وغيرها من بلاد، لحكم الإمامة، وهكذا شارك في توحيد البلاد، وتثبيت دولة الإمام.

وتولى الشيخ الشقصي منصب قاضي الإمام ناصر، وبعد وفاة الإمام ناصر (ت١٠٥٩هـ) عُقدت البيعة للإمام سـلطان بن سـيف، فكان الشيخ الشقصي ناصرًا له ومؤازرًا، ومؤيدًا جهاده ضد البرتغاليين.

وبعد أن وحَّد الإمام ناصر البلاد تحت راية الحق وجه جهوده في التخلص من الاحتلال البرتغالي القابع على سواحل عُمان.

وبالرغم من أن الشـيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يشـغل منصب القضاء، إلا أنه كان له دور بارز فـي تطهير البلاد مـن المحتلين، فقد وجهـه الإمام لتأديب البرتغاليين في مسـقط، لرفضهم دفع الجزية المفروضة عليهم، وإسـاءتهم في معاملة المسلمين بعد أن اتفقوا مع الإمام على خلاف ذلك.

فسار الشيخ الشقصي بالجيش قاصدًا مسقط، حتى إذا وصل (بوشر) سمع البرتغاليون بالخبر، فأرسـلوا إليه يطلبون الأمان والسلام، ولكن الشيخ واصل مسـيره حتى بلغ (مطرح)، مما اضطـر البرتغاليين إلى عقـد اتفاق جديد مع العُمانيين كان أشدَّ عليهم من سالفهم.

كما تمكن الشـــيخ الشـــقصي من تحرير (صور) و(قربات) من البرتغاليين، وطردهم عنها بعد أن أرسله الإمام لذلك.

ولا يوجد نـــص يحدد لنا العام الذي توفي الشـــيخ الشـــقصي فيه، إلا أنه ـ وفي آخر حياته ـ كتب وصيته بخط يده في يوم الجمعة لثماني ليال بقين من شهر جمادى الآخرة، سنة ســـبعين وألف من الهجرة النبوية (١٠٧٠هـ) ويوافقه (١٧ من إبريل سنة ١٦٠٦م).

وهكذا توفي الشـــيخ في تلك السنة أو بعدها بقليل، بعد حياة ملؤها العلم والتعليم والجهاد والإصلاح.

أما كتابه: «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» فهو كتاب موســـوعي، أودع فيه عصارة فكره، وما توصل إليه من آثار الســـابقين، ثـــم اختصره في كتاب آخر، أطلق عليه: «منهج المريدين».

وهذا الكتاب كتاب نفيس، عظيم الفائدة، يجمع أصول الفقه والدين، وهو من أفضل كتب المذهب الإباضي التي حظيت باهتمام العلماء قديمًا وحديثًا.

ولم يختلف المؤرخون الذين ترجموا للشـــيخ خميس بن ســـعيد الشقصي الرستاقي في صحة نسبة هذا الكتاب إليه، وهو أهم موروث علمي وصلنا عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جرى إباضية المغرب على تسميته «منهاج الطالبين» كما ألّف أحد علمائهـــم مختصرًا عليه، وهو الشـــيخ عبدالعزيز الثميني، وســـماه «التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم» فسماه بـ«المنهاج».

ويرى بعض المؤرخين أن الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ ألّف كتابه «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» بعدما تهيأت له الظروف، وبعد تنصيب الإمام ناصر اليعربي، وإتمام توحيد البلاد، وبعدما اســـتقرت الأوضاع في عُمان، أي: تقريبًا بعد (١٠٥٠هـ)؛ وذلك لأنه اشتغل أولاً بالتعليم، ثم اشتغل بإقامة الدولة، وبعد ذلك لجأ إلى التأليف.

بينما يرى الباحث سلطان الشيباني أن الشيخ الشقصي رَحِمَهُ اللَّهُ فرغ من تأليف الكتاب في حياة الإمام ناصر اليعربي (١٠٣٤ - ١٠٥٩هـ)، ويستدل على ذلك بأدلة.

يُعد كتاب «منهج الطالبين» من أفضل كتب المذهب الإباضي التي أُلِّفت في القرن الحادي عشر؛ ولذلك حظي بمكانة كبيرة عند فقهاء المذهب، كما يتبين ذلك جليًا من ثناء العلماء عليه، وحرصهم على الاعتناء به، فنجد الكتاب لم يأخذ فترة طويلة حتى انتشر ووصل إلى إباضية المغرب.

ومما يدل على مكانة الكتاب أن الشيخ عبدالعزيز الثميني قام باختصاره وتقريب معانيه في كتاب سماه: «التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم».

ومن الثناء على الكتاب ما قاله الشيخ السيابي: «وإذا شئت التروي فعليك بقاموس الشريعة، ومنهج الطالبين».

كذلك ما يُنقل عن الإمام السالمي أنه كان يثني على كتاب «منهج الطالبين»، وذلك لشموليته.

وعن الإمام الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول عنه: «ليت هذا الكتاب يُطبع»، وما ذلك إلا حرص منه أن يستفيد طلبة العلم من هذا السفر الثمين.

ويتكوَّن الكتاب الأصلي في عشرين جزءًا، أما المطبوع فقد صدر في عشرة مجلدات.

يقول المؤلف في مقدمة الكتاب عن سبب تأليفه: «أما بعد: فإني لما رأيت العلم قد قلّ طلبه، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبة فيه، وكلّت الهمم عن الوصول على مقامات السلف الماضين، وعجزت عن درك مقاصد السابقين ـ استعملت خاطري في تصنيف مختصر أجمع فيه معالم الشريعة، وأنظم فيه شتات الفقه، وأبيّن أصله وفرعه، وأجعل مسائله مشروحة مجموعة، متجاوزة متتابعة مشروعة.

فجمعت فيه بغاية الإيجاز الـــذي لا يكون معه ملال، واختصار لا يزري به إقلال ولا إخلال، وسميته كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين».

وجعلته مجزأ عشرين جزءًا... يحتوي ضروبًا من علوم الشريعة، وفنونًا من العلم مجموعة، وجعلته معلمًا بالأقوال، ومفصلاً بالفصول؛ لمطالعة المسائل، تقريبًا عن الإطالة والملالة».

الجزء الأول:

في العلم وصنوفه والحث على تعليمه ودرســه. يُعرِّف المؤلف العلم لغةً بأنه هو: المعرفة والفهم، ومن المجاز: هو علم ما أثره الأولون، وحفظه عنهم الآخرون.

وأما العلم الحقيقي: فالذي هو غير مكتسب، ولا يتغير ولا يتبدل ـ هو علم الله جلَّ وعلا ـ وهو علم الغيب والشــهادة. والعلم عند أهل الكلام، وما يعقله الناس: هو نقيض الجهل. والعلم بنفســه: هو تمييز حقيقة الأشياء على ما هي عليه، ووضع الأمور على أماكنها من غير تغاير ولا تناقض.

وسمي العلم علمًا، لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهل به الناس، وهو بمنزلة العلم المنصوب على الطريق.

والعلم أصناف كثيرة، وضــروب مختلفة، وكلها شــريفة، ولكل علم منها فضيلة، والإحاطــة بها، وبجميعها محــال، قال النبي ﷺ: «**العلــم أكثر من أن يُحصى، فخذوا من كل شيء أحسنه**».

ومن ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه، ووضعه في غير منزلته التي وصفه الله بها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

والعلم ثلاث درجات: فمن بلغ الدرجة الأولى اســتكثر ما علمه، فإذا بلغ الثانية: استقلّ ما علمه، والدرجة الثالثة: لم يبلغها أحد.

وقال بعض الحكماء: العلم علمان: علم ديني، وعلم دنيوي؛ فالعلم الديني

هو قسط العلماء الذين أرادوا به الآخرة، والنجاة من سخط الله تعالى، والعلم الدنيوي، وهو ما أُريد به اكتساب الأموال في الدنيا.

والعلم الديني ينقسم إلى قسمين: ظاهر عام، وخاص باطني خفي. فالعلم الظاهر: كالعلم في الحلال والحرام، والفرائض والسنن والأحكام، وحفظ الكتب والحديث، وأمثال ذلك قد اشترك فيه الخاص والعام.

والعلم الخاص الباطن الخفي: هو علم الأنبياء، والصديقين، والأولياء المخصوصين، قد خصّ به قوم، وهو في كل أمة مثل: تأويل الكتب، وأسرار الأنبياء والرسل، وما كان بينهم وبين أوليائهم، دون عوام الناس.

وأما العلم الدنيوي فينقسم على قسمين: علم روحاني، وعلم جسماني، فالعلم الروحاني، مثل علم النجوم، والحساب والطب، وما أشبه ذلك، والعلم الجسماني هو علم الصناعات.

أما عن أصناف العلماء ودرجاتهم. فقد قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. واتباع العلماء واجب، وجعل الله العلماء حجة في الأرض بينه وبين عباده، وأمرهم أن يقبلوا قولهم، ويهتدوا بهداهم، فقال جلَّ وعلا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وينبغي للعالم أن يوفي العلم حقه بلزوم التقوى لله، والعمل بعلمه. وتعليم الجاهل على العالم فرض وليس بتطوع.

من آداب العلماء: النصح لمن علموا، والرفق بهم، فلا تعنفوا معلمًا، ولا تحقروا ناسيًا متعلمًا. وينبغي للعالم أن يكون أوسع الناس صدرًا، وأكثر صبرًا، وأجملهم لقاءً، وأحسنهم خلقًا؛ لأن المتعلمين منه والمتحملين عنه يأخذون خلائقه، ويحتذون طرائقه، ويجب على العالم أن يوقر المتعلِّم، كما يجب على المتعلم ذلك أيضًا.

ثم يعرض المؤلف في هذا الجزء أيضًا موضوعات الفتيا ولزوم الحجة، وتعليم القرآن، واختلاف العلماء في خلق القرآن، وفي المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ منه، وفي تفسير شيء منه.

كما تناول المؤلف في هذا الجزء بعض موضوعات علم الكلام مثل التوحيد، ومعرفة الله تعالى، وأسمائه وتفسيرها، ونفي الشبه عنه، والرؤية، والكلام، والوعد والوعيد، والمشيئة والإرادة، وخلق الأفعال، والاستطاعة ووجوب التكليف، والعلم، والهدى والضلال، والصراط والميزان، والاستواء، والموت والقبر والبعث والحساب، والجنة والنار، وفيما يسع جهله، وما لا يسع جهله، وفي الإيمان والإسلام والكفر والنفاق، وذكر الملائكة والجن وإبليس لعنه الله، وفي ذكر العلماء وأسمائهم، وفي رفع مذهب أهل الاستقامة.

والتوحيد لغة هو معرفة الله تعالى، وهو ما يجب على كل عاقل سالم عقله من الآفات؛ أن يعتقد أن الله سبحانه إله واحد لا شريك له، متفرد لا ند له، قديم لا أول له، مستمر الوجود لا آخر له، ليس بجسم مصور، ولا بجوهر مقدر، ولا يماثل الأجسام، ولا تجزئه الأقسام.

وينبغي أن يلقن الصبي هذه العقيدة في أول نشأته، ليحفظها حفظًا، ثم لا يزال ينكشف له معناها في كبره شيئًا فشيئًا. فابتداؤه: الحفظ، ثم الفهم، ثم الاعتقاد، ثم الإتقان، والتصديق بها، ثم لا بد من تقويته بتلاوة القرآن، وتفسيره، وقراءة الحديث، وفهم معانيه.

ويقدم المؤلف أدلة وجود الله ويكتفي بما أرشد إليه القرآن من أدلة مثل قوله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وأن الله قديم وُجد قبل الخلق، ولا نهاية لوجوده. وهو واحد لا شريك له، فرد لا ند له، انفرد بالخلق والإبداع، وتوحد بالإيجاد والاختراع، لا مثيل له يساويه، ولا ضد له ينازعه.

أما التوحيد فمعناه: إفراد الرب ـ سبحانه ـ عن الخلق، وجميع معانيهم، وترك التسوية بينه وبين العباد في جميع أفعالهم وصفاتهم.

وأما الشريك: فمعناه المساواة بين الأشياء في الأدوات، والصفات، ومعناه في الله تعالى: هو التسوية. والشريك على وجهين: جحود، ومساواة.

وما يجب على المكلَّف: أن يعلم أن الله تعالى أمر بطاعته وأوجب عليها ثوابًا، ونهى عن معصيته، وأوجب عليها عقابًا، ويعلم الإسلام والمسلمين، والكفر، والكافرين، ويعلم تحريم دماء المسلمين، وأقوالهم وسبي ذراريهم بالتوحيد الذي معهم، ويعلم تحليل ما ذكرنا من المشركين بالشرك الذي معهم، ومعرفة الولاية والبراءة في الجملة حال بلوغه، وعليه أن يعرف المِلل وأحكامها في أول حال بلوغه.

ومعنى التوحيد: إثبات الوحدانية لله تعالى، ونفي ما سواه من إله، أو شريك، أو ولي، أو طاغوت، فكل ما يُعبد ما سوى الله يجب نفيه، والكفر به، والتبرؤ منه.

وقد نهى ﷻ عن التقليد، وذم من قلّد، وأما الذي يجوز فيه التقليد للعالم الأمين، فهو كل ما يسع جهله مما تعبد الله عباده، ما لم ينص عليه في كتاب نصًّا ظاهرًا يدل على مراده، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع من الأمة، ورد الحكم فيه إلى العلماء المستنبطين؛ ليجتهدوا في استخراج الحكم به.

أما أقسام التوحيد: فقد ذكر بعض العلماء أنها على ثلاثة أقسام: قال: إن الله أوحى إلى داود عليه السلام: يا داود تعلم العلم النافع، قال: إلهي، وما العلم النافع؟ قال: أن تعرف جلالي، وعظمتي، وكبريائي، وكمال قدرتي على كل شيء؛ فإن هذا هو الذي يقربك إليَّ.

ويقدم المؤلف أدلة وحدانية الله، وأنه لا إله غيره، وأنه لا شريك له في المُلك، قال تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١] فلا إله غيره، ولا خالق سواه. والدليل على أن الله خالق الأشياء ومحدثها: لو أن نطفة وُضعت بين أيدي الخلائق جميعًا، لم يقدروا أن يخلقوا لها عظمًا، ولا لحمًا، ولا شعرًا، ولا نشرًا ولا حياة، ولا قدرة؛ فكيف إذا كانت في ظلمة الرحم؟ وبينها وبينهم الحجب الكثيرة، فعلمنا أن من جعل النطفة خلقًا: هو الله الواحد الذي ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

ويقسم المؤلف أسماء الله تعالى إلى قسمين: أسماء ذات، وأسماء صفات. فمن أسماء الذات: الرحمن ـ الرحيم ـ الحي ـ القيوم ـ الملك ـ القدوس ـ السلام ـ المؤمن ـ المهيمن ـ العزيز. فهذه الأسماء، وأمثالها من أسماء الذات.

وأما أسماء الصفات: خالق ـ بارئ ـ مصور ـ رزاق ـ محيي ـ مميت ـ باعث ـ ناشر ـ مجازٍ، وما كان مثلها.

وينفي المؤلف التشبيه عن الله ﷻ، استنادًا على قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]؛ فنفى أن يشبهه شيء من خلقه.

أما الصفات الخبرية، مثل: الوجه، والعين، واليد وغيرها فيؤوله المؤلف. فيذكر أن (الوجه) عند العرب يقال على معانٍ مختلفة أحدها: يراد بها الوجه نفسه، والثاني: تقول ما أعرض وجه فلان، ولفلان وجه مشرق يراد به الانبساط في تجارته، والقدر عند قدومه.

وكل هذه المعاني: عن الله ﷻ منفية إلا أن المعنى الأول، وهو: أن وجه الشيء وهو الشيء نفسه لا غيره، ولا يجوز أن يكون لله تعالى (وجه) على ما يفعل من وجوه الأجسام؛ لأن الله تعالى ليس بجسم.

والعين على معـــان: هي الجارحة مـــن الحيوان، وهي العيـــن المركبة في الرأس، والعين: الحفظ، والمشـــاهدة، والعين: الدلالة، والعين: العقوبة، والعين: الجودة. والعين: الجاسوس، والقبلة وغيرها. والعين: التي هي الجارحة المركبة في الرأس منفية عن الله تعالى.

وقولهم: أنـــت بعين الله؛ أي: في حفـــظ الله، ولا تخفى عليـــه، وهو معك يحفظك، وقولهم: أصابتك عين من عيون الله؛ أي: عقوبة ونقمة من نقماته.

أما اليد: فعلى معان: منها: الملك، والقدرة، والمنّ، والعطية، ويد الشـــيء: هو الشيء نفسه. فأما اليد التي هي الجارحة من جوارح المخلوقين فهي منفية عن الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] يعني: نعمته وقدرته دائمتان، ولا يقبضهما شيء.

ثم يعرض المؤلف موضوع رؤية الله تعالى، وقد أثار هذا الموضوع جدالاً واســـعًا بين علماء الكلام، حول إمكانية النظر يـــوم القيامة. ويذكر المؤلف أن النظر في لغة العرب يُطلق على معان: نظر على جهة الانتظار مثل قولهم: انظر الفرج من الله تعالى، ثم على يد فلان ـ بمعنى النظر، ونظر على جهة الإمكان. ونظر: على جهـــة الاختيار، ونظر من جهة الحكم مـــن قولهم: ونظر على جهة العائـــدة والرحمة. ورأى المؤلف أنه ليس لأحد مـــن الخلق أن ينظر إليه جهرة لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن الأبصار لا تدرك إلا الأجسام المحدثة.

وقيل: معنى الرؤية هي المعرفة، إلا ما كان يدرك من جهة الأبصار، فذلك رؤية جسم، وما سواه فالرؤية بمعنى المعرفة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] وقد مدح الله نفسه فقال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعـام: ١٠٣] وقـــد نفـــى الله ﷻ أن تدركـــه الأبصار، وأن يُرى جهرة، فهو ﷻ: لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة.

ويـــورد المؤلـــف رأي الإباضية فـــي «الوعـــد والوعيد» فيقـــول: قال أهل

الاستقامة من أمة محمد ﷺ: إن الله تعالى وعد من عمل بطاعته الجنة، لا خلف لوعده، وأعد من عصاه النـــار؛ إذا مات غير تائب من معاصيـــه، وأصرّ عليها، ولا خلف لوعيده، ولا مبدل لقوله.

والوعد: هـــو ما وعد الله به أهـــل طاعته مـــن الثواب في الآخـــرة، وهو حق، والوعيد: ما أوعده الله [به] أهل الكفر، والمعاصي من العقاب في الآخرة، وهو حق.

أما القضـــاء والقدر، وهي من المســـائل التي أثارت جـــدلاً كبيرًا في علم التوحيد، فقد عرض لها المؤلف، وعرف القضـــاء لغة بأنه: على وجوه ـ قضاء خلق، وقضاء حكم، وقضاء أمر، وقضاء إخبار، وقضاء إعلام.

وأما القدر: فهـــو الخلق، فالمقدور فعـــل الله، والمقدور فعـــل العبد، ويجب الإيمان بالقدر خيره وشـــره. والله تعالى لا يعذب على القـــدر، وإنما يعذب على المقدور الذي هو فعل العبد، إن فعل خيرًا حمد عليه، وإن فعل شرًا عوقب عليه.

والجزء الثاني:

- في الولاية والبراءة، وصنوف ذلك ومعانيه.
- وفي صغائر الذنوب وكبائرها.
- وفي التوبة وفضلهـــا وتهذيب النفـــس وتقويمها، وأعمـــال القلب وما تستقيم به العبادة وإخلاص العمل.
- وفي ذنوب الأنبياء والملائكة عليهم السلام.
- وفي فضائل نبينا محمد ﷺ وأصحابه وأمته، وفضائل الذكر.
- وفي الجنة والنار، والدنيا والآخرة، وذكر الطيب، وســـتر البدن، وأدب الأكل والشرب والجماع، وما يستحب من القول وجواز التقية، والعتب والعذر، والحب والبغض، وحســـن الجوار والمعاشرة، وصلة الأرحام، والاستئذان في البيوت، والســـلام ورده، وما يجوز للرجال والنساء من بعضهم لبعض، وحق الوالد على الولد.

- وفي الفرائض والسنن، وفي النيات وألفاظها، وفي الشك المعارض للعبد في حلاله، وفي مسائل في البحر، وما جاء في الجبابرة وعمالهم ومن ابتلي بهم.

ويرى المؤلف أن الولاية والبراءة فريضتان من فرائض الله تعالى. والولاية بالفتح النصرة، وبكسر الواو الإمارة، وأصل هذه الكلمة بمعنى القرب.

والولاية على معان: ولاية إيمان، وولاية الهجرة، وولاية النصرة، وولاية معاقدة، وولاية إرث، وولاية نسب، كولاية النكاح، وولاية نبوية.

والبراءة هي اعتقاد عداوة على فعل ما نهى الله عنه. ولا تكون البراءة إلا على الأفعال السيئة التي حرّمها الله أو على الرضا بها وتصويب فاعلها والولاية عليها.

فولاية الله لعباده لا تزول ولا تنتقل؛ لأنه العالم بهم وبأعمالهم وبما يكونون إليه مصيرهم قبل أن يخلقهم، وكذلك براءته منه.

وأما ولاية العباد لبعضهم بعض، فهي تنتقل بانتقالهم في الأعمال من حال إلى حال لما يظهر من أعمالهم الحسنة أو السيئة.

إن الولاية على أربعة أوجه: ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية المرء، والولاية بالشهرة والخبرة الرفيعة.

وأما الولاية في الجملة فهي أن يتولى الله ورسوله والمؤمنين، ويبرأ منهم برئ منه الله ورسوله والمؤمنون.

والولاية والبراءة على ثلاثة أصناف: ولاية حقيقية وبراءة حقيقية، وولاية شرطية وبراءة شرطية، وولاية حكم وبراءة حكم.

ويرى المؤلف أن الولاية واجبة على جميع المؤمنين، فعليهم أن يعرفوا الله ويوحدوه ويطيعوه وينصروا أولياءه، ويعترفوا له بنعمه، وأنه ولي جميع أمورهم ومقدر لهم جميع مقدراتهم، فولاية الله تعالى واجبة على كل حال.

وأما ولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان ويوفقهم للحق، وينصرهم على عدوهم، ويهديهم إلى صراطه المستقيم، ويدخلهم الجنة التي عرفها لهم.

وأما ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ فهي أن يؤمنوا به ويصدقوه فيما جاءهم به ويعظموه ويوقروه، ويصلوا عليه، ويحبوه ويعملوا بسنته ويدينوا بدينه ويعرفوه.

وعلى أهل كل زمان ولاية الله تبارك وتعالى، لا يسع جهل ولاية رسول الله ﷺ، والمؤمنون من أهل زمانه وغيرهم، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة.

وأما البراءة من أهل الأحداث، فإنها تعرف وتقوم بها الحجة بمعاينة المحدث بركوب الحدث المكفر، أو إقرار المحدث بركوب الحدث المكفر، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر، من أحدثه وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه.

والبراءة هي التبري من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه والتخطئة لهم والإنكار عليهم والكراهية لهم وترك الرضا بفعلهم.

الجزء الثالث:

- في المياه، الطهارات، والنجاسات، وفي الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والغسل من الجنابة.
- وفي صلاة الحائض، وصومها.
- وفي الوضوء والتيمم، وغسل الميت، والصلاة عليه، وذكر القبر، والتعزية في الموتى.
- وفي شيء من الأسفار.

الجزء الرابع:

- في الصلاة ووجوبها، وجميع صنوفها، وضروبها، وما يجب على العبد فيها.

الجزء الخامس:

- في الزكاة، وصنوفها، ومن تجب له.
- وفي الجزية، والصوافي، والأموال المنسوبة إلى أولاد نبهان من عُمان، وحكم المسلمين فيها.

الجزء السادس:

- في الصوم، وزكاة الفطر.
- وفي الأيمان وكفارتها، وفي النذور وكفارتها.
- وفي الاعتكاف، وتحريم الحلال، وتحليل الحرام، ومن جعل نفسه هديًا أو نحيرة.
- وفي صنوف الكفارات، وفي الذبائح، والصيود، وما يحل منها.
- وفي الأشربة، وما يحل منها، وما يحرم، وتصنيف جميع ذلك.

الجزء السابع:

- في الحج، ومن يجب عليه، ومن لا يجب عليه، وفي الضحايا، وصفتها، وما أشبه ذلك.

الجزء الثامن:

- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعقوبة بالحبس والتعزير.
- وفي الإمامة وشروطها، ومن يجوز أن يكون إمامًا، وفي أحداث عساكر الأئمة، وما يجب على الأئمة ورعاياها، ومن يجوز عزله وخلعه.
- وفي الجهاد، ومحاربة أهل الشرك والباغين.
- وفي الغنائم وأحكامها، وأقسامها، وفي الأسارى، والمرتدين، ومخيفي الطرق على الناس.
- وفي الولاة، وما يجوز لهم، ومن يجوز أن يولى.
- وفي الحدود وأحكامها، ومن تجب عليه، ومن لا تجب عليه.

الجزء التاسع:

- في الدعاوى، والأحكام، وإنفاذ الحكم على الحاضر، والغائب، وما أشبه ذلك.

الجزء العاشر:

- في الشهادات، وألفاظها، ومن تجوز شهادته، ومن لا تجوز.
- وفي ألفاظ الصكوك، وفي الأيمان، والنصب وألفاظ ذلك.
- وفي الوكالات وأحكامها، وما يثبت في ذلك وما لا يثبت.

الجزء الحادي عشر:

- في الديون، والحوالة والضمان، والكفالة والخلاص من ذلك.
- وفي الدماء وأروشها، والديات عليها.
- وفي القتل، وما يجب على العاقلة منها، وفي القسامة، وما أشبه ذلك.

الجزء الثاني عشر:

- في القسم، والشفع، وفي العمل، وفي الأصول والأعمال، وفي الصنائع، والإجارات، ومن يلزمه الضمان، ومن لا يلزمه.
- وفي أجرة الدواب، والعبيد، والمنازل والسفن وأحكام ذلك.

الجزء الثالث عشر:

- في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي، والمنازل، وقياس النحل.
- وفي المباينات والمفاسلة، ومعاني ذلك.
- وفي تحليل الأموال، وتحريمها، والعرف، والعادة بين الناس.
- وفي الغصوب، والخلاص منه، والخلاص من السرقة، والضمان، والتبعات، والاستحلال من ذلك.

- وفي الضمـــان الذي لا يُعرف ربـــه، وما يجوز به الانتفـــاع من الأموال والمنازل.
- وفي الراكبين في السفن، وما يجوز لهم فيها من الانتفاع، وما أشبه ذلك.
- وفي المساجد، وفضلها، ومن تلزمه عمارتها والقيام بها، وبأموالهم، وبنَّائيها.
- وفي الرسوم، وأحكامها، والإحداث فيها، والانتفاع منها.
- وفي الفلوات، والصحاري، والأودية، وما ينبت، والجبال.
- وفي مال الفقراء، والسبل، والغائب، والوقوف، والمقابر.

الجزء الرابع عشر:

- في البيوت وصنوفها، وما يحل منها وما لا يحل.
- وفي الأحكام فيها، وفي العيوب وما يحرم منها.
- وفي الصرف، والقرض، والسلف، والمضاربة والرهن.

الجزء الخامس عشر:

- في النكاح، وجوازه، ومن يجوز تزويجه من النساء، ومن لا يجوز، وما تحرم به الزوجة على زوجها.
- وفي الأولياء، والوكالة في التزويج، وفيمن الأولى له من النساء.
- وفي تزويج المتعة.
- وفي الرضاع.
- وفي الصدقات، وما جاء فيها، وأحكام ذلك.

الجزء السادس عشر:

- في معاشرة الأزواج، وما يجب في ذلك: من نفقة وكسوة، ومعاشرة، وما يجب للمطلقات، وللمميتات، والبائنات، ونفقة الزوجة.
- وفي سفر الرجل برأي زوجته، وغير رأيها.

- وفي القسمة بين النساء.
- وفي الطـلاق، والخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهـار وتحريم الزوجات، وتخييرهن.
- وفي عدة النساء المطلقات والبائنات والمميتات، وغيرها.

الجزء السابع عشر:

- فـي الأولاد وتربيتهم من أحق بهم، ووجوب نفقتهـم، ونزعة أموالهم، وتصرف الوالد في مال ولده، وفي لحوق الوالـد، وفي أدب الصبيان، وفي أم الولد وغيرها.

الجزء الثامن عشر:

- في الإقرار والعطية، والعمرى، والرقبى، والسـكنى، والعارية والأمانة، والهدية والصدقة، واللقطة والضالة.

الجزء التاسع عشر:

- في الوصايا وأحكامها وفروعها، وأقسامها، وما كان من معانيها.

الجزء العشرون:

- في المواريث وقسمها بين أهلها، وشـرح ما يتعلق على فنونها وأحكام ذلك.

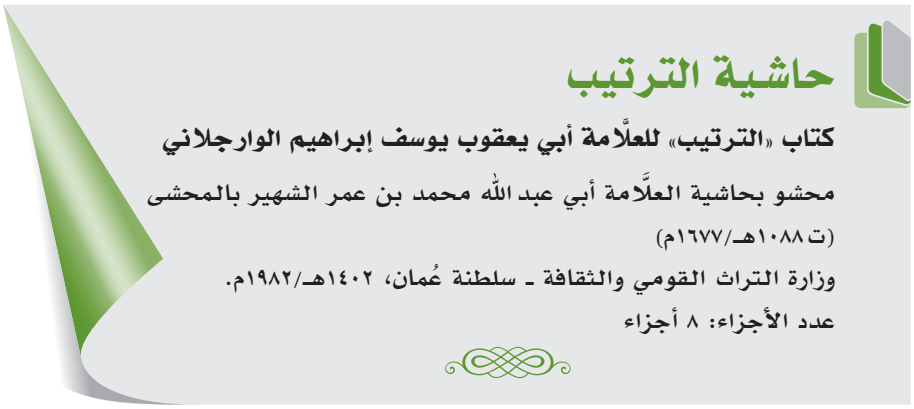

هذه حاشية الشيخ العالِم الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر المغربي الوهبي الإباضي حمل فيها الأحاديث النبوية والأخبار المصطفوية المضمنة بالكتاب المسمى بالترتيب المنظوم في سلك عجيب من العالِم الأجل أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم المغربي الوهبي الإباضي الوارجلاني.

وعلم الأحاديث من أنفس ما يُقتنى، وأعز ما يُشتغل بتوصيله، صنّف فيه الحُفاظ مصنفات كثيرة لاشتماله على المنافع الدنيوية والدينية، وكان من أصحها رواية تصنيف أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني وكتابه: «الترتيب»، وهو مروي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

يشتمل **الجزء الأول والثاني** على الطهارة والصلاة، ويقعان في ثمانية وأربعين بابًا. تبدأ بباب في: «النية». والنية أحد أقسام كسب العبد، فإنه يكون القلب والجوارح واللسان، وهي تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الأخيرين.

والنيّة لغة هي القصد الذي عززه القلب، وشرعًا قصده المقترن بالفعل.

والكفارات عند الإباضية يجوز تقديم النية على الشروع في العقل

ويستحب عندهم وعند الشافعية وبعض أصحاب مالك مساعدة اللسان خلافًا للمشهور من مذهب مالك.

والنيّة محلها القلب، وقيل: الدماغ، والأدلة السمعية دالة على الأول كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص إنما يكون بالقلب.

وقال بعضهم: النيّة جمع الهمم في تنقية العمل للمعمول له. وقال بعضهم: نيّة العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفعل، ونيّة الجهال التخصيص عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونيّة أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس، ونيّة العلماء لحرمة ناصبها لا لحرمتها، ونيّة أهل التصوف ترك ما يظهر منهم من الطاعات، ونيّة أهل الحقيقة في ربوبية تولدت عن عبودية.

وشرعت النيّة لتمييز العبادة من العادة كالغسل يكون للجنابة تنظيفًا وعبادة، أو لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والوضوء. وصورتهما واحدة. والصلاة تكون فرضًا ونفلاً، وكذلك الصوم والحج.

والباب الثاني في ابتداء الوحي، وكيف كان يأتي الرسول ﷺ. والوحي يتعرف على ثمانية أوجه على الإرسال؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ ...﴾ [النساء: ١٦٣] والذي أوحى إليهم الأعمال بالنيات.

والثاني: بمعنى الإلهام؛ كقوله: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي ألهمها.

والثالث: على الأمر قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ﴾ [المائدة: ١١١] أي: أمرتهم.

والرابع: على معنى البيان؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤] أي: بيانه.

والخامس: الوسوسة؛ كقوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ [الأنعام: ١١٢] أي: يوسوس.

والسادس: على معنى القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥] أي: بالقرآن.

والسابع: على معنى الإيمان والإشارة؛ كقوله ﷻ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] أي: أوحى.

والثامن: على معنى الاستقرار؛ كقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: أمرها فاستقرت لها أي: إليها، وهدأت وسكنت عن الحركة والزلزلة التي أصابتها، وقال: أوحى لها القرار فاستقرت. والوحي أصله الكلام الخفي.

والباب الثالث: «في ذكر القرآن». وكانت قراءة النبي ﷺ ـ وهو المبيِّن عن الله ﷻ ـ لم يكن فيها تطريب ولا ترجيع، وإنما كانت مدًا. وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه السلام: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، فقالوا: إنه ليس على ظاهره وإنما هو من باب القلب، أي: زينوا بالقرآن أصواتكم.

والباب الرابع: في العلم وطلبه وفضله. ويذكر الكتاب قوله ﷺ: «**اطلبوا العلم ولو في الصين**». والمراد من هذا الحديث التحريض على طلب العلم وإن بعُد محله، وأنه فريضة على كل مُكلَّف.

والعلم الذي يكون طلبه فريضة على كل مكلف هو: علم ما لا يسع جهله من توحيد وغيره كما هو معلوم، وأما سائر علوم الديانات فإنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض أجزأ عن الباقين.

والباب الخامس: في طلب العلم لغير الله وعلماء السوء. واختلف العلماء فيمن أفتى مسألة بغير علم فأصاب: فقال قوم: يهلك في القول والفعل، وقال قوم: يهلك في القول ويعصى في الفعل، وقال قوم: يعصى في القول ولا ينبغي له التقدم في الفعل، وقال قوم: لا ينبغي له القول بما لم يعلم، وأما الفعل فلا بأس.

والباب السادس: «في الأمة ومدحها وبيان حالها». **والباب السابع:** «في الولاية والإمارة». فالأول من وَلِيَ الوالي البلدَ ووالي الرجلُ البيعةَ وِلايةً بالكسر فيهما، والثاني من أمَّر بالتشديد إمارة بالكسر، ومنه قراءة بعضهم: ﴿أَمَّرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] أي: جعلناهم أمراء.

والباب التاسع: «في الإيمان والإسلام والشرائع». وأراد بالشرائع دين الإسلام. وهذه الألفاظ الثلاثة اختُلف فيها هل تعني مراد واحد أم أن بينها تباينًا؟ والإيمان في وضع اللغة عبارة عن التصديق، والإسلام عبارة عن الاستسلام والإذعان والانقياد وترك التمرد والعناد والإباء، ومحل التصديق القلب، واللسان ترجمان. أما الاستسلام فيتعلق بجميع أعضاء الإنسان من القلب والجوارح واللسان، فإن كان تصديقًا بالقلب فهو تسليم له، ويصح أن يستسلم ظاهره وباطنه ممتنع، وهو فعل المنافقين، فإن لفظ الإسلام المطلق يتناول القلب واللسان جميعًا، فيكون الإسلام على هذا أعم، وإن أطلق الإسلام على الاستسلام بالجوارح، وأطلق الإيمان على الإيمان بالقلب تباين اللفظ والمعنى والمحل جميعًا.

والباب العاشر: «في ذكر الشرك والكفر». والمرتد فيه ثلاثة أقوال إذا رجع إلى الإسلام: منهم من يقول: لا يبطل عمله ولا ثوابه حتى يموت على ذلك، وهو مذهب الشافعي، واستدل بظاهر قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومنهم من يقول: بطل ثواب عمله ولا يطالب بالإعادة إلا في الحج، وهو مذهب مالك، ومنهم من يقول: بطل عمله وثوابه، ويطالب بالإعادة، وهو الراجح عند أصحابنا.

والباب الحادي عشر: «في الحب». وقوله ﷺ: «**إذا أحب الله عبدًا**». **والباب الثاني عشر:** «في القدر». والقدر فيه لغتان، تقول العرب: قَدَر الله وقَدْره بفتح الدال وجزمها سكونها وهو القضاء المؤقت إلى آخره.

وفي كلام الحكماء: القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل الإبداع، والقدر عبارة عن وجودها مفصّلة منزلة في الأعيان بعد حصول الشرائط، كما قال عزَّ وعلا: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١] وقريب منه ما يقال: القضاء ما في العلم والقدر ما في الإرادة. وقد يقال: إن الله تعالى إذا أراد شيئًا قال له: كن. فهناك شيئان: الإرادة، والقول، فالإرادة قضاء، والقول قدر.

والباب الثالث عشر: «في الفتنة». والفتنة: الامتحان والاختبار. نقول: فتنت الذهب لتنظر ما جودته، ودينار مفتون. وأصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته. وتستعمل في إدخال الإنسان النار، وتطلق على العذاب.

والباب الرابع عشر: «في الطهارة بالاستجمار». **والباب الخامس عشر:** «في آداب الوضوء وفرضه». و«لا صلاة لمن لا وضوء له» يعني: أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، والمشروط ينعدم بانعدام شرطه، وهذا بالنظر إلى القادر عليه كما هو معلوم.

ثم يتحدث الكتاب عن «فضائل الوضوء» في **الباب السادس عشر**، وأنها يمحو الله به الخطايا. كناية عن غفرانها والعفو عنها، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة، وقيل عفوه تعالى عمن كُتبت عليه.

ويرفع بالوضوء الدرجات، أي: المنازل في الجنة، ويحتمل أن يريد رفع درجة الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل، وقيل: هي أعلى المنازل في الجنة. والأبواب التالية عن بقية الوضوء والغسل، ويختم الجزء الأول **بالباب السادس والعشرين** في الزجر عن غسل المريض.

أما **الجزء الثاني** من الكتاب فيبدأ **بالباب السابع والعشرين**، وهو «في الأذان». والأذان لغة الإعلام، واشتقاقه من الأذن بفتحتين، وهو الاستماع، وشرعًا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

ويحصل من الأذن الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد في كل زمان ومكان.

واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإقامة، واختلف في الجمع بينهما. **والباب الثامن والعشرون** «في أوقات الصلاة». ويذكر الكتاب وجوب صلاة الجماعة نقلاً عن البخاري وأنها فرض عين، والذي عليه الإباضية والجمهور من غيرهم أنها فرض كفاية. واختلف العلماء من الصحابة، ومن بعدهم في الصلاة الوسطى. فقال قوم: هي صلاة الفجر مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت طول القيام، وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام وبالقنوت؛ لأن الله خصَّها في آية أخرى من بين الصلوات. وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار، ولأنها بين صلاتي جمع، وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها.

وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر؛ لأنها وسط النهاروهي أوسط صلاة بالنهار.

وذهب الأكثرون إلى أنها صلاة العصر؛ لأنها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، وقد خصها النبي ﷺ بالتغليظ. ولم يُنقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء.

وقال بعضهم: إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهمها الله تعالى تحريضًا للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة إجابة الدعوة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ليحافظوا على جميعها.

والباب التاسع والعشرون: «في فرض الصلاة في الحضر والسفر»، والقصر في السفر رخصة وتخفيف؛ لأن السفر له تأثير في التخفيف كالفطر في رمضان وغيره من التخفيف للمسافر.

ومن **البـــاب الثلاثين** إلى **البـــاب الثامن والأربعين** نهايــة الجزء الثاني من الكتاب عرض لأنواع الصلوات، منها صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الجمعة، وما يصاحب الصلاة من أمور مثل القراءة والركوع والسجود وغيرها.

ويجوز عند الإباضية الجمع بين الصلاتين لأسباب خمسة: أحدها: المسافر، والثاني: المريض، والثالث: من خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب، والرابع: الواقف بعرفة يوم عرفة للحج، والخامس: البائت بجمع إذا أفاض من عرفات.

ويتناول **الجــزء الثالث** عبادات «الصيــام»، و«الزكاة»، و«الحــج». وقد قدم الكتاب الصيام على الــزكاة لتقدم فرضيته على فرضية الــزكاة؛ لأنه فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان حوِّلت القبلة.

وأما الزكاة ففيها خلاف: قيل فُرضت أيضًا في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: في الرابعة، وقيل: في الهجرة وبينت بعدها.

وبعضهم يقدم الزكاة على الصوم كما فعــل صاحب «الإيضاح»، وصاحب «القواعد» رحمهما الله تعالى، قال في «القواعد»: وإنما قدمنا الزكاة على الصوم في ترتيب أركان هذا الكتاب إذ كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي أحاديث الرسول الموكل إليه البيان.

والصيام له معنيان في اللغة، ومعنى في الشرع، فمعناه في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. والمناســب أن يقال: إمســاك المكلف بالنيّة من الليل عن تناول المطعم والمشــرب والجماع والاستنماء والاســتقاء وجميع الكبائر من الفجر إلى المغرب.

ويُفَطِّر بضم الياء وفتح الفاء وكســر الطاء مشددة، من فَطَّر بالتشديد، يقال: أفطر الصائم وفطرته أنّا تفطيرًا.

وفيما يتعلق بالإفطار: ينبغي أن يكون بالتمر أو بالماء قبل الصلاة. ولا يستكثر من أكل الحلال وقت الإفطار حتى يمتلئ، فما من وعاء أبغض إلى الله ﷻ من بطن مليء من حلال، وكيف يُستفاد من الصوم قهر الشيطان وكسره الشهوة إذا تدارك الصائم عند إفطاره ما فاته ضحوة نهاره. فروح الصوم تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان فيقود الإنسان إلى الشرور، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم.

ويتحدّث الكتاب عن ليلة القدر، وقيل: إنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، ولِمَا يقع فيها من نزول الملائكة. ولِمَا ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، وأن الذي يحصيها يصير ذا قدر، ولأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السُّنَّة لقوله: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]. ولها علامات أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي: منها أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية: مثل «الطست» وفي: رواية إنها طفية، وفي رواية: وإنها طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، وفي رواية: إنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعة ساكنة صاحبة لا حر فيها ولا برد.

وأن من أمارتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ. وفي رواية: أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة ليلة القدر. وفي رواية: إن ملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى، وفي رواية: لا يُرسَل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء، وفي رواية: يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، ويفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها.

وذكر الكتابُ الزكاةَ، وهي كما قال بعضهم: لغة التطهير والإصلاح وغيرها، وشرعًا اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنيّة.

وهي مأخوذة من زكا الزرع إذا نما فإن إخراجها يستجلب بركة في المال، وللنفس فضيلة الكرم، أو من الزكاة بمعنى الطهارة فإنها تطهِّر المال من الخبث، والنفس من البخل.

ولها في الشرع أسماء: الزكاة والصدقة والنفقة والماعون والحق والعفو كما هو ظاهر من كتاب الله تعالى.

ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه، وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم، هو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهر من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الإحرام.

كما يتناول الكتاب في هذا الجزء فريضة الحج، والحج في اللغة العربية هو القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا أنه لا يتكرر إلا العارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أم على التراخي. وقد فرض سنة تسع وحج ﷺ سنة عشر وهو دليل من قال إنه على التراخي.

ويقدم الكتاب في **الجزء الرابع** موضوع «الجهاد» و«النكاح» و«الطلاق و«الخلع» و«النفقة» و«البيوع» و«الأذكار».

ومن الأمور التي قدمها الكتاب «سبب تسمية الشهيد شهيدًا»، فقيل:

- لأنه حي، وكأن أرواحهم شاهدة؛ أي: حاضرة.
- لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.
- لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعد له من الكرامة.
- لأنه شهد له بالأمان من النار.
- لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة.

- لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.
- لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.
- لأنه شاهد الملائكة عند احتضاره.
- لأنه شاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة.

وقيل: المقتول دون ماله شـهيد؛ يعني: في الآخـرة إذا كان القاتل له على ذلك أهل التوحيد، وأما شهيد الدنيا والآخرة الذي لا يُغسل بل يُزمل في ثيابه كما ورد في الحديث فهو المقتول في حرب الكفار؛ أي: المشـركين. والشهادة المذكورة هنا جائزة له لا واجبة عليه.

ويتناول الكتاب في **الجـزء الخامس**: الرجم والحـدود، والضالة واللقطة والذبائح والأشربة، والأحكام في هذه الأمور.

والأحكام هي جمع حكم، والمراد بيان آداب شـروطه وأحكامه. والحكم الشـرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء والتخير، ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء.

والذبائـح جمع ذبيحة وهي فعيلـة بمعنى مفعولة مشـتقة من الذبح وهو الـذكاة، والذكاة فـي اللغة هي الشـق وفي الشـرع: قطع الحلقـوم والمريء والودجين، وتسمى وتدعها حتى تبرد.

والحلقوم موضع النفـس، والمريء الذي يدخل منـه من كل حي من بشـر أو بهيمة فإذا بانا فـلا حياة بعـد إبانتهما، والودجـان معدودان في صفحتي الحلقوم.

والخمر سُـميت خمر لأنهـا تُركت فاختمـرت، واختمارهـا تغير ريحها. وسُـميت بذلك لمخامرتها العقل. وقد نزل تحريمها ثلاث مرات، والخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره سـمي بهما عصير العنب والتمر إذا اشتد وغلى

كأنه يخمر العقل كما سُـمي مسكرًا لأنه يسكره؛ أي: يحجره وهو حرام مطلقًا، وكذا كل ما أسكر عند أكبر العلماء.

واختلفوا فـي الخمر: هل هي خاصة بعصير العنـب أم لا؟ والصحيح أنها غير خاصة؛ لحديث عمر رضي الله عنه، فقد خطب في الناس فقال: الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة أشياء: من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر ما خامر العقل.

ويتناول **الجزء السـادس**: «الأيمان والنذور». والأيمـان بفتح الهمزة جمع يميـن وأصل الأيمان فـي اللغة اليد وأُطلقـت على الحلف؛ لأنهـم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء. وعُرفت شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفته.

والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف.

ولا يجوز الحلف بغيـر الله بالإجماع. فقد أجمع العلمـاء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية، أما عند الإباضية فهي مكروهة.

ويضم هذا الجزء حديثًا عن الديات، والديات بتخفيف الياء جمع دية مثل عدات وعدة وأصلها ودية بفتح الواو وسـكون الدال. والعقل الدية إنما سُميت بذلك لأن الإبـل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر اسـتعمالهم هذا حتى قالوا عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم ودنـانير.

ويتناول الكتاب فـي أحد أبواب الجزء السـادس موضـوع «المواريث». والمواريث جمـع ميراث بمعنـى: الإرث. وهو لغة الأصل وشـرعًا حق قابل للتجزي، يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما وله أسباب وموانع.

فأسـبابه عند الإباضية: نكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، وقرابة، وهو الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما.

موانعه ثلاثة: أحدها: الرق، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يورث، والثاني: القتل، والثالث: اختلاف الدين بالكفر والإسلام.

والوصايا جمع وصية كالهدايا، وتُطلق على الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وهي في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع.

وسُميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز.

وتُطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

ولا تصح الوصية للوارث أصلاً، وعلى تقدير نفاذها من الثلث، لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازه الورثة.

ويتحدث الكتاب عن أدب المؤمن في نفسه. والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وعبّر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحبات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

ويأتي **الجزء الثامن** من الكتاب ليكون تمام حاشية الترتيب. ومن موضوعات هذا الجزء موضوع التوبة. والتوبة اسم جامع لستة معان:

أولها: الندامة على ما مضى.

والثاني: العزم على ترك الرجوع إلى الذنب.

والثالث: أداء كل فريضة ضيَّعها فيما بينه وبين ربه.

والرابع: رد المظالم إلى المخلوقين.

والخامس: إذابة كل شحم ولحم نبت من سحت.

والسادس: إذاقة ألم الطاعة كما ذاق حلاوة المعصية.

ومن موضوعات هذا الجزء أيضًا موضوع: «الشفاعة»، ويؤكد الكتاب على أن الشــفاعة حق لا تكذيب فيها، وأنها للمؤمنين المطيعيــن دون أهل الكبائر. والشفاعة زيادة في الثواب وتشريف في المنازل.

الدلائل في اللوازم والوسائل

الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي (القرن الحادي عشر)

تحقيق: عبد المنعم عامر، و د. محمد الهادي هارون

وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ١٩٨٠م.

عدد الصفحات: ٤٧٧ صفحة

يتكـوَّن الكتاب مـن: مقدمة التحقيـق، ومتن كتـاب «الدلائل فـي اللوازم والوسـائل». يشـير المحققان في مقدمتهما إلى أن هذا الكتـاب مؤلف من غير المصنفات الدينية أسلوبًا ودلالة، فقد عمد فيه مؤلفه إلى اللفظ السهل اللين، فنظم منه تراكيب كلامية مبينات تستهوي القارئ، وتدفعه إلى مزيد من القراءة، حبًّا في العلم والمعرفة، وطلبًا لاستيعاب المادة الفقهية التي عرضها المؤلف عرضًا شائقًا، وانطلق بها لسانه على الأوجه التي تنفتح لها العقول وتنشرح بها الصـدور.

والمؤلف الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي قد اطلع على العديد من أمهات الكتـب الفقهية التي سـبقت عصره، واسـتوعب مادتهـا، وأدرك أحكامها، ووعى مسائلها، فاختار منها نسـقًا متآلفًا، بوَّبه في ستة وستين بابًا، وقد رتب هذه الأبواب في تسلسل وفق ما يلزم الإنسان من مولده إلى طفولته، ومن طفولته إلى شبابه إلى كبره ومماته، وفي حال عسرته وحال يسره.

ويمهِّد المؤلف لكل باب تمهيدًا سيكولوجيًّا نفسيًّا، يقصد به تهيئة القارئ لتقبل أمور دينه، من فرائض وسنن، في منطق سليم متكامل القضايا، لا يملك الإنسان أمامه إلا التسليم والإذعان. وقد بانت أمامه طرق الهداية وسبل الطاعة لأوامر خالقه، وظهرت له الدلائل في كل ما يلزمه من وسـائل توصله إلى جنة النعيم في يوم الخلود، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والمؤلف متأثر إلـــى حد ما بكتاب: «جامع ابن جعفـــر» أكثر من تأثره بأي كتاب آخر، ســـواء كان هذا التأثر مرجعه إلى الأسلوب أو إلى القضايا الفقهية العامة.

ومؤلف هذا الكتاب هو الشـــيخ درويش بن جمعة المحروقي، وأصله من بلدة أدم من قبيلة المحاريق، وقد عاش في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشـــر الميلادي، ويذكر المؤرخ العُماني نور الدين الســـالمي في كتابه: «تحفة الأعيان بســـيرة أهل عُمان» أن وفاة الإمام سلطان بن ســـيف بن مالك اليعربي كانت بعد وفاة الشـــيخ درويش بـــن جمعة مؤلف كتاب: «الدلائـــل»، وأن وفاة الإمام سلطان كانت ليلة ست عشـــرة من ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وألف (٢٢ من نوفمبر سنة ١٦٤٩م)، وذلك دون ذكر أو تحديد الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخي وفاة كل منهما.

ويذكر الســـالمي أيضًا أن الشـــيخ درويش كان واليًا للإمام ســـلطان بن مالك، وأنه ـ أي: السالمي ـ قد وجد في كتاب «التبيان» أن مؤلفه هو الشيخ درويش بن جمعة.

وعلى هذا يمكن القول بأن الشـــيخ درويش بن جمعة قـــد ولد ومات في الفترة الزمنية بين عامـــي ١٥٧٠، ١٦٤٩م، وأنه قد ألّـــف كتابه: «الدلائل على اللوازم والوســـائل» حوالي عام ١٦٣٦م، وهذا كله على وجه التقريب، لا على سبيل اليقين والتحديد.

ويعتبر العصر الذي عاش فيـــه المؤلف من أزهى العصـــور العُمانية، ففيه اســـتقرت الأحوال، واعتمرت عُمان وازدهرت، واســـتراحت الرعية، ورخصت الأسعار، وجنى الناس ثمار الظفر والنظر والفتح الذي أعز الله به المسلمين في عهد الإمام سلطان بن سيف بن مالك.

وقـــد كان هذا الإمام محبًّـــا للعلم، فقـــرّب إليه أهل المعرفة مـــن العلماء

والفقهاء، ووسع عليهم أبواب أرزاقهم فعكفوا على التأليف والدراسة، فكانت أيامهم العصر الذهبي للمؤلفات العُمانية التي تناولت شتى المعارف والعلوم.

ويعتبر كتاب «الدلائل على اللوازم والوسائل» واحدًا من هذه المؤلفات التي أثمرها هذا العصر، نتاجًا ينتفع به الناس في كل أمور دينهم المتصلة بأطوار حياتهم الزمنية والمعاشية.

وينوِّه المحققان بأنه في مسائل الفقه العُماني يجب أن يعلم الناس أن من شروط تأديته الفرائض الدينية أن تكون نفسه طاهرة من كل دنس كما يكون بدنه طاهرًا من كل رجس وقذر، وأن فريضة صوم رمضان فريضة متكاملة، إذا فسد جزء منها فسد الكل، فالكذب مثلاً ناقض للوضوء، وإفطار يوم رمضان على العمد يفسد ما سبقه من صوم أيامه، وعلى المسلم الإعادة أو الكفارة، وغير هذا كثير على نمطه ومنواله، إذ إن الدين الإسلامي نقاء كله وطهارة مادية وروحية تفرضها أصول الدين، من كتاب وسُنَّة وإجماع وقياس، وإن من أراد الفلاح في دنياه ورضوان ربه في أخراه فعليه أن يلزم حدود دينه، وأن يهتدي بتعاليمه، وأن يأخذ من الدلائل اللوازم والوسائل التي توصله إلى مرضاة خالقه، رب العالمين.

يشير المؤلف في مقدمة كتابه إلى أن هذا الكتاب قد جمعه وألّفه من معاني آثار المسلمين، وجمع فيه فوائد لا يستغني عنها طالب العبادة، وجمع فيه فرائد تدل على الزهد. وهو مرتب ومبوب على ما يلزم الإنسان في حياته منذ شبابه إلى كبره، وفي حالة يسره وعسره.

الباب الأول: «في طلب العلم وفنونه». ويذكر المؤلف أن العلم حادث، ويتم للإنسان عن طرق الاكتساب والتعلم، والجد والاجتهاد. والعلم هو الطريق إلى معرفة الله الواحد الأحد.

كما أن العلم هو الطريق إلى أداء جميع الفرائض المفروضات من الطهارات، والصلوات، والصيام.

والباب الثاني: عن «الطهارة والختان»، ويذكر المؤلف أن الختان واجب لا يجوز تركه للرجال، ولا ينبغي تأخيره عن قدر السبع سنين إلى الثمان، ولا تجوز الصلاة للرجال إلا به، ولا ينبغي تركه إلا من عذر، وأما النساء فليس بواجب عليهن، إلا أنه مكرمة لأزواجهن.

والباب الثالث: في توحيد الله تعالى، ونفي ما لا يجوز عليه من الصفات، وذكر بعض أسمائه وصفاته وما يجوز منها وما لا يجوز، وتفسير بعض أسمائه تعالى، ومعرفة الله تعالى فرض واجب على كل عاقل بالغ من الآدميين، لا عذر له من ذلك.

ومعرفة الله تتم عن طريق الشرع وطريق العقل، أما في طريق الشرع فأصل التوحيد هو أن تعرف الله، أنه واحد ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

ومعرفة الله ﷻ لا تُدرك قياس شيء لا بتشبيه، ولا بتمثيل، ولا يجوز أن نصفه بشيء من صفات المخلوقات جميعًا، وإنما الدلالة عليه بمخلوقاته.

وأما طريق العقل فلا يُحصى ذلك إلا من رزقه الله ـ تعالى ـ عقلاً مميزًا يتفكر به فيما خلق الله ﷻ، مما يعجز الواصف عن صفته.

والباب الرابع: في الولاية والبراءة، وما بها من الإيمان والإسلام. ويرى المؤلف أن الولاية فريضة واجبة من فرائض الله لمن امتحن بها وعرف معناها وفهم المراد منها.

والولاية والبراءة فرضان، وهما كالصلاة. ألا ترى أن الصلاة تخص بعضًا وتسقط عن بعض، وتلزم في وقت وتسقط في وقت.

فأما سقوطها فإنها تسقط عن الحائض أو النفساء، والصبي والمجنون، وتخص غير هؤلاء، وكذلك الولاية والبراءة إنما يخص فرضها بعضًا دون بعض، فعلى من خصه فرضها القيام به في لزومه.

ويعرض المؤلف في **الباب الخامس:** موضوع «النجاسات والطهارات، وما يتعلق بمعناها من ذلك». ويذكر أن أنجس الأنجاس: البول، ثم العذرة من الإنسان، ثم الدم، ثم الجنابة.

وأما ما احتمل طهارته، ونجاسته فهو طاهر، وما احتمل حلاله وحرامه فهو حلال. وإذا أردت الطهارة الجيدة الحسنة، للدنيا والدين، فطهر أولاً قلبك من الغل والحسد لإخوانك، والحقد عليهم، وأحبب لهم ما تحب لنفسك: وطهر عينيك من نظر ما لا يجوز لك نظره، ومن شم أنفك مما لا يجوز لك شمه من الأشياء، وطهِّر سمعك من استماع ما لا يجوز لك استماعه من الغناء، وطهر لسانك من قول الغيبة والنميمة، والكذب وشهادة الزور، وكل كلام يخرج من غير ذكر الله تعالى.

ويتناول المؤلف في **الباب السادس:** موضوع الوضوء وصفته. فالوضوء امتثال لأمر الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا فرغ الإنسان من الوضوء ومعانيه فلا بد ألا يكون مسرفًا بإكثار الماء، فقيل: إن ما زاد عن الثلاث الغسلات، أو المسحات سرف، والسرف مجاوزة الحد، ولا خير فيه. وإسباغ الوضوء مأمور به بغير مجاوزة الحد، حتى قيل: إن من توضأ فأسبغ الوضوء تسقط عنه الخطايا.

والباب السابع: في ذكر الأذان للصلوات، ومعرفة أوقاتها، وفي ذكر النيّة لها، والإقامة والتوجيه، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود.

والباب الثامن: فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من فعل الإنسان وغيره.

والباب التاسع: في صلاة الجماعة وصفتها.

وصلاة الجماعة فرض على الكفاية، وهي تزيد في الفضل عن صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة، وقيل في موضع آخر: لكل ركعة بمائة وخمسين صلاة.

والصــلاة عند الإمام العدل أفضــل وأزكى، والحجة في ذلــك أنه إذا كان الناس لا يقلدون أموالهم وأماناتهم إلا أهل الأمانة والثقات من الناس فالصلاة أَوْلى ألا يُقلد فيها إلا أهل الثقة في دينهم، لتكون الصلاة خلفه أفضل وأزكى، وأطيب وأرغب، وأتم وأحب، وأثمر عند الله ثوابًا.

ويعرض **الباب العاشــر**: الصلاة المريض. والمريــض إذا لم يقدر على أن يصلي قائمًا فالله رحيم كريم رءوف بالعباد، ولا يكلف الله نفسًــا إلا وســعها، فالصلاة قعودًا، وله أن يركع ويسجد في قعوده، وإن لم يقدر فله أن يشير، كأن يطأطئ رأسه للركوع ويخفضه للســجود، أكثر من خفضه للركوع، أو أن يصلي نائمًا أو مستلقيًا، مستقبلاً القبلة.

والمريض إذا كانــت ثيابه التي عليه غيــر طاهرة، وقدر علــى نزعها عنه فلينزعها ويلبس ثيابًا طاهرة، وإن لم يقــدر على نزعها فيجعل فوقه ثوبًا طاهرًا ويصلي، وكذلك الفــراش إن كان غير طاهر، وقدر أن يتحول عنه، وإلا فليصل كلما أمكنه وقدر.

ويتناول المؤلف صلاة السفر في **الباب الحادي عشر**، وتناول صلاة الجمعة في **الباب الثاني عشر**. وصلاة الجمعة فريضة لمن لحقه شرطها، وهي لا تكون إلا خلف أئمة العدل، ولا تكون صــلاة الجمعة على امرأة، ولا صبي، ولا عبد مملوك، ولا على مسافر، إلا أن يحضرها المسافر، ويرغب في صلاتها.

والباب الثالث عشــر: في لزوم البدل، والكفارات، وصفة إنفاذ الكفارات عن الصلوات.

فإذا تُركت الصلاة عمدًا في حضر، أو ســفر، أو مرض تقدر أن تصلي فيه بما أمكنك، فلم تصل فعليك بدل ما تركت عامدًا.

والكفارات لكل صلاة: تبدل مثلها، وكفارة صيام شهرين متتابعين إن أردت

صيامًا، أو إطعام ستين مسكينًا، رجالاً ونساءً مسلمين، فقراء لا أغنياء، ولا مرضى، ولا صغارًا ولا كبارًا ولا عبيدًا، تطعمهم أكلتين غداء، وعشاء تمرًا وخبزًا أو غيرهما.

والباب الرابع عشر: في ذكر غسل الميت، **والخامس عشر:** في صفة الصلاة على الميت، ولا يصلى عليه، ولا يدفن إلا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة. وصلاة الميت أربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله، ثم **الباب السادس عشر:** في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

ويبدأ المؤلف من **الباب السابع عشر:** في عرض أحكام العبادات الأخرى، فيتناول في **الباب السابع عشر والثامن عشر:** الزكاة، فيتحدث عن صفة أداء الزكاة من ثمار ونقود وماشية، والحث عليهما، وزكاة الماشية، ومن كم يؤخذ من الغنم.

أما **الباب التاسع عشر:** فهو عن صوم شهر رمضان، وما ينقضه، وما لا ينقضه، وفي ذكر صلاة التراويح فيه.

ويذكر المؤلف أن شهر رمضان هو شهر معروف عند العرب، مشهور عند البدو والحضر، وفي البر والبحر، وهو شهر مبارك، تضاعف فيه الحسنات وتُمحى عن صائمه على الوجه الصائب السيئات، وتُجاب فيه للمتقي الدعوات، وتنزل فيه البركات.

والباب العشرون: عن صلاة العيد. ووقت صلاتها: من طلوع الشمس إلى نصف النهار، ويؤمر الناس بالخروج في ذلك حتى النساء، ولا ينبغي لأحد أن يتخلف عنه إلا من عذر، وينقض صلاة العيد ما ينقض غيرها من الصلوات، وإن انقضت صلاة العيد تُصلى في الوقت جماعة، وبعد فوات الوقت فرادى.

والباب الحادي والعشرون: في صفة لزوم الحج، ومعرفة أشهر الحج، وصفة

الإحرام، وما يجب على المحرم، وغير ذلك. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة. وفرائض الحج التي لا يتم إلا بها عرضها المؤلف في **الباب الثاني والعشرين**، ومنها: الإحرام، والوقوف بعرفات عشية يوم تاسع ذي الحجة، وزيارة البيت في يوم العاشر ـ إن أمكن ـ وإلا ففي أيام التشريق.

وأما العمرة ففيها اختلاف، قيل: هي فرض، وقيل: سُنَّة، وقيل إنها من أسباب الحج.

والسعي بين الصفا والمروة، قيل فريضة، وأكثر القول: إنه سُنَّة، وحلق الرأس عند الإحلال سُنَّة، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويستقبل القبلة.

والدعاء عند الأركان مستحب، والتكبير والتسبيح في الطواف سُنَّة، ورمي الجمار سُنَّة، والدعاء بعرفات ليس هو بشيء محدود، إلا ما فتح الله، وما كان منه أكثر فهو أفضل، والوقوف عند المشعر الحرام سُنَّة، والبعض قال: هو فرض، والذكر عند المشعر الحرام فرض.

واجتناب قتل الصيد على المحرم واجب، فإن قتل شيئًا من الصيد ـ وهو محرم أو في المحرّم ـ فعليه الجزاء على ما يحكم به الحكمان العدلان، إلا أن ذلك على قدر الصيد.

وأقل ذلك: «عام مسكين فيما يجب فيه الحكم، أو نصف درهم.

ويجتنب المحرم مسّ الطيب، ولبس الحلي والحرير، والثياب المصبوغة، ويتجنب الرفث والفسوق والجدال في الحج، ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، وعلى ترك الوداع دم، وفي المبيت ليالي منى بمكة دم، وفي ترك الإحرام من الميقات دم، إن لم يرجع إلى الميقات، ليحرم منه، وفي ترك الحجارة عليه لكل جمرة ترك رميها دم، وفي كل يوم دم.

والمرأة أيضًا تجتنب الطيب، والثياب المصبوغة، والزينة والحلي، وتلبس

الخفين والنعلين، وليس عليها هرولة، ولكن تسرع المشي بين الصفا والمروة.

والمرأة الحائض، إذا بلغت الميقات، فإنها تغتسل، وتجعل ثوبًا وقاية لثياب إحرامها، ثم تهل بالحج والعمرة، وتحرم، وتصنع كما يصنع الحاج في كل شيء، إلا الطواف بالبيت، فإنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت، طافت بالبيت لحجها، وعمرتها، ومنهم من قال: طواف واحد يجزيها عن حجها وعمرتها، ومنهم من قال: طوافان، طواف للحج، وطواف للعمرة، وتقف مع الناس بعرفات، وترمي الجمار، وتفعل كما يفعل الحاج، إلا الطواف للزيارة والعمرة، حتى تطهر وتطوف بالبيت، وتودع.

وأما المستحاضة فإنها تغتسل، وتفعل كما يفعل الحاج من: الإحرام، والطواف، والوقوف، ورمي الجمار، وكل ما يلزم الحاج، وهي كمثل الطاهر، ليس كمثل الحائض.

والباب الثالث والعشرون: في زيارة قبر النبي ﷺ، **والباب الرابع والعشرون:** في صفة شيء من الذبائح.

أما **الباب الخامس والعشرون:** فهو في الأيمان. ويحذر المؤلف المسلم أن يحلف بالله تعالى كاذبًا أو صادقًا، فالترك من الحلف خير له. كما يحذر من الحلف بالكذب؛ لأنه إثم عظيم، وهو من الكبائر. فلا يحلف صادقًا ولا كاذبًا بالملائكة والأنبياء، ولا بالعرش، ولا بالكرسي، ولا السماء، ولا البيت الحرام، ولا بالكعبة ولا بالمساجد، ولا بالقبور، ولا بالبشر، ولا بالدواب، ولا بالبحور، ولا بالرياح ولا بالسحاب.

والباب السادس والعشرون: عن النذر، وما يلزم فيه. **والباب السابع والعشرون:** فيما يُستحب للإنسان. ويتكلم المؤلف عن الخبائث، وهي: جميع ما حرّمه الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في سُنَّته، من النكاح، والذبائح، والأنجاس، والميتة، والقرد، والخنزير، وأكل أموال الناس، وكل ذي ناب من

السباع، ومخلب من الطير، والخمر، وجميع الدواب البرية، ذوات الدماء، ميتها حرام.

ويعرض **الباب الثامن والعشرون:** شيئًا من الأدب للإنسان في نومه ويقظته، ويخاطب المؤلف أخيه المسلم قائلاً: وليس الأدب فيما بينك وبين الله ـ تعالى ـ إلا بامتثال أمره، والانتهاء عن زجره، والقيام بما فرضه عليك من جميع الفرائض، اعترافًا له بالمنّة، وخضوعًا له، وشكرًا لنعمه، واعترافًا بالعجز والتقصير، عما وجب له عليك، وطلب العفو منه لما قصّرت فيه من أمره، وترك العود إلى ما ارتكبت مما نهاك عنه.

ويتحدث المؤلف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيُعرِّف المعروف بأنه: هو ما أمر الله تعالى به، ورسوله، والعلماء، والصالحون، من أداء الفرائض جميعًا: من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وإيمان، وسلام وتوحيد، وورع عن جميع أموال الناس، وعن أكل جميع ما حرم الله، وعن ظلم العباد: في أبدانهم وأموالهم، وخروجهم، وعن القول بما لا يجوز فيهم.

وأما المنكر فهو جميع ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، وعلماء المسلمين عنه من: الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وشرب البنج (المخدر)، وضرب الدفوف، وكل ما يتلهى به من جميع ما اتخذ لذلك.

ويذكر **الباب التاسع والعشرون:** شيئًا من التزويج، وما يحرم من النساء، وما يستحب. **والباب الثلاثون:** في ذكر شيء من حقوق الأزواج والزوجات. والفصول التالية عن موضوعات خاصة بالحيض، والولادة، وأحكام النفاس، وحقوق الزوجين على بعضهما.

أما **الباب الرابع والثلاثون:** فيخصصه المؤلف لموضوع الخلع، والطلاق على المال، ثم ذكر الإيلاء والظهار.

ويُعــرِّف الخلع بأنه الفدية، وهــو أن تفتدي المرأة نفســها من زوجها، إذا كرهته، أو رأت منه في المعاشــرة ما لا تقدر عليه ـ بما ساقه إليها، أو ببعضه. والخلع تطليقة واحدة.

وبحث في أبــواب تاليــة موضوعــات؛ كالإجــارات، والبيــوع، والربا، والمضاربة، والسلف، والضمانات، واللقطة، والنذور، والأمانة، وأحكام التعدي والغصب، والقيام بالأيتام، وتقســيم الأموال الموروثة بين الأيتام، والشــفعة، وغيرها من أحكام تخص العبادات والمعاملات، ويشعر القارئ فيها أنه جالس في حضرة واعــظ رجل فاضل آتــاه الله العلم والمعرفة، ونذر نفســه للموعظة الحسنة والمجادلة الطيبة.

«علماء جربة»

المسمى: «رسائل الشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي الجربي في ذكر علماء جربة، وأماكن أضرحتهم، والحوادث التي وقعت في أيامهم، ومجالسهم العلمية رحمهم الله تعالى»

الشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي الجربي (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٩م)

تحقيق: محمد قوجه دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١.

عدد الصفحات: ١٦٠ صفحة

يتكوَّن الكتاب من ثماني رسائل للشيخ الحيلاتي، بالإضافة إلى مقدمة التحقيق. يورد المحقق في المقدمة ترجمة للتعريف بالشيخ سليمان الحيلاتي، ويذكر أن التوصل إلى ضبط ترجمة وافية للشيخ ليس بالأمر الهين؛ لأنه وإن كان من بين الأواخر الذين اهتموا بتدوين سير أعلام جزيرة جربة وتراجمهم من السلف الصالح، إلا أنه لم يحظ بما حظي به أسلافه من العناية، ولم تدوّن مآثره بما يُعرِّف به التعريف الوافي، باستثناء بعض الإشارات التي أوردها الشيخ سعيد بن الحاج بن علي بن حمزة بن تعاريت (المتوفى سنة ١٢٨٩هـ/١٨٧١ - ١٨٧٢م بالإسكندرية) الذي سلك مسلك الحيلاتي في تتبع الآثار والتنقيب عن مآثر الماضي، وسِيَر شيوخ جربة في رسالته المعروفة بـ«رسالة ابن تعاريت» ومما ورد في رسائل الحيلاتي نفسه من أخبار تتعلق بالمؤلف وببعض جوانب حياته العلمية والعائلية.

ينتسب الشيخ أبو الربيع سليمان بن أحمد الحيلاتي إلى أسرة الحيلاتيين التي تقيم بحومة جعبيرة بجربة. وقد اشتهرت هذه العائلة بحرص العديد من أفرادها على طلب العلم والتضلع فيه ونشره. ولم يكن هذا الاهتمام مقتصرًا على العلوم الدينية فحسب، بل كان يتعدى ذلك إلى كل فنون العصر من علم الكلام والمنطق وعلم المعقولات، وقد ذاع صيت هذه الأسرة خاصة خلال

القرن العاشر هـ/١٦م، والشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي صاحب الرسائل الذي عاش خلال القرن الحادي عشر هـ/١٧م.

ومما يؤكد الحظوة التي كانت عائلة الحيلاتي تتمتع بها في جربة ما ذكره عنها الشيخ سعيد بن تعاريت في تصنيفه، إذ عدها من بين قواعد الجزيرة وعُمُدِها.

أما ما ورد في رسائل ابن تعاريت من إشارات تخص الشيخ سليمان الحيلاتي فتفيد أنه كان أحد الأعلام البارزين في الجزيرة خلال القرن الحادي عشر الهجري/١٧م، وذا مكانة علمية مرموقة.

وكان أبوه أحمد محمد الحيلاتي ـ المتوفى سنة ١٠٥٨هـ (في يوم الخميس السادس من شهر رمضان ١٦٤٨ - ١٦٤٩م) ـ رجلاً تقيًّا ومحافظًا، وكان دأبه العبادة وزيارة المساجد.

أما مؤلفات الشيخ الحيلاتي فإن ما وصلنا من إنتاجه يدفعنا إلى أن نعتبر «الرسائل» أهم عمل أنجزه في ميدان التأليف. إلا أنه ترك أعمالاً أخرى متفرقة ومختصرة. ويشير ابن تعاريت إلى وثيقة مهمة تؤرخ لمجالس العزابة في جزيرة جربة بداية من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر الهجريين (١٣هـ/١٧م)، وتُعرِّف بأبرز أعضائها من شيوخ العلم والشورى والحكم.

إن في هذا ما يبين أن المؤلف كان مهتمًّا بجمع الوثائق وتدوينها، وهذا يبرز في أسلوبه لكتابة الرسائل، فهو بعيد في منهجه عن المحشّى مثلاً الذي كان معاصرًا له، إذ قلما نجده في رسائله يعلق أو يشرح أو يخوض في قضية فقهية أو عقدية، إلا إذا استثنينا ما أورده من آراء الإباضية حول مسألتي: خلق القرآن، ورؤية الله عند حديثه عن الفتنة التي نشبت بين الأخوين: عبدالرحمن، وسعيد بن جلود، بل كان يؤرخ ليحمي آثار أهل الدعوة، ويجمع الوثائق ليقدمها إلى القارئ في شكلها الخاص، فنراه أحيانًا يورد تواريخ غير مطابقة

للأحداث التي تنطبق عليها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصراع الجربي النصراني في مراحله الأولى بداية من القرن السادس هـ/١٢م.

إلا أن هذه النواقص لا تقلل من قيمة العمل الذي أنجزه الحيلاتي، ولا تضعف من شأن الرسائل التي دوّنها بأسلوبه الخاص، لما احتوت عليه من إشارات ومتقطفات تفيد المؤرخ والدارس.

ثم إن الشيخ سليمان الحيلاتي كتب أيضًا في المجالات التي كانت تستقطب اهتمام المثقفين في عصره كالفقه والأحكام، إذ يذكر ابن تعاريت في رسالته أنه رأى له أجوبة لأسئلة في الفقه والأحكام شافية. وهذا أمر ليس بالغريب، فشيخنا كان معاصرًا للشيخ العلَّامة أبي عبدالله محمد بن عمر بن أبي ستة الشهير بالمحشّى المتوفى سنة ١٠٩٨هـ في أواسط شهر ربيع الثاني/١٦٧٧ - ١٦٧٨م، وكان ملازمًا له.

ويخبرنا الحيلاتي في آخر الرسالة التي يذكر فيها الحروب الواقعة في جربة أنه أخذ معلوماته أيضًا من وثائق وجدها بخط الفقيه إبراهيم بن ثابت، وفي مناسبة أخرى أنه يستقي معلوماته من كبار السن المعاصرين له، هذا زيادة على مشاهداته الشخصية التي يؤكدها لنا كلما سنحت الفرصة.

أما عن وفاته فيذكر المحقق أنه ورد تاريخ وفاة سليمان أحمد الحيلاتي رَحِمَهُ اللَّهُ مرتين في رسائله، المرة الأولى في المقدمة بقلم أحد النُساخ: «توفي الحيلاتي سنة ١٠٩٩هـ بعد وفاة الشيخ محمد بن عمر بن أبي ستة المشهور بالمحشّى سنة ١٠٨٨هـ» والمرة الثانية قائلاً: «ومات الشيخ سليمان ابن الشيخ الحيلاتي، نفعنا الله بهما، الجامع لهذا الكلام عام ١٠٩٩هـ»، وهي قطعًا إضافات ساهم بها أحد نُساخ هذه الرسائل.

ولو أردنا التعريف برسائل سليمان الحيلاتي لقلنا: إنها مجموعة من الفصول يمسح كل واحد منها حقبة من تاريخ جزيرة جربة، ويعرض أهم

الأحداث التي جرت خلالها في أسلوب يبدو بسيطًا؛ لأن المؤلف يكتفي في أغلب الأحيان بذكر الحدث وتاريخ وقوعه، وقلما يتوسع في التعريف بالمعلومة التاريخية، أو يرتبها في نسق تسلسلي واضح.

إلا أن هذه الخاصية لا تقلل من قيمة هذه الرسائل باعتبارها تمثل وثيقة تاريخية ذات أهمية بالغة في تاريخ جزيرة جربة، لما تتضمنه من إشارات ومن معلومات تفيد الباحث على مستويات عديدة تخص التاريخ الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي للجزيرة، وتسد العديد من الثغرات في تاريخ جربة، خاصة وأن أغلب النصوص التي اعتمدت حتى الآن ويتناول تاريخ جزيرة جربة هي من تأليف أجنبي عن الجزيرة باستثناء كتاب: «مؤنس الأحبة». أما بقية الوثائق وهي أوروبية (إيطالية، وإسبانية، ولاتينية، وفرنسية، وألمانية) وهي في الغالب تنطلق من موقع عدائي، باعتبار أن علاقة جربة بالقوى الأوروبية كانت على مدى أربعة قرون على الأقل (من القرن السادس إلى القرن العاشر الهجري/١٢ إلى ١٦م) علاقة عدوانية سيطرت عليها الحروب والصراعات الدامية والطموحات الاستعمارية. أما الوثائق العربية التي تحدثت عن جزيرة جربة فهي تتسم في أغلبها بالسطحية، وبعدم الإلمام بحقيقة الأوضاع فيها، ولا تفي بحاجة الباحث المدقق.

فإن كانت هذه الرسائل تفتقر إلى ما يتوفر في الكتب عادةً من تماسك وتواصل، ومن متانة لغة ودقة معان ووحدة تأليف، فإنها تكتسي أهمية على مستوى المعلومات التاريخية التي تتضمنها، والمرحلة التاريخية التي تغطيها، فهي تساهم في سد ثغرة من تاريخ جزيرة جربة لا تتوفر حولها الوثائق تخص أساسًا بداية الفترة العثمانية الطرابلسية ثم التونسية، وما صاحبها من صراعات داخلية كان لها الأثر البعيد في تحديد التركيبة الاجتماعية في الجزيرة بداية من القرن العاشر الهجري/١٦م.

ومن أبرز القضايا التي تثيرها هذه الرسائل نجد خاصة:

- الصراع الجربي ضد الاحتلال النصراني الصقلّي والإسباني.
- الصراع التقليدي بين الوهبية والنكار.
- موقع الجزيرة في الصراع العثماني الأوروبي من أجل السيطرة على سواحل شمال إفريقيا.
- التركيبة الاجتماعية للجزيرة: وهبية، ومستاوة، و«عرب».
- الحركة الثقافية في الجزيرة: المدارس العلمية، والمساجد، والشيوخ.
- الحياة الاقتصادية: الفلاحة، والمجاعات، والتجارة.
- الحياة السياسية: مؤسسة المشيخة، والعائلات الحاكمة.
- الحياة الدينية والنظام الاجتماعي: نظام العزابة.
- العادات والتقاليد: الموت، ومشاهد القبور، والمقابر.
- التراجم.

أما عن الفترة التاريخية التي تمسحها كل رسائل الحيلاتي فإنها تمتد بداية من القرن السادس الهجري/١٢م إلى نهاية القرن الحادي عشر الهجري/١٧م، وبالتحديد بداية من سنة ٥٢٩هـ/١١٣٤ - ١١٣٥م تاريخ أول احتلال نورماني لجزيرة جربة إلى سنة ١٠٩٩هـ/١٦٨٨ - ١٦٨٩م) تاريخ وفاة المؤلف نفسه.

واشتمل هذا الكتاب على ثماني رسائل منفصلة يختلف ترتيبها من نسخة إلى أخرى. أما فيما يخص الترتيب الذي اعتمده المحقق فإنه اختار الالتزام بما ورد في نسخة جمعية صيانة جزيرة جربة؛ لأنها أكثر اكتمالاً.

وهذه الرسائل هي رسائل مختصرة سجلها المؤلف من مشاهدته، ومن وثائق قديمة، ومما سمع من ثقات أهل زمانه. وقد ذكر كثيرًا من الوقائع والحروب الصليبية بجربة، ومن قاد جنودها لمواجهة الأعداء المغيرين، وما وقع بسببها من تخريب وقتل للأبرياء.

الرسالة الأولى: تتناول هذه الرسالة أحداثًا متنوعة عاشتها جزيرة جربة بين سنة ٩٠٨هـ/١٥٥١م تاريخ احتلال الأتراك لمدينة طرابلس. وسنة ١٠٩٩هـ/١٦٨٨ - ١٦٨٩م تاريخ انتحار عبدالرحمن بن جلود، وتولية الشيخ محمد بن صالح البجلودي على جربة.. وفي هذه الرسالة ذكر الشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي علماء جربة، وأماكن أضرحتهم، والحوادث التي وقعت في أيامهم، ومجالسهم العلمية.

الرسالة الثانية: وعنوان هذه الرسالة: «تاريخ استيلاء النصارى ـ دمرهم الله ـ على مدينة وهران وبعدها بجاية ومدينة طرابلس، وورودهم إلى جربة سنة ٩١٦هـ/١٥١٠م».

ويذكر المؤلف في هذه الرسالة أن المسلمين لما اتصلوا بأهل المغرب وعلموا استيلاء النصارى على الأندلس هالهم ذلك وأحزنهم لعلمهم أنهم لا محالة يستولون على مدينة وهران، وأنهم إن فعلوا فالباقي من بلاد المغرب في خطر عظيم، فصاروا يتوقعون ذلك وينتظرونه، حتى استولوا عليها في شهر المحرم من سنة خمس عشرة وتسع مائة.

ثم أرسل الصليبيون للجزيرة نحوًا من عشرين سفينة أو أزيد ليختبروا ويعلموا ما عليه أهلها وشيوخها، فوردت السفن للجزيرة، ووصل خبرها إلى الشيخ أبي زكرياء شيخ الجزيرة، ودار بينه وبين النصارى مراسلات، وطلبوا من الشيخ شروطًا يأبى طبعه عن إعطائها أو قبولها، وأوهموه أنه إن لم يقبل فليتهيأ للحرب والقتال.

وعندما لم يكترث الشيخ بهم غضبوا لذلك، وداروا بسفنهم إلى قشتيل الوادي وبعثوا بعض سفنهم إلى القنطرة، ونصبوا عليها راية. وأخذ الشيخ في التهيؤ للقائهم والتحريض لرعيته في الرباط والجهاد وجمع الناس.

والتقى الفريقان، وذلّ النصارى وأعطوا بالأدبار مرة واحدة. فصارت خيل المسلمين توهن والرجال تُقتل حتى وصلوا البحر وقتلوا منهم في البحر كثيرًا،

ومات من المسلمين نيف وعشـــرون رجلاً، ومن النصارى عدد لا يحصى. ثم سلط الله عليهم ريحًا حبستهم عن الوادي، ولم يجدوا إلى الخروج منه سبيلا. واستولى المســـلمون على جميع عدة القتلى، وأكثرهم عدة الغرقى، ولباسهم، وكثير من المسكّك ذهبًا وفضة إسلاميًا وغير إسلامي مما لا تُحصى له قيمة.

الرســـالة الثالثة: وعنوان هذه الرســـالة: «بدء في ذكر الحـــروب الواقعة في جزيرة جربة بين مستاوة ووهبية، وكم أخذتها النصارى».

وتناولت هذه الرسالة أحداثًا مختلفة ومتفرقة، وهي:

- الاحتلال النورماني الأول للجزيرة سنة ٥٢٩هـ/١١٣٤ - ١١٣٥م.
- الحملة النورمانية الثانية ضد جربة سنة ٥٤٨هـ/١١٥٣م.
- حملة اللحياني الحفصي على جربة سنة ٧٠٦هـ/١٣٠٦م.
- وقائع بين الوهبية ومستاوة خلال القرن السابع الهجري.
- بعض أحداث الاحتلال الصقلي للجزيرة سنة ٦٩٩هـ/١٣٠٠ - ١٣٠١م.
- الحكام الحفصيون لجربة.
- الأوبئة والمجاعات التي حلت بجربة خلال القرن السابع الهجري/١٣م.
- وقائع مع الإسبان خلال القرن السابع هجري/١٣م.

الرســـالة الرابعة: لا تحمل هذه الرســـالة عنوانًا، وتروي لنا أحداثًا عايشها الحيلاتي عن قرب تتعلق خاصة ببداية الحكم التركي الطرابلسي في جربة، وما انجر عنه من تقلبات سياسية واجتماعية ومن صراعات حول مشيخة الحكم في الجزيرة، وبقضية تبعية جربة إمـــا لأتراك طرابلس أو لأتراك تونس، وهو صراع كلف الجربيين تضحيات جسيمة ومآسٍ أليمة.

وإن كانت الرســـالة قصيرة ومقتضبة فإنها مفيدة خاصة فيما يتعلق بانتقال مشيخة الحكم في جربة من عائلة الســـمومني إلى عائلة ابن جلود، وبالسياسة الشرسة التي توخاها الموالون لأتراك طرابلس في تسيير أمور الجزيرة.

وأهم الأحداث المذكورة في هذه الرسالة:

- هزيمة الأسطول الإسباني في جربة سنة ٩٦٧هـ/١٥٦٠م.
- مشيخة مسعود السمومني.
- حكم درغوث باشا وتوليته لموسى بن الجلود.
- احتلال الإسبان لمدينة تونس.
- وفاة موسى بن الجلود.
- ثورة الجربيين على بني الجلود.
- عثمان داي يخلص جربة من النفوذ التركي الطرابلسي ويلحق جربة بإيالة تونس سنة ١٠١٤هـ/١٦٠٤م.
- الأوبئة التي تفشت في الجزيرة خلال القرن الحادي عشر الهجري/١٧م والعلماء الذين ماتوا بسببها.

الرسالة الخامسة: وهي رسالة طريفة من حيث المحتوى، إذ يتعرض فيها الكاتب إلى مسائل تتعلق بالفلاحة والأمطار، وبغرائب الأخبار حول محاصيل زيت الزيتون والنكبات الطبيعية التي حدثت سنة ١٠٧٨هـ/١٦٦٧ - ١٦٦٨م.

وتحدثنا أيضًا عن فتور الحركة العلمية في جربة خلال القرن ١١هـ/١٧م بسبب موت عدد من العلماء، وتخبرنا عن تواريخ وفاة مجموعة منهم.

ومن بين الأحداث التاريخية المهمة التي توردها الرسالة مثلًا: إقامة أول صلاة جمعة في جامع الشيخ بحومة السوق، وكان ذلك في شهر صفر ١٠٧٩هـ/١٦٦٨ - ١٦٦٩م.

الرسالة السادسة: لا تحمل هذه الرسالة عنوانًا، وتروي حادثة تورط فيها أحد أفراد عائلة البربوشي التي حكمت الجزيرة لفترة قصيرة خلال النصف الثاني للقرن الحادي عشر/١٧م، يستنتج منها أن سيرة الحكام البروشيين لم تكن مرضية.

الرسالة السابعة: وهي أيضًا بدون عنوان، وتتحدث هذه الرسالة بإطناب عن الصراع الذي كان قائمًا بين سعيد بن جلود شيخ جربة وأخيه عبدالرحمن منافسه على السلطة، وذلك بداية من سنة ١٠٩٥هـ/١٦٨٤م، حيث سلط باي تونس علي بن مراد أمرًا بمنع المواد الغذائية (خاصة القمح والشعير) على أهل جربة بسبب سوء تصرف حاكم الجزيرة سعيد بن جلود في توزيع هذه المواد، إذ كان يؤثر «عرب ورغمة»، وهي القوة التي كان يعتمد عليها في بسط نفوذه، ويحرم سكان جربة منها، وتمادى المنع حتى سقوط علي بن مراد.

ويذكر لنا الحيلاتي بتفصيل أحداث الواقعة متعرضًا للأسباب التي جعلت هؤلاء «العرب» يتحالفون مع عبدالرحمن بن الجلود فيبرز الدوافع المصلحية البحتة التي كانت تجعل هذه القبائل تتواطأ في مثل هذه الغارات وتطمع في سبي أهل الجزيرة ونهبهم، مؤكدًا في نفس الوقت على دور الخلفيات الفكرية والأحقاد المذهبية العدائية في تغذية طموحاتهم؛ لذلك استغل المؤلف الفرصة ليبين بعض نقاط الخلاف التي كانت تفرق بين المجموعتين: فحدثنا عن قضية «رؤية الله»، وعن مسائل تتعلق بالعقيدة.

الرسالة الثامنة: تناولت الرسالة في البداية مقدمة بيَّن فيها المؤلف أهمية المساجد في جزيرة جربة وضرورة الاعتناء بها وزيارتها وزيارة قبور المشايخ والعلماء، ثم قدم لنا جردًا وافيًا لمواقع قبور أبرز أعلام جزيرة جربة.

وإضافة إلى ذكر مواقع القبور وما يقتضي ذلك من ضرورة التعريف بأصحابها، فإن الحيلاتي يقدم لنا قائمة لأبرز المقابر والروضات المشهورة في جزيرة جربة، وهي منسوبة إما إلى أعلام مرموقين أو إلى عائلات عريقة.

ثم تناول الحيلاتي في آخر الرسالة موضوع زيارة المساجد مستشهدًا بما دأب عليه الشيخان: أبو زيد نوح الصدغياني، وإلياس بن داود الهواري (القرن ١١هـ/١٧م) وجماعتهما في هذا المجال، وذكر أسماء المساجد التي تتم زيارتها والترتيب الذي يتبعه الشيخان في مسلكهما.

كشف الغُمَّة الجامع لأخبار الأمة

الشيخ سرحان بن سعيد الأزكوي (بعد ١١٦٧هـ/١٧٥٤م)

دراسة وتحقيق: د. حسن محمد عبد الله النابودة

دار البارودي ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

عدد الصفحات: ١٢٨٠ صفحة (جزآن)

يُعد كتاب: «كشف الغُمَّة» من أهم مصادر التاريخ العُماني، وذلك لكونه أوسع عمل تاريخي محلي غطى جميع الحقب التاريخية لعُمان منذ فترة ما قبل الإسلام وحتى عام ١١٤٠هـ/١٧٢٨م، كما أنه المصدر الرئيس الذي استقى منه العُمانيون تاريخ المنطقة ونقلوا منه في كثير من الأحيان حرفيًا؛ وبذلك كسب «كشف الغمة» سمعته هذه، وبقي المصدر الرئيس لتاريخ عُمان.

وقد اختلف المؤرخون في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، فبعضهم نسبه إلى مؤلف أو أكثر، والآخرون اختلفوا في اسم مؤلف الكتاب.

ويؤكد محقق الكتاب أن هذا الكتاب بفصوله المختلفة هو لمؤلف واحد، وهو مصنف متكامل ألّفه أحد شيوخ المذهب، وهو «سرحان بن سعيد الأزكوي». وأنه لا يمكن لكتاب بهذا الحجم والأهمية أن يكون مجهول المؤلف، ومن الواضح أنه كان معروفًا بين مشايخ المذهب الإباضي في عُمان في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، الأمر الذي جعل الكُتَّاب يتحدثون عنه ويشيدون بمادته التاريخية.

وقد حصر مؤرخ عُمان المعاصر «سالم بن حمود السيابي» الإسناد التاريخي لعُمان في ثلاث شخصيات، هم: سرحان بن سعيد الأزكوي، وابن رزيق، والإمام السالمي.

إن مصادر التاريــخ الحولي العُماني المشــهورة هي ثلاثــة فقط، وأهمها «كشف الغمة» لكونه أقدمها وأكثر شــمولية؛ ولأن الاثنين الآخرين ينقلان عنه في الحديث عن الفترة التي أرَّخ لها، ويستكملان الفترة اللاحقة له.

فكتاب «كشــف الغمة» يأتي إذن في مقدمة كتب التاريــخ العُماني؛ لذلك حظيت أجزاؤه الخاصة بعُمان باهتمام الباحثين منذ القرن التاسع عشر الميلادي.

ويقع كتاب: «كشــف الغمة» في أربعين بابًا، يتفاوت عدد أوراقه وفقًا لنوع وحجم الخط، يبدأ الأزكوي بمقدمة قصيرة يبين فيها الأســباب التي دفعته إلى تأليف الكتــاب، فيقول: «لقــد دعتني الهمة إلــى جمع هذا الكتــاب وتأليفه وتلخيص معانيه وتصنيفه.. وذلك لما رأيت أكثر أهل زماننا قد غفلوا عن أصل مذهبهم الشريف، وأقبلوا على أئمة مذهبهم بالتعنيف والتعسيف».

هكذا يبيِّن الأزكوي الدافع الرئيس لتأليف كتاب: «كشــف الغمة»، فالقارئ المتصفح يلاحظ أن الــروح المذهبية والمحلية واضحة جليــة فيه، فقد جعل مؤلفه هذا النهج محور اهتمامه في كتابة التاريخ بشكل عام، والإباضي بشكل خاص. وجعل له مكانة دينية بحيث جعل «ظاهره في القصص والأخبار، وباطنه في المذهب المختار».

كما أنه أَوْلى اهتمامًا خاصًّا بســيرة قادة المذهب، خاصة الذين قتلوا منهم في ســاحات الحرب، فهم نبراس يُقتدى بــه، ومنهم تُســتمد البطولة والروح القتالية العالية دفاعًا عن الشرع.

هذا المقيــاس الدينــي الإباضي ليس بجديــد، فقد ســار عليه مؤلفو الإباضية ونجده عند جميع المؤرخين الذين سبقوا الأزكوي أو جاءوا بعده، وخاصة كتاب: «السِّــيَر»، وبخاصة ابن رزيق والســالمي، والمؤرخ العُماني المعاصر «السيابي».

وأهم ما يتميز به مؤلف «كشف الغمة» إسهابه في القضايا الدينية الكبيرة التي شكلت جزءًا كبيرًا من كتابه، فكان لهذا المعيار الديني أثر كبير في اختصار أخبار تواريخ الخلفاء الأمويين والعباسيين، وحوادث تاريخية مهمة كثيرة.

سار الأزكوي على نهج من سبقه من المؤرخين المسلمين في كتابته للتاريخ. ففي الأبواب الأولى يستعرض أساطير وأخبار قديمة لملوك اليمن، وشيئًا من أخبار العرب في الجاهلية وأديانهم، وملوك العرب والعجم، استقى معلوماتهم من المصادر العربية الأولى دون أن يذكر أيًا منها.

ففي **الباب الأول**: يذكر بدء عبادة الأصنام واعتقادات أهل الشرك والضلال، ويجعل فصولاً في ذكر فرق اليهود والنصارى والمجوس، ومذاهب الفلاسفة.

ويذكر المؤلف في هذا الباب أن أول من خالف وطغى وتمرد وعصى إبليس اللعين حين قال الله للملائكة: اسجدوا لآدم، فسجدوا خاضعين إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه، فصار من الكافرين.

ثم لما أسكن الله آدم وزوجه عليهما السلام الجنة وسوس لهما الشيطان حتى أكلا من الشجرة التي نهاهما الله عن أكلها، فأخرجهما من الجنة إذ عصيا، ثم تاب آدم وحواء لما أُهبطا إلى الأرض فتقبل الله منهما، وتاب عليهما؛ لأن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويغفر الذنوب جميعًا.

ولم يزل دين الله على الاستقامة حتى قتل قابيل هابيل، وكان ذلك بسبب الحسد، فمات قابيل كافرًا، ولم يكن له عقب ليقع في الناس اختلاف.

ولم يزل الدين مستقيمًا حتى عُبدت الأصنام، فوقع بين الخلق الاختلاف، وسبب عبادة الأصنام أنه عندما مات أحد أبناء آدم جاء إبليس ووسوس لهم أن يصور لهم صورة الأخ المتوفى في جميع الآفاق لكي ينظروه، فصوره لهم في

جميع الأقطار، ولم يـزل إبليس كلما مات واحد من أبنـاء آدم الأربعة صوره لهم، وتناسل أولاد هؤلاء الأربعة فكان كل منهم يطوف على جده.

ولما تطاولت المـدة جاءهم إبليس فقـال: إن آباءكم كانـوا يعبدون هذه الأصنام، فافترق الناس يومئذ فرقتين فكذبه قوم، وهم المخلصون لما سبق في علم الله أنه ليس له عليهم سـلطان؛ لقوله تعالـى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجـر: ٤٢]، واتبعه الغـاوون وأطاعوه فعبدوا تلك الأصنام المصورة، وصدقوا ما قال لهم، وقالوا: صحيح لأننا وجدنا آباءنا يطوفون بها، فمن ذلك اليوم والناس في عبادة الأصنام.

وقيل: إن الأصنام عُبدت من عهد نـوح عليه السلام، وذلك أن نوحًا كان يحرس قبر آدم عليه السلام على جبل بالهند فجاء إبليس إلى من خالف نوحًا وقال: أنا أصنع لكم صورة آدم وأولاده لئـلا يفخر عليكم نوح ومن تابعه، فنحت لهم الأصنام الخمسة فعبدوها.

فلما كان زمان الغرق اندفنت هـذه الأصنام، فلم تزل مندفنة حتى أخرجها إبليس ـ لعنه الله ـ للعرب في أول جاهليتهم، ودلّهم عليها، وسماها لهم.

والبـاب الثاني: في آراء العرب في الجاهلية ومـا كانوا عليه، وهم أصناف شـتى: صنف أنكر الخالق والمخلوق والبعث والإعادة، وقال: بالطبع، فالطبع المحيي والدهـر المفني، وهو الذي أخبر الله عنهـم: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وصنف منهم أقر بالخالق وابتداء الخلق ونوع من الإعادة، وأنكر الرسـل وعبد الأصنام وزعم أنها شـفعاؤهم في الآخرة عند الله وحـج إليها، ونحر لها الهدايا، وقرّب القرابين، وتقرب إليها بالمناسك والمشاعر، وأحلّ، وحرّم.

ومنهم من كان يعبد الملائكة ويقول: هم بنات الله.

ومنهم من كان يقول: ما لهذا الرسول يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق.

وشبهات العرب مقصورة على هاتين الشبهتين: إحداهما: إنكار البعث بالأجساد، والثانية: جحود البعث.

والباب الثالث: في ذكر ملوك العجم والعرب. **والباب الرابع:** في ذكر انتقال الأزد إلى عُمان، وإجلاء الفرس عنها. ويسهب المؤلف في تفاصيل الحروب التي خاضها مالك بن فهم ضد الفرس، وعن هجرات القبائل الأخرى، ولا يذكر المصادر التي اعتمد عليها. وهذه سمة تغلب على مصادر التاريخ العُماني، حيث ينقل كلٌ عمن سبقه حرفيًا، وقلما يذكر اسم المصدر.

ينتقل الأزكوي بعد ذلك إلى عهد الرسول ﷺ، ويخصص الأبواب من **السادس** إلى **الثاني والعشرين** للتأريخ عن هذه الفترة، ويعطي تفاصيل مطولة لبعض الحوادث مع التركيز على بعض القضايا ذات الصلة التاريخية بالإباضية، ومثال ذلك قصة إسلام «سلمان الفارسي» في السنة الأولى للهجرة.

كما يسهب في الحديث عن معركة بدر، لما لها من أهمية كبيرة لدى جميع الفرق والمذاهب الإسلامية. ثم يتابع حديثه وفقًا للنظام الحولي بعناوين رئيسة لسنوات الهجرة، وتغلب العاطفة الدينية في كتابته لتاريخ صدر الإسلام؛ لذلك أوقع المؤلف نفسه في إشكالية الإسهاب في مواضع دينية، كوصف الجنة، وذكر أحاديث وروايات كثيرة عنها، مما يدفع إلى عدم إعطائها قيمة تاريخية.

والأزكوي لا يخرج عن الإطار التقليدي في رواياته الخاصة بعهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين الذين خصص لهم الأبواب من **الثالث والعشرين** إلى **السادس والعشرين**، ورغم عدم ذكره للمصادر فإنه ينقل حرفيًا فقرات كاملة من كتب المؤرخين أمثال: الطبري، وابن كثير، وابن الأثير، وغيرهم.

ويرجع إسهابه في الحديث عن تاريخ رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده:

أبي بكر وعمر إلى إيمان الإباضية بأن تاريخهم يشكل امتدادًا لهذه الفترة. لذلك نجد أنه عند انتقاله إلى عهد عثمان يفصح عن رأي المذهب الإباضي في عثمان، ولا يتردد في استخدام بعض الألفاظ الجارحة التي اقتضى الأمر التعليق والرد عليها.

وفي **الباب السابع والعشرين**: يورد الأزكوي الرسالة المنسوبة إلى «عبدالله بن إباض»، التي ورد ذكرها في المصادر الإباضية التي سبقت الأزكوي، وقد ناقشها «مايكل كوك»، وشكك في أصالتها وصحة نسبها، إلا أن الأزكوي يعطي تفاصيل كثيرة حول قضية الخلاف بين الأطراف المتحاربة في الفتنة الأولى، وهي تعبر عن رأي الخوارج والإباضية وهو مما لا نجده في المصادر الأخرى، ويذكر أسباب الخلاف بين علي بن أبي طالب والخوارج، لكن في الوقت نفسه لا يتعرض لشخصية علي بن أبي طالب مثلما فعل في حديثه عن عثمان بن عفان.

ووفقًا للمعيار الديني الذي وضعه لكتابة التاريخ فقد خصص الأزكوي جزءًا كبيرًا للفرق الإسلامية في البابين: **الثامن والعشرين**، **والتاسع والعشرين**، وينقل حرفيًّا من كتب المِلل والنِحل مع عدم ذكره لهذه المصادر، وقد أرجع افتراق الأمة إلى عهد عثمان بن عفان، وموقفها من قتله.

ويُعرِّف المؤلف إمام الهدى قائلاً: إنه الذي «يحكم بما أنزل الله، ويقسم بقسمه، ويتبع كتاب الله، ويقيم الدين»، قال الله: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، وهؤلاء أولياء المؤمنين الذين أمر الله بطاعتهم ونهى عن معصيتهم.

وأما إمام الضلالة: فهو «الذي يحكم بغير ما أنزل الله، ويُقسِّم بغير ما قسَّم الله، ويتبع هواه بغير سُنَّة من الله، فذلك كفر كما سمى الله، ونهى عن طاعتهم، وأمر بجهادهم»، وقال: ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢] فإنه حق أنزله بالحق، وينطق به، وليس بعد الحق إلا الضلال.

وفي **الباب الثامن والعشرين**: ذكر الفرق الإسلامية، وهي ثلاث وسبعون فرقة، وذكر اعتقاد كل فرقة منها، ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول، ويذكر المؤلف أن العلماء والأخبار والرواة للأخبار أجمعوا على أن النبي المختار قال: «**ستفترق أمتي من بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها ضالة مضلة إلا فرقة واحدة ناجية، وكل فرقة من تلك الفرق تدعي أنها هي الناجية**».

وروي أنه قيل للنبي: صِف لنا الناجية من الفرق؟ قال: «**من اتبع كتاب الله وعمل بسُنَّتي**».

فالناجي من الفرق من أطاع الله ورسوله، وعمل بما أمر الله به، والهالك من عصى الله ورسوله، وعمل بمعاصٍ، ولا يقبل الله الإسلام إلا بكماله، فليس من قال بلسانه: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» كان مسلمًا مطيعًا، مستحقًّا لثواب الله؛ حتى يستكمل وظائف الإسلام، ويعمل بها لا كما قال الحشوية: إن لهم الجنة ولو سفكوا الدماء وأكلوا أموال العباد ظلمًا، وإنهم مؤمنون ولو لم يصلوا ولم يصوموا.

ويرى المؤلف أن الإسلام كان مستقيمًا وعلى نظام واحد، والمسلمون كلمتهم واحدة حتى ولي الأمر عثمان بن عفان، فكان منه ما كان، فعند ذلك أنكر عليه المسلمون، وطلبوا منه الاعتزال، فأبى، فقاتلوه حتى قتلوه، فافترقت الأمة من بعده على ثلاث فرق: فرقة قتلته، وفرقة وقفت عنه وعن قتله، وهم الشكاك، وفرقة طالبت بدمه، وهم العثمانيون.

ولما حَكَّم علي بن أبي طالب الحكمين، افترقت الفرقة القاتلة لعثمان فرقتين: فرقة خرجت عنه فسموا الخوارج، وفرقة شايعته فسموا الشيعة.

فهذا أصل افتراق الفرق الإسلامية، وهي أربع فرق، ثم افترقت كل فرقة إلى فرق حتى ثلاث وسبعين فرقة.

فالقدرية، والمعتزلة، والجهمية، أصلها من الشكاك، والمشبهة والصفاتية والحشوية أصلها من العثمانية.

والخوارج من الفرق الخارجة على عليّ.

والروافض والشيعة من الذين شايعوا عليًا.

وفرق الخوارج، وهي الفرقة الثالثة من الفرق الأربع: وهم ست عشرة فرقة: وهم الذين خرجوا عن عليّ بن أبي طالب لما حَكَّم الحكمين، وذلك أنهم عاتبوه، ومنعوه، واحتجوا عليه، فتاب، وأظهر لهم توبته، فتابعوه بعد التوبة، وآزروه وقبلوا منه، ثم رجع إلى التحكيم بعد التوبة، وذلك أنهم أشاعوا أن عليًا رجع إلى التحكيم، ورأى الحكومة ضلالاً، والإقامة عليها كفرًا، ونهض إلى حرب معاوية بالشام، فأتى من أتى إلى علي، وقال له: إن معاوية قد وفى لك بما عاهدك عليه، ولكن معاوية استمر على الحكومة، وخطب بالناس، وقال: إني لم أتب عن الحكومة، ومن زعم أني رجعت عنها فقد كذب، فخرج جماعة من المسلمين من عنده، وفارقوه، وحكَّموا الله، وقالوا: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فخرجوا من عنده ونزلوا من الكوفة أرضًا يقال لها: حروراء. لا يخافون في الله لومة لائم، قاتلوا الفتنة حتى مضوا على الهدى، ولم يزالوا على ذلك إلى أن مرق عنهم نافع بن الأزرق، فشتت كلمتهم وخالف أمرهم، وحاد عن اعتقادهم، وأحدث أمورًا خالف فيها أهل الاستقامة في الدين.

وافترقت الخوارج على ست عشرة فرقة بفرقة أهل الاستقامة، وهي الفرقة الأولى: الوهبية: المنسوبون إلى عبدالله بن وهب الراسبي، وهو أول إمام عُقد له بعد عليّ بن أبي طالب؛ وكذلك: الإباضية: إمامهم عبدالله بن إباض، وهما فرقة واحدة؛ وهي الفرقة المحقة.

أما ابن الأزرق ـ صاحب فرقة الأزارقة ـ فهو أول من خالف اعتقاد أهل

الاستقامة، وشق عصا المسلمين، وفرّق جماعتهم، وانتحل الهجرة، وسبى أهل القبلة، وغنم أموالهم، وسنّ تشـريكهم، وتبرأ من القاعد ولو كان عارفًا لأمره، تابعًا لمذهبه، وانتحل اعتراض الناس بالسـيف، وحـرم مناكحتهم، وذبائحهم وموارثتهم، وابتدع اعتقادات فاسـدة وآراء خالف فيها فقهاء أهل الاستقامة في الدين، وخرج من البصرة إلى الأهـواز، وغلب عليها، وعلى ما والاها من بلاد فارس وكرمان وسجستان.

وكل هذه الفـرق انتهوا ولم تبق إلا الفرقة المحقـة التي هي على الكتاب والسُّنَّة والإجماع وهي: الإباضية لمكان إمام المسلمين عبد الله بن إباض رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويخصص المؤلف **الباب التاسـع والعشـرين** للحديث عن «اعتقاد الفرقة الوهبية الإباضية»، ويذكر أنها الفرقة المحقة، وسميت إباضية نسبة إلى إمامهم عبد الله بن إباض، الذي فـارق جميع الفرق الضالة عن الحـق، وأول من بيَّن مذاهبهم، ونقض فساد اعتقادهم بالحجج القاهرات والآيات المحكمات.

نشـأ عبد الله بن إباض في زمان معاوية بن أبي سـفيان، وعاش إلى زمن عبد الملـك بن مروان، كتـب إليه بالسِّـيَر المشـهورة، والنصائـح المعروفة المذكورة.

رفع المذهب عن عبد الله بن العباس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، ونقل عن أهل النهروان والنخيلة عن التابعين من أهل صفين والجمل، وعن الصحابة.

وفارق عبد الله بـن إباض جميع أهل الفرق الضالة، وقـال: إن الإيمان قول وعمل واتباع السُّـنَّة، وأن ليس فيه اعتلال على أحد من الناس، ولا ميلولة إلى هوى، وإنما هو اتباع سـبيل التقوى، وأن يؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسـوله، وجنته وناره، ووعده ووعيده، والبعث والحسـاب، واليوم الآخر تصديق ما جاء به الأنبياء عن ربهم، وأن القـرآن كلام الله ووحيه وتنزيله أنزله على نبيه محمد رسول الله ﷺ، وأن لله ثوابًا لا يشـبهه ثواب، وعقابًا لا يشبهه عقاب، وأن يؤمن

بالقدر خيره وشـــره، وأن الله خالق كل شيء لا خالق ســـواه، وأن الله لا يخلف وعده، ولا يبطل وعيـــده، وأنه صادق فيما يقـــول، وأن كل ما جاء به محمد بن عبدالله من عند الله، وأن الله سبحانه لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة، وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، لا تحويه الأقطار وهو الله لا إله إلا هو.

والإسلام من الإيمان، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أرســـله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأن ما جاء به محمد بن عبدالله من عند الله فهو الحق المبين، لا شك فيه، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وأما ما لا يتم الإســـلام إلا به فهـــي: الصلاة بحدودها وفرضها وســـننها، والعلم بوجوبها، والطهارة والوضوء لها، وإقامتها لوقتها، وعلى البقعة الطاهرة، واستقبال القبلة لها، والمواظبة عليها، وترك ما ينقضها من قول وعمل، ومعرفة أصولها، ومعرفة صلاة الحضر من صلاة السفر، وصلاة الجمعة كما فرضها الله سبحانه وسنّها رسوله، وأئمة الهدى من بعده في الأمصار، وخلف أئمة العدل، وصلاة العيدين، وصلاة الميت، والكسوفين، والوتر، والنوافل، وغير ذلك مما سنَّه رسول الله ﷺ.

والزكاة فيما وجبت فيه من صنوف الأموال التي تجب فيها الزكاة، والعلم بوجوب فرضها، ودفعها إلى أهلها بعد استكمال النصاب، وإخراج الخُمس من الغنائم، ودفعه إلى أهله، وزكاة الفطر عن كل مولود صاع مما يقتات، وإخراجه إلى أهله من الفقراء.

وصيام شـــهر رمضان بالحلم والعفاف، واستكمال طرفي المفترض منه مع اجتناب ما نهى الله ورسوله عنه. والعلم بوجوب فرضه.

والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، والإحرام من الميقات، والوقوف بعرفات، وزيارة البيت، والســـعي، والطواف، ورمي الجمار، ومعرفة

وجوب فرضه وسننه، وما يلزم من الجزاء فيه من قتل الصيد، وقطع شجر الحرم.

وصلة الرحم.

وبر الوالدين.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والجهاد في سبيل الله، وإيتاء ذي القربى حقوقهم، والجار وابن السبيل.

وأداء الأمانة، والقيام بالشهادة، والقيام بالقسط، والعمل بالحق، وغض النظر عن المحارم، وحفظ الفروج، وترك القول بالزور، وترك العمل بالفجور، وترك الخيانة، وتحريم الحرام، واستحلال الحلال، وطاعة ذي الجلال، والانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله، والغسل من الجنابة، والغسل من الحيض والنفاس، وترك المواعدة في العدة، وتحريم الشهادة بغير علم، والإشهاد على البيع.. وغيرها.

والبراءة ممن قال بالجور وعمل بالفجور، وجعل كل آثم كفور، والولاية ممن عمل بالحق كان له ذكرًا، أو كان غير مذكور.

والبراءة ممن أثبت الإيمان لمن لا يجتنب محارم الله وانتهكها، وشك في وعد الله ووعيده، وهم الصفاتية.

والبراءة ممن زعم أن الله إنما يعذبهم أيامًا معدودة، ثم يخرجهم ويدخلهم الجنة، ويتولاهم بعد الغضب عليهم، وهم المرجئة وأشياعهم.

والبراءة ممن زعم أن الله فرض عليهم معرفة الأوصياء، والطاعة لهم، والولاية، وإن كانوا أهل ضلال ومعصية، وأن من تولاهم وأطاعهم فهو مغفور له، وهم الشيعة.

والبراءة ممن زعم أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، وعلم ظاهره عند الناس، وعلم

باطنه عند الأوصياء، وأنهم يوحى إليهم أنه لا تخلو الدنيا من نبي أو وصي يوحى إليه، وهم الإسماعيلية من الروافض.

والبراءة ممن برئ من أبي بكر وعمر، وزعموا أنهما ظلما الأوصياء بمنعهما من الإمامة وقولهم خروج رجل منهم في آخر الزمان، وهو المنتظر عندهم، وهم الرافضة.

والبراءة ممن زعم أن كل دار يحكم فيها بغير ما أنزل الله لا يقبل الله من أحد فيها حسنة ولا يستوجب أحد فيها ثوابًا، ولا يغفر لأحد فيها خطيئة، وأن الله لا يعذر أحدًا بالمقام حتى يهاجر.. وأن دار الهجرة ليس فيها منافق ولا فاسق، وأن ليس فيها ما كان في دار رسول الله ﷺ، مع إنكارهم الرجم، وجلد شارب الخمر، وهم الأزارقة وأصناف الخوارج.

والبراءة ممن زعم أن أهل الكبائر لا مؤمنون ولا كافرون، والله يعذب غير الكافرين مع قولهم: إن الله لم يخلق عملهم، وأنهم هم خلقوها، وأن الله لا يهدي المؤمنين، وأن الهدى والضلال إليهم، وهم القدرية والمعتزلة، وغيرهم من صنوفهم.

والبراءة ممن زعم أن الله جبر العباد على الطاعة والمعصية، وأن الله لم يكن عالمًا بالأشياء قبل كونها؛ وهم الجهمية وأشياعهم.

والبراءة ممن برئ من المسلمين وطعن في دينهم، وممن وقف عن المسلمين ولم يتولهم، والولاية للإمام الصادق الشكور، ولكل من عمل بالحق، كان مذكورًا أو غير مذكور.

هذه سنن وفرائض يرى المؤلف أنها هي العقيدة الوهبية التي آمن بها الإباضية، نقلها إليهم صادق عن صادق، متبعين في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ويختصر الأزكوي تاريخ الأمويين والعباسيين في **باب واحد هو الثلاثون**،

ورغم اختصاره هذا إلا أنه يمثل أهمية خاصة فهو يكتب تاريخًا سُـنِّيًا بوجهة نظر إباضية، وهو إذ يختصر مرحلة من أهم مراحل التاريخ العربي الإسـلامي، فإن هـذا الاختصار يحمـل أكثر من معنـى، حيث يبين الكاتـب كيف عانى الإباضيون في ظـل هاتين الدولتين، وهو يرى أنه صـراع بين العدل والتجبر، ويعبّر عن ذلـك بظهور الإمام العادل أو الأئمة الذين يواجهون سـلطان الجور والظلم بدءًا بعبدالله بن إباض، ومرورًا بالأدوار التي مرّ بها المذهب الإباضي منذ نشأته في البصرة حتى حياة المؤلف.

أما ما يتعلق بالدولة الأموية فإن الأزكوي يمر على ذكر خلفائها مرورًا سريعًا، مبديًا رأيه الديني في أمر خلفائها، وعدَّ فترة حكم ابن الزبير جزءًا من الفتـرة الأموية. وفي تعرضه لأحداث الفتنـة الثانية نجد الكاتب يقف موقفًـا معارضًا من الجميع، وهـذا يعكس إيمانه بمذهبـه الذي ميّزه عن جميع الفرق والتيارات المذهبية والسياسـية. ويعد قيام الدولة الأموية في الأندلس امتدادًا لدولتهم في المشـرق، ويعطي تفاصيل أكثر عن أمرائها، ويثني على بعضهم.

أما الدولة العباسـية فقد عدّد خلفاءها وذكر شيئًا يسيرًا من أخبارهم، ومما يلفت النظر ذكره لسنوات خلافة كل واحد من الخلفاء العباسيين.

أما الدولة الفاطمية فقد سماها الدولة العبيدية، وعدّد خلفاءها، مع حرصه على ذكر سنوات حكمهم وانتقالهم من المغرب إلى مصر.

ويُعد **الباب الحادي والثلاثون** من الأبواب المهمة التي لم تُنشر بعد، حيث خصص الكاتب هذا الباب لأئمة المذهب سـماه: «في ذكر الأئمة الذين باعوا أنفسهم في إنكار المنكر» وقائد هذا المذهب جابر بن زيد.

ثم يعدّد بقية قادة الحركة الإباضية الأوائل، ويذكر شيئًا من أخبارهم.

ويخصص الأزكوي **الباب الثاني والثلاثين** للحديث عن انتشار المذهب الإباضي في بلاد المغرب، ويتكلم عن «نقلة العلم» وعن المناطق التي انتشر فيها المذهب الإباضي. ثم ينتقل إلى الدولة الرستمية ومؤسسها عبدالرحمن بن رستم الفارسي، وهو «أحد حملة العلم». ويعد الدولة الرستمية إباضية المذهب، ويؤكد على استمرار علاقة أئمتها بأئمة المذهب في الشرق، وتعاونهم خاصة في موسم الحج.

ويختم الأزكوي هذا الباب بفصل طويل يتحدث فيه عن علماء الإباضية بالمغرب، ويسهب في الحديث عن علمهم وورعهم، ولا يعطي تفاصيل ذات شأن عن سيرة حياتهم أو أخبارهم، ورغم ذلك فإنه يبقى مصدرًا مهمًّا لمثل هذه المعلومات.

ويسرد الأزكوي من **الباب الثالث والثلاثين** إلى **الباب الثامن والثلاثين** «تاريخ عُمان من أول إسلامها حتى وقوع الفتنة». وهو يسرد التاريخ وفقًا لسنوات الهجرة ويفصل أحيانًا ويختصر أحيانًا أخرى.

ويُعد **الباب الثالث والثلاثون** أهم أجزاء «كشف الغمة» فقد خصصه لتاريخ عُمان وسمَّاه: «في أخبار أهل عُمان من أول إسلامهم إلى اختلاف كلمتهم»، لذلك حظي باهتمام واسع لدى المختصين، واعتمد عليه المؤرخون العُمانيون اعتمادًا كبيرًا، فأصبح بذلك المصدر الرئيس لكتابة تاريخ عُمان عبر العصور الإسلامية. رغم هذه الأهمية يظل هذا الباب في مجمله ناقصًا فهو لا يغطي جميع حقب التاريخ الإسلامي لعُمان، ولا يعطي تفاصيل كثيرة للأحداث.

ويذكر الأزكوي أن عُمان وأهلها في مقدمة المناطق التي سارعت إلى الإسلام وآمنت برسالة محمد ﷺ وحملت لواءه، ثم يستطرد في حديثه عن إسلام أهل عُمان، ولا يجد أمامه غير الاعتماد على الرواية التقليدية التي ذكرها

المؤرخون المسلمون، وهي إرسال الرسول ﷺ عمرو بن العاص لأهل عُمان يدعوهم إلى الإسلام.

ويمضي الأزكوي بعد ذلك في الحديث عن تاريخ عُمان في صدر الإسلام، وينفرد بإعطاء بعض التفاصيل حول الصراع الذي دار بين أهل عُمان والحجاج بن يوسف الثقفي.

ويبدو الأزكوي دقيقًا في ذكره لأخبار الأئمة والتاريخ العُماني بشكل عام، لكنه يقع في أخطاء عند الحديث عن تاريخ الإباضية خارج عُمان، ومرد ذلك أن الأزكوي كتب مصنّفه هذا في عُمان.

ويبقى المعيار الديني «الصراع بين العدل والتجبر» هو المحور الأساسي لتاريخ عُمان في منهج الكاتب، فالأئمة الإباضيون ومن سار على نهجهم يمثلون العدالة الإسلامية، وهم الذين أحسنوا السيرة في عُمان وتاريخهم يستحق الذكر، فقد أهمل الأزكوي فترة مهمة من أطول فترات التاريخ العُماني، وهي فترة حكم النبهانيين التي استمرت قرابة خمسمائة عام، ولا شك أنها كانت فترة حافلة بأحداث كبيرة.

ويعدد الأزكوي في **الباب التاسع والثلاثين** تواريخ بعض الصحابة وعلماء الإباضية، ورغم أهمية هذا الباب إلا أن الأزكوي لم يعط أية تفاصيل عن الأعلام الذين ذكرهم في هذا الباب.

ويختم الأزكوي عمله الضخم بالحديث عن بعض قضايا الخلاف الديني بين الإباضية وأهل السُّنَّة حول مسألتي: عذاب القبر، ورؤية الله ﷻ يوم القيامة، وكأنه يريد توجيه رسالة تحمل دفاعًا عن رأي الإباضية، وترد على رأي أهل السُّنَّة.

العقد النضيد على نكتة التوحيد

الشيخ عمرو بن رمضان الجربي التلاتي (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م)

تحقيق ودراسة: جمال معطا الله

الكتاب منشور ضمن أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تحقيق التراث والمخطوطات ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ قسم البحوث والدراسات التراثية ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ـ القاهرة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

عدد الصفحات: ٣٢٨ صفحة

تتكوَّن الأطروحة من: مقدمة، وقسمين: الأول قسم الدراسة، والثاني متن النص المحقق.

وموضوع الكتاب يتصل بالعقيدة الإسلامية وأركانها، خصوصًا أن المواضيع العقدية كانت محل الكثير من النقاشات التي دارت بين المسلمين على اختلاف طوائفهم، في إطار ما يسمى بعلم الكلام.

ودراسة هذا الكتاب يرمي إلى إلقاء الضوء على جانب من المذهب الإباضي من خلال صاحب الكتاب «عمرو بن رمضان الجربي التلاتي»، باعتباره واحدًا من أهم أعلام هذا المذهب، وكذا إماطة اللثام عن الكثير من الحقائق التي ما زالت غائبة عن الكثيرين بشأن المذهب الإباضي. وبالتالي كلما كان الإنسان أكثر فهمًا لوجهة نظر الآخر كان ذلك وسيلة للتقارب وتجنب الأحكام المسبقة.

بالإضافة إلى التعرف على امتدادات المذهب الإباضي وحدوده الجغرافية وفي منطقة شمال إفريقيا تحديدًا، على اعتبار أن صاحب المخطوط ينتمي إلى هذه المنطقة، فهو من مدينة جربة التونسية.

ولم يحظ صاحب المخطوط الشيخ عمرو بن رمضان الجربي التلاتي بالعناية

والاهتمام الذي نلاحظه عند غيره من العلماء الإباضيين في وقته وحتى من جاؤوا بعده، رغم أن قامته في العلم كانت عالية جدًّا بشهادة الكثير من بني عصره.

ويشير المحقق في المقدمة إلى أن أهم قيمة للكتاب من وجهة نظره ـ وما يمكن أن يكون قد ميّزه عن باقي الشروح الأخرى ـ أنه ضمّن فيه بعض التوافقات المذهبية بين الأشاعرة والإباضية، إذ نجده يستعين بقدر غير قليل من الأبيات لمنظومة «جوهرة التوحيد» للشيخ إبراهيم اللقاني، وكذا شرح الجوهرة المسمى بـ«فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد» للشيخ الأجهوري (١٠٧٠هـ)، وقد بلغ عدد تلك الأبيات في متن المخطوط حوالي عشرين بيتًا، وهي إشارة واضحة من المؤلف إلى نبذ التعصب بين المذاهب.

القسم الأول: وهو قسم خاص بالدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: علم الكلام والعقيدة، وهو بمثابة فصل تمهيدي لرسم إطار لموضوع المخطوط، ومحاولة التعريف بشكل مختصر عن خلفيات هذا العلم ونشأته، ولأجل ذلك أدرج المحقق تحته مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأهم الفرق الإسلامية كالمعتزلة والأشاعرة والخوارج.

المبحث الثاني: الإباضية وعقائدها وانتشارها في شمال إفريقيا، وفي مدينة جربة خصوصًا.

وفي هذا المبحث يشير المحقق إلى أن مخالفي الإباضية يعدونهم من فئة الخوارج، في حين نجد أن الإباضيين ينفون عن أنفسهم صفة الخارجية، ويتهمون مخالفيهم بمحاولة إلصاقها بهم.

الإباضية كما ورد في معجم مصطلحات الإباضية بكسر الهمزة أو فتحها، ويقول القطب أطفيش: «الإباضية كسر الهمزة على أنه الأصح».

ويبدو أن الاتفاق لم يحصل حول نسبة المذهب، أهو منسوب إلى عبدالله بن إباض التميمي (٨٦هـ) أم إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (٩٣هـ)، ولو أن الكثير من المصادر تكاد تتوافق في أن النسبة هي لعبدالله بن إباض، إلا أن التأسيس والنشأة ارتبطت بالزعيم الروحي للمذهب الإباضي، ألا وهو جابر بن زيد، كما يظهر ذلك من خلال العديد من المصادر الإباضية وغير الإباضية.

والإباضية تسمية تُطلق على أتباع الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، ونجد أن عليّ أكبر ضيائي يتحدث عن الإباضية، ويقول: إن إمامهم هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (ت٩٦هـ) على الأرجح، وقيل: (ت٩٣هـ)، ونسب أتباع هذا المذهب إلى عبدالله بن إباض التميمي (ت٨٦هـ) وكان معاصرًا لمعاوية، وعاش إلى أواخر أيام عبدالملك بن مروان.

والأمر نفسه نكاد نجده متفقًا عليه في كتابي: «الفرق بين الفرق»، و«المِلل والنِحل» فيما يتعلق بإمامة عبدالله بن إباض للمذهب الإباضي، وفي هذا نجد الدرجيني يقول: «فإليه ـ يقصد ابن إباض ـ النسبة في العقائد، معدولاً بها عن اسم الولد إلى اسم الوالد، طلبًا للتخفيف واختصاص الأشهر، وذلك في اللغة معروف ولا يُنكر.

ويذكر ابن النديم (ت٣٨٠هـ) في كتابه: «الفهرست» أن عبدالله بن يزيد الإباضي من أكابر الخوارج ومتكلميهم، ولم يحدد ما إذا كان المذهب منسوبًا إليه أم لا، ويذكر له كتبًا، منها: كتاب: «التوحيد»، وكتاب: «الرد على المعتزلة»، وكتاب: «الرد على الرافضة»... الخ.

وكان ابن إباض لا يصدر في رأيه إلا عن رأي الإمام جابر، وكان جابر آنذاك في الكتمان؛ لذلك لم يعرفه كُتاب «الملل والنحل والمقالات»، كما لم يطلع أصحاب الطبقات على انتمائه المذهبي ـ وإن عرفوا قدره وعلمه ـ ولم ينسبوا المذهب إليه.

ويرجع المحقق نشـأة المذهب الإباضي إلى أعظم شقاق حصل بين الأمة الإسـلامية أيام خلافة علي بن أبي طالب، وتحديدًا عقب معركة صفين، والتي فارقه معظـم من كانوا معه علـى خلفية قبوله مبدأ التحكيـم مع معاوية رضي الله عنهما؛ وبالتالي انقسـم جيش عليّ إلـى فريقين، فريق رضي التحكيـم وآخر أنكره، وعلى الرغم من أن ابن عباس استطاع أن يستميل بعض أولئك المنكرين على عليّ رضي الله عنه، من خلال مناظرتهم، إلا أن عددًا كبيرًا يقدر بعشـرات الآلاف ظلوا على عنادهم، محاولين تصعيد الأزمة، ووصل الصراع إلى ذروته في «حروراء» بالكوفة، عندما حاول أمير المؤمنين علـيّ رضي الله عنه أن يناقش المنكرين للتحكيم، وفيما كان يجب عليهم أن يسمعوا ويطيعوا، ولكن يبدو أن الأمر تقاذفته بعض الدسائس من جهة، والوشايات والشعوبية من جهة أخرى، فانقسم الجميع إلى ثلاثة أقسام حول موضوع الخلافة باعتباره جوهر القضية المتنازع عليها:

- شـيعة بني أمية، والتي كانت ترى أن لا خلافة خارج إطار قريش، وأن بني أمية هم أحق بها.
- شـيعة عليّ بن أبي طالب، وكانوا ببـلاد العراق وقليـل منهم بمصر، وكانوا يرون أن تكون الخلافة في قريش وأن عليًّا وأولاده من بعده أحق المسلمين بها.
- الخوارج، وقـد كانوا على شـقاق مـع الفريقين، فناصبوهمـا العداء، واستحلوا دماءهم.

كل هذا إن دلَّ على شـيء فإنما يدل على أن المناخ السـائد وقتئذ كان له بالغ الأثر في معتقدات الإباضيين ومبادئهم.

أما فيما يتعلق بقضية انتماء الإباضيين للخوارج أم لا، فهنالك من يعتبر أن الذين كتبوا عـن المذهب الإباضي مـن غير الإباضيين اضطربـوا في تحديد علاقتهم بالخـوارج، فأغلبهم ينسـبهم للخـوارج، ومنهم من قـال هم أعدل

الخوارج، ومنهم من وصفهم بالتقوى، وبعضهم حاول إنصافهم فقال بأنهم أقرب الفرق إلى أهل السُّنَّة.

لقد عرف أتباع الإباضية في التاريخ منذ صدر الإسلام، وقد كانت جماعتهم تسمى أهل الحق والاستقامة، ولم تختر لنفسها اسم الإباضية، إنما أطلقه عليها مخالفوها، نسبة إلى عبد الله بن إباض، ثم قبلته نزولاً عند الأمر الواقع، وكان الإباضيون ينسبون أنفسهم إلى الفكرة لا إلى زعيم بعينه، ويعتقدون أن منهجهم هو الصحيح للإسلام.

أما الصورة المجملة لأصول الإباضية في العقيدة، فالأصل العام عندهم هو التنزيه المطلق للباري جل وعلا، وكل ما ظاهره التشبيه من الآيات القرآنية الكريمة، أو الأحاديث النبوية الثابتة يجب تأويله بما يناسب المقام ولا يؤدي إلى التشبيه.

وكما كان للإباضيين أصول في العقيدة والكلام، فقد كانت لهم أصول في السياسة كذلك، فهم يعمدون إلى الدعوة والإقناع، مبتعدين عن العنف واستخدام السلاح، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الأمر كذلك، بمعنى ما لم يكن الدفاع بالسلاح ضرورة ملحة وحتمية.

وكان لعلاقات الإباضية مع بعضهم البعض دور كبير في انتشار المذهب، وانتقاله من حدود عُمان والبصرة إلى مصر وبلاد المغرب، وساعدت الكثير من العوامل في ذلك منها اضطهاد البربر في المغرب من قِبَل بني أمية. وهو ما دعى البربر إلى الترحاب الكبير بالدعاة الذين قدموا من البصرة وعُمان، لنشر تعاليم الإباضية، هذا ولا ننسى عامل التجارة الذي كان يفرض الترحال والتجوال بين عُمان والبصرة ومصر والمغرب، وهو ما دفع الإباضية دفعًا قويًّا للأمام، حتى انتشر المذهب بين كثر من المصريين، واعتنقه عدد هائل من البربر في بلاد المغربين: الأوسط، والأدنى، مما أدى في النهاية إلى قيام دولة إباضية في هذه البلاد.

وبخلاف سلطنة عُمان والبصرة ومصر وبلاد المغرب نجد أن المذهب الإباضي انتشر في الشرق الإفريقي، وبداية ذلك أن الحجاج بن يوسف لما قاتل سعيد وسليمان ابني عباد قتالاً عنيفًا، وأدى الحال ـ بعد هزائم متلاحقة ـ إلى هزيمة هذين القائدين، ولجئا إلى الشرق الإفريقي، وقد بدأ منذ ذلك الوقت ينتشر المذهب الإباضي، وظل كثير من علماء الإباضية يتعاقبون في شتى المناطق.

وتعاقب الأمر كذلك حتى جاءت دولة اليعاربة، وحكمت الشرق الإفريقي، ثم خلفتها دولة آل بوسعيد، وتعاقب كثير من علماء الإباضية هنالك، ولا تزال مجموعة من الإباضية باقية إلى يومنا هذا. وقد ورد في فترة من السنين أن إريتريا يوجد فيها طائفة الإباضية، ولا يبعد أن يكون هؤلاء من النازحين من إفريقيا الشرقية أو أنهم وصلتهم الدعوة من طريق الإباضية في إفريقيا الشرقية.

نجد أن المذهب ـ وعلى غرار مصر وبلاد المغرب ـ انتشر انتشارًا سريعًا في تونس بسبب حفاظ الدعاة إليه على صفاء الرسالة الإسلامية، فلم تلتصق به الشبهات ولا البدع ولا الخرافات، ولم يشنه ظلم الطغاة من الولاة، ولقد كان للداعية المسلم الكبير «سلمة بن سعد» كبير الأثر في نشر تلك الدعوة، من خلال محاولته إقرار الصورة الصحيحة والفهم السليم للإسلام في الإيمان والعبادة والمعاملة، ولعل السكان في القطر التونسي كانوا أكثر فهمًا لهذه الدعوة، وتعلقًا بها، واستجابة لها آنذاك.

أما تاريخ وجود فرق الإباضية بجزيرة جربة إلى أوائل القرن الثاني للهجرة، فقد اعتنق مبادئهم العادلة التي جاء بها سلمة بن سعد أكثر سكان شمال إفريقيا لخلوها من التكلف المصطنع والاستبداد في الحكم، بل تجعل الأمر شورى بين الناس فاستقامت أحوالهم، واعتزوا باستقلالهم.

ويتناول الفصل الثاني: مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد.

ويعرض الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب ومؤلفه. وهو العلَّامة الفقيه بدر الدين أبو حفص عمرو بن رمضان بن مسعود بن أبي بكر الجربي التلاتي، وُلد في حومة تلات بجزيرة جربة في البلاد التونسية، وإليها يُنسب.

أما كلمة «تلات» فهي كلمة بربرية الأصل معناها مجمع الشعاب التي أحدثتها مياه الأمطار المنحدرة من الهضاب والتلال، وفي جبال نفوسة جهة تسمى «تلات» لنفس المعنى المذكور.

أخذ المؤلف العلم في البداية عن أبي الربيع سليمان الحيلاتي، وكان آية في جمع الفنون من علم المنقول والمعقول. كما أخذ عن مشايخ جزيرة جربة، ثم انتقل إلى مصر وكان انتقاله إليها مع أسرة الغول ـ وهي أسرة جربية معروفة ـ حيث استقر بالقاهرة، ودرس في المدرسة الإباضية بجامع ابن طولون، وكان متصدرًا للتدريس بها آنذاك الشيخ محمد بن قاسم البلاز الجربي (ت ١١٣٦هـ).

كما استفاد من غير الإباضية، فتتلمذ على علماء الأزهر الشريف، وعاصر بعض مشايخ ميزاب، ودارت بينهما مباحثات ومراسلات. وقد ساعده وجوده في مصر على التواصل مع العلماء من غير مذهبه، كما ساعده أيضًا على الاستفادة من ذخائر أوقاف وكالة الإباضية في حي ابن طولون بالقاهرة.

أما عن هجرته إلى مصر فكانت قصد العلم، وقد هاجر إليها خفية دون أن يستأذن أهله خشية أن يمنعوه، فكان ذلك بالتقريب سنة (١١٣٣هـ) وفي السنة نفسها قصد بيت الله الحرام للحج، ثم حج سنة (١١٥٩هـ) عن والده، وربما كانت بعد وفاته، وحج ثالثة سنة (١١٦٢هـ) ومعه والدته، وكانت حجته الرابعة ـ ولعلها الأخيرة ـ سنة (١١٦٤هـ) وقد استقر بمصر أكثر من ستين سنة إلى أن أدركته المنية. وكان إذا ذكرها قال: «حماها الله تعالى، وأدام سكناي بها إلى الممات».

أما عن جانب التأليف والمؤلفات فقد كانت غزيرة غزارة ما تلقاه من علوم ومعارف، فقد ألّف العديد من الشروح والحواشي والمختصرات، ومصنفاته تقارب الثلاثين.

وبالنظر في مؤلفات عمرو بن رمضان الجربي التلاتي سنجد أنه يغلب عليها التنوع والتعدد، فنجده يكتب في النحو والبلاغة والأدب والأخلاق والإجماع، وكذا في أصول الفقه والمنطق والعقيدة والكلام، كما تميّز في بعض مؤلفاته إلى النزوع نحو الشروح والحواشي والمختصرات على من سبقه من العلماء من مذهبه، ومن هم على خلاف مذهبه.

أما كتاب: «العقد النضيد على نكتة التوحيد» فيمثل شرحًا لمتن عقيدة التوحيد عند الإباضيين للشيخ عمرو بن جميع (ق ٧هـ) هذا الأخير أخذ العلم عن الشيخ أبي العباس أحمد الدرجيني ـ صاحب الطبقات ـ وكان إمامًا مشهورًا وعالمًا منظورًا، وكان من كبار المدرسين بجامع تيفروجين.

وعمرو بن جميع من الطبقة الخامسة عشرة التي هي طبقة الخمسين الأولى من القرن الثامن. ثم إن تأخر انتشار اللغة العربية في شمال إفريقيا جعل كثيرًا من الكُتّاب يؤلفون كتبهم باللغة البربرية، سواء أكان ذلك في العقيدة أم الشريعة أم سيرة الرسول ﷺ، وفي كل ما يجب على الناس معرفته من أمور الدين، ولربما كان هذا المتن آخر ما نقل من البربرية إلى العربية.

وكثير من المصادر تثبت أن كتاب: «العقد النضيد على نكتة التوحيد» باعتباره شرحًا لمتن «عقيدة التوحيد» لعمرو بن جميع، ولا أدل على صحة هذه النسبة من كلام المؤلف نفسه.

إن كتاب: «العقد النضيد على نكتة التوحيد» هو شرح لمتن عقيدة التوحيد لعمرو بن جميع. ويقول المؤلف في بداية الكتاب: «لقد شرحت فيما مضى النكتة المسماة بالتوحيد» ومن خلال الشرح نجد أن المؤلف عمد إلى شرح

المسائل التي وردت في المتن مسألة مسألة سواء ما تعلق بالأمور العقدية أو الأمور الفقهية، كما يبرز ذلك في مقدمة الكتاب.

وتتمثل تلك المسائل فيما يلي:

الكلام على ما يوجد به الإسلام والإيمان، والتوحيد الناقص والكامل، وعلى قواعد الإسلام وأركانه، وكذا قواعد الكفر وأركانه، وعلى أسهم الإسلام وما يحرز وما يحد به ومسالكه، وعلى الصلاة والولاية والبراءة والملل الست، والكتب المنزلة والأنبياء والرسل، والسُّنَّة والكفر والإلزام، والملائكة وأهل الأعراف والمسلمين والجن، والأشهر الحرم وأشهر المدة والحج، والأيام المعلومات والمعدودات، والكبائر، والمؤمن والمنافق والمشرك، ومن لم يكن وليًّا عند أهل المذهب، ومن لم يعرف المعبود، ولم يوف بالعهود.

وجدير بالذكر أن المؤلف أطال التقديم قبل أن يعرض لخلاصة المسائل التي يناقشها في كتابه، ولربما كانت تلك عادة العلماء الموسوعيين، إذ نجد الواحد منهم لا يكاد يترك شاردة ولا واردة إلا وتحدّث فيها لغةً واصطلاحًا مع حشد القرائن والأدلة وضرب الأمثلة حتى ليكاد يخيل للقارئ أحيانًا أن المؤلف يستطرد في كلامه، ولكن سرعان ما يعود إلى الموضوع قيد الدراسة.

وقد استعان المؤلف بالعديد من المصادر والمراجع في مختلف المجالات، بما يتيح له الإحاطة بالجوانب التي قصد شرحها، سواء من الناحية العقدية أو الفقهية، أو الجوانب اللغوية والبلاغية، وحتى ما تعلق بالجوانب التاريخية.

لقد عبّرت المصادر التي اعتمدها المؤلف عن سعة اطلاعه وإلمامه بكثير من العلوم بدليل تعمقه الدقيق في أغلب ما يأتي على كتابته. ونلاحظ أن المؤلف قد صرح بأسماء بعض المصادر التي اقتبس منها، وغض الطرف عن البعض الآخر، في حين نجده يذكر أسماء الأعلام من غير ذكر المصدر أحيانًا أخرى.

وقد اســتخدم المؤلف كثيرًا من الشواهد سواء كانت من الكتاب أو السُّنَّة، فهناك ما يربو عن ثمانين شــاهدًا قرآنيًّا، وحوالي عشرين شاهدًا من الأحاديث الشريفة والقدسية، وهذا في حد ذاته مؤشــر على محاولة التركيز على صريح المنقول وبعدها الانتقال إلى صحيح المعقول.

كما لا يغفل المؤلف الاعتماد على الشــواهد الشــعرية من مختلف المتن والأراجيز، وكذا الاستعانة ببعض أشعار فطاحل الشعراء.

واستفاض الشــارح في التحليل والتفســير اللغوي للمصطلحات الغامضة، وحتى تلك التي تبدو غير ذلك.

وحرص الشــارح على توضيح الفروق بين المسائل الجدلية والخلافية في المسائل الكلامية والفقهية، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقضية الإيمان والاعتقاد، ومسألة النبوة والرسالة، وغيرهما من المسائل.

ومن الأمور التي تُحسب للشــارح أنه أبدى موضوعية كبيرة في تعامله مع المواضيع التــي تأخذ منحًى جدليًّا وخلافيًّا، فنجــده ـ رغم توجهه الإباضي ـ يســتعين بأكثر من بيت من منظومة التوحيد للشــيخ إبراهيم اللقاني وشرحها للشــيخ الأجهوري، رغم مذهبهما الأشــعري، والمنظومة أصلاً خاصة بعقيدة الأشــاعرة، كما لم نلمس تجريحًا منــه لفرقة معينة أو مخالفــة في الرأي، إلا ما كان مجرد نقل منه على لسانه، وهو الأمر الذي لم يلتزم به كثير من العلماء في مناقشاتهم وردودهم على مخالفيهم.

ويبدأ الكتاب بالحمد والبسملة ويشــرح معناهما والفرق بينهما، ثم ينتقل للحديث عن أسماء الله الحســنى، وأي منهم هو الاسم الأعلى، ثم يتكلم عن الصفات الإلهية.

ويعرض الشارح معنى الدين وأساســه، وهو الطاعة التي هي غير التوحيد،

أما التوحيد فهو اعتقاد أن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله وعبادته وباقي كمالاته، والنطق بما يدل على ذلك الاعتقاد، وهو لا إله إلا الله محمد رسول الله، وما جاء به محمد حق من عند الله.

ولا يخفى أن المراد من كون التوحيد أصل الدين أنه الجزء الأعظم منه لتركبه منه ومن سائر العبادات، فقولهم: التوحيد أصل الدين، والدين هو التوحيد.

والإسلام إذا قيل في مقابلة الإيمان يراد به العمل الصالح؛ أي: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات؛ أي: الإذعان للأوامر والنواهي وعدم ردها والعمل بها.

وأنه في اللغة هو الانقياد والخضوع، وأن الإيمان فيها مطلق التصديق، وفي الشرع تصديق نبينا ﷺ في حمل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة؛ أي: فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال.

وقال جمهور الأشاعرة: إن الإيمان هو التصديق فقط والنطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه؛ لأن التصديق القلبي وإن كان إيمانًا إلا أنه باطني خفي، فلا بد له من علامة ظاهرة دالة عليه لتناط به تلك الأحكام.

أما التوحيد عند الشارح فهو أعمّ من الإيمان والإسلام لانفراده عنهما في المنافق، ثم تحدّث عن الرسل، وذكر أنهم بلغوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، والكتب هي: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وصحف آدم، وصحف إدريس وإبراهيم. والرسول أخص من النبي، فإنه إنسان حر ذكر من بني آدم أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، وجملة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. والرسول أخص، والإرسال من الصفات الشريفة التي لا ثواب فيها، وإنما الثواب على أدائه لرسالته التي حملها، وأما النبوة فمن قال: إن النبي هو الذي

نبأ عن الله تعالى قال: يثاب على إنبائه لأنه من كسبه، ومن قال بما ذهب إليه الأشعري من أنه الذي نبأه الله تعالى قال: لا ثواب له على إنبائه إياه. وكم من صفة شريفة لا يثاب عليها، والعلماء اختلفوا في نبوة الرسول ورسالته، فقال بعضهم: نبوته أفضل من رسالته لتعلقها بالحق تعالى، وتعلق الرسالة بالخلق، وقال بعضهم: رسالته أفضل من نبوته لجمعها للتعلقين كما هو ظاهر، وهذا هو الصحيح الذي يراه المؤلف، وأنه لا خلاف في أفضلية الرسول على النبي.

وأما العمل؛ أي: الفعل الذي هو حركة البدن أو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور فالامتثال والقيام بجميع الفرائض والعبادات المفروضة الواجبة، فالفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة حميدة، فعلية مقطوع بها لدلالة الأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

والفرض هو الفعل المطلوب من المكلف طلبًا جازمًا بأن لم يجوِّز له الشارع الطالب له منه تركه كالصلاة وهو والواجب مترادفان ـ عند المؤلف ـ أي: اسمان لمعنى واحد هو الفعل المطلوب من المكلف طلبًا جازمًا.

والمراد بالفرائض ما يشمل العينية؛ كالصلوات الخمس والكفاية كصلاة الميت، وأما العمل فالإتيان بجميع الفرائض.

ولا يأتي التوحيد كاملاً إلا إذا أذعن الإنسان بعشرة أشياء، وهذه الأشياء هي: أولها الإيمان بالملائكة، وأما الثاني فالأنبياء الرسل، والثالث الكتب المنزلة على بعضهم، ورابعها الموت، وخامسها البعث، وسادسها يوم القيامة، وسابعها الحساب والعقاب، وثامنها الجنة، وتاسعها النار، وعاشرها ما كان وما يكون وما هو كائن.

والإيمان بالبعث؛ أي: إحياء الله تعالى الخلق كلهم يوم القيامة بعد فنائهم بأن يعيد أبدانهم بأجزائها الأصلية وهي الموجودة فيهم حال نفخ الروح كاليد والرجل وعوارضها كما كانت بعد إعدامها على الصحيح، وقيل: بعد تفرقها،

ويدخل فيها الأرواح بأن يأمر الله تعالى إسـرافيل بالنفخ في الصور بعد جمع الأرواح فيـه، فينفخ فيـه، فتذهب كل روح إلـى بدنها. والمـراد بالإيمان به التصديق بأنه سـيوجد بلا شـك، وبأنه حق، وبأنه بإرادته تعالى وقدرته، ومنه لا من غيره. ويبعث كل الخلائـق من غير فرق بين من يحاسـب منهم، ومن لا يحاسب وهم الإنس والجن والملائكة.

كتاب النور فـي التوحيـد، اختصر فيه الثميني شـرح التلاتـي للقصيدة المشهورة بالنونية للشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملشائي (ق٧هـ).

وشـارح القصيدة هو ضياء الدين عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني أحد أعلام الجزائر، وأحد أعلام المسلمين على مذهب الإباضية.

وُلد الشـيخ عبدالعزيز الثميني كما هو مجمع عليه سـنة ١١٣٠هـ، ووقع ذلك إما في شـهر المحرم منهـا فيكون مولده سـنة ١٧١٧م، أو في غيره من شهورها فيكون سنة ١٧١٨م.

لقد نشأ ضياء الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في عائلة كريمة ذات نعمة ورخاء في أملاك والده بورجلان، فلما ختم القرآن في صباه اشـتغل بالتجارة والفلاحة وهو بها، ولقد اشتهر عنه أنه كان مولعًا بركوب الخيل شابًا وكهلاً.

لقد كان مشـغوفًا بالعلم، ولكنه لـم يتح له منه حظ إلا مـن بعد تجاوز السابعة والعشرين من عمره.

لقد كان حبه للعلم عظيمًا مكتمن الفؤاد، ولقد صار هذا الحب يسـتحوذ عليه بعد رؤيا مشهورة يقصها بنفسه فيقولون عنها: «قد كنت في بلاد ورجلان.. خاليًا من نيل حظ من العلم، غير أني مشـغوف به من قبل اليوم، فكنت نحو

سنة، قبل طلوع ذلك البدر كلما سرى النوم إلى أجفاني أصادف مرآة في يدي أنظر فيها وجهي وشأني، فلا تنفك مني في غالب الأحوال في المنام وكنت أتعجب من تلك الرؤيا ومن تعبيرها، حتى بزغ البدر على الأنام.

فانتقل إلى شيخه حوالي سنة ١١٦٠م وغيره قد تجاوز السابعة والعشرين سنة، وكانت المبادئ التي أخذها في الكتاب، وما استطاع أن يلتقطه من أفواه العلماء القليلين، قد هيأته للتعلم، وجعلت أبواب العلم سهلة لديه.

إن الرؤيا المذكورة تعبّر بوضوح عن شغف الإمام الثميني بالعلم، وعن استعداده لطلبه بكل قواه، والتبحر فيه وفي فنونه بما يجعله من أعلامه.

ولقد ساعده في ذلك اكتسابه عدة مميزات، منها المواهب العقلية، والصفات النفسية العظيمة، وأنه لم يكن من ذوي الخصاصة لما كان عليه أهله من الغنى وسعة العيش، فاستطاع أن يدرس مطمئن البال، وأن يأخذ عن شيخه الأفضلي وعن غيره أعز ما لديهم من فنون العلم، واستطاع أن يصير العبقري الذي وفقه الله ليرسي مع شيخه أسس النهضة العلمية والإصلاحية في جنوب الجزائر عامة، وفي ربوع «مزاب» خاصة بعد ظلام من الجهل والفتن، ومهد السبيل لمن أتى بعده من العلماء المؤلفين والمرشدين.

أما عن شيوخه فيكاد يجمع الذين كتبوا عن الثميني أو تحدّثوا عنه أن أبا زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي هو شيخه.

لقد صار الثميني تلميذًا له بعد أن رجع من جربة إلى بني يزجن حوالي سنة ١١٥٧م، واضطر الثميني لأجل هذا، وأثر الرؤيا المشهورة أن يغادر ورجلان إلى بني يزجن بعد ثلاث سنوات من قدوم شيخه إليها ليلازمه مستقرًا بها.

وُلد أبو زكرياء في الخمسين من القرن الثاني عشر في بلدة بني يزجن (مزاب)، وقد قصر عمره على ستة وسبعين من الأعوام.

وإنه وإن لم يقع إجماع في تحديد تاريخ ميلاده فإنه يمكننا أن نحدده بدقة بناء على أن الراجح أنها كانت سـنة ١٢٠٢هـ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمره عند الوفاة كان سـتة وسـبعين من الأعوام كما ذكـره صراحة أحد المعاصرين له. فيكون ميلاده بناء على ذلك سـنة ١١٢٦م، وهو ما يذهب إليه يوسـف بن بكير الحاج سـعيد، أما مذهب يحيى بن صالح بو تردين في أن ميلاد الأفضلي كان سنة ١١٢٠هـ، فلا يوجد له سند.

رحل الأفضلي في سـن تتجاوز الخمس عشرة سـنة، قاصدًا جزيرة جربة بتونس ليمكث مغتربًا أكثر من ١٢ سـنة، ثم رجع إلى مسـقط رأسه مع بداية العقد الأربعين من عمره حوالي سنة ١١٥٧هـ.

لقد كان حضور الأفضلي إلى مسقط رأسه بداية لشروعه في إعداد الأجيال، ونشر الأخلاق والآداب الإسـلامية، ومحاربة البدع بالحكمة البالغة، ويبدو أنه بذل جهودًا ضخمة في خدمة المجتمع، وبمـا أن خدمة المجتمع تأخذ الكثير من وقت صاحبها ولا تسـمح له بالتفرغ إلى غيرها، فإنه لم يؤثر عليه أنه ألّف كتابًا إلا ما وجد له من إشارات أنه قد كتب رسائل وحرر أجوبة ومسائل.

فالأفضلي صاحـب مكانة مهمة بين الناس ولـدى طلبته، وصاحب مكانة علمية رفيعة.

ويذهب البعض عند الحديث عـن وفاة أبي زكرياء الأفضلي أنها كانت في نفس الشهر والسنة التي توفي فيها الثميني، شـهر رجب، عام ١٢٢٣هـ، وهو وَهْمٌ يرجع فيما يبدو إلى قول القطب أطفيش فـي وفاة الثميني إنها كانت في العشرة الوسـطى من رجب عام ١٢٢٣هـ، كشـيخه يحيى بن صالح، غير أنه مات في العشرة الأخيرة منه.

فكاد التشبيه الذي جاء به أطفيش في هذا النص لا يريد به تشبيه وفاة الثميني بوفاة شـيخه من حيث الشهر والسـنة، وإنما يري به الشهر فقط.

هو ذا أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي شـيخ الثميني المباشـر الذي تأكد بطرق عديدة كما يذكر ذلك أكثـر من كتب عنهما، وأما أن يكون له شـيخ آخر ككون أبي حفص عمرو بن رمضان التلاتي شيخًا له، فهو أمر لم يرد إطلاقًا.

وأبو حفص عمرو بن رمضان بن مسـعود بن أبي بكـر التلاتي، وُلد في جربة بحومة تلات، وإليها تُنسب أسرة التلاتي.

يُعرف عنه أنه سـافر إلى مصـر واسـتقر بالقاهرة، ودرس في المدرسـة الإباضية بطولون، وتطوع بـدروس في الجامع الأزهر حيث كانت له سـارية مختصة به لا يدرس فيها غيره. وكان علماء الأزهر يهابونه ويحسبون له حسابه.

وهو صاحب مؤلفات تزيد على العشرين في كل فن، وقد امتاز بالتبريز في سائر العلوم التي تدرس في ذلك الوقت، وظهر نبوغه في اللغة وفنونها.. وكان آية في المنطق والتفسـير والحديث والتوحيد والفقه، وله نظم من الشعر يزيد على العشـرين ألف بيت منها ديوانان: أحدهما كبير، والآخر صغير، وهو الذي ينقل عنه العلَّامة البناني في حاشيته.

وقد تتلمذ الثميني علـى التلاتي، وأعجب به كثيرًا، فاسـتفاد من مؤلفاته وهو حديث العهد بالدراسة، واشتغل بها أيضًا بعد أن اكتسب قدرة وخبرة في التأليف، وأنه قد كاتبه بكل تقدير وإجلال.

إن الثميني من بعد هذا كله اشـتغل بكتب التلاتي، وبكتب جاءته من قبله من أول عهده بالتفرغ للعلم والمعرفة إلى آخر عمره. وله كتب لشـيخه نسخها بيده للاستفادة منها، منها:

أولاً: كتاب: «اللآلئ المنثورات على نظم الموجهات»، ويبدو أن الثميني قد نسخه قبل سنة ١١٧٧هـ.

وثانيًا: كتاب: «الدرر التلاتيات على نظم الموجهات»، وقد بيّن التلاتي في مقدمة الكتاب دوافع نظم الشرح، ودوافع شرحه.

ولقد اهتم الثميني وعمره حوالي ٨٠ سـنة ـ وبعد أن اكتسب خبرة كبيرة في التأليف ـ بكتابين للتلاتي فاختصرهما، وهما:

- كتاب: «اللآلئ الميمونة على المنظومة النونية» في التوحيد.
- وكتاب: «الأزهار الرياضية على المنظومة الرائية» في الصلاة.

وقد راسل الثميني شيخه التلاتي الذي كانت له وهو بمصر مراسلات إلى أهل وادي مزاب، كما كانت لأهل وادي مزاب رسائل إليه، وقد صدرها بمقدمة بليغة تزخر بمعان استفادها من الكتب التي جاءته منه ونسخها بيده.

وبمـا أن الثميني قد درس كتبًا للتلاتي أو لشـيوخه، ونسـخ بعضًا منها، وراسله، وكان بالتالي تلميذ له. وقد توفي التلاتي سنة ١١٨٧هـ/١٧٧٣م.

أما تلاميذ الشـيخ الثميني فيصعب علينا أن نحصر عددهم، وهو ما يميل إليه الشـيخ أبو إسـحاق أطفيش حين ذكـر أن للثميني كان جمعًـا غفيرًا من التلاميذ.

أما ما قام به الثميني في المجتمع من المساعدة للناس وإصلاح ذات بينهم فإنه موضوع لأخبار عدة تفيد كلها أنه كان خير ملجأ يؤوي إليه للحد من الفتن القائمة، أو لحماية المظلوم، أو لمواساة المحتاجين.

ومما روي عنه أنه اعتزل محيطه مدة من الزمن بعد قتال وقع بين طائفتين، غلبت فيه إحداهما فلجأت إلى بلدته، وقبلهم أهل الحـل والعقد فيها، ولكنهم لم يحموهم كما طلب الثميني منهم، وخانوا جوارهم إذ سلموهم إلى محتالين قضوا عليهم.

لقد أثرت هذه الحادثة علـى الثميني فاعتزل الناس والتزم داره مدة لا تقل عن سبع سنين كان لا يفتح فيها بابه إلا لمن شاء.

ويظهر أن خبرًا بلغه هو الذي أخرجه من بيته، وفحواه: أن شـــخصًا يعرفه جيدًا وقع أســـيرًا في قبضة قطاع الطرق بعد فتنة وقعت بيـــن فريقين، وأنه لم يصبر لذلك، فامتطى فرســـه وخرج إليه ففك إسار الشـــخص، ثم جمع الناس بالمسجد. وخطب فيهم لإصلاح ذات بينهم.

أما المســـئوليات التي تولاها الثميني فهي متعددة، ومنها: أنه تولى مشيخة بلدته، وأنه تولى رئاسة مجلس عمي سعيد (ت٨٩٨هـ/١٤٩٢م).

وقد اشتهر عنه أنه تولاهما دون شيخه أبي زكرياء، وهو ما يؤكده كثير من المراجع التي تذكر أيضًا أن مشيخة البلدة أُسندت إليه سنة ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م، وأن مشيخه لمجلس عمي سعيد كانت بعد ذلك.

ولقد اختُلِفَ اختلافًا كبيرًا في توليه الرئاســـة الدينية أكانت قبل عزلته بيئته أم بعدها؟ واختُلِفَ أيضًا في مدة عزلته من ســـبع سنين إلى ثماني عشرة سنة، والذي يثير الاهتمام مؤلفاته، وخاصة منهـــا (النيل) هل كتبها في مدة العزلة أم في غيرها؟

أما رئاســـته مجلس عمي ســـعيد، فإن أغلب المراجع تؤكدها. ولا يستبعد البعض أن الإمامة العلمية في المنطقة قد انتهت إليه.

هذه هي حياة الثميني، وهذا هـــو كفاحه لإصلاح أحوال الناس في عصره، وهي حياة ســـخرها لتنوير العقول، وكفاح قام به ليخدم المجتمع، ويرشد إلى سواء السبيل.

لقد عاش الثميني طويلاً وخلف آثارًا علمية رفيعة المســـتوى، فلقد راسل، ونظم، وألّف، إلا أنه قد وقع خلاف في هذه المؤلفات؛ وبالتالي يعوق معرفتها بدقة عاملان:

أحدهما: الاختلاف الواقع في بعض مؤلفاته من حيث التأريخ بصفة خاصة.

وثانيهما: عدم وجود دراسة دقيقة شافية حول الموضوع.

بالإضافة إلى مراسلاته، إذ إن مراســلات الثميني نادرة، إذ كان الذي يقوم بها فــي حياته نيابة عنه وعن العلمــاء وأولي النهي تلميــذه وابن أخته الحاج إبراهيم بن عبدالرحمن، ســواء كانت مراســلات أخوية أو علمية أو سياسية، أو كانت مراســلات موجهة إلى المناطق القريبة لوادي مزاب بجنوب الجزائر، أو كانت موجهة إلى العاصمة حيث الســلطة التركيــة، أو موجهة إلى الخارج كجربة بتونس، ونفوسة بليبيا، طولون بالقاهرة، وإلى عُمان. ومثال ذلك إشرافه حوالي سنة ١٢٠٥هـ على عدة أجوبة بُعثت مع ركب الحجيج.

وللثميني زيادة على مراسلاته من الشعر نظم في فنون شتى، والذي وجدناه منه: منظومة «فــي بيان نزول القرآن من المكي المتفــق عليه، والمدني المتفق عليه أيضًا، والمختلف فيه منهما، ومعاني القرآن، وعدد آيات الأحكام المذكورة فيه»، عدد أبياتها ستة وثلاثون بيتًا.

ومقطوعة في عدد بناة الكعبة المشرفة في سبعة أبيات.

مرثية في إبراهيم بن محمد بن الشيخ بلحاج القراري تقع في خمسين بيتًا سماها (الباترات الوجدية).

وواحد وعشرين بيتًا في أهمية علم النحو.

وثمانية عشر بيتًا في الحساب الفلكي، ومواقع البروج.

وثلاثون بيتًا في الجمع على توالي الأعداد.

وأبيات شعرية مفرقة منها:

- حصر أولاد يعقوب عليهم السلام في بيتين.
- ومدحه نسب المصطفى ﷺ في بيتين.

- وحديثه عن مكانة أجداد الرسول ﷺ في بيتين.

وكتاب النور هو شرح للقصيدة المشهورة بالنونية، وهي قصيدة لها شروح، منها شرح التلاتي الذي سماه «اللآلئ الميمونة على المنظومة النونية».

ولما تحصل الثميني على هذا الشرح واستوعبه بدا له اختصاره، وفي ذلك يقول: «لما جلت بصري وأمعنت نظري في شرح العلَّامة التلاتي.. سنح لي أن أتطفل على وليمته وأجمع من فوائده ما مست الحاجة إليه، وأقبلت النفس عليه، تاركًا لبعض تكراره، ومقتصرًا على المهم منه دون إكثاره، ومضيفًا إليه زوائد مناسبة لمحلها مما هو محتاج إليه.. مسميًا له بالنور».

ويفسر زيقمونت تسمية الثميني كتابه بالنور، بقوله: إنه اختصار لشرح التلاتي.. والاختصار من قبيل نور يلقى على الموضوع فيستجلي مضمونه، ولكن الثميني يعترض على هذا التبسيط بقوله: إنما كنت: مسميًا له بالنور رجاء من الله.. أن يجعله لنا نورًا في قبرنا ونورًا في محشرنا، ونورًا يسعى بين أيدينا، ونورًا نفوز به عند لقاء مولانا، ولكل من تعاطاه بعين الرضا، وإخلاص العمل بما فيه، وقد فرغ صاحبه منه عشية يوم الأحد لسبع بقين من شعبان من سنة تسع ومائتين بعد تمام الألف.

ويبدأ الكتاب بالكلام على البسملة وما يتعلق بها، فقال: ابتداء كتابه بالبسملة اقتداءً بالقرآن العزيز وعملاً بحديث «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أو أبتر أو جذام**».

ولفظ الجلالة (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لكل الكمالات التي لا تُحصى، وهو الاسم الأعظم عند أكثر العلماء.

ويفسر الثميني عدم الاستجابة لكثير مما يدعو به لعدم احتوائه على شروط الاستجابة، تلك التي من جملتها إهلال الحلال.

وتحدّث الثميني عن أسماء الله تعالى، وكذا صفات ذاته، ورأى أنها قديمة، أي: أن أسـماء الله الجليلة الدالة على مجرد ذاته كالله أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر قديمة.

ثم تحدّث الثميني عن الروح، وذكر الآراء المختلفة التي قيلت فيها، فهي عند البعض هي النفس، والروح من الأمور التي اسـتأثر الله تعالى بعلمه بدليل قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] وهي من غير مادة.

فالإنسـان لم يعلم حقيقة الروح التي بين جنبيه مـع قطعه بوجودها، فيرد علمه لله ﷻ مع إقراره بعجزه عن إدراك ما لا يطلعه الله عليه.

ويتناول الثميني التعريف بعلم العقائد، ويصفه بأنه العلم المتعلق بالأحكام الواجب اعتقادها كثبـوت العلم لله تعالى، وإثبات الوحدانيـة له تعالى، ونفي الشريك عنه، وإرسال الرسـل، وإنزال الكتب، والولاية للوفي بالدين، والبراءة لغيره، وإثبات البعث، والتحريم لبعض المخازي مثل الزنى والظلم.

وعلم العقائد ـ كما يحـدده الثميني ـ هو علم الكلام، وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج، ودفع الشـبه، وهذه هي وظيفة هذا العلم.

ونبّه الثميني في هذا التعريف بصيغة الاقتدار على القدرة التامة، إذ يشترط فـي المتخصص في هـذا العلم على الإحاطـة بجميع العقائد وطـرق إثباتها وأدلتها، ورد الشبه عنها.

وطرق التدليل على هذه العقائد يكون بالعقل والنقل، ولا يسـتطيع العقل وحده الانفراد بالإثبات، لأن موافقة الشرع للعقل هي العروة الوثقى.

ويُعـرِّف الثميني معنـى «العقائد الدينية» بـأن «العقائد» يُقصـد بها نفس الاعتقاد دون العمل، و«الدينية»؛ أي: المنسوبة إلى دين سيدنا محمد ﷺ.

وعلـــم الكلام يبحـــث فيه عـــن ذات الباري عـــز وعلا وصفاتـــه وأحواله الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام.

ويرى الثميني أن هـــذا العلم قد اضمحل في زمنه بإهمال القراء، وإن وُجد هذا العلم في الكتب؛ ولذا كان هذا الشرح محاولة منه لإحياء هذا العلم.

كما يضم هذا الكتاب مســـائل فقهية، مثل المسائل المترتب عليها حصول ما يتعيش به الإنســـان من نحو: المأكول والمشـــروب، ومســـائل البيع والشراء والشفعة والقســـمة والعتق والطلاق والنكاح ونفقة الزوجات وقسمة التركات، ونحوها من مواضع الخصومات.

ويُعرِّف الثمينـــي الفقه أنه يعني في اللغة الفهم، والمراد به هنا المســـائل المترتـــب عليها حصول ما يتعيش بـــه. وفي اصطلاح الأصوليـــن هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن أدلتها التفصيلية، أي: الإدراك لجميع النســـب التامة، كإثبات الوجوب للصلاة، المأخوذة من الشـــرع المبعوث به النبي الكريم.

وأصول الدين هي علوم العقائد، المســـمى بهذا الاســـم المشـــعر بمدحه بابتناء الدين عليـــه؛ لأن الأصل ما يُبنـــى عليه غيره، فالأصـــول جمع أصل، والدين ما شـــرعه الله تعالى لعباده من الأحكام؛ (كإيجاب) الصلاة، و(تحريم) الزنى، و(كراهة) الشـــرب، و(ندب) صلاة ركعتين في جـــوف الليل، و(إباحة) نحو أكل البطيخ. وهذه هي الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والكراهة، والندب، والإباحة.

وأصول العقائد الواجب على الإنســـان اعتقادها هـــو التوحيد؛ أي: أن أول واجب على المكلف فـــي أول أحوال بلوغه هو اعتقاد بالوحدانية والإقرار بها، وأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وســـائر كمالاته له، لا يشـــاركه فيها أحد، ولا يماثله فيها مخلوق.

والتوحيد لغــة: الإفراد، ومعناه: إفــراد الله تعالى في ذاتــه وصفاته وأقواله وأفعاله وعبادته، وسائر كمالاته، أي: اعتقاد كونه مفردًا في ذلك كله لا يشاركه فيه شــيء ما بأي وجه كان مع الإقرار بذلك، واعتقاد أن محمدًا عبد الله الأمين ورســوله المبين إلى الإنس والجن أجمعين، وأنه خاتم النبيين، وأن ما جاء به حق من عند رب العالمين، وأنه بلغ ما أُرسل به إلى الأنام.

ومن أقر بهذه الأمور عند أول أحوال البلوغ، واعتقدها وأقر بها كان موحدًا عند الله وعند الخلق، وتجري عليه أحكام الموحدين.

ومن المعتقدات أيضًا أن يعلم المــرء أن لله جملة الملائكة الكرام، ويقصد إلــى جبريل منهــم عليه السلام، فيعلمه باســمه، ويتــولاه ويعلم أنه رســول الله إلى محمد ﷺ بالدين والقرآن والإسلام.

وأن يعتقد المرء أيضًا بوجود الرسل، ويعلم أن لله جملة الأنبياء والرسل، وأنهم من بني آدم، وهو أول الرسل، وإلى سيدنا محمد عليه السلام، ويعلم أنه آخر الرسل.

ومن المعتقــدات أيضًا الإيمان بالكتب، ويُقصد بهــا جملة الكتب المنزلة حتى القرآن.

ومن المعتقدات أيضًا الإيمان بوجود الموت والبعث والحســاب والعقاب والجنة والنار بأسمائها هذه، وأن لله أمر بطاعته ونهى عن معصيته، وأن لله ثوابًا لا يشبهه ثواب، وعقابًا لا يشبهه عقاب، وأنهما لا ينقطعان ولا يتغيران.

ومن العقائد التي أخذ بها الإباضية العلم بالفرق بين كبائر الشــرك وكبائر النفاق، وتحريم دماء المســلمين وأموالهم، وسبي ذريتهم بسبب التوحيد الذي أتوا به، ووجوب الولاية والبراءة.

ويتحــدث الثميني عــن أفضلية الأنبياء علــى الملائكــة. ورأى أن أفضل المخلوقــات نبينا ﷺ، وأن الأنبيــاء يجب أن يعتقد أنهــم يتبعونه في الفضل،

فمرتبتهم فيه بعد مرتبته، وبعدهم في الفضل ملائكة الله، ومرتبتهم تلي مرتبة الأنبياء عليهم السلام. وأن فضله عليه السلام على سائر الأنبياء والرسل بتفضيل من الله تعالى لا لأوصاف وُجدت فيه دونهم.

ويرى الثميني أن الصفات الإلهية هي معان اعتبارية موصوف بها الله تعالى من نحو العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة، مغايرة للمعاني الحقيقية القائمة بخلقه، وصفاته تعالى ليست زائدة على ذاته تعالى، قائمة بها كزيادة نحو علم المخلوق وقدرته وإرادته وغيرها من صفات.

والبراءة لغة: البُعد، وشرعًا: البغض بالجنان والشتم واللعن باللسان، وأن الولاية لغة: القرب، وشرعًا: الحب بالجنان والثناء بالخير والدعاء بالرحمة باللسان، وأن المراد بالمسيء المسيء في حق الله تعالى بعدم امتثاله أمره واجتنابه نهيه بأن ترك المأمور به في حق الله أو في حق عباده أو نفسه أو في حق الكل.

وأدلة وجوب الولاية والبراءة كثيرة في الكتاب والسُّنَّة، منها في الولاية قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] أي: اطلب المغفرة من ذنبك وللمؤمنين والمؤمنات من ذنوبهم، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

والأدلة القرآنية على البراءة أيضًا متعددة منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وكما أورد الثميني أدلة من الكتاب على البراءة والولاية، أورد كذلك أدلة

من السُّـــنَّة النبوية تثبت وجودهما، وأن الولاية والبراءة الواجبتين باتفاق الأمة هما ولاية الجملة وبـــراءة الجملة، وأن ولاية الأشـــخاص وقع فيها الاختلاف أوجبها الإباضية لوجود العلة المقتضية لولاية الجملة فيها وهي الوفاء بالدين، ولم يوجبها بعض أهل الخلاف مطلقًا، وأوجبها بعضهم في المنصوص عليه.

الورد البسام في رياض الأحكام

الإمام ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)

وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

عدد الصفحات: ٤٧٤ صفحة

يتكوّن الكتاب من فاتحــة، ومقدمة، وعدد كبير من الأبواب. يتناول محمد ابن صالح الثميني التعريف بالكتاب والمؤلف في فاتحة الكتاب.

نشأ مؤلف الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ شــغوفًا بالعلم، ولوعًا بإحياء الشريعة الغراء، ومع ذلك لم تفته صفــة، وهي وليدة العبقرية والنبوغ، فشــب مفطــورًا على حب الإتقان والكمال.

ولمَّا فرغ من تأليف كتابه الجليل: «النيل»، وكانت همته متوجهة إلى تأليف (معلمة) شرعية يستغني بها العالم والمتعلم عما سواها، ثنَّاه بكتاب: «التكميل»، ثم ثلَّثهما بـ«الورد» فكان عمله حقيقًا بالإكبار والإعظام.

ولو لم يكن له أثر إلا هذا لكفاه شرفًا، لكن العبقرية والنبوغ لا يقفان عند حد، فقد ألّف ســوى ذلك في أصول الدين وفروعه: «معالم الدين»، و«التاج»، وغيرهما من الكتب الجليلة النافعة.

اعتمد المؤلف في تأليــف غالب كتاب: «الورد» علــى كتاب الأحكام من «ديوان المشايخ» ـ رحمهم الله ـ لكنه لم يلتزم طريقتهم، في الترتيب والتبويب، كما أنه لم يقتصر على ما جاءوا به في كتابهم، بل زاد عليه أبوابًا عديدة.

ومما يمتاز به «الورد» عن أصله حُســن الترتيب والتبويب، وجمال التعبير،

وبتصفح الكتابين يصدق الخبر الخبر، فقد ضم كل باب إلى مناسبه، ورتبه ترتيبًا طبيعيًّا.

ويعرف المقدم بأصل الورد، ويذكر أنه قد تأسست جمعية من العلماء، في جزيرة (جربة) أيام إشراق ربوعها بشمس العلوم والمعارف، واجتمعوا في غار يسمى بغار (جماع) فألّفوا كتابًا، في فروع الفقه بقسميه: العبادات، والمعاملات. وسموه بـ«الديوان» واشتهر بعد ذلك بـ«ديوان المشايخ» نسبة إلى الشيوخ الذين ألّفوه.

وقد طُبع منه في مصر طبعًا حجريًّا، كتاب «الطهارات» فقط، وتوجد منه بعض نسخ تامة في جربة، وكتاب «الأحكام» منه الذي هو من أصول الورد، مقسم إلى ثلاثة أجزاء صغيرة:

الأول: ينتهي بآخر أبواب الدعوى.

والثاني: يبتدئ بباب «الإقرار»، وينتهي بباب «ضمان الحاكم».

والثالث: يبتدئ بباب «الإيمان»، وينتهي بباب «ما تتم فيه مدة الحيازة».

أما مؤلفو الأصل، أي: المشايخ الذين ألّفوا «الديوان» فهم سبعة، وهم من أقطاب العلم، وأعلام الدين في جربة وجبل نفوسة.

عنوان **الباب الأول**: «التنزه عن القضاء». يبيِّن المؤلف في هذا الباب خطورة مهمة القضاء، وأنها ليست من المهمات السهلة اعتمادًا على الحديث النبوي الشريف: «**القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار**».

وبناءً على ذلك ينبغي للرجل أن يتنزه عن القضاء، لما يغشى القاضي من الأمور العظام التي يخاف منها على نفسه من الخطأ والزلل، والحكم بغير

الحق، وإن حكم بالحق وعمل به فهو مأجور. وفضل الحكم بالعدل عظيم، وضده فيه إثم مبين.

ويتناول المؤلف في **الباب الثاني**: «من يصلح للقضاء»، ويذكر أن من يولي القاضي: الإمام أو الجماعة، أو من أذن له. وأول القضاة: «عمر» بتولية «الصديق» إياه رضي الله عنهما.

ولا يتقدم للقضاء أحد إلا بإذن الإمام. إلا إن جوّز له. وإن لم يكن فالجماعة، ولا يوليه أحدهم دونهم، إلا إن وكلوه، ولا النساء والعبيد والمشركون وأهل الكبائر، ولو موافقين.

وإن أراد الإمام أن يولي قاضيًا شاور الصلحاء والعلماء، وكذلك الجماعة، وعليهم أن يجتمعوا وأن يتشاوروا، وإذا اتفق رأي الإمام أو الجماعة ولوا أمينًا ورعًا، عالمًا بالكتاب والسُّنَّة، ويندب أن لا يتولى القضاء، ويتحمل الأمانات إلا العالم بالكتاب والسُّنَّة. العفيف، الورع، السخي، الناطق، الفطن بالأمور، الصادق اللسان، الصابر البدن، الموافق في الدين، الذي لا يخاف في الله لومة لائم.

فإن لم يجدوه اختاروا مسلمًا دونه، إن وجدوه، وإلا ولوا رجلاً من أهل الجملة بشرط أن لا يقطع أمرًا دون الجماعة، وأن يكون عاريًا من الكبائر.

فإن فقدوه تولوا أمورهم بأنفسهم، حتى يتفقوا على لائق بهم، وإن اتفق رأي الصلحاء، فلا عبرة بمخالفة غيرهم لهم.

أما عن طريقة عزل هذا القاضي يشير المؤلف إلى أن من عيَّنه عليه أن يعزله أو عليه أن يعزل نفسه إذا علم من الجماعة اختلافًا عليه، وخاف الفتنة، ويرد لهم أمانتهم من الأقضية احتسابًا، وليجتهد معهم فيمن يولونه.

ويرى المؤلف أنه يمكن أن يتعدد القضاة، فيكون قاض لكل مدينة، أو

قاض واحد لعدد من المدن إن لم يجدوا قائمًا لهم، وجاز لهم أن يولوا قاضيًا للنساء وآخر للمسافرين، وآخر للمعاملات، وهذا أشبه ما يعرف في هذا الزمان باسم القضاء المتخصص، فيكون: قضاء مدني، وقضاء تجاري، وآخر قضاء للأسرة، وهكذا.

ويعرض المؤلف في **الباب الثالث**: رواتب القضاة تحت عنوان: «في أرزاق القاضي»، ويرى أنه يجوز للإمام أو الجماعة أن يجعل للقاضي ما يعينه على العيش هو وأولاده من كل ما يحتاجون إليه، ويُعطى راتبًا من بيت المال، إن لم يستغن ليتفرغ لأمورهم. فإن استغنى عن بعض، جعل له ما لم يستغن عنه. حتى يتنزه عما في أيدي الناس، وليصرف على نفسه وعياله، مما أُعطي له بلا سرف في شهوات وتوسيع.

ولذا كان على الجماعة أن يخرجوا للقاضي راتبه من بيت المال ـ إن كان ـ وإلا فمن أموالهم، لئلا يشتغل بالاكتساب، فتضيع أمورهم.

ويقدم **الباب الرابع**: «أدب القاضي»، ويورد المؤلف من كتاب العلماء ما ذُكر في أدب القاضي. ومن هذه الآداب عدة خصال:

- إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة، واليمين القاطعة.
- أدنُ إليك الضعيف حتى ينشط قلبه ولسانه.
- وتعاهده فإنك إن لم تعاهده ترك حقه، ورجع إلى أهله، وضيع حقه.
- وعليك بالصلح بين الناس فيما لم يتبين لك فيه فضل القضاء.

ويُكره للقاضي أن يحكم بما لم يفهم، ولا بما لم يعلم، أو يتكلم برفث أو فسوق، أو بجهل، أو باطل.

ويُندب له أن يلين للخصمين، ولا يدني واحدًا دون آخر، أو يلتفت إليه، أو يبتسم، أو يساره، أو يكلم إليه، أو يرفع صوته عليه.

ويعرض **الباب الخامس**: «ما يُكره للقاضي أن يفعله» ومن ذلك: أن يلي البيع والشراء في سوق يحكم فيه، وليتعفف عنه، ولا بأس له أن يعامل من لا يداريه، أو لا يعرفه. وقد قيل: إن القاضي إذا اتَّجر في محل يحكم فيه فهو ملعون.

ونُدب له ـ إن اتجر ـ أن لا يتجر في محله، وكذا مأذونه في التجارة، ورخص له فيما يشتريه خدمه من طعام ونحوها من مصالح البيت.

ولا حرج عليه في القيام على ما في يده من أموال الغياب والأيتام والتركات، ونحو ذلك بالبيع ونحوه.

من ذلك أيضًا أن لا يقبل هدية من غير قرابته، وقد قيل: إن قبولها من الحاكم رشوة في الحكم، فهي فيه كفر، ولا يحل له أخذ ما يجعل له على بطلان الحق، ولا بأس له فيه إذا لم يستنر به. ولا يحل له أخذ الرشوة من أحد، على أن يحكم له بحقه. ولا يعطي للحاكم أكثر من واجب الحق.

ويحدد المؤلف في **الباب السادس**: «الأوقات التي يُكره له القضاء فيها» فلا يحكم بعد الأذان الأول، في يوم الجمعة، حتى يفرغ من صلاتها، ولا بليل إلا في حبس أو يمين.

ولا يتكلم عند اشتغال به، ولا في مسجد، ويجوز له التكلم بين الخصمين بعد سماع الشهود وغيره، ولا يغيب وجهه عن الخصمين، وله أن يقعد في مرتفع، ولا يتكلم بينهما راكبًا أو ماشيًا، أو مضطجعًا أو متكئًا أو واقفًا، فإن وقع جاز الحكم.

ويجيز المؤلف للقاضي أن يقضي بين المشركين إن طلبوا منه ذلك، ويجوز له الإعراض عنهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢]. أما إن كان الخصوم من الموحدين حكم بينهم بالحق.

ويعرض **الباب السابع**: «ما يُندب للقاضي أن يفعله في المجلس»، ومن ذلك أن يكون قعوده فيه احتسابًا بنيّة صادقة، وذهن حاضر، وليأخذ بالسكينة والوقار. وجوز له أن يرشد من رأى منهما لا يقوم بحجته لغي فيه، ويلقنه حتى يستقيم في دعواه.

وعنوان **الباب الثامن**: «في الترجمان». ويتناول المؤلف في هذا الباب مسألة اعتماد القاضي على ترجمان إذا كان لا يعرف لغة الخصمين ولا يفهمها، ويكون له اثنان من المترجمين يشترط أن يكونا حرين بالغين عاقلين، أو حرًّا وحرتين؛ لأنه يحكم بقول الترجمان.

وعلى القاضي أن يتخذ لنفسه كاتبًا، وهو ما يقدمه المؤلف في **الباب التاسع**، وهذا الكاتب يكون أمينًا ورعًا عالمًا حرًّا بالغًا، يجلس يسار الحاكم من حيث يراه، ويعلم ما يكتب، ويقرأ على الحاكم ما كتب بحضور الخصمين، ويكتب الشهادة وأصحابها كذلك، ويقرأه عليهم أيضًا، ويكتب ما يحكم به الحاكم.

والباب العاشر: «في كتابة القاضي لآخر». أما **الباب الحادي عشر** فهو عن «فيما يحكم به الحاكم»، وهو أن يحكم بما علمه في مجلس الحكم، لا بما علمه في منزله، وجوّز إن كان يقضي فيه، ولا بما علمه ولو بعد أن استقضى اتفاقًا.

واختلف في معنى المجلس؛ فقيل: هو مكان جلوسه للقضاء، وقيل: هو ما أقر به المدعى عليه، بعد دعوى المدعي عند الحاكم. وله أن يختار من الأقوال ما كان عنده أقرب إلى الحق، ويعتمده.

ونُدب للقاضي أن يقعد إلى جنبه أمينًا، عالمًا بأمور الأحكام ودقائقها حين يتكلم بين الخصمين، ويقتدي به فيما أفتى به، فإن لم يجده حكم بما أخذه من الثقاة، وأن يشاور جليسه وحاضره من الفقهاء.

وإن نزلت عليه مسألة لا يعلم حكمها أرسل أمينين، فمن لا نصيب له في الخصوم، ولا يتهم بحيف إلى أحد الخصمين إلى أمين عنده، عالم به، وإن علم حكم المسألة، وأراد أن يؤخره، ليعلم المأخوذ به، أو من يحكم عليه من الخليفة ومستخلفه، أو خاف داخلاً عليه في المسألة، أو أراد حضور الشهود للحكم ليقوى جاز له، وجاز أن يؤخره، حتى يبعث إليه من يفتي له من العلماء.

ويتناول المؤلف في **الباب الثاني عشر**: «الدعاوى». فقد روي متواترًا: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**» ويحكم للأول بحقه، إن أتى ببيانه، وإلا حلف له منكره.

وعلى المدعي أن يجيب داعيه إليه كل وقت، إلا من عذر، كخوف فوت الوقت لصلاة حضرت، أو كان فيها ولو نافلة، أو تجهيز ميت، أو إصلاح ما خيف فساده أو إفساده، وإن دعاه اثنان، فليجب الأول إن سبق، وإلا أجابهما معًا، إن دعواه إلى قاض واحد. وليجب أولاً داعيه الأمين إن دعاه الآخر إلى غيره. وإن كانا أمينين أجاب الأقرب، وإن استويا أجبر عند المتيسر منهما.

ويتناول **الباب الثالث عشر**: «ما تجوز فيه الدعوى وما لا تجوز». وتجوز الدعوى في المعلوم، ولو غائبًا، أو معدومًا، والمجهول تجوز فيه إن كان بتعدية أو خيانة، وأما في معاملة فمنه ما تجوز فيه، ومنه ما لا تجوز، وكذا في أمانه.

ويعرض **البابان الرابع عشر** و**الخامس عشر**: «الدعوى في البيوع». ومن ادعى على أحد أنه باع له شيئًا من ماله، وأنكر له، فعليه البيان، وإن لم يأت به، وقدم المؤلف بعضًا من المشاكل التي تثار في البيوع وطرق حلها عند القاضي.

ويتناول المؤلف في **الباب السادس عشر**: «الدعوى في العيوب» فكل بائع ما يرد بعيب، ولو عن ولي أمره، أو كان طوافًا، أو وكيلاً على البيع، فظهر العيب

فيه، فطلب مشتريه رده عليه به، فأنكره، فليبين المشتري إثباته، أو العيب فيه، وإن مات البائع أو جن، فظهر فيه عند مشـــتريه، فادعى أنه اشتراه، وهو فيه، ولم يعلم به، فجحده الوارث أو الخليفة فعليه البيان على دعواه، فإن بيّن ثبت له حقه.

أما **الباب السابع عشر** فهو عن: «الدعوى في الشفعة». فمن ادعى على أحد أنه اشترى ما له فيه شـــفعة، فجحد فالبيان عليه، فإن أتى به، فاختلفا في تسمية ما اشترى، فادعى الشفيع أنه نصيب شـــريكه، وقال له المشتري: إنما اشتريت نصف نصيبه فقط، أو قال له الشفيع: اشـــتريت نصيب شريكي. وإن اختلفا في الثمن فالمشتري مدع.

ويعرض **الباب الثامن عشـــر**: «الدعوى في الرهن» ومن ادعى على أحد أنه رهن له معلومًا في دين عليه، فليبين إذ هو مدع. وإن ادعى الرهن ذلك، وأنكره المرتهن فعليه البيان. وكذا إن ادعى: أن هـــذا رهن في يده، لمن ولي أمره، أو مال من ذكر رهن بيده، من قبل خليفته له كانت قبله فادعى شيئًا لأحدهما: أنه رهنه موروثه لموروث الآخر، فهو مدع في ذلك.

وإن اختلف الراهن والمرتهن في وقـــت وقع فيه الرهن، أو في غلته، فقال الراهن: هي قبله، ليأخذها، وادعى المرتهن تأخير الوقت والغلة فهو مدع، وإن اختلفا، فما رهن فيه، أو في قلّته أو كثرته قبل قول المرتهن.

وفي بعض الأبواب التالية يتنـــاول المؤلف الدعوى في الديون، والحمالة، والهبـــة، والنســـب، والمواريث، والقســـمة، والقصـــاص، والنـــكاح والطلاق، والأمانات، والعتق، والإفساد.

وفي أبـــواب أخرى يتنـــاول المؤلف الإقرار فـــي: الإقرار ومـــا اتصل به، والميراث والنســـب، والحرية، فمن أقر بعتق عبده أو أمته، جاز عليه، وإن في مرض، وما فيها من حمل في ذلـــك الوقت فهو حر، وكـــذا إن أقر بعتقها من وقت معين فإنها تحرز فيه، وما ولدته بعده أيضًا.

كما عرض المؤلف في أبواب تالية: الإقرار في المرض، والإقرار على من ولي عليه، وتناول الصلح في أحد الأبواب. ويرى المؤلف أن الصلح من الأمور التي أمرنا الله بها، إذ قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وإصلاح ذات البين مطلوب شرعًا، لا يكون إلا بإقرار الحق في نصابه، ودحض باطل المتلبس به، أما ما يفهمه بعض ضعفاء العقول من أن الإصلاح يكون بإسكات الناطق بالحق، والإغضاء والسكوت عن الناطق بالباطل خوفًا من تفاقم شره، فذلك لعمر الحق، لا ينتج إلا عكس المقصود.

وقد أمر الإسلام بالصلح وأجازه إلا أن أحل حرامًا، أو حرم حلالاً، وهو سيد الأحكام، وفيه عشر خصال: سلامة القاضي من الجور، والشهود من الزور، والمزكي من الإثم، وخفة المؤونة على الحاضرين، وبركة لأهله، وحسن العشرة، وطرد الشيطان، وتحرز الملائكة عنه، ومرضاة الرب سبحانه، ومضاعفة الأجر.

ويطلب الصلح بين الأحرار البلغ العقلاء ولو نساء، أو مشركين، في جميع الحقوق في نفس، أو ما دونها، أو مال في معاملة، أو تعدية، أو مجهولاً، أو لم يحل أجله، أو غير معين، أو بوفاق، أو خلاف، ويجب على الحاكم فيما اشتبه عليه.

ويعرض **الباب السابع والأربعون**: «فيمن دعى إلى تحمل الشهادة أو إلى تبليغها» ولا يضيق على من دعى إلى تحملها أن يجيب إليه، إلا إن لم يوجد غيره، وكان التحمل في غيره. وقيل: لا يلزمه أن يجيب إن احتيج إليه، ولا بأس عليه أن يركب دابة من دعاه إلى تحملها، أو يأكل طعامه، بشرط ألا ينتفع بشيء من مال داعيه إليه، وقيل أيضًا: لا يأخذ مقابل معروفه حتى لا يقال: إن فعله من أجلها، ولا يأخذ أجرًا على تحملها أو تبليغها.

ويحدد **الباب الثامن والأربعون**: «من تجوز شهادته، ومن لا تجوز» فقد جازت من حرين أمينين عاقلين في الأحكام والحدود، مما سوى الزنى، ومن

أمينتين حرتين عاقلتين مع أمين في الأحكام، وترد من النساء وحدهن إلا فيما لا يباشـــره ويعرفه الرجال، فيجوز فيه من أمينتين، وهي المسائل التي لا تطلع عليها إلا النساء فقط.

والشهادة في النسب تثبت بمعرفة الولادة، على فراش الرجل من زوجته أو ســـريته، أو بشـــهادة عدلين، أو عدل وعدلتين، فإذا ثبت نســـبه بمن ذكر، فلا يشتغل بمن يحوله منه، ولو كان أمينًا.

كما تناول المؤلف في بعض الأبواب التالية: اختلاف الشـــهادات، وأنواع الشهادات، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، واستيداع الشهادة وغيرها، والرجوع في الشهادة.

أما **الباب السبعون** فهو عن: «الإيمان»، وهو كل ما جاز فيه دعوى مدع، في نفس، أو مال، أو نكاح، أو طلاق، أو عتق، أو نحو ذلك، فإنه يدرك فيه اليمين على منكره.

وليس في الحدود يمين أصـــلاً، ولا فيما إذا ادعى أحد على آخر: أنه وليه، أو أن له وليًّا، أو عبدًا يسمى فلانًا، ليأتي به إلى الحاكم، أن يأخذ منه حقه، في كذا وكذا مـــن التعديات، أو على وليـــه، إن له مالاً لينفقه. ففـــي ذلك ونحوه لا يمين فيه على المدعى عليه.

وكذا إن ادعى عليه دينًا، فادعى الإفلاس، فإن لم يبينه فلا يحلف المدعي أن له مالاً، وإذا وصلت الدعوى إلى الحاكم، وجازت عنده، فاســـترد المدعى عليه الجواب، فأجاب بالإنكار فعلى المدعي البيان، فإن لم يجده، وطلب يمينًا من المدعى عليه حلف له، وإن لم يطلبه فلا إلا بإذنه.

وندب للقاضـــي أن يكون عنده مصحف، لا يحلف بلـــوح أو دفتر، إن لم يكن فيهما القرآن، ولا بغيره مـــن الكتب. وقيل: يحلف اليهـــود برب التوراة،

والنصارى برب الإنجيل، والمجوس برب النار. ويكلف المدعى عليه، أن يأتيه بالمصحف إن لم يكن عنده، وأن يكون طاهرًا عند إرادة التحلف، ويأخذه بيمناه ويفتحه.

وكل ما باشره أحد من بيع أو شراء، أو تولية أو إقالة، أو هبة أو رهن، أو قسمة، أو نكاح أو طلاق، أو تعدية فليحلف في ذلك على البينات. وكذا يحلف على عيب بائع، متاعًا، أو حيوانًا، أنه لم يكن فيه ذلك العين حين باعه. وكذا في كل أمانة أو معاملة وفي كل ما يدعي على أحد.

وقيل: إنما يحلف على علمه في كل ما يدعى عليه من قبل معاملة فقط، ومن استمسك بأحد عند الحاكم فأنكر، فحلف له، ثم أتى بالبيان، فإن اليمين الفاجرة أحق أن ترد له، وهي لا تقطع حق مسلم.

ويجبر الحاكم المدعى عليه إن أبى أن يحلف، بعد أن لزمه اليمين، وقيل: يحبسه حتى يحلف، أو يقر، وقيل: يحكم عليه بما ادعاه عليه المدعي في المال، إن كان بغير تعدية، ويحبسه حتى يحلف، أو يقر فيه في مال أو نفس وفي نكاح وطلاق وعتق ونحو ذلك. ويحكم عليه في كل ذلك، فيكون نكوله كإقراره، وإن جحد ما عليه، فحلف بمصحف، ثم تاب، فليغرمه، وليكفر يمينه، فإنها لا تسقط ما لزمه من الحق.

ويتناول المؤلف موضوعات الإجبار والحبس والحجر، فقد نُدب للإمام أو الجماعة اتخاذ موضع للحبس في وسط المدينة، ويختار بحيث لا يخاف فيه من يكسره بشراء من بيت المال، أو بعطية من مالكه أو بشراء من أموالهم، وإن لم يكف حبس زادوا بقدر الحاجة.

وللنساء حبس وحدهن، ولا يحبسن مع الرجال، أو في حبسهم ولو لم يكونوا فيه، وتحبس أمة في حبسهن، وإن تعدد جعل لكل حبس وحده، ولا تُحبس حامل حتى تضع حملها.

وجاز لهم أن يحبسوا في جب أو بئر إن لم يكن فيهما ماء، وهي مطمورة، أو غار، أو بيت، وإن لم يجدوا ذلك، فليربطوا في الحديد، وليقفلوا على المربوط، ولا يربطوا على ركبتيه ولا يجعلوا في بطنه حجرًا أو نحوه.

ثم يعرض المؤلف الحدود في عدد من الأبواب مثل: إقامة الحد على المريض، وحد الجلد، وحد القاذف، وقطع اليد، وحد الشارع، والحد على المرتد، وغيرها من حدود.

كما تناول المؤلف بعض المعاملات والشركات في عدد من الأبواب، كما عرض الحيازة وأحكامها، والضمانات وغيرها من موضوعات تثار في المحاكم، ومطلوب من القاضي أن يصدر فيها أحكامه.

النَيل وشفاء العليل

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني (١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)

صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزائر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (تصويرًا على الطبعة الثانية ١٢٨٧هـ/١٩٦٧م)

عدد الصفحات: ١١٢١ صفحة (٣ أجزاء)

يتكوَّن الكتاب من تصدير، ومقدمة، ومجموعة من الكتب ـ الأبواب ـ . يشير الأستاذ بكلي عبد الرحمن بن عمر في تصديره لهذا الكتاب بأن الطبعة السابقة من الكتاب قد ظهرت منذ ما يزيد عن ثمانين سنة، وأن إعادة طبعه هو محاولة لرفع الحواجز التي كثيرًا ما تحول بين أبناء المذاهب الإسلامية، وتجعل كل طرف لا يعرف الطرف الآخر حق المعرفة من مصادره الأصلية.

ويقدّم هذا الكتاب محاولة لإزالة كثير من الشكوك والأوهام الناشئة عن الاكتفاء بأخبار الرواة فيما سبيله التحقيق والتبيين وأن وضعية العالم الإسلامي اليوم تحتم على أبناء الإسلام أكثر من كل عصر مضى أن يسووا صفوفهم، ويوحدوا جهودهم، ويهدفوا إلى غاية واحدة هو صد تيار الإلحاد الذي جاشت غواريه من كل صوب يتهدد شبابنا الناهض.

ويرى الأستاذ بكلي أن أول خطوة في هذا السبيل هو أن نعرف بعضًا ببعض تعرفًا حقيقيًا مستمدًا من نتائج علمائنا المجتهدين، وآرائهم السديدة التي لا يختلف غالبها في الغاية. وليكن التفهم في جو مشبع بروح التسامح والأخوة والرحمة تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ وبذلك نقضي على خصومة الحق والفضيلة.

أما عن كتاب: «النيل» وقيمته فيعتبر هذا الكتاب معتمد المذهب الإباضي

في الفتوى بالمغرب، مثل كتاب الشيخ خليل في المذهب المالكي، إنه لمؤلف عظيم يجد فيه عشـاق الفقه المقارن بغيتهم المنشودة، ونافذة يطلون منها على حقيقة الفقه الإباضي الذي ظـل مغموط الحق، مغمـور الجانب، يكاد يكون مجهولاً من أبناء الإسلام ـ وهو من إرث أسلافهم الخالد.

ويأتي كتـاب: «النيل» على رأس قائمـة الكتب التي تقـدم خلاصة الفقه الإباضـي، وكان موضـوع اهتمام وعناية مـن علماء الإباضية وغيرهم درسًـا وتدريسًـا وإفتاءً وقضاءً وشـرحًا ونظمًا وترجمة. وآتاه الله إلى ذلك قبولاً من مختلف طبقات الطلاب، فلا تكاد تجد دار علم ـ في ميزاب على الأخص ـ إلّا وكتاب النيل على رأس قائمة كتبها المقررة على شدة إيجازه الذي يبلغ أحيانًا حد التعقيد، ورغم ذلك فهو مستساغ مطلوب لجمعه شتات الفقه. بالإضافة أنه الكتاب الوحيد الـذي عرضه المؤلف على أسـتاذه، فأقره وباركه دون سـائر مؤلفاته الكثيرة.

وقد ألّف الشيخ الثميني هذا الكتاب أول مرة، فلمَّا أتمه راجعه فوجده في حاجة إلى مزيد تنقيح واختصار، فأوجزه ثانية فثالثـة، وهذه الثالثة هي النص النهائي للكتاب.

وقد طُبع هذا الكتاب في مصر سنة ١٢٠٥ بالمطبعة البارونية، وقد شرحه قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش شـرحًا مطولاً أول مرة فلم يتمّه، ثم شرحه ثانية في عشر مجلدات ضخمة تبلغ صفحاته عدا الفهارس والترجمة ٦٥٨٢ صفحة مـن القطع الكبيـر، طُبعت أجزاؤه السـبعة الأولـى بالمطبعة البارونية بمصر، وأكمل طبع الثلاثة الباقية الشـيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش بمصر سـنة ١٢٤٢ بالمطبعة السـلفية، وحشَّـى بعض أجزائه الشـيخ الحاج صالح بن عمر اليسجني، ولا تزال هذه الحاشية محفوظة في خزانة.

نظمه الشـيخ محمد بن سليمان بن دريسـو في أكثر من ثلاثة آلاف بيت،

والشـــيخ خلفان بن جميل العُماني كذلك مع بعض زيادات في ســـفرين تبلغ أبياتها زهاء ٢٨ ألف بيت، وسماه: «سلك الدرر الحاوي غرر الأثر» طُبع بمصر في مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٢٨٠هـ/١٩٦١م.

أما الترجمة فقد ترجمه إلى الفرنسية المستشرق زاييس. ترجم قسم الطلاق من باب «النكاح»، وقسم الخصومات من باب «الأحكام» و«الفرائض»، وكانت محاكم استئناف الفرنسية تعتمد على هذه الترجمة بالجزائر في القضايا الإباضية التي ترفع إليها وقت الاحتلال.

وترجم باب «الوِصاية» منه إلى الفرنســـية السيد أبو معقل الحاج صالح بن محمد الفـــرداوي، وهو أحـــد تلاميذ قطـــب الأئمة أطفيش، وبفضل مســـاعيه تأسست محاكم الإباضية في الجزائر وقسطنطينة.

وقد قدم المؤلف اختصـــارًا عندما رأى انصراف الناس عن فقه الشـــريعة، وفتور هممهم بسبب المؤلفات الجامعة المطولة، فبدا له أنه يقوم بعمل مزدوج يتلافى به هذا، فعمد إلى بعض أمهات كتـــب المذهب التي كانت معتمدة في الفتوى فاختصرها وجمعها في كتاب واحـــد ليكون المرجع الوحيد، فجاء حقًّا جامعًا مشتملاً على اثنين وعشرين كتابًا ـ بابًا ـ في العبادات والمعاملات، بما فيها الأحوال الشـــخصية والآداب الشـــرعية والأحكام، ثم يختم الكل بخاتمة موجزة في صحة العقيدة، وسلوك طريق الحقيقة.

أما مؤلف الكتاب فهو الشيخ ضياء الدين عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم، وُلد في سنة ١١٢٠هـ وتعلم القرآن والمبادئ الأولية، وعاصر فترة انقسام الأمة إلى معســـكرين بداعي العصبية، وظهور الطائفية، وتولى الحكم رؤســـاء جهلة متعصبون، الأمر الذي جعل مهمة الذين يتصدون لتصحيح العقيدة ونشر العلم، وحمل الجماهير على إقامة الدين، وتحكيمه في فصل قضاياهم ـ شاقة، فشعر إزاء هذه الحالة بوجوب تصديه لإصلاحها.

أخذت هذه الفكرة تتحرك في قرارة نفســه، وتعمل عملها الباطني، فتحقق أن الوسيلة الوحيدة التي تبلغه غايته هو العلم، فأصبح شغله الشاغل.

وخــاض إلى جانب شــيخه غمارَ وســطٍ مزَّقــت وحدته الفتــنُ الداخلية والمنازعات القبلية، وســادَهُ ســلطانُ الهوى، فظل الصراع فيه عنيفًا بين أنصار الحق وأنصار الباطل.

وقد اشتهرت في أيامه عادات فاسدة، كعدم احتجاب المرأة، وكَفَشْوِ الوشم بين الرجال والنســاء، وتعاطي السعوط (الشــمة) جهارًا، وكعدم توريث المرأة النصيب المفروض إلى غيرها، فكان صوته يزداد ارتفاعًا كلما ازدادوا إصرارًا واستكبارًا.

ثم اعتزل الناس مدى ثماني عشرة سنة انكب على التأليف، وأخرج ذخائر علمية، ولم يخرجه من عزلته إلا حــادث مهم، كاد يذهب ضحيته جماعة لولا وساطته لذُبحوا ذبح الأغنام.

انتهت إليه الإمامة العلمية، وأسندت إليه رسميًّا مشيخة المسجد ببلدته سنة ١٢٠١ ومشــيخة ميزاب بأجمعها، وعُيّن رئيسًا لمجلس تنتهي إليه قضايا الأمة، وهو أسمى هيئة تجمع بين سلطتيها التشريعية والتنفيذية. أما مؤلفاته، منها:

١ ـ «النيل»، وهو الكتاب المعروض في هذه الصفحات.

٢ ـ «التكميل لما أخل به كتاب النيل» اختصره من كتاب: «أصول الأرضين» في الفن المعماري.

٣ ـ «الورد البســام في رياض الأحكام» في الأحــكام والمعاملات، فكلاهما جعله تتمة لـ«النيل».

٤ ـ «التاج في حقوق الأزواج» كتاب جامع للنظام العائلي والحقوق الزوجية.

٥ ـ «التــاج» في التوحيــد والفقه، وهو من أجــلّ كتبه المعتمدة في عشــرة مجلدات اختصر فيه كتاب: «منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين».

٦ ـ «المصباح» مختصر كتابي أبي مسألة والألواح.

٧ ـ «النور» شرح النونية في علم الكلام.

٨ ـ «الأسرار النورانية» شرح الرائية في الصلاة.

٩ ـ «معالم الدين» في الفلسفة وأصول الدين. سلك فيه طريقة المواقف للعضد الإيجي، والكتاب في مجلدين.

١٠ ـ «تعاظم الموجين شرح مرج البحرين» في الفلسفة والمنطق والهندسة، أفرغه في قالب من البيان بديع، ولم يتمه.

١١ ـ «مختصر حاشية مسند الربيع بن حبيب» في الحديث، في ثلاثة مجلدات.

هذا عدا فتاواه العديدة، وقد امتاز الشيخ عبدالعزيز على شيخه بأمور:

١ ـ تولية المشيخة الرستمية لبلدته دون شيخه.

٢ ـ رئاسة مجلس يشرف على حياة ميزاب من مختلف نواحيه.

٣ ـ كثرة مباشرته لأمور الأمة وشدة ابتلائه بالعامة أكثر من شيخه.

٤ ـ انفراده بالتأليف.

ويبدأ المؤلف **بكتاب «الطهارات»**: يتناول فيه آداب قضاء الحاجة، والأماكن التي لا تقضى فيها، والاستنجاء، وأحكام المياه، والمياه التي لا يُستنجى بها، وكيفية الاستنجاء.

أما باب الوضوء فيتناول المؤلف فيه فرض الوضوء لصلاة الفرض والجنازة إن تعينت، ولطواف العمرة، وطواف الإفاضة، وسنن لصلاة السنن، ولطواف الوداع، ومسّ المصحف، والنوم بجنابة، وندب له مطلقًا، وللقراءة والدعاء، ودخول المسجد، وأبيح لكل مخوف كركوب البحر.

أما عن فرضية الوضوء، فيذكر المؤلف أنه لزم المكلف بدخول وقت

الصلاة بنية رفع الحدث به بالماء المطلق، وهو من فرائضه المتفق عليها كالنية عند التلبس به، واستمرار حكمها، وغسل الوجه باستيعاب، واليدين للمرفقين معًا، ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين.

وسُنَّته التسمية أولاً، وغسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية والأصابع ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما، والتثليث، والترتيب.

ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض، والسواك قبله، والتوضؤ باليمين، والمبالغة في الاستنشاق لغير صائم، والابتداء من مقدم الرأس، وتقليل صب الماء مع الذكر والدعاء في أثنائه.

وكره الإكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى المرة في الممسوح، والوضوء في محل الخلاء، والكلام بغير الذكر والاقتصار على المرة لغير العالم، والوضوء من المشمس، أو من إناء ذهب أو فضة أو صفر، وقيل من الأولين حرام، والتوضؤ عريانًا وإن بخلوة أو ظلمة، أو بمضاف لم يتغير، المسح بمنديل أو نحوه، ولطم الوجه بالماء، ونقض اليد، ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد اتفاقًا، ومن رعف واستنشق بلا قصد يغسل الأنف أولاً.

وفي وجوب ترتيب الأعضاء خلاف، والأكثر على الجواز إن لم يقصد خلاف السُنَّة، وتجب الموالاة بالقدرة مع الذكر، وصح البناء على المقدم ولو طال إن فقد أحدهما لا بتجديد النية وعذر في نسيان أول لا في ثان فيه.

وينقض الوضوء بخارج من مخرج إنسان أو مداخليه، وفرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم والقراءة ومسّ المصحف على الأكثر، وسن للجمعة والإحرام، ودخول مكة، والعيدين، والحجامة، وندب للوقوف بعرفات، وللمزدلفة، والطواف والسعي، وغسل الميت والاستحاضة عند انقطاع الدم، ومن الواجب: النية عند التلبس به، واستصحاب حكمها فيه، وتعميم الجسد

بالقصد وإمـــرار اليد، أو نائبهـــا بالمطلق والمـــوالاة مع الذكـــر، والمضمضة والاستنشـــاق على الراجح، بالإضافة إلى عرض مســـائل أخـــرى عن الوضوء والطهارة والمياه.

ويُعرِّف المؤلف التيمم لغة بأنه القصد، وشرعًا طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند العجز أو عدم الماء، وهو مما خصت به الأمة كالوضوء والصلاة على الميت، والوصية بالثلث، والغنائم، وحكمته: اللطف بها والجمع لها في عبادتها بين ما هو مبدأ إيجادها وسبب حياتها، وشروطه كغيره: البلوغ، والعقل، والإســـلام، ودخول الوقت، وكون المكلف ذاكرًا لا ساهيًا، ولا نائمًا، ولا مكرهًا بلا مانع حيض أو نفاس.

وفروض التيمم: طلب الماء قبله، والنية أوله. وضربة للوجه وأخرى لليدين إلى الرسغين والموالاة، وعموم الوجه بالمسح كالكفين بالصعيد الطاهر، وسُنَّته تقديم مسح الوجه، وتجديده للكفين، ونفض ما تعلق بهما برفق، والتسمية.

وأُبيح التيمم لمريض ومســـافر عدم ماء بإجمـــاع، والخلف في عدمه: هل يتيمم إن خاف فوت الوقت ويصلي؟ أم يطلبه وإن فات؟ قولان.

والمريض المباح له ذلك: كل مضنى واهي الأعضاء عاجز عن تناول الماء أو خائف من استعماله زيادة مرض، أو تأخير برء، أو كان جريحًا، أو مجروبًا، أو مجدورًا، أو علة يتضرر بها معه. والسالم بعض أعضائه مخاطب به، والفرض لازم له، والخلف في العليل: هل يمسح بالماء ولو على الجبائر؟ وعليه العمل، أو يغسل السالم ويتيمم للعليل كل عضو بفرضه، أو سقط عنه فرض العليل، أو الوضوء ولزمه التيمم؟ أقوال.

والنية فـــرض عند الأكثر، وقيل فضيلـــة، فمن تيمم لا بهـــا، أو بها تعليمًا للغير، أو لفائتة، أو معصيـــة لم تجزه لحاضرة عند الأكثر، وفي الطلب الخلف: هل يسمى فاقدًا دون طلب؟ أو حتى بطلب؟ وهو المختار.

ويقول المؤلف إنه: جـاز التيمم بتراب نقي منبـت إجماعًا، وهو الأصح عندنا وبغيره وإن حصى أو زرنيخًا أو شـبًا، أو نورة، أو ثلجًا أو خشبًا، وبكل متولد على الحلف لا بتراب نجس، أو من بيت مشـرك أو مغصوب، أو فضلة تيمـم، أو ثرى لا يفترق بعد ضمه إن أرسـل حتى يصـل الأرض، ولا بطين، ولا بحجل لا يصلى عليه كقبر. ولا بتراب وضع على منجوس وإن ثوبًا، وجاز بماء لمن وجد فيه قليلاً لا يكفي أعضاءه بابتـداء به من وجهه ثم من اليدين، ثم إلى حيث بلغ، ولا شيء على الباقي.

ويلي كتاب الطهارة **كتاب الصلاة ووظائفها:** والصلاة ركن من أركان الدين، فُرضت على من بلغ وصح عقله ـ إجماعًا ـ خمسـة والخلف في الوتر؛ فقيل: واجب ولـزم تاركـه الكفـارة، وهو من السـنن الواجبـة كالرجـم والختان والاسـتنجاء، وقيل: لا، وهـو الأصح، وتصـح كغيرها ويثاب عليهـا بالعلم بوجوبها وشـخصها ووقتها عند حضورها. قيل: ويومها وشـهرها وسـنتها في التاريخ والأصح لا. وبوجوب الثواب عليها وبكيفيـة امتثالها وهو العمل كما أمر به وكما ألزم.

وتصح الصلاة بلباس، وأقله ثوب طاهر ساتر عورة جسمه، وظهره وصدره من صوف، أو قطن، أو وبر، أو شعر، أو نبات، وندب الأبيض، وصحت بخفٍ طاهرٍ أو قرقٍ، وفي النعلين «قولان» وندب النـزع احتياطًا، وحرم على الرجل لباس الحرير والإبرسـم والذهب مطلقًا وجوّز قدر أوقية من حرير بثوب وإن فيها بلامس، وقيل بمنع أكثر من أربعة دراهم.

وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقًا، ولا يصلى بجلود غير فرو وإن دُبغت ما وُجد غيرها، وجوّز، وفي ثوب ذي تصاويـر «قولان» والمنع أصح ولا بغير سـاتر لقصر، ولا بثوب مشـرك أو بخياطته، أو نسجه قبل غسـله، أو به شعر خنزير أو قرد، أو بالغ أقلف، أو حائض أو جنب، وصحت بهما بعد غُسلٍ.

وتصح الصلاة باستقبال القبلة، ولزم العلة به عند حضورها، وهي «الكعبة، البيت الحرام»، وهي قبلة المسجد، وهو قبلة مكة، وهي قبلة الحرم، وهو قبلة الآفاق ـ بالوجه والقلب والجوارح بتقرب ورجاء الخوف.

والقبلة ما رد مطلع الشمس في الاعتدال، وتجزى الجهة إن لم تبصر الكعبة، ويدل عليها بقبول المسلمين ومساجدهم.

ووجب على قادر قيام على رجليه باعتدال بلا مباعدة بينهما بأكثر من قصبة، أو قدر أربعة أصابع، وتخالف بتقديم وتأخير مصر، واستناد على شيء كحائط، وندب له رد البصر بمحل السجود بلا التفات يمينًا وشمالاً وأمامًا، وفسدت إن رأى مَنْ خلفه، أو رفع بصره نحو السماء، وتقديم يسراه ببنانها على يمناه كتقدم إمام صلى بواحد، أو اثنين من يمينه بقليل، ولا يضر رجلاً تسوية رجليه، وندب لامرأة مع ضم، وإن قدم يمناه أخرها لمحل لائق بها.

ثم تناول المؤلف قيام الصلاة وهيأتها وحالات المصلي، وصلاة العاجز، وصفة القعود والتكييف، وصفة الإيماء، وكيف يصلي راكب السفينة التوجيه، والاستعاذة وتكبيرة الإحرام، والقراءة والبسملة، واللحن الذي يفسد الصلاة، والركوع وصفته، وصيغة التسبيح، وصفة القعود، والتشهد، وغيرها من أمور تندرج تحت الصلاة.

كما يعرض المؤلف أنواع الصلوات، مثل صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وصلاة الخوف، وصلاة المسافر، وصلاة الجنائز، وغيرها.

وينتقل المؤلف بعد ذلك إلى عرض **كتاب الزكاة:** والزكاة فرض قرن بالصلاة، وتجب على كل حر بالغ، عاقل مسلم، مالك النصاب ملكًا تامًّا إجماعًا في بر وشعير وتمر وزبيب، وفي النقدين إن لم يصنعا، وفي إبل وبقر وغنم إن كانت سائمة، وفي لزومها يتيمًا ومجنونًا وعبدًا وذميًّا، وناقض الملك كمن له أو عليه دين خلاف، مثاره: هل هي عبادة كغيرها؟ أم حق لمحتاج على

غني؟ والصحيح وجوبها على اليتيم، والمجنون دون العبد فإنه وماله لسيده، ودون الذمي فإنما عليه الجزية، إن لم يكن من نصارى العرب، فإن عليهم ضعف ما على المسلمين، وهو الخمس فيما لزمهم فيه العشر، ونصفه في ربعه، وكذا في النعم ولا جزية عليهم، والأصح وجوبها في دين إن حل أجله ولم يكن على مفلس.

أما مصارف الزكاة فتعطى لثمانية أصناف، وقد نص الله عليها في ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] أما الفقراء والمساكين فقيل: سواء، وقيل: الفقير أحسن حالاً، وقيل: عكسه، ولا تعطى لغني، والغني من له خمسون درهًا تامة بيده وليس بمدين ولا ذي عيال. ولا يعطي زكاة ماله لأبيه ولا لأمه، وجوّز لها إن كانت تحت زوج، ولا لزوجته أو طفله، وجاز لبالغ وإن بنتًا.

كما تعطى الزكاة للعامل عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل.

كما يعرض المؤلف في هذا الكتاب لأمر الصدقة، ولمن تُدفع، وطريقة تقسيمها، والموضع الذي يضع فيها الإمام هذه الصدقة، حيث جاز للإمام شراء دواب وعبيد وعدة وسلاح وخيل وبيوت لخزين من بيت المال، ومؤاجرة ذلك ومؤنته وعياله منه بنظر الصلحاء والعلماء قدر ما يكفيه لا بحد، وإن احتاج وتسلف منه بمشورة لزمه الرد فيه.

وزكاة الفطر فرض، وقيل: نفل مرغب فيه وهو المختار: يخرجها المرء عن نفسه، وعمن لزمته نفقته كزوجة وولد وعبد ولو مشركًا، وبنتًا ولو بلغت، أو تزوجت ما لم تجلب، لا عن ابن بالغ، وقيل: لا عن زوجة كديونها، ولا عن مطلقة حامل اتفاقًا، ولا عن عبد التجارة، وقيل: تلزم المشترك على قدر الشركة، وقيل: لا عن زوجة مشركة وعبد مشرك، وهي صاع على كل غني.

وتجب بغروب آخر رمضان، أو بطلوع فجر الفطر، وفائدتهما: فيمن

حدث من ولد أو زوجة أو مملوك تلزم عنه إن كان قبل وقت الوجوب لا أن حدث بعده، وفيمن خرج من ملك أو عصمة أو مات فبعكس ذلك. وندب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة، وجاز بعدها وقيل: إلى الأضحى، وتعجيلها في رمضان كالزكاة.

ثم يتناول المؤلف بعد ذلك الصوم: وهو: إما واجب أو مندوب: والأول: إما في معين كرمضان، أو لمعنى ككفارة، أو لإيجاب كنذر.

وصوم رمضان فرض على كل بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من حيض أو نفاس، وصح كغيره بعلم وعمل ونية. أما العلم فيجب على كل مكلف إذا دخل رمضان أن يعلم أنه يلزمه صوم، وكيفية امتثاله، ووجوب الثواب عليه، والعقاب على تركه.

والعلم بدخول الشهر يحصل: بالرؤية، والخبر، وإكمال العدة. أما الرؤية فبمشاهدة المرء بنفسه الهلال لزمه صومه وإن لم يشاهده غيره، ويفطر سرًّا إن شهد شوالاً ولو وحده؛ إذ لا يصدق كل مدع إباحة محرم إلا بيان ووقت اعتبارها الغروب، فإن رئي الهلال فمن الغد اتفاقًا، وإن رئي قبل الزوال خلف الشمس فمن الماضية، وإن بعده فمن المقبلة، وهو الأصح وعليه الأكثر.

وأما الخبر فقد اتفقوا أنه إذا شهد عدلان أنهما أبصرا الهلال فإنه يصام بهما ويفطر وفي الصوم بالواحد قولان. فإن صام الناس ـ وهو الأصح ـ أكملوا ثلاثين بغير اليوم الذي شهد أنه من رمضان إلا إن صح هلال شوال.

وشهادة العدلين توجب عملاً لا علمًا. والبلاد إن لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب حمل بعضها على بعض في الرؤية، وقيل: كل بلد برؤيته ولو تقاربت، وإن بلغ الخبر حد التواتر لم يحتج لشهادة لإيجابه علمًا وعملاً معًا. ومن ثم جاز مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال ـ وهو ثلاثة فأكثر ـ .

ويذكر المؤلف من يُباح له الإفطـــار ومتى، فقد أُبيح الإفطار لمريض عجز عن أكل مبلغ ليلاً غير مطيق به صومًا. وقيل: إن كان لا يشـــتهي طعامًا وعجز عن الصوم، ولمســـافر في مباح إذا جاوز فرســـخين، وقيل: من سافر نائيًا: وهو رخصة والصوم فيه أفضل، وليس كالصلاة للفرض الظاهر.

ولا يفطر المســـافر نائيًا حتى يجاوز فرســـخين مع انتهاء إلى حد أبيح فيه وهو ما تقـــدم، وقيل: يباح له إذا بـــرز من منزله للنائـــي وجاوزهما، وإن أفطر مسافر وقد أصبح في بلده يوم خروجه، أعاد ما مضى وعليه الأكثر، وقيل: يومه ويبيت نية الإفطار من الليل إذا صار في حد الســـفر قبل الفجر كالمريض، وإن أفطر بعد ما أصبحا صائمين بلا خوف على أنفسهما فسد صومهما.

ويلزم الصوم لكل بالغ عاقل قـــادر حاضر لا مانع له، وأحكامه مختلفة إن أفطر لاختلاف موجبه وجهاته: كعمد، ونسيان، وإكراه، فمن تعمد إفساده بجماع لزمه القضاء والعتق إن وجد، والصوم شـــهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، وبذلك جاء الخبر.

ثم يعرض المؤلف للصوم المندوب، وهو الثاني كالواجب نية وإمساكًا عن كل مفطر وخلافًـــا ونقضًا؛ فمن دخل صـــوم تطوع ثم قطعه قضـــاه إن تعمده لا لعذر، وقيل مطلقًا، وقيل لا مطلقًا، وإن نوى إفطارًا.

وندب صوم عاشوراء، والسابع والعشرين من رجب، والخامس والعشرين من ذي القعدة، والأول والســـابع والتاســـع من ذي الحجة، وشـــهر رجب، وستة من شوال، والتسع الأوائل من ذي الحجة: وهي المعلومات، وهي بيوم النحر المتممة لأربعين ليلة، والثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر ـ وهي البيض.

ولا يصام في ســـتة من الســـنة: يومي الفطر والأضحى، وثلاثة بعده، وهي أيام التشـــريق، ويوم الشـــك، وشـــدد في الأولين أكثر، ونهى عن صوم الدهر، وروي لا صوم لصائمه.

وقد سن الاعتكاف وندب، والأكثر على لزوم الصوم فيه، ومن ثم لو نذر أحد أن يعتكف ليلاً ثم لم يلزمه، وجوز بدونه وكونه بمسجد يصلي فيه بجماعة، واعتكاف المرأة ببيتها أفضل، وصح بمسجد بستر مع زوج أو محرم، وندب أن لا يكون إلا ذاكرًا أو قارئًا أو مصليًا أو نائمًا وفي فساده بحضور جنازة أو عيادة مريض قولان. والصحيح لا يفسده خروجه لما لا بد منه كحاجة الإنسان وطعام لا غنى عنه وإتيان بيته لأكل أو شراب أو وضوء أو حضور جماعة لفرض، أو على ميت لزمه حضور كأب وولد وأخ وزوجة بلا وقوف لتعزية أو كلام في طريق. وكل خروج مخير فيه مفسد، ولا يعمل دنيويًا باختيار كبيع وشراء. وليكن عمله وهمته آخرته.

فمن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل الغروب من ليلة شهره، وخرج بعده، وكذا إن عده بالأيام، وإن نذر عدد أيام كعشرة دخل قبل الفجر ليبيت صومًا من ليله، ويخرج بعد الغروب. وشرطه التتابع أيضًا إلا لضرورة كمريض مانع من مسجد، أو احتياج لمعالجة نفساء، وليخرج لبيته ويعالج، ويأكل إن اضطر، ويبني إذا صح في حينه، وهو كرمضان في صحة البناء.

ويعرض المؤلف الحج وشروطه: وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما ينبني الإسلام عليه كالتوحيد، وعلم من الدين ضرورة، والأكثر على أن العمرة فرض كالحج، ويجب ببلوغ وعقل وإسلام وحرية واستطاعة.

واستطاعة الحج فعله، وهي حركة الفاعل وسكونه في أيامه ومشاهده، وهي غير استطاعة السبيل: وهي المال وانتفاء الموانع، والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال؟ ولا خلاف في أنه بعد نفقة العيال وقضاء الدين، ومن له مال يكفي حجًا حضر، أو نكاحًا لخوف العنت فإنه يحج، وإن لزم امرأة حجت مع زوج، أو محرم إن وُجد، وإلا فمع ثقات يمنعونها كأنفسهم، وإن أرادت نفلاً، أو إعادة لخلل فمع زوج أو محرم فقط. ويعيده

عبده بعد عتق، وصبي بعد بلوغ، ويصح بإسلام وترك جماع ويعيده مفسده به من قابل.

ويقدّم المؤلف موضوع الأيمان والكفارات بعد الحج. واليمين: إما لغو، أو منعقد، وهو إمـا مباح أو غيره ولا إثـم في الأول، ولا كفارة لسـقوطه وعدم الاعتداد به. والمختار أنه ما سـبق إليه اللسـان لوصل الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية.

وقيل: هـو اليمين على قطعي في ظن الحالف، ثـم يتبين خلاف ما حلف عليه. وقيل: مخالفة النطق للعقد، وغير المباح وهو الحلف بغير الله.

والمباح المكفر أربعـة: **أحدها**: أن يحلف بالله، ورب الكعبة، والمسـجد، والعرش والسماوات، والأرض، والقرآن، وبكل لفظ له يقصد اليمين.

وثانيها: أن يحلف بخارجة مخرج الإلزام والشـرط كالحلف بحج، ومشي للبيت، أو بصدقة، أو عتق، أو طلاق، وهي من أيمان الفساق.

وثالثها: أن يحلف بما يخرجه من الإسلام كأنه يهودي أو نصراني أو عابد شـمس أو من الظالمين أو المنافقيـن ونحوها إن فعل كـذا فتلزمه مغلظة إن حنث، وقيل مرسلة.

ورابعها: أن يحلف بمكنى اليمين فيرد لنواه كأقسمت عليك، أو حلفت، أو أعوذ بالله، أو الله عليَّ شهيد فتلزمه مرسلة إن أراد يمينًا فحنث، وقيل: لا يمين فيه ولا لزوم.

ويخصص المؤلف بابًا أو كتابًا للذبائح: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهي ما مات من محلل لأكل غير جراد، أو سمك، أو بخنق، أو ضرب، أو سقوط في هوة كبئر أو من جبل، أو ذبح لغير الله.

والحيوان المشروط ذكاته: إما مقدور عليه، أو لا. فالأول: إنما يحل بتذكية

شرعية في حنجرة. وسُنَّ في الإبل النحر، وفي الغنم والطير الذبح، وفي البقر الوجهان اتفـاقًا.

ومن شروط الذكاة التسمية والنية واستقبال القبلة. وما لا يؤكل من الذبائح، هل هي ما لا يسـمى عليه مطلقًا، أم ما ترك بعمد، أم ما ذبحه مشـرك لصنم لا لغيره؟ وتجزئ وإن بغير العربية لمن لا يعلمها إن كان ثقة.

وتصح ذكاة موحد بالغ عاقل وإن أنثى أو رقيقًا أو حائضًا أو جنبًا أو عريانًا لا غاصبًا أو سارقًا أو سـكرانًا أو مجنونًا، وفي الصبي قولان. والأرجح الجواز إن أحسن، وإن لم يختن.

ولا تصح من بالـغ أقلف ويعذر في أربعين يومًا فـي الصيف، ومثلها في الشـتاء، وصحت من قلفاه مطلقًـا، ومن خصي ومجبوب ومسـتأصل، وقيل: لا تـؤكل إن خصي بدق، وكـذا ما ذُبح بمغصـوب، أو منجـوس، أو بمدية مجوسي أو وثني، وإن حبسـت غنم لذبح كعيد، أو عرس فذبح منها ذابح بلا أمر جاز إن لم يؤمر بذلك غيره.

ثم يتناول المؤلف الحقوق في باب تالٍ: ومن هذه الحقوق البر بالوالدين، وإن كانا كافرين، وحـق الولد علـى الوالدين، وصلة الرحـم، وحقوق اليتيم وتصرفات القائم به، وحفظ المسـلم مالاً ونفسًا، وحق الجوار، وحقوق الجار، وحق الصاحب بالجنب، وحق المسـلم على المسـلم، وحق ابن السـبيل من الإحسـان، وحقوق الضيف ومن تجب ضيافته ومن لا تجـب، وحقوق العبيد على أسيادهم من الإحسان، وحقوق المسجد، وغيرها من حقوق.

ويتحدث المؤلف في موضوع النكاح: ويبدأها بخصوصيات الرسـول ﷺ في النكاح. كما تنـاول المؤلف في هـذا الموضوع عدة مسـائل منها: ذوات المحارم التي يحرم نكاحهـن، والمحرمات من الرضـاع، وحرمة الجمع بين محرمتين، وحرمة نكاح المزنية.

ثم ينتقل المؤلف إلى موضـوع الخطبة، حيث نهي الرجل أن يخطب على خطبة مسلم، أو يساوم على سومه، وامرأة أن تسأل طلاق مسلمة، وكره لخاطب امرأة نكاح أمها أو جدتها أو تسريها لا ابنتها وما تحتها ولا ابنها ومن تحته.

وتباح الهدايا بعد إباحة الخطبة وقبلها كالتعريض فيمن خطب فأهدى، ثم ترك فليس له عليها رد. ولزمها إن أبت، وكذا إن أهدت إليه، وإن وجد بأحدهما عيب كان قبـل الهدايا، أو حدث بعدهـا فبدأ للآخـر، ورد المعيوب ما أخذ، ولا يرد عليه ما أعطى.

ومحصل ذلك أن العيوب ثلاثة: قسـم يرد المعيوب فيـه ما أخذ ولا يرد عليه، وهي الأربعة التي ترد في النكاح. وقسـم وجوده كعدمه فالراجع به يرد ولا يرد عليه، وهو ما سـوى الأربعة والرتق والفتـل فالامتناع آتٍ من الراجع، وقسم يرد به ويرد عليه إن امتنع صاحبه من الدخول على ذلك العيب لإمكان استمتاع معه في الجملة؛ وهو الفتل والرتق، واستحسن أن يلزم رد في آت من قِبَل الله إن حدث بعد الهدايا.

ويستشهد المؤلف ببعض الأحاديث النبوية على استثمار النساء، فقد شهر عنه عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي**»، و«**أيما امـرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** ـ قالها ثلاثًا». فيجب تزويجها من مختارها إن كان كفئًا لها لقوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسـها مـن وليها»، وقوله: «**استأمروا النسـاء فـي أبضاعهن وألحقوهن بأهوائهن**».

وأولى الأولياء بالنكاح: الأب، فالجد، فـالأخ، فابنه، فالعم، فابنه، والأكثر على أن الأخ أولى به.

وقد فُرض الصداق لمشـقة الحمل والرضاع والتربية. أمـا عن قيمته ففيه خلاف وكره السرف فيه. وروي أنه عليه السلام ما تزوج ولا زوج بأكثر من اثنتي عشر أوقية. ومن تـزوج بلا صداق فلها منعه حتى يصدقها. فـإن وطئها قهرًا مرة أو

بمطاوعة فلا تمنعه بعد، ولها منعه إن أصدقها عاجلاً حتى يؤديه ولو بعد وطء بقهره، وكره إكراهها.

ومن المسائل التي يتناولها المؤلف في باب النكاح ضرورة الإعلان عنه، وهل يلزم الولد بالدخول أم بالعقد، واعتبار شروط النكاح، وعيوب النكاح، واستبراء الأمة، وفسخ النكاح، ومسألة لحوق الولد وغيرها من مسائل.

كما يتناول المؤلف موضوع البيوع: ويتناول فيه بيع المحرمات وما نهي عنه، ومن تحرم أجرتهم، والبيوع المنهية، وبيع الذرائع، وبيع الملامسة، ومنع الاحتكار وحكمه، وبيع المريض، وحكم البيع الفاسد، وغيرها من مسائل.

ثم يعرض المؤلف لموضوع الإجارات: والإجارة بذل مالٍ بعناء، وهي إما من شيء محرم كثمن خمر، أو خنزير، أو محرم كأجرة كاهن ونائحة. وتصح توبة آخذها بالرد لربها عن علم، وإلا فبإنفاقها ومثلها، وينفقها معطيها إن رُدت إليه.

ويتناول المؤلف الإجارة الجائزة وشروطها، والإجارة المطلقة وما يوجبه عقد الأجرة، ومتى تحل الزيادة، وأحكام الطوارئ على العقد والأجرة، وضمان الأجير والمكترى، والمضاربة وشروطها، وأحكام القراض، وضمان التلف، وشركة المفاوضة وشركة الأبدان وغيرها.

وينهي المؤلف الجزء الثالث من كتابه ببعض الموضوعات منها: كتاب الهبة، وكتاب الوصايا، وكتاب الأحكام، وكتاب النفقات، والدماء، وكتاب الديات والفرائض. ويختم الكتاب بالحديث عن الأفعال المنجية من المهلكات والالتزام بأركان الدين التي منها الاستسلام لأمر الله والتفويض إلى الله، والتوكل على الله، والإخلاص في التقرب لله، والشكر، والصبر، والكف عن الذنوب والتوبة.

فقد فرض الكف عن الذنوب مع البلوغ، ولزمت معرفة فرضيته، ومن جهل أشرك كمن جهل فرض الكف عن الشرك بقصد، وينافق بغيره، ولا يسع جهل الكف عما دان به ناقض ما دنا به، ولا يسع الشك في تخطئته وما دان به.

وتجب التوبة من ذنب صدر ومضى لا فـي حال وقوعه بل لزم فيه الكف عنه، ولزم المكلف حال بلوغه أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولو لم يكن للكل ذنب وأن يواليه، وجاز سـؤال الغفران مـن الله تعالى عما كان من الذنوب وما يكون ظاهرًا وباطنًا معلومًا أو مجهولاً. ومعناه السترة والنجاة.

ولـزم المذنب أن يتوب ويسـتغفر وإن لم يعلم أن فعلـه ذنب، ولا تلزمه معرفته بفعله، كما لا يحط عنه التوبة منه جهلـه إن فعله، ومن أقدم على فعل وإن كان مباحًا أو صغيرًا أو تطوعًا، لا فرضًا لزمته التوبة.

ومعنى التوبة: الإقلاع، واعتقاد عدم العود للفعل، والندامة عليه، والاستغفار منه، فإن كان فيه تباعة مال أو نفس وجب العزم.

يتكوَّن الكتاب من: مقدمة التحقيق، ونص الكتاب. والمؤلف هو الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله الخروصي، ويُنسب إلى قبيلة بني خروص التي اشتهرت بالعلم والفضل، وتقلد كثير من أفرادها الإمامة فأظهروا العدل وقاموا بين الناس بالقسط، ونبغ منهم كثيرون، منهم الشيخ جاعد. وشعراء أيضًا.

وُلد الشيخ جاعد في سنة سبع وأربعين ومائة وألف للهجرة في بلد العلياء من ولاية العوابي، وكان ذلك في عهد الإمام سيف بن سلطان اليعربي.

لُقب بالشيخ الرئيس؛ لكونه مرجع العلماء في عصره، وكُني بأبي نبهان، وتربى في أسرة كريمة على الخلق والفضل والآداب الرفيعة، وكان سباقًا إلى

فعل الطاعات متصفًا بفعل الصالحات، بعيدًا عما يخل بالشرف والمروءة. فبدأ دراسته على يد والده، حيث كان له نصيب من العلم، وبعدما زاد شوقه إلى العلم تلقاه من علماء آخرين.

كان الشيخ أبو نبهان ممن يشار إليه بالبنان في زمانه، فقد بلغ المرتبة العليا؛ ولذلك لُقب بالشيخ الرئيس. كما عُرف بلقب العالم الرباني، ثم أُطلق هذا اللقب أيضًا بعد ذلك على الشيخ سعيد بن خلقان الخليلي، وقد اشتهرت مكانته العلمية بين الخاص والعام في عُمان وغيرها، وسلم جميع الفقهاء في عصره وبعده.

وكما كان يتلقى العلم عن شيوخ العلم فكذلك تلقى عنه فيما بعد تلاميذ وحملوا عنه العلم، وتجمع عنده من التلاميذ عدد ليس بالقليل أو الهين حتى قيل: إنه تجمع عنده نحو خمسين من التلاميذ، وذلك كان في مسجده ببلدة العليا من وادي بني خروص، ومن اشتهر من حمل عنه العلم أبناؤه، وبخاصة ناصر بن أبي نبهان.

أما مؤلفاته فله مؤلفات عديدة منها ما وصلنا من مطبوع ومخطوط، ومنها ما لم يصل إلينا وهو مفقود. ومن أهم كتبه: «إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان»، و«أحكام المساجد والمدارس» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

وناهز الشيخ التسعين من عمره عند وفاته، وكانت تآليفه نتيجة ذلك كثيرة نظرًا لابتدائه التأليف مبكرًا من الشباب حتى هذا العمر الكبير. وقد توفي يوم الخميس الثالث من شهر ذي الحجة لعام سبعة وثلاثين ومائتين وألف للهجرة.

أما نسبة الكتاب إلى الشيخ فهي نسبة صحيحة، إذ وجدنا النسخ التي بين أيدينا كلها متفقة على نسبته إلى المؤلف، ولم نجد أحدًا ممن ترجم للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا وذكر أن من مؤلفاته كتاب: «المساجد والمدارس». وحيث إنه لم يوجد أحد يدعي النسبة للكتاب إلى غير أبي نبهان مع تواتر الروايات أنه عنه، فهو كذلك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أسلوب الكتاب يؤكد صحة نسبته إلى أبي نبهان، ذلك لأنه من المعروف عند كل من اطلع على مؤلفات الشيخ أو شيء منها يجد فيها السجع المتوالي وكثرة الضمائر وصعوبة التركيب في بعض الأحيان.

ومن حيث أهمية الكتاب: فالكتاب ذو أهمية من بين مؤلفات أبي نبهان شأنه شأن كتاب الحيوان من مؤلفاته المعنون بـ:«إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان»؛ وذلك لأنه لا يوجد مؤلف مستقل في أحكام المساجد والمدارس، وإذا كنا نجد بعض الأحكام أو بعض المسائل أو بابًا بكامله في شتى المؤلفات الفقهية الإباضية، لكنا لا نجد مؤلفًا مستقلاً في هذا الموضوع، فقد نقل الشيخ عمن سبقه من السلف مسائل أو فتاوى تتعلق بالمساجد. وأما المدارس فلا تجد أحكامها مذكورة بتفصيل في مؤلفات من سبقه من الفقهاء، ناهيك عن أحكامها المذكورة بتفصيل في مؤلفات من سبقه من الفقهاء، ناهيك عن أحكام الأسوار والتحصينات التي أطلق عليها المحصنة، وكذلك الأبراج والقلاع، فمثل هذه الأشياء قلما تجد أحكامها مفصلة ومرتبة في الكتب التي سبقت أبا نبهان. وبحق فإن هذا الكتاب مهم للقارئ والباحث والمبتلين بالقضاء والفتوى، وهو إضافة مهمة إلى المكتبة العُمانية الإباضية خاصة، وللمكتبة الإسلامية بصفة عامة.

يبدأ **الباب الأول** في القسم الأول من الكتاب في المساجد وأحكامها، والمدارس والقول فيها، وانتهى عند **الباب الثاني** في الحديث عن الوصية للمساجد.

ويطرح المؤلف في بداية **الباب الأول** سؤالاً مفاده: هل كل مسجد يسمى جامعًا؟ ولو كان مسجدًا صغيرًا في بلد صغير أو منطقة صغيرة؟ أم أن ذلك خاص في المواضع التي يصلى فيها الجمعة أو البلدان الكبار العظام؟

ويجيب المؤلف أن هذا الأمر غير متفق عليه، ويرى أن ما جمع أهل القرية في مساجدهم واتخذوه جامعًا يتقربون فيه إلى الله وينفذون فيه عبادته من جمعة أو جماعات كان هو الجامع، وعنده أنه لو لم يصل فيه الجمعة.

ودليله على ذلك أن الجامع إذا كان هو ما تصلى فيه الجمعة لم يكن بعُمان إلا جامع واحد، ولا تحل عن أهل البلد بناء جوامعهم، ولجاز تركها لو خربت. لذا فإن كل مسجد يجتمع فيه أهل القرية سواء لصلاة الجمعة أو لصلاة غيرها، ويقيموا فيه صلاة الجماعة فهو في نظره جامع.

وصفة هذا الجامع هو كل مسجد يجمع أهل المحلة فهو جامع، ويجب على الناس عمارته، وإعادة بنائه إذا انهار وخرب، وإصلاحه إذا لحق به ضرر.

ويعرض المؤلف مسائل في فضائل المساجد أو ما به يؤمر فيه أو ينهى عنه. ويروي حديثًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**».

والصبي هو من لم يبلغ. وإن قيل: إنه على الخصوص، فالمقصود به الصغار الذين لا يستطيعون الحفاظ على نظافة المسجد، أو على من لا يتقي الأنجاس ولا يؤمر على غسل النجاسة، ويحتمل معناها لوجود الشاغل من البيان على من يتنسك من البالغين في المساجد.

وإن قال قائل بالعموم في كل صبي ومجنون لم يبعد حتى يبلغوا؛ لأن الصبيان غير مخاطبين بعمارة المساجد، ولا بأداء شيء من دين الله.

ويجب على الناس أن يحافظوا على طهارة المسجد من النجاسة، وأن يتجنبوا رفع الأصوات وإشهار السلاح. ولا يجوز إخراج بساط المسجد خارجه إلا للصلاة فقط. وأن يدخل المصلي المسجد ببدن طاهر وثياب طاهرة.

وقد ذكر فضل المساجد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ

بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. وفي هذه الآية ما يدل على فضلها؛ لأنه ﷻ قد اختصها من بين البقاع فأمر بها أن ترفع وتصان من الأذى، وتنزه عن أمر الدنيا أجمع فتعمر بالصلاة، أو ما يكون في الطاعة من ذكر أو تلاوة قرآن، وقراءة علم، أو سماع، أو ذكر.

ألا وإن في إضافتها إليه تعالى ما دل على عظم شأنها من غير شك، وكيف لا تكون كذلك وقد ظهر في العالم أنها موضع لعبادة عالم الغيب والشهادة، فينبغي أن تعظم وتطهر من جميع ما عداها.

وقد أخبر الله تعالى أن من يعمرها من عبيده من آمن به وباليوم الآخر، وعمل بما أمر به من صالح الأعمال ليسلم من عذابه ويفوز بثوابه. وهذا هو المراد من «عمّارها» من غير شك.

كما يورد المؤلف بعض الأحاديث النبوية الدالة على فضل المساجد، منها قوله ﷺ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

وقال عليه السلام: «**خير البقاع المساجد**»، ولن يجوز في هذا أن يقبل النزاع؛ لأنها أمكنة التعبد لله في الإجماع.

وقال ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»، وفي هذا ما يدل على مثل ما في النص عن الله من بيان.

وقال عليه السلام: «**إن المساجد سوق من أسواق الآخرة، وأهلها ضيف الله**».

وقال ﷺ: «**إنما جُعلت لذكر الله والصلاة**».

وقال ﷺ: «**ومن غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره، ليتعلم خيرًا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غانمًا**».

وفي هذه الأدلة سواء من القرآن أو السُّنَّة ما يدل على فضل المساجد حيث

يتم فيها الاستغفار ويحصل الثواب وتؤدى العبادات، ويُتَقَرَّب إلى الله بالنوافل.

ويرى المؤلف أن المساجد كلها ليست على مستوى واحد من الفضل، بل بينها اختلاف، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**لا يشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد إيليا**» أي: المسجد الأقصى في بيت المقدس. وما سوى هذه الثلاثة من المساجد فكلها على السواء.

ويتناول المؤلف في هذا القسم أيضًا مسائل فيما يجوز في المساجد من الأعمال. سواء كانت صنعة، مثل الخياطة والخرازة، أو يصنع الخوص أو يفتل الحبال، أو غير ذلك.

ويرى المؤلف أن المساجد بنيت للعبادة، وإن كان الصانع قد دخل المسجد وعنده متسع من الوقت بين الصلوات، وأراد أن يعمل بعض الأعمال فله ذلك دون أن يؤذي المصلين أو ينجس المكان، ودون أن يتخذ من المسجد دكاكين للصنعة. ويجب تنزيه المساجد عن البيع والشراء.

إن المساجد بيوت الله في أرضه، لا يجوز أن تتخذ مساكن ولا طرقًا، ولا تستعمل لحوائج الدنيا، وإنما جُعلت كما قال الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ولا تثبت عليها عادة ولا تجري عليها الأملاك، وهي بحالها إلى يوم القيامة.

ويتناول المؤلف في هذا الباب أيضًا من القسم الأول مسائل في: «كسح المسجد أو النضح له بالماء، والقول في حصره ومائه». ومسائل في «السراج والوقيد في المسجد والمراوح»، ومسائل في «الصلاة والغرف المتخذة للصلاة». حيث يخصص البعض غرفة للصلاة، فهل يكون لها حرمة المسجد، فلا يدخلها الجنب والحائض؟

ويرى المؤلف أن هذه الغرف بمنزلة المصليات في التنزيه، وليس بمنزلة

المساجد في صلاة الجماعة. أما النوم وأعمال الدنيا فإنهما جائزان فيهن، وما لا يجوز في المساجد ففيهن مكروه بلا حجر. ولا يدخلها الجنب والحائض، وكذلك الأصنام إذا اتخذت هذه الغرف مصليات.

ويتناول الباب الثاني: «الوصية للمسجد، والإقرار والعطية، والقول في ماله». حيث يصح أن يكون للمسجد مال خاص به ابتداء، أو تخصيص غلة وربح أو إيجار للصرف عليه. وقد يوصي إنسان ببعض ماله للمسجد، أو يوقف أموال أو أملاك خاصة يُصرف منها على المسجد.

ويتناول القسم الثاني من الكتاب:

١ ـ مسائل في مال المسجد وضمانه، وما يجوز فيه أو لا.

٢ ـ مسائل في الشراء للمسجد والبيع لماله أو القياض به والمقسامة لشركائه.

٣ ـ مسائل في قعادة مال المسجد.

٤ ـ مسائل في قرض المسجد والاقتراض منه.

٥ ـ مسائل في ما جعل من مال المسجد لمأكله أو للسائل أو تفرقته أو على رأي الجماعة.

ويطرح المؤلف في المسألة الأولى سؤالاً: «فيمن له حق لبيت المال والمسجد ونسيه أهو بمنزلة حقوق الله في سلامته من عذره بنسيانه أم بمنزلة حقوق الناس، ويلحقه الاختلاف في ذلك كما يلحق في حقوق الناس أم لا؟

ويجيب المؤلف: هو عليه واجب مثل ما عليه من حقوق الناس إلا أن يكون الذي لزمه من الأموال التي في يد المسلمين فإن هذا يخص الغني والفقير، وإن كان من الوصايا التي أُريد بها وجه الخلاص أو أمر الصدقة ولم يكن هو من الفقراء فهو أشد. وأموال المساجد بمنزلة أموال العباد في الخلاص.

ومن المسائل التي طرحها المؤلف في الشراء من المسجد والبيع بماله،

يطرح المؤلف أمورًا مثل: فيمن اشترى للمسجد مالاً ومات قبل أن يأخذ من غلته بقدر ثمنه ولا ضمان عليه إذا كان فيه صلاح للمسجد، وفعله أولى من تركه.

ومنه فيمن أوصى لجملة مساجد منها له كثير ومنها له قليل، ومات الموصي وخلف يتامى وبالغين فباع الوصي من أموال الموصي للمساجد بيع خيار لكل منهم على قدر حقه إلى مدة ثلاث سنين، ثم بيع هذا المال بيع قطع على الناس، فكيف يكون الوضع؟

ويرى المؤلف أن البيع على المسجد لا يثبت في الحكم، وأما على نظر الصلاح فيرد أمره على القوام بأمره إذا كانوا أهل علم، وأما قبض القائم من غلة الشراء والتبس عليه علم المقبوض من الدراهم، ولم تعرف لمن هي فإنها موقوفة إلى أن يعلم فيها الصواب.

ومن المسائل التي يضمها هذا القسم: مسائل «في قعادة مال المسجد»، ويذكر المؤلف أنه قد جاء في آثار المسلمين اختلاف في قعادة الأرض بحب معلوم أو بدراهم معلومة. فالبعض أجاز ذلك، والبعض لم يجزه، ولم يجز إلا المشاركة أو المنحة. فإن كانت القعادة غير مجهولة فعليه أجرتها، وإن كانت الأجرة مجهولة، وقد حجر عليه أرضه بسبب القعادة ولم يخبره فيجب أن يكون عليه أجرة مثل تلك الأرض.

كما بحث المؤلف في هذا القسم مسائل «في قرض المسجد والاقتراض من ماله». ويشير المؤلف إلى أنه لا يجوز أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث أو ذهاب ثمره فله أن يرد منها. ولا يجوز الاقتراض من مال المسجد إلا أن يكون مع الإشهاد في ضمان من الناس، حتى لا يخشى ذهاب المال.

ويذكر المؤلف أن مسجدًا كان له مال كثير لعماره، وله ذهب ودراهم كثيرة، وله وقف، وأراد عمار المسجد أن يقترضوا من دراهم المسجد التي

للعمار، ويسترهنوا به مالاً، أو يشتروا به ما يصلحون به المسجد، فإن هذا جائز؛ لأنه في إصلاح المسجد إحياء له حيث يجتمع فيه الجماعة للصلاة؛ ولذا يجوز الاقتراض لإصلاح المسجد.

وإذا كان المسجد تجري فيه سنن سالفة من فطور وغير ذلك من جملة ماله، ثم نقصت الغلة، فيرى المؤلف أن هذا الأمر مثله مثل الوصايا يقسم ما يحصل من الغلة بين السنن بالقسط، فيكون جزء للطعام وللعلم وغيره بحسب النسب المحددة له. ويقسط بين هذه السنن بالقسط والحساب فلا تقام سُنَّة وتغفل أخرى، بل توزع الأموال عليهم كما هي محددة بنفس النسبة، وإن قلّ موردها عما قبل.

ومن المسائل التي عرضها المؤلف في القسم الثالث من الكتاب: مسائل: «في فطرة المسجد من ماله أو لا؟» ويذكر إذا كانت فطرة المسجد من جملة ما له، لكل ليلة شيء معلوم من التمر، ما يصنع بالنوى؟ ويجيب: يجعل في تمر، أي: يشترى به تمر، ويؤكل في المسجد كما تؤكل الفطرة منه، أو يؤتجر به من يقوم بالفطرة، وإن رد في مال المسجد جاز.

ويتناول هذا القسم من الكتاب مسائل في «وكيل المسجد، والمحتسب له، والعامل في ماله».

ويطرح المؤلف سؤالاً: إذا اشترى وكيل المسجد تمرًا لفطرة الصائمين في المسجد قبل حضور شهر رمضان بأشهر، ثم رخص التمر من بعدما اشترى ذلك؛ أيلزمه غرم ما نقص فيما بينه وبين الله أم لا يلزمه إذا لم يتعمد ذلك؟ **ويجيب المؤلف**: أنه لا يلزم الوكيل شيء على هذه الصفة؛ لأن الوكيل الذي يكلف بهذا يكون على ثقة وعلى أمانة، ولا يتصور أن يشتري شيئًا يلحق الخسارة بالمسجد؛ ولذا فلا ضمان عليه إذا تغير السعر بالنقصان.

والباب الثالث يخصصه المؤلف للمدارس، وأموالها، والقول في المتعلمين فيها.

ويرى المؤلف أنه قد يوصى لإعمار المدارس كما يوصى لإعمار المساجد وإصلاحها، وهذه الوصية صحيحة قياسًا على الوصية للمسجد.

ومن المسائل التي يتضمنها هذا الباب والخاصة بالمدارس:

مسألة: كيفية إنفاذ وصية المدرسة.

مسألة: في قطع النخل من مال المدرسة.

مسألة: هل للمعلم أن يقطع من مال المدرسة؟

مسألة: هل يجوز للمعلم أن يستقرض من مال المدرسة؟

مسألة: هل يعطى المعلم من الوصية إذا كان يعلم بمال المدرسة؟

مسألة: الوصية وقت الإنفاذ أم وقت الموت؟

مسألة: هل يجوز أن يستأجر للتعليم بالوصية؟

مسألة: هل يجوز للمعلم الأخذ من غلة المدرسة الموصى بها له؟

مسألة: هل يستحق المعلم مال الوصية عن التعليم؟

مسألة: هل يجوز بيع مال المدرسة بالخيار؟

مسألة: هل يجوز للمعلم أخذ ماء المدرسة الزائد؟

مسألة: حكم الثمرة إذا كانت بين معلمين.

مسألة: هل يجوز للمعلم أخذ غلة المدرسة وثمرتها؟

مسألة: هل يجوز تعليم القرآن بالأجرة أو ما يكون من غلة مال المدرسة؟

ويذكر المؤلف رأيًا للإمام عبدالوهاب بن عبدالرحمن المغربي: أنه يجوز للمعلم أن يأخذ الأجرة عن التعليم وحبسه نفسه، وقد رخص بعض العلماء ذلك، وقال: أحق ما أخذ عليه الأجرة كتاب الله، وذهب البعض الآخر إلى تحريم أخذ الأجرة عن تعليم القرآن، وصرح البعض بجوازها. أما عن الكتابة

والآداب والرسائل ونحوها من أنواع التعاليم فلا يمنع فيه من أخذ الأجر، ويجوز له ذلك.

أما المؤلف فيرى أن أخذ المعلم أجر على القرآن لا يجوز ولا يحل، وكل ما اشترط من ذلك فاسد، وشهادته على هذا الوجه ساقطة؛ لأنه اشتراط ما لا يحل له شرطه إلا أن يكون لم يشترط على تعليم القرآن، وإن اشترط الأجر على جلوسه لأدبهم أو لتعليمهم الخط، فإن كان هكذا فهو جائز ولا بأس عليه. أما الولاية والبراءة، فهل يتولى أو يبرأ منه، فإن هذا مما يختلف الناس فيه بالرأي، ولا يرى المؤلف أن تجب به البراءة؛ لأن هذا من الأمور المؤكدة التي تقع بها البراءة. ولذا فإن أجازه المعلم على تعليم القرآن حرام لا تحل.

ويطرح المؤلف سؤالاً في تعليم القرآن: هل هو من الفرائض في الجملة على من قدره في كل زمان أم لا؟

ويجيب: أنها فريضة على كل بالغ عاقل، إلا أنه على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط به البعض عمن لم يقم به. وتعليمه لغير البالغ ليس بفرض على جميع من قدره، ويجب أن يكون هذا المعلم مأمونًا على من يولى عليه. وألا يضرب المعلم تلاميذه إلا إذا أذن له آباؤهم، ولكن له أن يزجرهم ويحثهم على التعلم.

ويجوز للمعلم أن يعلمهم أشعار العرب، ويمزح معهم، وأن يتوقف إذا ضجر بقدر ما يتنفس، ويقرأ في المدرسة كتاب الأثر وأخبار المتقدمين، ويبين لهم ذلك، ويجتهد فيهم كلهم بالتساوي، ولا يتحدثوا ويشتغلوا به عن التعليم والقراءة، ولا يشتغل عنهم بحديث أحد ولا كتابة ولا صنيعة، ولا يرسلهم في صنيعة، وعليه أن يصلحهم ويصلح ألسنتهم. ولا يجوز أن يتوقف عن التعليم لو ضجر عن التعليم، ولا يقرأ كتاب أثر ولا غيره إذا كان يشغله عن تعليمهم، فهو يخصص كل وقت التعليم لإفادة طلابه، فلا ينشغل عن تعليمهم بشيء

لا ينفعهم نفعًا مباشـرًا. وأن يعدل في تقسـيم وقته بينهم، وأن يفيد كل واحد منهم إفادة تامة حتى يتقن القـراءة والكتابة، ويجوز له أن يؤدبهم وينهاهم عن اللعب ويزجرهم ولا يؤذيهم.

صحيح أن له أن يؤدبهم طمعًا لأن يكونوا مـن أهل الصلاح فيأمرهم كل واحد منهم بقدر ما أطاقه من الأعمال الجميلة الداعية إلى الفلاح، وينهاهم عن الأفعال الرذيلـة فيزجرهم عنها خوفًا من أن ينشـأوا على شـيء من خصالها الموجبة لعدم النجاح، وربما تعلق بما يكون من أمر الدنيا في منفعة أو مضرة فيلزمه تارة ويجوز له أخرى.

وإذا اسـتأذن آباء الصبيان في أدبهم بالضرب؛ فلا بـأس عليه أن يضربهم ضرب الأدب كلما سـكتوا عن القراءة من غير عـذر، وكذلك إن أذى بعضهم بعضًا بضـرب أو كلام وليس له أن يضربهم إلا أن يأذن آباءهم. وإذا اسـتأذن آباءهم أو وصـى اليتيم في ضربهم، وضربهم ضربًا غير مبرح على شـيء فيه صلاحهم مـن التعليم فلا ضمان عليه ولـو بكى الصبـي. وإن ضربهم ضربًا مبرحًا وهو المؤثر فعليه الضمان، وإذا أبراه والدا الصبي ففيه اختلاف.

والباب الرابع: في المحصنة وبناء سـور البلـد. والمحصنة هي المكان أو المبنى الذي يتحصن فيه لقتال العدو، وهو ما يسـمى الآن بالحصون والقلاع. ويذكر المؤلف أنه ليس مـن أمر الدين ولا من قول أهـل الإيمان جبر الناس على الحـرس في الحصون، وبنـاء القلاع المحصنة هي مصلحـة للجميع أن يتحصنـوا بها على حرب العـدو، ولمن يرغـب العمل بهـا أن يعمل، ولمن لا يرغب فيها أن لا يعمل.

وعمارة الحصن واجبـة على كل من له بيـت فقيـرًا كان أو غنيًّا، وهذا يختلف عن عمارة المسجد، حيث إن إعمارها على الأغنياء دون الفقراء. وقول أهل العلم في بناء السـور أنه على كل حر بالغ عاقل حاضر من الذكور، وله

شـــيء من الدور أو مال يحميـــه فيمنعه أهـــل الجور. ولا يجـــوز على امرأة ولا صبي ولا شيخ كبير، ولا عبد ولا مريض ولا مسافر ولا أعمى ضرير، لما لهم من العذر عن الجهاد في قول من به خبير. وفي قول آخر إنه على كل ذي منـــزل ما يليه من غنـــي أو فقير. وقيل: علـــى الجميع من أهلهـــا حتى اليتيم والغائب والمرأة.

إن الســـور الذي يجمع الناس الداخل منهم والخارج فـــي وقت الخوف، والدور الكبار فهو على كل حر بالغ مقيم، وله مال يحميه الســـور، إلا الغريب الذي لا يسكن في الدار، فلا عليه بنيان السور الذي يجمع الناس في الخوف.

لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي (ت ١٢٥٠هـ)

تحقيق: عبد الحفيظ شلبي

وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

عدد الأجزاء: ١٤ جزء

مؤلف الكتاب هو العلَّامة الفقيه السيد أبو زهير مهنا بن خلفان بن محمد ابن عبدالله بن محمد آل بوسعيدي، وُلد في القرن الثاني عشر من الهجرة، وعاش بمسقط حينما كان والده خلفان بن محمد قائمًا بالأعمال الإدارية والمالية للسيد الإمام أحمد بن سعيد، وعلى هذا أُطلق على خلفان بن محمد اسم «الوكيل».

نشأ السيد مهنا رَحِمَهُ اللَّهُ مجتهدًا في طلب العلم ونشره، حتى صار ممن يشار إليه ورعًا وزهدًا وفقهًا، ويرجع إليه الناس في حل مشاكلهم. وكان معاصرًا للعلامة جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبينهما تبادل آراء في مسائل علمية.

وقد عاش السيد مهنا طيلة عمره قائمًا بأعمال الخير وأكثر أوقاته في المسجد الذي بناه أبوه بمسقط سنة ١١٨٢هـ، والذي يُعرف الآن بمسجد الوكيل.

وقد أجاب على كثير من المسائل الفقهية رويت عنه ورتب «جامع ابن جعفر» ترتيبًا علميًّا، وقد شرع في تأليف كتاب: «لباب الآثار» بهمة عالية في جمع الكتب وترتيب فتاوى العلماء يضم كل مسألة في بابها، وقد طلب من الشيخ الفقيه سعيد بن عامر الطيواني أن يكون ملازمًا ليقوم بكتابة كتاب: «اللباب» حيث إن السيد مهنا كان في آخر عمره أعمى البصر فاتح البصيرة،

فأجاب الشيخ سعيد طلبه، وتوفي المؤلف السيد مهنا رَحِمَهُ اللَّهُ عام الخمسين بعد مائتي سنة وألف سنة.

وكتاب: «لباب الآثار» مجموع في أربع قطع، وتلقاه علماء عصره بالتقدير والقبول، وتناولته أقلام النساخ لتدوينه حيث تكاثر الطلب عليه؛ لأنه كتاب جامع في الأديان والأحكام، مشحون بأقوال العلماء وآرائهم.

يبدأ **الجزء الأول** **بباب: «في طلب العلم وفضله»** وفي مدح طالبه. وفي الفتيا وقبولها، وفي ضمان المفتي، ومن يرفع عنه الخطأ ومن لا يرفع، وما أشبه إلى ذلك.

ويورد المؤلف في مستهل هذا الباب بعض النصوص الدينية الدالة على فضل العلم، منها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. ومن الأحاديث النبوية الدالة على شرف العلم قوله ﷺ: «**تعلموا العلم فإنه تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، بالعلم يُعرف الله ويُوحد، ويُطاع ويُعبد، وهو إمام والعمل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء**».

وما عند الله شيء أفضل من العلم والفقه، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، والعلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل، وكفى بالعلم شرفًا أن كل أحد يدعيه، وإن لم يكن من أهله.

وسُئل أحد العلماء عن الجهاد على العيال وهل طلب الحلال أفضل أم التعليم أفضل؟ فأجاب: إذا كان طلب المعاش فريضة، وطلب العلم فضيلة، فالفرض أولى من الفضيلة، وإذا وجد العبد قوت يومه، فكان هذا فضيلة.

ويورد المؤلف مصادر التشريع، أو ما أطلق عليها الأصول، فيذكر أن هذه الأصول لا تتساوى بعضها ببعض، فلا تقاس الأصول بعضها ببعض، فالكتاب والسُّنَّة والإجماع في مقدمة هذه الأصول، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول.

والإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، وكل من خالف الحجة فهو محجوج، فمن شهدت له حجة الله أنه محق فهو في الظاهر في دين الله محق، ومن شهدت له أنه مبطل فهو بظاهر دين الله مبطل.

ومن الحجج التي يوردها المؤلف على حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] فقد جعلهم الله شهداء على الناس، كشهادة الرسول ﷺ، ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلال**».

وعن مسألة: اشتقاق القرآن من أي المعاني؟ قيل: لاقتران حروفه وآياته وسوره، وقيل: لاجتماعه وائتلافه، وسمي مجمع الدم في رحم المرأة قرء لتجمعه من الحيضة إلى الحيضة.

وسُئل عن تعليم القرآن، أهو فرض على الجميع أم من فروض الكفاية؟ ويجيب المؤلف أنه قيل: إنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض أجزى عمن لم يقم به بشرط أن يتلوه بلسانه ويفهم معناه، ويعقل أحكامه، ويصير حجة على غيره من العالمين.

ويجب على المسلم المؤمن أن يقصد إلى رضا الله تعالى، وإصابة الحق كما أمر الله تعالى، ولا يقصد الرخص ولا التشديد، وإنما يقصد الحق، وما يراه أقرب للحق، باجتهاد منه لرضا الله وطاعته، ولا ينبغي له أن يأخذ بالرخص، ويعتقدها دينًا يدين به ميلاً إلى الراحة، وقصدًا لرضا النفس، ولا ينبغي له أن يأخذ بالتشديد، ويضيق على نفسه فيما وسع الله في أمر دينه، ويكون قصده موافقة الحق لا غير ذلك.

ويطرح المؤلف موضوع أسماء الله من ذاته وصفاته، أهي مخلوقة أم غير مخلوقة؟ وهل يسع جهل علم ذلك؟ وهل القرآن مخلوق أم غير مخلوق؟ وهي المسألة التي أُثيرت بين علماء الكلام، وكانت إحدى مشكلات هذا العلم.

ويرى المؤلف أن الله تبارك وتعالى قديم، وما سواه محدث من جميع الأشياء، وهو لا يشبهه شيء، ولا يشبه شيئًا في جميع الأشياء، من ذاته ولا صفاته ولا أسمائه.

والقرآن في تنزيله، وكتابه وأحداثه من هذه الألفاظ الملفوظة، والحروف الملحوظة المكتوبة المسموعة المنظورة، فهي محدثة.

وتناول المؤلف مسألة: «الناسخ والمنسوخ»، وذكر أنه كان في كتاب الله، لأجل ما أراد الله من الرفق لعباده، والصلاح لهم، وأنزل شيئًا بعد شيء، ولم ينزل جملة واحدة، لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ، إذ كان غير جائز أن يقول البارئ في وقت واحد: افعلوا ولا تفعلوا. فأنزله الله تعالى شيئًا بعد شيء؛ ليتم مراده في تعبد خلقه، ثم ينقلهم من ذلك التعبد إلى غيره في وقت آخر، تخفيفًا عليهم في ذلك كله لما فيه من الصلاح لهم، فلو أنزل القرآن جملة واحدة لصعب العمل به.

ويدور **الباب الثاني** من الجزء الأول عن «التوحيد وأحكامه». ويعرض لشيء من الأصول، وما هو ما يسع الجهل به وما لا يسع، وفيما يجوز فعله ولا يسع تركه. ومن عَبَدَ الله على الرجاء فهو مرجي، ومن عبده على الخوف فهو حروري، ومن عبده بالحب فهو زنديق، ومن عبده بالثلاثة فهو مستقيم، أي: أنه يعبد الله لأنه مستحق العبادة، وليعطي الربوبية ويرجو إن استقام في تلك العبادة ثواب الله، ويخاف على تضييعها عقاب الله، فهذا الذي عَبَدَ الله بالثلاث.

ويتحدث المؤلف عن معنى «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام، فيذكر أن

الضرر الذي يتولد من فعل بنـــي آدم ما يضر به بعضهم بعضًا، والإضرار الذي يتولد من غير فعل بني آدم كمضرة الأشجار.

ويذكر المؤلـــف أن أصول الدين خمســـة هي: التوحيـــد، والعدل، والوعد والوعيـــد، والمنزلة بيـــن المنزلتين فـــي الاختلاف في كيفية الفســـاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالتوحيد أن الله ليس كمثله شيء ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعـام: ١٠٣]، وأنه ليس بجســـم ولا بجوهر، ولا يوصف بشيء من صفات خلقه تعالى. وأما العدل فإن الله عدل كريم رؤوف رحيم، لا يظلم العباد ولا يجور عليهم، وأنه أرحم بهم من أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم، لا يؤتـــي الخير إلا هو، ولا يصرف الشـــر إلا هو، فهذا هو العدل. وأما الوعد والوعيد: أن الله صادق، فمن أخبر بعذابه فهو يعذبه لا محالة، ومن أخبر بنعيمه فهو ينعمه لا محالة، وهو أصـــدق القائلين. وأما المنزلة بين المنزلتين: فسَّـــاق أهل الصلاة ـ عنـــد المؤلف ومذهبه ـ لا يقـــال عنهم: إنهم مشركون ولا مؤمنون، وهم في منزلة بين المنزلتين.

ويعرض المؤلف في **الباب الثالث** لموضوع: «الولاية والبراءة»، وفيما يجوز من الكلام للولي وغير الولي وما لا يجوز، وأحكام ذلك. ويشـــير المؤلف أن الولي فيه اختلاف، البعض قال: إن ولاية الدين لا ينتقل عنها صاحبها إلا ببراءة الدين، وهذا هو رأي إباضية المغرب، أما الإباضية من غير أهل المغرب فقالوا: ينتقل الولي من ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ووقوف الرأي، ووقوف السؤال، ووقوف الإشكال.

والأئمة المشـــهورون بالاســـتقامة على العدل، وكذلك العلماء المشهورون بالاســـتقامة على العدل واجبة ولايتهم على من بلغته شـــهرة عدلهم وفضلهم، وكذلك من عاينه المرء بنفسه ورآه مستقيمًا على الحق في أقواله وأفعاله، ولم يلحقه عنده تهمة بارتكاب شيء من المعاصي.

ويفــرق المؤلف بين الولي والثقــة والعدل. فيقــول: إن صفة الولي من عُرف بالأعمال الصالحات، والمســارعة إلى الخيرات، واجتناب الشــبهات، والموافقة في الديانة من القول والعمل، فهو للمسلمين وليّ، وعندهم عدل، والثقة في دينه هو الذي تظاهرت منه الأمانــة في دينه ولم يتظاهر منه التهم في دينه، أنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم. وأما الأمين فهو الذي يؤمن على الشــيء. وأما العدل فهو الذي يؤمن على الأمانات ولا يُعرف أنه مُصرّ على شــيء من الخيانات، وهو مســارع إلى الخيرات، مجانب للشــبهات، مأمون على حمل الشهادات.

ولو لم يعرف منه الموافقة فتجب له الولاية، ولو لم يعرف منه انتحال غير دين المسلمين، وهو يظهر التمسك بقول المسلمين في صلاته وزكاته، وولايته وبراءته، فهذا عدل، وهناك من قال: إنه عدل ووليّ.

ويذكر المؤلف أن الأصول التي يجب أن يلتزم بها المســلمون ثلاثة، هي: الكتاب، والسُــنَّة، والإجماع، فمن خالف أحد هذه الثلاثــة برأيه أو بدينه فقد أخطأ وضل، وخــرج من دين المســلمين، وكفر بفعله هذا كفــر نعمة، لا كفر شرك، وأما الاختلاف بين المسلمين بالرأي فهو جائز، ولا يجوز لأحد منهم أن يخطئ من خالفه في ذلك دينًا.

و«الرأي» هو كل حادثة عُدِم الحكم فيها من هذه الأصول الثلاثة: الكتاب، والسُــنَّة، والإجماع. فللعلماء أن يجتهدوا في تلك الحادثة، ويتحرى كل منهم بقياســه واجتهاده في ذلك، فيحل هذا العلم برأيه شــيئًا ويحرمه الآخر برأيه، وكلهم في الاختلاف ســواء، من أخذ بقول أحد من المسلمين في الرأي فجائز له، وهو غير هالك، وكل رأي المسلمين صوابه ويجوز اتباع العلماء في الرأي ولو اختلفوا في رأيهم، وتجوز ولايتهم كلهم في ذلك، وإنما لا يجوز الاختلاف في الدين خاصة دون الرأي؛ لأن الله إذا حكم لعباده في حادثة بحكم، لم يكن

لأحد من الخلق أن يخالف حكم الله برأيه ولا بدينه؛ لأنه يصير بمخالفته ذلك حاكمًا بغير ما أنزل الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ويتناول **الجزء الرابع** من الكتاب ما يجب على المحرم، وما يمتنع عليه فعله، من التطيب والتزين، وما يؤمر به المحرم عند قدومه مكة أن يفعله من الطواف، والأفضل أن يدخل المسجد من باب «بني شيبة» بلا إلزام، وأن يكون دخوله إلى الحجر من باب العراق. كما تكلم عن الحج والعمرة، والميقات، والهدي، والتمتع، والإحرام بالحج يوم التروية، والخروج إلى «منى».

وتحدّث المؤلف في هذا الجزء عن العمرة، فذكر أن البعض قال: إنها فريضة، وقال آخرون: هي من شروط الحج، وهي في أشهر الحج متعة، ومن اعتمر في أشهر الحج كان متمتعًا، وإن كانت في غير أشهر الحج كانت تامة، والإحرام فيها واجب كالإحرام في الحج، والطواف بالبيت والسعي والإحلال والحلق والتلبية في الإحرام سُنَّة، والنية فرض في الأعمال كلها من فرائض الحج وغيره، فالنية واجبة، والطواف للزيارة بالبيت فرض، والتسبيح والتكبير الذي يقال في الطواف سُنَّة، والدعاء مستحب، والوقوف بعرفات إلى الليل فرض، والدعاء والذكر فيه سُنَّة. والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس سُنَّة، فمن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه؛ لأن الوقوف إلى الليل فرض، والإفاضة سُنَّة، والوقوف عند المشعر الحرام سُنَّة، ومن تخلّف حتى تطلع الشمس لزمه فيه الجزاء، ورمي الجمار سُنَّة، ومن لم يرم جمرة العقبة لزمه دم، ومن حلق قبل أن يحل إحرامه لزمه دم لحلقه حتى يرمي جمرة العقبة، ثم يذبح ثم يزور البيت، ويؤمر ويرمي بتعجيل الزيارة يوم النحر للفريضة، وإن أخَّر ذلك لم يلزمه شيء إذا زار، فإذا ذبح وحلق فقد حل من إحرامه وحل له الحلال إلا النساء والصيد حتى يزور البيت.

ويورد المؤلف مسألة: «فيمن يحج عن غيره»، ويذكر أن المسلمين قد اختلفوا فيها. فقد اختلفوا في الذي يحج بالأجرة عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وأما الذي قد لزمه فرض الحج وتعلق عليه لزومه فأكثر القول: إنه لا يجوز له أن يحج عن غيره حتى يقضي هو فرض نفسه.

وعن الضحايا وما يجوز أن يضحى به، وفي الهدي وتقليده وإشعاره وحمله، وكيفية نحره، فقال: لا يجوز في الأضحية العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء، ولا مقطوعة الذنب، ولا مكسورة القرن، وأجاز بعضهم إذا بقي من الذنب أو القرن الثلث، والعجفاء المهزولة، وقيل: يجوز أن يضحي ببقر الوحش، وأما الظبي وغيره فلا.

ويبدأ المؤلف في **الجزء الخامس** بباب النذر والاعتكاف وثبوت الوفاء به، ونذر الصبي والمشرك، ونذر المعصية، ويذكر أنه قد ثبت وجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] إذا كان النذر في طاعة الله، أما إذا كان النذر في شيء من المعاصي فقد اختلف فيه وقيل: لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيه لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**»، وقول: عليه الكفارة.

والمشرك إذا نذر أن يفعل شيئًا من الطاعات قبل أن يسلم ثم أسلم، فقيل: إن بقي بنذره فعليه أن يوفي به بعد إسلامه.

فالنذر ينعقد في الطاعة، وينحل في المعصية، ويختلف فيمن ينذر بجميع ماله، فقيل: يثبت كله كما نذر، ولا يحكم به حكمًا ثابتًا بمنزلة الدين. ويرى البعض أنه بمنزلة حقوق الله، مثله مثل الزكاة والجبر على الصلاة.

ويتناول المؤلف في هذا الجزء أيضًا موضوع الاعتكاف. والاعتكاف هو حبس الرجل نفسه في المسجد طاعة له، ولا يكون إلا بصوم، وأجمعوا على جواز الاعتكاف في مسجده ﷺ، وفي المسجد الحرام، واختلفوا في غيرهما

من المساجد، فقول: لا يكون إلا في المسجد الجامع إلا أن ينوي عند نذره في مسجد معروف، وقول: أن يعتكف حيث شاء من المساجد، وقول: لا يجوز إلا في المساجد التي فيها صلاة الجماعة لجميع الصلوات المكتوبة بالأذان.

ويعرض المؤلف للأيمان في باب، يتناول فيه معاني الأيمان وأحكامه في الكفارات وأقسامها. كما يعرض للذبائح في باب آخر، حيث يذكر أنه يستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ورفق ورحمة، ويستقبل القبلة بعد أن يضجعها ويذكر اسم الله عليها، ويشحط شحطًا، ولا يجز جزًّا، فإن لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح عمدًا فقد قيل: إنها لا تفسد، وقد أساء.

ومن نسي أن يذكر الله عند ذبيحته قيل: لا تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل: جائز أكلها وإن حرك لسانه بذكر الله أجزأه ولو لم يجهر به، وإن لم يحرك لسانه فلا يجزئه، وبأي لغة ذكر الله من اللغات أجزأه ولو لم يحسن العربية.

ويورد المؤلف مسألة عن البنج والأفيون، هل يجوز أكلهما، وهل تجوز شهادة من يأكلهما؟ فيجيب: إن البنج والأفيون حرام، وإن أكلهما أحد فلا تجوز شهادته؛ لأن الأفيون مضر بالإنسان، وهو من أنواع السموم المضرة.

ومن المسائل الطريفة التي طرحها المؤلف عندما سُئل عن حكم تحريمها أو تحليلها مسألة: «القهوة البنية» فقال: لم يبين لي مع ضعف بصري حكم إذ لم يرد فيها نص بحكم من كتاب الله رب العالمين، ولا من سُنَّة نبيه الأمين، ولا صح معنا إجماع على حكم فيها من آثار الأقدمين عن الفقهاء السالفين.

وهناك خلاف بين المتأخرين في هذه المسألة، وذلك راجع إلى أنها من المسائل المستحدثة في زمانهم. ومن ذهب إلى تحريمها لا يرى المؤلف سببًا لهذا التحريم سوى حجة يوردها هؤلاء يحتجون بها على تحريمها أن هذا المشروب يستعمله السفهاء في مجالس اللهو، وهذا ليس بحجة؛ لأن المجالس

لا يصح بهـا تحويل حكم إذا ما صـح حلاله وثبتت طهارتـه فهو على حكم الثابت لـه، لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع. ثـم إن التحريم لا يصح إلا بأصل ثابت.

ويتناول المؤلف دليل من حرّم شـرب القهوة إذا كان حب البن قبل طبخه وخلطه بالماء كان حـلالاً طاهرًا، والمـاء الذي خُلط به أيضًا حـلالاً طاهرًا، واسـتخدام النار فيه لم تخرجه من الحلال إلى الحرام، بل بالطبخ ازداد طهارة فوق طهارته. وينتهي المؤلف إلى أن هذه المسألة مسألة رأي واجتهاد لا إجماع فيها على القولين: التحريم أو التحليل.

ويبدأ المؤلف **الجزء الثامن** بباب في الضمانات والخلاص من قبل التعدي والنصب والحل وألفاه، ومـا يجوز فيه الحل وما لا يجـوز. ويطرح مجموعة المسائل تثار تحت هذه العناوين، فمنها مسألة: جماعة اتفقت على قتل رجل أو أكثر على سبيل الفتك، وقد قُتلوا به جميعًا قودًا وقصاصًا. وإن رجعوا إلى الدية فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتل.

ومسـألة الحصون التي توجب الضمان: ما حد الحصون في الأموال التي عليها الأبواب المغلقة والجدر التي لا يتسورها الداخل، هل هي على من أخذ منها وهي محصونة بما لا قيمة له ضمان أم لا؟.

فيجيب المؤلـف: إن صفة المـال المحصون إذا كان عليـه جدار لا يقدر الماشي بخطوة، ويقتحمه إلا أن يمسـك الجدار، ويكون على ذلك المال غلق مع الباب، وأما أخذ ما لا قيمة له ففي ذلـك خلاف. وأما إذا كانت أموال غير محصونة وأهلها لا يرضون للناس يدخلون فيها، فإن تنزه عن ذلك فهو أحسن في باب الورع وإن دخل ولم يضر شيئًا فلا يقال: إنه ارتكب حرامًا.

ويتناول المؤلف في **الجزء الثاني عشـر** موضوعات عن العدة وأحكامها، وردّ المطلقات، وصفـة الزوج الذي تحل بـه المطلقة لمطلقهـا ثلاثًا. ويورد

مجموعة من المسائل حول هذه الموضوعات، ومن هذه المسائل مسألة المميتة المعتدة بالوفاة (الأرملة) أيجوز لها لبس الملابس التي فيها شيء من الحرير؟

فيجيب المؤلف: إذا كان الملبس ليس للتزين وإنما لستر العورة فلا بأس، وإذا كانت لا تريد بهذا الثوب التزين، وإنما هي من أهل الشرف ممن يلبسون الحرير، مثل بنات الملوك ونسائهم ففي ذلك اختلاف: فقيل: إذا كان الثوب ليس للزينة، ومصبوغ فلا بأس، ويجوز أن تلبسه، ورأي آخر يقول: إنها لا تلبس الثوب الحرير إلا لضرورة.

كما يعرض لمسائل في الخلع والاعتداد، والطلاق، والنفقة والميراث، وغيرها من المسائل. وفي باب آخر يعرض لمسائل الحيض وأحكامه وصنوفه وأقسامه، وفي النفاس ومعرفة أيامه وما جاء فيه، وفي الوطء في الحيض والدبر وغيره. كما عرض في باب ثالث لأحكام التسوية بين الأولاد في النفقة والميراث، ويذكر مسائل في الغائب والمفقود، وحدهما وأحكامهما، وفي الشهادة على الغيبة والموت والفقد.

وذكر المؤلف أن مدة الغائب هي أجله، وقيل: إنه ثمانون سنة منذ وُلد لا منذ غاب، وقول: مائة سنة، وقول: مائة وعشرون، وقول: حتى يموت أترابه، وقول: حتى يصح موته، فبأي قول من أقوال المسلمين ممن يجوز فيه الاختلاف بالرأي حكم به الحاكم حكمه، ولم يجز مخالفته.

أما الذي ركب سفينة قاصدًا إلى بلد معروف ولم يصح أن السفينة كسرت إلا أنه لم يصل إلى ذلك البلد الذي هو قصده، قيل عنه: مفقود، وقيل: إنه بمنزلة الغائب.

أما **الجزء الثالث عشر** فيبدأ بباب: «في اليتامى والقيام بهم والاحتساب لهم، وفي بلوغهم وإيناس رشدهم، وفي الأصم والأعجم والأعمى، والخنثى، والمجذومين، وزائل العقل، وما أشبه ذلك».

والقيام بأمر اليتامى فرض لو اجتمع الناس على تركه لم يسعهم، وذلك واجب لازم لمن لزمه بولاية أو وصاية أو وكالة، فإن عدم ذلك أقيم له وكيل يقوم بأمره.

ويعرض المؤلف في هذا الجزء مسائل تدور حول اليتامى وغيرهم من أصحاب الحاجات، ومن يتولى رعايتهم وأحكامهم.

كما ضم الكتاب مسائل في الإقرار وأقسامه وألفاظه وأحكامه، وما يثبت منه وما لا يثبت، ومن يجوز منه الإقرار، ومن لا يجوز، والوصية تكون بعد الموت، ولا تثبت إلا في الثلث تبعًا لقول رسول الله ﷺ.

ويبدأ المؤلف في **الجزء الرابع عشر** بباب: «في الوصي وصفة من تجوز الوصاية له، وفي إنفاذ الوصاية وعرضها، وفي بيع مال الهالك وما يجوز من ذلك».

ويذكر المؤلف أن الذي يعرض عليه الوصاية لا يكون إلا من أهل المعرفة بعدلها وباطلها، وأما الذي لا معرفة له ما لا إعراض عليه لا نفع فيه.

وأما الكاتب لها فلا يحتاج أن يكتب. لا يؤاخذ بما فيها حتى يعرض على المسلمين إذا كان من أهل المعرفة، وإنما يكتب ذلك قليل المعرفة. وأما الكاتب إذا كان وصيًّا بنفسه وسمع من الموصي لفظًا ثابتًا فجائز له إنفاذها ولو لم يعرضها على أحد وإن كان لم يكتب لفظ الهالك، وإنما هو يكتفي لفظ ما كتب في الوصية، فإن كان له معرفة بعدل ذلك وإلا عرضها المسلمين غيره من أهل المعرفة.

ويجوز للوصي الأمر والقيام بالوصية ما دام له عقل صحيح، ولا يجوز فعل المأمور وقضاؤه بعد موت الآمر، ولا يجوز له أن يسلم من مال الموصي أجرة ما أمر له من تصويم من بعد ما مات الموصي الأجرة لمن استأجره للصيام.

وفي باب آخر يعرض المؤلف لموضوع: «وصية الأقربين، وصفة قسمها، ومعرفة الأقربين ودرجاتهم، وفي المواريث وأحكامها».

والباب الثالث في «الدماء وأحكامها والجراحات وأقسامها، والأروش والديات والقصاص، والقود والغنائم والجهاد والعاقلة». وذكر المؤلف أن الجهاد فرض على الكفاية لا يجب فرضه إلا بالعلم به والقدرة عليه، والعدة والنيات له والإمام إذا قدر عليه، والإجماع. وأجمعوا أنه ساقط على النساء والصبيان والعبيد والأكابر من الزمناء (الشيوخ المرضى)، والخنثى المشكل والأعمى والأعرج والمريض والفقير الذي لم يجد ما ينفقه في طريقه فضلاً عن نفقة أولاده، إلا أن يعطيه الإمام ما يحتاج إليه من ركوب ونفقة، فيجب عليه قبول ذلك.

وأدلته على أهمية الجهاد وفضيلته بأدلة نصية نقلية، منها: قوله ﷺ: «**كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الكاتبون إلا حسنات المجاهد**»، و«**حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نساء النبي، وإن هلك استوجب الجنة**»، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ويجب على المجاهد عند الخروج أن ينوي أن خروجه في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وأن تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، لا يريد شيئًا من أغراض الدنيا، ولا له فيها حاجة، ولا له إليها رجعة. قد ألقى علائقها من قلبه، ورغب في الآخرة، وتجرد في الوصول إليها، ماضيًا على إمامة لا ينثني عن الحق حتى يلقى الله ويودع أهله ويعد أنه لا رجعة له إليهم، فهذه شروط الصادقين.

ويجب على المجاهد أن يحافظ على عشرة خصال: لا يخرج للجهاد إلا بإذن والديه ورضاهما، ويؤدي ما افترض الله عليه من صلاة وزكاة وحج، وغير

ذلك من جميع المفترضات، ويدع لأهله وفاء إلـــى رجوعه، وتكون نفقته من الحلال، ويطيع ويسمع للأمير العادل ولو كان عبدًا حبشيًّا، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه، ولا يدخل دار مسلم إلا بإذنه، ولا يفر من الزحف؛ فإنه من الكبائر، ولا يغل من الغنيمة قليلاً ولا كثيرًا، وأن تكون نيته إعزاز دولة المسلمين، فإن مات أو قُتل على هذا دخل الجنة بغير حساب.

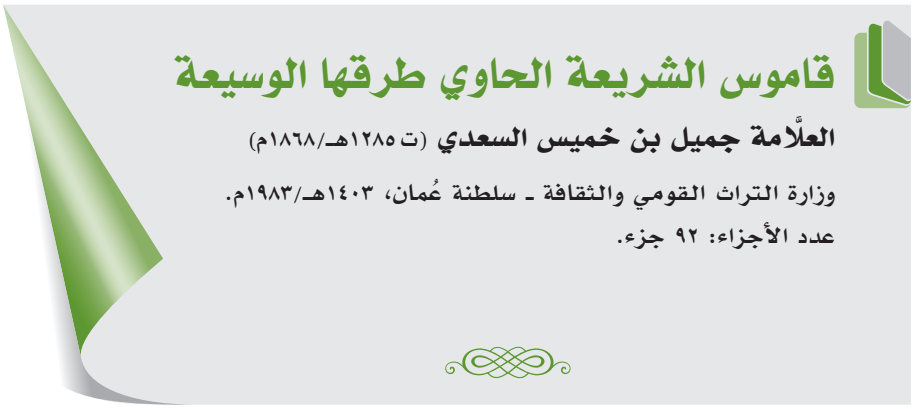

قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة

العلَّامة جميل بن خميس السعدي (ت ١٢٨٥هـ/١٨٦٨م)

وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

عدد الأجزاء: ٩٢ جزء.

مؤلف هذا الكتاب هو عالم فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، من بلد القرط، نشأ في وقت كانت في الباطنة مزدهرة بالعلم والصلاح وعاصر الكثير من العلماء وله مراسلات مع المحقق الخليلي.

هذا الكتاب بدأ مؤلفه العلَّامة جميل بن خميس السعدي في تصنيفه في منتصف القرن الثالث عشر الهجري وذلك بعد أن مارس الدرس والتحصيل بطلب العلم، وتمنى معرفة كل فن طريف، نحو ثلاثين عامًا، ويُعد كتاب قاموس الشريعة أوسع كتاب أُلِّف في المذهب الإباضي من حيث عدد الإجزاء.

وتناول المؤلف كتاب: «بيان الشرع الجامع للأصل والفرع»، وجعل أبوابه وموضوعاته عمدته في كتابه بعد أن أضاف إليها بالزيادة ما رآه ضرورة للإيضاح والشرح، أو رأى أحكامًا تجاوزها صاحب بيان الشرع، فأثبتها المؤلف في قاموسه الذي بلغ أكثر من تسعين جزءًا، أو أوجز، فحذف منه التكرار، وخالف بين بعض مسائله في التقديم والتأخير ـ كما يقول ـ للاستقرار، يعني: ما تكرر لفظًا لا معنى، مما رأى عنه الكفاية والغنى، فوافق بين أندادها، وفارق بين أضدادها.

ووضع في كتابه أيضًا كثيرًا من مسائل المتقدمين والمتأخرين، وما استحسنه من أسفار علماء المذهب، وزاد في بعض أجزائه من كتب أهل

الملل المخالفين، وأكثر زيادته في الكتاب عن متأخري أصحاب عُمان، وخاصة عن العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي.

يبدأ **الجزء الأول** بباب في الحث على طلب العلم والأمر بتعليمه. ويستشهد المؤلف في مستهل هذا الباب بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧] وقيل معناه: هل من طالب علم فيُعان عليه. وبالعلم يُعرف الله ويُوَحَّد وبه يطاع ويعبد، وهو إمام العمل والعقل تابع، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء.

ويفسر المؤلف قوله ﷺ: «**عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه**» أي: يحتاج إليه والخلة الحاجة. والمعنى في ذلك: أن النبي ﷺ أمر المؤمنين أن يستعدوا لما يعتيهم قبل أن يُعَنِّيهم، إشفاقًا منه عليهم أن يقعوا فيما لا يجوز لهم فيهلكوا من حيث لا يشعرون.

ويذكر المؤلف أصناف طلاب العلم، ويمدح العلم ويرغب فيه مستشهدًا في ذلك بقوله تعالى ﷻ في كتابه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل: ١٥]، وقوله ﷻ: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقيل: الأحياء العلماء، والأموات الجهال. وقيل: الأحياء المؤمنون، والأموات الكفار.

وفي أحد الأبواب يتناول المؤلف أصول الفقه وأهميته. ويرى أن الواجب على من أراد التفقه في العلم أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة، وليجعل كل حكم منها في موضعه ويجريه على سُنَّته، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة.

وفي باب آخر يتحدث المؤلف في أصول الدين ومعرفة الإجماع، ويرى أنه هو ما جاء فيه حكم من كتاب الله تعالى، أو من سُنَّة نبيه محمد ﷺ، أو من إجماع المهتدين من علماء الأمة.

وقيل: الأصل ما عُرف به حكـــم غيره، والفرع ما عُرف حكمه بغيره. وقيل: الأصل مقدمة العلوم، والفرع نتيجته، فالواجب علـــى من أراد التفقه في العلم أن يعرف أصـــول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه علـــى أصول صحيحة، ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سُنَّته، وليستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة.

والأصول الثلاثة هي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع فهو أصل، وما لم يوجد فهو فرع، ويقاس عليها ما لم يذكر في أحدهم. وأحكام الشـــريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحـــد، وهو كتاب رب العالمين، فوجب اتباع السُّـــنَّة بكتاب الله تعالى، والإجماع أيضًا بعلم بكتاب الله تعالى وبالسُّـــنَّة التي هي من كتاب الله؛ لأن الإجماع توقيف، والتوقيف لا يكون إلا عن الرسول ﷺ.

ويبدأ **الجزء الثاني** بالحديث عن الاجتهـــاد في الحوادث والاختلاف فيها، ويُعرِّف المؤلف الاجتهاد بأنه: اســـتفراغ الوســـع في طلب الحادثة، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن بلغ منه الجهد.

والاجتهاد كله في العقليات ســـائغ، والحق في كل واحد وكل ما ليس في كتاب ولا سُـــنَّة، ولا إجمـــاع مختلف فيه. ولا يســـوغ الاجتهاد: إلا في فروع الشـــريعة وأما في أصولها فـــلا. والتفرقة بين الأصـــول والفروع، أن الأصول: كل ما جاء في كتاب الله ﷻ، نصًّا أو مســـتخرجًا مجمعًا عليه، أو في سُـــنَّة رســـول الله ﷺ مقطوعًا بها، أو اجتمعت عليه الأمة، والأصل أن المجموع ما يؤثم فيه بعضهم بعضًا، والفروع بخلافها، وهو ما طريقه عليه الظن والاجتهاد.

وقد نهى الله ﷻ عن التقليـــد، وذم من قلَّد فيه. فلا يجوز التقليد في جميع الديانات، باتفـــاق الأمة. وأما الذي يجـــوز فيه التقليد للعالـــم الأمين فهو كل ما يسع جهله مما تعبد الله به عباده، مما لم ينص عليه في كتابه نصًّا ظاهرًا يدل على مراده فيه، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع من الأمة.

ولا يجوز التقليد عند وجود الدليل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع أو حجة العقل، لأنــه معنى للتقليد هناك؛ لأن حقيقة التقليد هــو قبول قول القائل بغير دليل ولا برهان.

والتقليد على وجهين: **أحدهما**: لا يجوز، وهو ما يكون الحق فيه في واحد من أقاويل المختلفين؛ لأن الله تبارك وتعالى إذا تعبد بشيء نصب عليه الأدلة، وقد نهى الله ﷻ عن التقليد، وذم من قلد فيه.

والوجه الآخر من التقليد: ما لم ينص الله تعالى عليه في ظاهره حكمًا يدل عليه ولا على مراده فيه، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع من الأمة، وردّ حكمــه إلى العلماء ليجتهدوا في طلــب حكمه مثل: الأروش، والقيــم، ومتعة المطلقة قبل الدخــول بها، ولم يكن فرض لهــا صداقًا، ونحو ذلك، ويرجع فيه إلى قول أهل العلم لعدم النص عليه.

ويعرض **الجزء الثالث** لموضوع المجادلة، وما يجب على المجادلة، وجواز المجادلات، وبيان الاستحســان المعقول والنظر والجدل والاجتهاد. ثم ينتقل للحديث عن أقسام الكلام، ودليل الخطاب والمحكم والمتشابه من القرآن.

ويُعرِّف المؤلف «المحكم» أنه ما كان معلقًــا بظاهره، ولا يحتمل وجهين مختلفين كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخــلاص: ٣-٤]، وقولــه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ونحو هذا.

والمتشــابه: هو الذي لا يُعلم المراد به في ظاهر تنزيلــه، وإنما يرجع في حقيقــة ذلك من وجــوه التأويــل المحكــم كقوله جل ذكــره: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وقولــه: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٠٠]، ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقد اختلف العلماء في المحكم والمتشابه، فقال بعضهم: المحكم الناسخ الذي يعمل به، والمتشابه: المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به. وقيل: المحكم ما لا يحتمل مـن التأويل غير وجه واحد، والمتشـابه ما احتمـل من التأويل أوجهًا. وقيل: المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه، والمتشابه ما ليس لأحد إلى علمه سبيل ما استأثر الله بعلمه.

ويبدأ **الجزء الرابع** بالحديـث عن التوحيد ونفي الأشـباه والتحديد على الباري، ووصفه بما يليق من التحميد، مع ذكر أسـماء الله الذاتية والفعلية، وما يجوز أن يوصف به في الأزل وما لا يجوز، وتفسير أسماء الله تعالى، وما يجوز أن يوصف به تعالى من الأسماء والصفات.

ومعرفة الله تعالى أول المفترضات، وبها تصح العبادات، ومن لم يكن بالله عارفًا كان به جاهلاً، ومن كان جاهلاً لم يكن له عاملاً، ومن لم يكن له عاملاً كان لأوامره مهملاً، ومن كان لأوامره مهملاً كان لعذابه مستوجبًا. ولا يوصف الله ـ تبارك وتعالى ـ إلا بما وصف به نفسه.

ويجب على كل عاقل سـلم عقله من الآفات أن يعتقد أن الله سـبحانه إله واحد لا شـريك له، منفرد لا ند له، قديم لا أول له، مستمر الوجود لا آخر له، ليس بجسم مصور، ولا بجوهر مقدر، ولا يماثل الأجسام، ولا يجزئه الانقسام، ولا تحله الجواهـر والأمراض، ولا تحويه الأقطار والجهـات، منزه عن التغير والانتقال، حي جبار قاهر، لا يعتريه عجز ولا قصور، ولا تأخذه سِـنَة ولا نوم، له الملك والملكـوت، عالم بجميع المعلومات، لا يعـزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

ويعرض **الجزء الخامس** للفعل الإنسـاني، ويستعرض المؤلف مذهب أهل الجبر، وينقـده، ويتحدث عن التكليف ومعنـاه. والتكليف على معنيين: معنى تجوز إضافته إلى الله سبحانه، والآخر لا يجوز.

فالذي يجوز هو أن يكلفهم حسب طاقتهم ليبلغوا منافع لهم دون بارئهم، والذي لا يجوز هو أن يكلفهم لحاجته إلى ما كلفهم إياه تعالى الله عن ذلك؛ إذ لم يزل الباري غنيًّا عن جميع خلقه.

وقد اجتمعت الأمة في بدء الإسلام على أن الله خالق وما سواه مخلوق، واختلفوا بعد ذلك في إثبات القدر وإبطاله، فذهبت المعتزلة بأسرها إلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم، تفردوا بها دون مالكهم، واحتجوا في إضافة الأفعال إلى العباد، بإثبات حمد الله إياهم على الطاعة، وذمه لهم على المعاصي والسيئات، واختلفوا فيما بينهم على أفعال غير المكلفين من حركات الاضطرار وسكونها.

وعمدت المجبرة إلى ربهم، فوصفوه بالظلم والعدوان، وبرأوا أنفسهم من الإساءة والإحسان، فهدموا بذلك قاعدة الإجماع من الأمة أن الله عدل لا ينسب إليه الجور، فزعموا أنهم مطبوعون على أعمالهم، مجبورون على أفعالهم، وزعموا أن ليست لهم أفعال على الحقيقة إلا على مجازات اللغة.

ويرد المؤلف على كلا الاتجاهين، لأن الخير والإيمان من العباد بعون الله، ولا يكون العبد عاملاً بخير أبدًا إلا والله على ذلك الخير عون، ولا يكون عمل العبد قبل عون الله، ولا يعين الله العبد قبل أن يعمل، وإنما يقع عون الله للعبد على الإيمان ومع الإيمان في حال واحد.

ولا يكون الكفر والضلال أبدًا إلا من العبد، ولا يعمل بالكفر أبدًا إلا وهو مخذول من عون الله، والكفر منه، غير أن الله قد علم ما هو كائن من عمله، فهو كائن كما علم من غير أن يكون علم الله عملاً.

ويبدأ **الجزء السادس** من الكتاب بباب الوعد والوعيد. ومذهب أهل الاستقامة من أمة محمد ﷺ: أن الله تعالى وعد من عمل بطاعته الجنة، ولا خلف بوعده، وأوعد من عصاه النار إذا مات غير تائب من معاصيه، وأصرّ عليها، ولا خلف لوعيده، ولا مبدل لقوله.

والوعد هو ما وعد الله أهل طاعته من الثواب في الآخرة، وهو حق، والوعيد ما أوعد أهل الكفر والمعاصي من العقاب في الآخرة وهو حق.

وقد اختلف الناس في إثبات الوعد والوعيد على ثلاثة أقوال:

ـ قالت المرجئة: كل من أثبتنا له الإيمان بالقلب واللسان، مع انهماكه في العصيان وتعطيله العمل بالأركان، فلا بد له من وعد الله وثوابه غدًا في الجنة، ولا يُعرَض على النار، ولا يجري عليه الوعيد إلا من قارنه الإشراك.

ـ وقالت الحشوية وسائر الأشعرية بإثبات الوعد لمن أوفى إيمانه على الكمال، وتوافقوا في إنفاذ الوعيد على مرتكب الكبيرة غدًا في المآل. فقالوا: مرجعه إلى مشيئة الله، إن أوقع عليه العقاب فبعدله، وإن أسقطه عنه فبفضله، وليس للوعيد تأثير على الكبير من الذنوب ولا الصغير.

ـ وقالت الإباضية وغيرها من الصفرية والزيدية والمعتزلة، بإنفاذ الوعيد في كل كبيرة قارنها الإصرار، وعارضها التوبة والاستغفار، وما شاكلها من المصائب، وشفاعة المصطفى ﷺ، وقطعوا أنها في علم الله حتم أن العبد مأخوذ بها مع إبطال جميع طاعة راكبها، ومحله في النار على الدوام وأنه ليس في غير علم الله معنى يكفر به الخطايا والعصيان، إلا ما أشار به القرآن، ودلت عليه السُّنَّة النبوية.

ويتناول المؤلف في **الجزء السابع** الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات. وأجمع أولو الألباب أن الإنذار وقيام الحجة بعد بلوغها. ومن لم تبلغه الحجة التي يكون مدركًا بها الهداية، ولا يهلك إلا بقيام الحجة.

ويعرض المؤلف لمذاهب الفرق في معنى الإيمان:

ـ **مذهب السلف:** أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف: أن السلف جعلوا الأعمال شرطًا في كماله، فالمراد من النطق عندهم الإتيان بالشهادتين، ومن العمل ما يعم القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات.

ومراد من أدخل العمل في تعريف الإيمان، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله ـ تعالى ـ وأحكام الآخرة، وإلا فأحكام الدنيا تترتب على النطق بالشهادتين إجماعًا.

ويعرض المؤلف في **الجزء الثامن** «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ويرى أنهما فريضتان من فرائض الله، على من قدر على ذلك، وحد القدرة أن يأمن على نفسه وماله، ممن يقوم عليه بذلك، ومن مواد ما يخاف منه من التولد من ذلك، فإذا كان يجد القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو معذور بعلم المنكرات والمعروف، والمعروف طاعة الله، والمنكر معصية الله.

وتناول المؤلف في هذا الجزء موضوع الولاية. وقال: إن الإمام إذا شهر في الدار أنه من أهل دعوة الحق وجبت ولايته، حتى يظهر جوره، ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة.

والإمام مأمون أنه لا يستعمل إلا من يجوز له استعماله، وقوله مقبول إن ادعى بذلك على بعض القول، وإذا استعملهم الإمام وولاهم، وقاموا في ولايتهم بالعدل، ولم يخونوا أمانتهم التي ائتمنوا عليها، ولم تقم عليهم حجة يكونون فيها مبطلين، فلا سبيل عليهم فيما هم فيه محقون، وإنما السبيل على

من استعملهم قبل التوبة، وعلى الإمام التوبة من استعمالهم، وأما هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحق بطاعتهم للإمام، وإنما عليهم التوبة لأجل حدثهم.

ولا بد لسيرة الإمام في أهل مملكته من أحد أمرين: إما سيرة جهل، وإما سيرة عدل، فإذا ظهرت منه السيرة فيهم بالعدل لزمتهم ولايته، ولا يسعهم جهل بولايته، ولا تركها، ولا بجهل ما يلزمهم من طاعته، ولا تركها كذلك إن سار فيهم بشيء من الجهل ما يخالف حكم العدل، ولو في باب واحد من أبواب الجور، لزمهم خلعه ومعاداته إن لم يتب.

وجاء الأثر بأن البراءة وحد السيف معًا وتأويل؛ ذلك أنه لا تحل البراءة من إمام عدل، ولا من إمام جور إلا مع استحلال دمه ومحاربته، ومن امتنع عن الحق وأقام على الجور، ولو في باب واحد من الحق، وجب على المسلمين معاداته ومحاربته، إذا قدروا على ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك برئوا منه في سريرة للتقية.

وأحكام الولاية والبراءة لا تخرج أبدًا من ثلاثة وجوه: حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر، فمن حكم الناس بهذه الوجوه اهتدى في حكمه فيهم.

إن حكم الحقيقة أن يصح في أحد من الناس عن الله في كتابه، أو عن رسوله أنه سعيد، أو أنه شقي، فمن صح معه عن الله أن أحدًا من أهل الجنة لم يسعه إلا أن يشهد له بالجنة، فإن شك في ذلك هلك.

وحكم الشريطة أن يتولى الله كل مسلم، وأن من يبرأ لله من كل كافر، فالمسلمون في حكم الشريطة يتولون لله كل سعيد غاب عنهم صحة سعادته، ويتبرأون لله من كل شقي غاب عنهم صحة شقاوته، وهم دائنون لله في حكم الشريطة بولاية أوليائه وعداوة أعدائه، فهم على ذلك يبرأون ممن ظهر منهم الموافقة للمسلمين، ووجب عليهم ولايته.

وحكم الولاية والبراءة بالظاهر أن يظهر من أحد من الناس فسق، أو يظهر منه رشـــد، فلكل من ظهر منه فسق فعلى المســـلمين أن يبرأوا لله منه بما ظهر إليهم من فسقه، فإذا وقفوا على حرمة حدثه، وليس على من لم يبلغ علمه إلى معرفة حرمة حدثه أن يبرأ منه، فإذا لقيته الحجة لزمه أن يبرأ منه باسمه وعينه.

ويعرض المؤلف في مستهل **الجزء التاسع** لأصول الولاية والبراءة، وأنهما فريضتان، نطق بذلك القرآن، وأكدته السُّنَّة، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله في دينه.

وكل من ضيع فريضة من فرائض الإسلام على التعمد بغير عذر فلا ولاية له عند المســـلمين حتى يرجع عن الباطل إلى الحق، والإيمان بمنزلة الوضوء والصلاة، فمن ترك جارحة من جوارح الوضوء متعمدًا من غير عذر فهو بمنزلة من ترك الوضوء.

ويؤكد المؤلف على إجماع المســـلمين من مذهبه، واتفاق الكتاب والسُّنَّة على الدينونـــة بالولاية والبـــراءة، ولم يبطـــل ذلك إلا بعـــض المبتدعين من المســـلمين ممن قال: إن الإيمان قول بلا عمل، وإنما سائر أهل القبلة غير أهل الإرجاء. أما عند مذهب المؤلف فالولاية والبراءة فرضان صحيحان، افترضهما الله تعالى على عباده. ومن شـــك فيهما بتأويل ضلال من غيـــر رد منه لتنزيل ولا بمنصوص من سُنَّة فهو ـ في نظره ـ كافر نعمة، منافق فاسق عن دين الله.

ويختم المؤلف هـــذا الجزء بالحديث في الولاية والبـــراءة والوقوف، وفي القذف، والاستتابة، وولاية المقصر، أو المتعاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين.

ويعرض المؤلف في **الجزء العاشر** لموضوع التوبة، والتوبة في اللغة بمعنى الرجوع؛ لقول العرب: تاب؛ أي: رجع، والتائب إلى الله هو الراجع عن نهي الله إلى أمره، وعن معصيتـــه إلى طاعته، وعما يكره إلـــى ما يرضى، وعن غير الله

إلى الله، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على العبد، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وقال لعباده: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١].

وينبغي أن يكون العبد بعد التوبة أشد انكسارًا وخشية منه قبلها، فإنه إذا عجب بتوبته أبطل العجب توبته، وبقيت الذنوب في ذمته. والتوبة النصوح ثلاثة أشياء: الإقرار باللسان، والإضمار أن لا يعود إلى الذنب بالقلب، والإقصار عنه بالجوارح. والتوبة النصوح هي: أن تنصح فيها نفسك، وتنصح جميع من سواك، وتحب أن يتوب الجميع من ذنوبهم شفعة.

والتوبة من المطيع تأتي من فضل الله على الجميع، فتمحو ما صغر من ذنوبه أو كبر، فلا هلاك على من تاب إلى ربه ولم يُصرّ على ما كان من ذنبه، ولا نجاة لمن أصرّ على ما فعله وأبى أن يرجع عنه فكفر. والتوبة إقلاع المذنب عن ذنبه، والندم عليه بقلبه، والتوبة منه إلى ربه، والاستغفار من ذلك بلسانه، والاعتقاد لترك العود إلى عصيانه.

ويتناول المؤلف صفة الكبائر من الصغار. والكبائر ما ذكر الله في سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وقال بعض الصحابة: إن الكبائر ما ذكر الله في سورة (النور) من أولها إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فأوجب لهم الفلاح مع التوبة من جميع الذنوب، وقد حرّم الله جميع الأموال والدماء كلها ظلمًا، وهما كبيرتان.

وكذلك أكل أموال اليتامى ظلمًا، وأكل الربا والتطفيف والخيانة، وجميع ما يجري فيه الظلم من ارتكاب نهي الله ونهي رسوله، وانتهاك محارمه من الأموال والدماء، والفروج، والفواحش من الزنى، والقذف، وشرب الخمر، وانتهاك المحارم في السمع والبصر، والكلام وظلم المواريث، وظلم الحقوق

والسرقة والخيانة، والغلول والشـرك، والفرار من الزحف في الجهاد في سبيل الله، وأكل الأمانة، ونقض العهود التي في الدين وبين العباد وبين ربهم، وقول الزور والشـهادات بالـزور، والأيمان الكاذبـة وأكل الحرام مـن الميتة والدم والمطاعم والمناكحات المحرمة، وكل ما نهى الله عنه في كتابه وحذر انتهاكه، والكذب المتعمد عليه، وغيبة المسـلمين والبهتان والشـرك بالله والتشـبيه له بخلقه، فكل هذه الذنوب تجب التوبة منها، والإقلاع عنها قبل نزول الموت.

كما تناول المؤلف في هذا الجزء شـيئًا من التصـوف وصفات النفس من معانـي علم الحقيقـة، ورأى أن عمل أهـل التصوف تجريد النفـس المجردة المقدسـة بنور العلم، والإيمان بدرجات وسـائل أنوار التجريد، وقد تمسكوا بشـدة قوة المراقبة لله ـ تعالى ـ إلى أحوال نفوسهم، وصفاتها الذميمة لإماتتها وخلائها منها.

وتحدث المؤلف عن بعض أحـوال الصوفية من ذم الدنيا، والصبر، ومدح التواضع، والفقر والزهد والقناعة واليأس، وكراهة الحسد والرياء والكبر.

ومبتدأ الدخول في الزهد أن النفس تقطع فصول الشـهوات عنها، من الطعام والشـراب، حتى يصير الجوع لها شعارًا، والعطش لها دثارًا. والصوم أقوم وأسرع به إلى السير. فإن شهوة الفضول ظلمة حب الدنيا، وإذا مضى به يوم وقد علم الله منه صدق النية، وصدق اليقين أخرج من قلبه طائفة من ظلمة حب الدنيا، وأدخل مكانها نور الزهـد، وإذا مضى به يوم آخر وهو على ذلك يروض نفسـه ويؤدبها لتنقطع عنها شـهوة الفضول، أخـرج من قلبه أيضًا طائفة مـن ظلمة حب الدنيا، وأدخل مكانها نور الزهد، فلا يزال كل يوم يمر عليه وليلة يخرج من قلبه ظلمة، ويدخل مكانها نورًا حتى يأتي عليه أربعون يومًا، فـإذا تم عليه أربعون يومًا، لم يبق في قلبه ظلمة إلا أخرجها الله، وجعل مكانها نورًا، فيصير قلبه نورًا يزهر، قد تمكن فيه نور الزهد، فهو حينئذ الزاهد في الدنيا، فلا يطلبها مع الطالبين.

ويعرض المؤلف في **الجزء الحادي عشر** للسنن وأحكامها، فيتكلم عن السواك، وقصر الشوارب والشعر وسائر البدن، والختان، واللحية، وآداب الجماع والأكل، وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك.

كما تحدث عن مخابرة المرأة ومصافحتها ومعانقتها لأحد من أرحامها. والاستئذان وخروج النساء وتبرجهن، والخلوة بين النساء، وشعر المرأة مع الرجال، وقص المرأة شعرها والواصلة لها.

ثم تحدث المؤلف عن باب الحقوق، مثل حق الجار وصلة النساء أرحامهن، وحقوق الأبوين والولد لبعضهما بعضًا، وصلة الجيران والأرحام وحقوقهم، وحق الصاحب والمسافر، وحقوق أخوة الإسلام، مستشهدًا في ذلك بقول النبي أن للمسلم على المسلم ثلاثين حقًّا لا براءة له منها يوم القيامة.

ويتناول المؤلف في **الجزء الثاني عشر** بعض المعاملات والأخلاق، مثل الصدق والكذب والغيبة والنميمة والسخرية واللمز، وإفشاء السر، وإخلاف الوعد، والتجسس، وغيرها.

وفي بعض أبواب هذا الجزء يتناول المؤلف موضوع النية. وصدق النية تهيج من نقاوة القلب، ونقاوة القلب تحصل بالإنابة إلى الله وترك التزين والتصنع للناس، والرغبة في ترك الشهوات والزهد في الدنيا ومعاداة الشيطان والاستعداد للموت، والعزلة عن الخلق والإقبال على الله بالكلية والرضا بالقضاء، واليقين بوعد الله، والمواظبة على ذكر الله، والصبر على البلايا، والأنس بالله، فإذا حصلت هذه الخصال في قلب عبد هاج منه صدق النية، ولا يصلح العمل إلا بتقوى الله والخشية وإخلاص النية.

والنيَّة فرض في أعمال الطاعات كلها، والنية عقد بالقلب، وعزيمة على الجوارح، وهي لب العمل، فيجب على العبد أحكامها، والنية هي القصد إلى

الفعل طاعة لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ. وكل عمل خلا من النية فهو باطل، ولا يصح عمل شيء من الطاعات إلا بتقديم النيات، والنيَّة إذا انفردت لم يجب بها حكم، وكذلك الفعل إذا انفرد لم يجب به الحكم. والصحيح في وقوع الحكم إذا اجتمع القول والنية.

ويعرض المؤلف في **الجزء الثالث عشر** لموضوع الزكاة، وما يسعه جهله منها وما لا يسع، ومتى لا يجوز للإمام أخذها، وفي خلاص الجابي لزكوات الناس على غير الوجه الجائز، وإلى من يتخلص للزكاة.

أما **الجزء الرابع عشر** فيبدأ بموضوع الطهارة، والطهارة من الطهر، وهو اسم جامع لمعاني النظافة استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

والطهارة اسم يقع على معنيين:

أحدهما: إزالة النجاسة.

والآخر: إنفاذ عبادة.

والطهر والتطهر اسمان لمعنى واحد، والطهر طهران: طهر هو غسل الأعضاء، وطهر غسل سائر البدن الذي فيه الأعضاء، فأعم الطهارتين مجتمعين عليها، والأخرى مختلف منها، ولا أداء فرض إلا بطهارة اتفق الكل على تأدية الفرض بها، وهو الغسل.

ويتناول المؤلف في **الجزء الخامس عشر** وجوب الغسل من الجنابة، والجنابة تعني: النجاسة، وهي ضد الطهارة. وقال ﷻ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] أي: عن بعد وتجنب، وإنما سمي جنبًا إذا لم يكن طاهرًا؛ لأن النجس بعيد عن الطهارة، بعيد عن الله فسمي جنبًا لذلك.

والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله، وإنما يجب في شيئين: وإن لم

ينزل الماء: إذا التقى الختانان، أو جاز على ذلك وجب الغسل، ومن الجنابة يجب الغسل، وإن لم يجامع، ولو كان احتلامًا أو غيره.

ويتناول المؤلف في باقي هذا الجزء أحكام الغسل وصفته، ودخول المسجد للجنب إذا لم يجد مغسلاً، وفي قراءة القرآن للحائض والنفساء، وفي ذكر ما يجوز للجنب والحائض.

ويعرض المؤلف في **الجزء السادس عشر** لفريضة الوضوء، ووجوب النية فيها وذكر اسم الله، وما يفعل عند القيام في الوضوء: من المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، وغسل الرجلين، والمسح على الخفين.

كما تحدث عن النية في الوضوء والشك فيه، ووضوء المنكسر وصاحب الجبيرة والمتجرح، في نقض الوضوء بالارتداد والشرك. ونقض الوضوء بالغيبة، والكذب، والكلام القبيح، والضحك، والنظر، والمس، والنوم، وغيره من مسائل تندرج تحت مسائل الوضوء.

ويتحدث المؤلف في هذا الجزء عن أحكام المياه وما جاء فيها، وأنواع المياه، وفي الآبار وما ينجسها وما بقي من نجسها، وفي نزحها وتطهيرها، وما جاء في طهارة البرك والآبار، وفي بول الرضيع ونجاسة المني والبول، وصفة الشرار.

كما تناول المؤلف في هذا الجزء «الاستجمار والاستنجاء» وشروطهما ونواهيهما. وعرض لموضوع «التيمم». وأصل التيمم في اللغة القصد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] فمعناه: ولا قاصدين. ومن لم يجد الماء فعليه أن يتيمم بالصعيد مقيمًا كان أو مسافرًا. ويشير المؤلف إلى رأي بعض أصحابه إلى أن التيمم لا يجب إلا للمسافر دون المقيم، والمؤلف يرى أن التيمم إنما هو على صفة العليل والمسافر، والمؤلف على ظاهر الآية في ذلك.

ويتناول المؤلف الصلاة وأحكامها وأركانها في **الجزء الثامن عشر**، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] المحافظة عليها فعلها كاملة، بشرائطها، وإتمام أركانها، وقيل: الحفاظ على وقتها.

واختلف السلف والخلف في الصلاة الوسطى، فقيل: إنها الصبح؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاة الليل، وقال قوم: هي صلاة المغرب؛ لأنها وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين، وقال قوم: هي صلاة الظهر؛ لأنها وسط النهار، ولم تكن صلاة أشد على الصحابة منها، وقال قوم: هي صلاة العصر، والمؤلف على هذا الرأي.

ويبدأ **الجزء التاسع عشر** بالحديث عن فضل الأذان وتفسيره، والإقامة، والتوحيد، وتفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة، وتفسير فاتحة الكتاب والركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وتفسير التحيات، وكيفية تأدية الصلاة، والنية فيها، والوقوف في القران والإقامة والتوجيه، وتكبيرة الإحرام، وغيرها من مسائل تضمها فريضة الصلاة.

والجزء العشرون فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها.

وهكذا يستمر المؤلف في تخصيص مجلد أو أكثر لعرض موضوع من موضوعات الفقه مستشهدًا فيه بآراء السابقين واللاحقين من المذاهب الإسلامية الأخرى، ومقارنة ذلك بما ورد عند الإباضية.

تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الإمام سعيد بن خلفان الخليلي الشهير بـ«المحقق» (ت١٢٨٧هـ/١٨٧١م)

تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع ـ مسقط ـ سلطنة عُمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. عدد الأجزاء: ١٥ جزء

يتكوَّن الكتاب من ثلاثة عشر جزءًا، أما الجزآن الرابع عشر والخامس عشر فيحويان مجموعة من الفهارس المتخصصة، بالإضافة إلى مقدمة التحقيق التي تحتوي التعريف بالمؤلف وبالكتاب.

ومؤلف الكتاب هو الإمام العلَّامة المحقق المجتهد الشيخ سعيد بن خلفان ابن أحمد بن صالح بن أحمد بن عامر بن ناصر بن عامر بن بو سالم بن أحمد.

وينتهي نسب المحقق إلى بيت شريف النسب جليل القدر تسلسل منه أئمة أطهار وعلماء أخيار ورجال أهل حل وعقد تركوا مآثر حميدة كانت شاهدة على عظمة أفعالهم.

وآل الخليل فرع من خروص القبيلة العُمانية الشهيرة مهد الإمامة في عُمان. ويذكر الشيخ محمد بن عبد الله السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ أن آباء وأجداد المحقق الخليلي وآباء الشيخ جاعد بن خميس الخروصي من عنصر واحد، تجتمع سلسلة نسبهم بالإمام الخليل ابن العلَّامة شاذان ابن الإمام الصلت بن مالك.

تختلف الروايات في سنة ولادة المحقق الخليلي وإن اتفقت على المكان الذي وُلد فيه وهو بلدة بوشر الولاية المعروفة اليوم بمحافظة مسقط. وُلد سنة ١٢٣٦هـ، وكانت وفاته سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧١م عن عمر يناهز الثانية والخمسين سنة.

ويُلقب المؤلف بالمحقق، واشـــتهر بهذا اللقب لشـــهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بالأدلة.

ومن يطالع آثاره ويتتبع تعقيباته وتعليقاته على المسائل والمباحث الفقهية واللغوية، وينظر في استدراكاته على العلماء السابقين والمعاصرين له يعلم يقينًا أنه أحد فطاحل المذهب المبرزين.

تعود جذور أســـرة المحقق الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ولاية «بهلاء» الولاية العريقة التي خرج منها الجمـــع الكثير من العلمـــاء، وقد اســـتوطنها آل الخليل وبنو خروص من قديم الزمان واستقروا بها. ولم يزلوا في دعة من العيش وأمن من الخوف حتى نكبهم الدهر بجبروت بني نبهان. فنزح آل الخليل وبني خروص عن ولاية بهلاء. ورحل آل الخليل إلى بوشـر.

ولم يستوطن أحد من آباء المحقق الخليلي بلدًا غير بوشر بعد نزوحهم إليها، وكأنهم ألفوا المكان وطاب لهم فيـــه المقام. وأول من اتخذ له وطنًا آخر من هذا البيت هو المحقق الخليلي نفسه، حيث استوطن «سمائل» وجعلها وطنًا ثانيًا.

عاش المحقق الخليلي يتيمًا في كنف جده الشيخ أحمد بن صالح إذ توفي والده وهو صغير، فكفله جده وأحسن تربيته وتعليمه.

والمحقـــق الخليلي كان عصاميًا في تلقيه العلم، وكان اعتماده على نفســـه كثيرًا؛ لذلك لم يكن له شيوخ كثر، وهم على قلّتهم لا تجد لهم تراجم وافية، وهذا ليس بغريب لأن العُمانيين عمومًا لم يعتنوا كثيرًا بعلم التراجم فلا تعجب إذا سمعت بعالم طبقت شهرته الآفاق ولم تجد من اعتنى بتدوين تاريخ حياته أو حتى سنة ولادته أو وفاته، فضلاً عن ذكر تراجم شيوخه وتلاميذه.

وتذكر المراجع أن المحقق الخليلي أخذ العلم على ثلاثة شـــيوخ أجلاء، وكان بينـــه وبين أقرانه صلة وثيقة، حيث شـــهد عصر المحقـــق الخليلي بروز

شـــخصيات مؤثرة في المجتمع العُماني ســـاهمت بفاعلية في النهضة العلمية آنذاك، وتعددت أدوار كثر منها إلى ممارســـة العمل السياسي، وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى إحياء الإمامة من جديد بعد كفاح مرير وعمل دؤوب.

وقد بلغ المحقق الخليلي رضي الله عنه مكانة عالية أهَّلته لأن يكون المرجع الأول في عُمان دينيًّا وسياسيًّا، وكانت تصدر منه الفتاوى إلى أطراف القطر العُماني وتتعداه في أحيان عديـــدة إلى خارج الحدود إلى الشـــرق الإفريقي وإلـــى بلاد المغرب العربي، وله مراســـلات وجوابات فقهيـــة مصدرة للخارج، وفي هـــذا دليل على رسوخ قدمه وعلى شهرته في الأمصار الإسلامية، وثقة الناس في أقواله وتقريراته.

ومما ينبئ عن رســـوخ قـــدم المحقق الخليلـــي في العلـــم وبلوغه درجة الاجتهاد فيه اشـــتغال كبار العلماء المحققين بالرد عليـــه والتعقيب على آرائه واجتهاداته، لقد اســـتدرك الإمام القطب على المحقق الخليلي في عدة مسائل أرسلت إلى المحقق من الجزائر، فأجاب عليها المحقق، ثم عرضت على الإمام القطب فتعقبها مسألة مسألة إلا أنه اشـــتد في مواضع من تعقيبه على المحقق الخليلي، ووصفه بما لا يتناسب ومكانته العلمية.

على أن الإمام القطب رحمه الله أثنى على المحقق الخليلـــي ثناءً يليق بجلالة قدره في مواضع عدة من كتبه وعده من كبار علماء عصره.

وخلاصة القول في مكانة المحقق الخليلـــي العلمية: أنه كان أحد المراجع الدينية الكبار في العالم الإسلامي آنذاك. وكانت تُرسل إليه مشكلات المسائل من عُمان ومن خارجهـــا، وإنه بلغ فـــي العلم درجة الاجتهـــاد المطلق بدليل تحقيقاته الرضية على المسائل، واستدراكاته على كبار العلماء المحققين وعلى الفطاحل من أئمة المذاهب الربانيين.

أما عن آثاره العلميـــة، فقد عني المحقق الخليلي رحمه الله بالتأليف في ســـن مبكرة من حياته، وشرع فيه وهو لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره.

لقد كان لموسوعية المحقق الخليلي العلمية دور في تعدد مجالات التأليف لديه، فقد طرق في تأليفه أبواب العلوم الإسلامية لا سيما الفقه وأصوله وأصول الدين، وألّف في علوم اللغة العربية كتبًا قيّمة، واهتم بالتصوف والسلوك فوضع فيه كتابًا مهمًا.

وهذه المؤلفات منها المنثور ومنها المنظوم، وكانت لدى المحقق ملكة شعرية جعلته في مصاف الشعراء الكبار، فاستغل ما أوتيه من فصاحة المنطق وقوة البيان في نظم العلوم الشرعية واللغوية، وله ديوان شعر أكثر فيه من شعر الاستنهاض والفتوح والسلوك.

وثمة ميزة ظاهرة في مؤلفات المحقق الخليلي، وهو أنه انتقل بالتأليف من منهجية النقل والاعتماد على أقوال العلماء السابقين وسرد آرائهم دون أن يكون للمؤلف أثر واضح أو رأي جلي في المسألة كما هو حال كثير من المؤلفات العُمانية التي كانت موجودة في عصر المحقق الخليلي أو كانت سابقة عليه إلى التأليف الذي يعتمد مناقشة الآراء وتحقيق الأقوال والاجتهاد في جزئيات المسائل، وهي سمة ملحوظة في مؤلفات المحقق الخليلي، وهو ما يفسر إطلاق لقب المحقق عليه من قِبَل معاصريه.

وأهم مؤلفات المحقق الخليلي هي:

١ ـ إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو يبحث في السياسة الشرعية وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لا يلزمه، وفي الحسبة والاحتساب، وفي القسامة وأحكامها، وفي العقوبات وأنواعها، وفي التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية، وفيما يسع جهله وما لا يسع جهله، وفي صفة القائم وما يؤمر به وما ينهى عنه.

وقد جعل الكتاب في مقدمة وثلاثة أبواب، **الأول:** في الأدلة على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **والثاني:** فيمن يلزمه أو لا يلزمه وهل يسع جهله؟ **والثالث:** في صفة القائم وما يؤمر به وما ينهى عنه، وكل باب من الأبواب الثلاثة تندرج تحته العديد من الفصول.

وقد وفق المؤلف في جمع أهم المباحث المتعلقة بالموضوع، متناولاً كل مسألة تفصيلاً، ومناقشة كل قول فيها ليخرج بالراجح عنده.

٢ ـ لطائف الحكم في صدقات النعم: وهو كتاب للمحقق الخليلي شرح فيه قصيدة لبعض المخالفين تتناول أحكام زكاة الأنعام بشيء من التفصيل، كما تطرق إلى عيوب الأنعام وطباعها وأسنانها وأسمائها، وذكر الخلطة وأحكامها، ولم يقتصر المحقق على الشرح فقط، بل هذب القصيدة بالزيادة والتصحيح.

٣ ـ كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين المتقين والبراءة من الكافرين والمنافقين، والحجة على الملحدين الضالين: وموضوع الكتاب ظاهر من خلال عنوانه، فهو يبحث في أحكام الولاية والبراءة وأقسامهما. وقد تكلم فيه عن ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وولاية الظاهر وبراءة الظاهر وتحدث عن الشهرة وأحكامها وأنواعها، وعن الشهادات وأدائها وتعارضها، وعن أحكام الوقوف، وغيرها من المسائل.

٤ ـ النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم النورانية: وهو في علم الحروف والأسرار والأوفاق وخواص السور القرآنية وفوائد تلاوة الأذكار وعلاج بعض الأمراض النفسانية.

٥ ـ مقاليد التصريف: وهي ألفية في علم الصرف نظمها المحقق الخليلي أثناء طلبه العلم، وهي أول ما مارس من التأليف.

٦ ـ شرح مقاليد التصريف: وقد تناول في كتابه هذا شرح ألفيته في علم الصرف وذلك بطلب من شيخه.

٧ ـ مظهر الخافي بنظم الكافي في علمي العروض والقوافي: والكتاب عبارة عن نظم لكتاب الكافي في علمي العروض والقوافي لأبي العباس الخواص، وكان المحقق الخليلي قد طرح في مقدمة منظومته أنه ألّفها بناء على رغبة شيخه.

٨ ـ شرح الخافي بنظم الكافي في علمي العروض والقوافي: وهو شرح وضعه على منظومته مظهر الخافي جعله في قسمين: **القسم الأول**: في علم العروض وقدم له بمقدمة، ثم أتبعها بالباب الأول وهو ألقاب الزحافات والعلل، وجعل الباب الثاني خاصًا بأسماء البحور وضروبها.

أما القسم الثاني؛ من الكتاب: فتناول فيه علم القوافي، وجعله في خمسة أقسام.

٩ ـ رسالة في أحكام الجهاد: وهي في أحكام الجهاد وما يتعلق به من مسائل، وتقع في حدود مائة صفحة، وموجودة ضمن التمهيد في الجزء الثالث. وانتهج المحقق الخليلي في تأليفها طريقة السؤال والجواب، وهي في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الجهاد ومعناه، ومن يجب عليه ومن يعذر منه، **والفصل الثاني**: في بيان أن الجهاد يجب بالنفس والمال جميعًا، **والفصل الثالث**: فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه من أمور الجهاد.

١٠ ـ الرد على الشيخ محمد بن المنذري: وهو جواب طويل موجود في الجزء الثالث عشر من التمهيد يقع في حدود مائة صفحة، ردّ فيه المحقق الخليلي على العلَّامة محمد بن علي المنذري، والرد يشتمل على خمسة فصول، وعدة مباحث، وخاتمة.

١١ ـ مسألة في أخذ الخراج من الساحل: وهي موجودة في الجزء الثالث عشر من التمهيد، وقد جعلها المحقق في أربعة فصول: **الفصل الأول**: في قعد الساحل

إذا احتاج الإمام إليه، **والفصل الثاني**: في جواز أخذ الزكاة من الساحل، **والفصل الثالث**: في أموال المشركين إذا كان الأخذ من الساحل على معنى القعد أو الزكاة، **والفصل الرابع**: في حكم مسكه والأخذ من الساحل.

١٢ ـ رسالة في حكم أموال الجبابرة: وقد ناقش في هذه الرسالة مسألة ما يجده الإمام العادل ساعة ظهوره في أيدي الجبابرة أو عمالهم من جباياتهم المحرمة، وما الذي يجب عليه فعله تجاه تلك الأموال والجبايات.

وهي تشبه رسالة الجهاد في منهجية التأليف إذ إنها على مبدأ المحاورة، والرسالة موجودة كاملة في الجزء الثالث عشر من التمهيد.

١٣ ـ تفسير سورة الفاتحة: لم يكتب المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا خاصًّا في التفسير سوى هذه الرسالة المشتملة على تفسير سورة الفاتحة، ويظهر أنه ألّفها أيام الصغر، ولم يرد لها بعد ذلك أن تظهر وتنتشر بين الناس.

وهي رسالة صغيرة في حدود ١٥ صفحة موجودة في الجزء الثالث عشر من التمهيد.

١٤ ـ الدرة النورانية في الأحكام القرآنية: قصيدة لامية من بحر الطويل، تقع في ١٨ بيتًا في أحكام قراءة القرآن الكريم وتجويده لم يتبق منها إلا أبيات يسيرة أوردها العلَّامة السيفي في التمهيد. والقصيدة مع شرحها موجودة في الجزء الثالث عشر من التمهيد.

١٥ ـ ديوان شعر: ترك المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ ديوان شعر يشتمل على قصائد في السلوك والاستنهاض، وفتوح الإمام عزان بن قيس.

والديوان وإن كان صغيرًا في حجمه وقليلاً في عدد قصائده إلا أنه من الأهمية بمكان، وتكمن أهميته في مضمونه وما احتواه من ألفاظ ومعان بلاغية بوأته صدارة الشعر العُماني، وجعلت للمحقق قصب السبق على شعراء مبرزين.

والمحقق الخليلي استخدم شعره في الجهاد، وفي إعلاء دين الله واستنهاض الأمة من غفوتها وسباتها، فنراه يؤرخ لوقائع الإمام عزان بن قيس، ويذكر فتوحاته الباهرة وانتصاراته على الباغين والخارجين على حد الشرع الحنيف.

فهو يسيل شعره على المارقين كما يشحذ سيفه على رقابهم، وهو يدعو الأمة إلى نصرة إمامها ويحذرها من عواقب الخذلان والنكوص.

ومن بليغ شعر المحقق الخليلي قصيدة عينية يخبر فيها عن حال زمانه ويبدو أنه أنشدها قبل تنصيب الإمام عزان بن قيس، ويشكو إلى الله تعالى فيها ضعف المسلمين وتسلط أهل الجور، وتعطيل الحدود والأحكام، وانتهاك الحرمات.

أما كتابه الأكبر، فهو: «تمهيد قواعد الإيمان» أو «جوابات المحقق الخليلي»، وهما اسمان مترادفان لكتاب واحد أصله أشتات جوابات وبحوث وردود عن المحقق الخليلي وعن غيره من علماء عصره فيها بعض المؤلفات المذكورة سابقًا، قام بجمعها وضمها إلى بعض الشيخ العلَّامة محمد بن خميس السيفي.

ويشير العلَّامة السيفي في مقدمته على التمهيد أنه زاد على ما جمعه فيما اصطلح على تسميته بالجامع الصغير، وأن المجموع الجديد أصبح الجامع الكبير، حيث يقول والحديث عن الجامع الصغير: لكن جاء غير مستوعب المسائل والأبواب، ولم يفهم دليل القول فيه من لحن الخطاب، ولم يشتمل على كيفية النهاية والإتمام، عنَّ لي أن أجمع غيره منها كتابًا، وأؤلفه أبوابًا ليسهل على المطالع إن أسفرت من المطالع... وسميته: «الجامع الكبير لكتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان».

أما مضمون كتاب: «تمهيد قواعد الإيمان»، فإنه عبارة عن مجموع لجوابات المحقق الخليلي، والجامع لها هو العلَّامة محمد بن خميس السيفي، وقد

جعلها في أربع قطع كبيرة، ورتبها على حسب الأبواب الفقهية، فجعل تحت كل باب من أبواب الفقه أو الشريعة عمومًا ما يناسبه من المسائل المجموعة، وربما كرر المسألة الواحدة في أكثر من باب إذا كانت معانيها تحتمل ذلك.

وأضاف الشيخ السيفي إلى جوابات المحقق الخليلي كتبًا وبحوثًا ورسائل مستقلة بذاتها للمحقق الخليلي فدمجها مع الجوابات تحت عباءة التمهيد، وذلك من قبيل كتاب: «إغاثة الملهوف» فإنه ورد بأكمله في التمهيد، ولكنه لم يرد في موضع واحد، وإنما جاء مفرقًا في غير موضع ولم يلتزم فيه الشيخ السيفي بترتيب المحقق الخليلي، فقدم وأخَّر.

وكذلك رسالة الجهاد أضافها الشيخ السيفي إلى جوابات المحقق وأدخلها في التمهيد مع أنها من حقها أن تكون كتابًا مستقلاً.

ومثلها رسالة «أخذ الخراج من الساحل»، و«تفسير سورة الفاتحة»، وكتاب: «الدرة النورانية»، وغيرها مما أودعه الشيخ السيفي كتاب: «التمهيد» مقرونًا بالجوابات وهو ليس منها. وقد عمل في التحقيق على تمييز هذه الكتب والرسائل والردود عن جوابات المحقق الخليلي فأفرد لها جزءًا خاصًّا بها هو الجزء الثالث عشر.

ومن ضمن ما اشتمل عليه كتاب: «تمهيد قواعد الإيمان» جوابات ورسائل من غير المحقق الخليلي، لا سيما جوابات الإمام أبي نبهان والشيخ سلطان بن محمد، والشيخ ناصر بن جاعد، جعلها مرتب التمهيد الشيخ السيفي متداخلة مع جوابات المحقق الخليلي لا تتمايز عنها إلا بعبارة: ومن غيره، أو مما هو مضاف إلى التمهيد، أو مما هو مضاف إلى شيخنا البطاشي، ونحوها من العبارات التي يُفهم منها أن الكلام التالي لها ليس عن المحقق الخليلي، وفي أحيان عديدة تسقط هذه العبارات فيلتبس الأمر على القارئ ولا يميز كلام المحقق من كلام غيره من العلماء الآخرين.

وهذه الإضافات عن العلماء المذكورين لا يخلو منها باب من أبواب كتاب التمهيد، وهي في مجموعها تؤلف جزءًا كبيرًا ضمت بعضها إلى بعض، ووُضعت في نهاية الباب، وسُميت باسم الزيادات.

يبدأ **الجزء الأول** من كتاب: «تمهيد قواعد الإيمان» **بباب أول** في العلم وفي طلب العلم، وفي العلم النافع، وفي خلق القرآن، والناسخ والمنسوخ منه، وشواهدها من كتاب الله تعالى.

ويورد المحقق الخليلي الكثير من الأدلة النقلية الدالة على أهمية العلم والتعليم، كما يذكر كثيرًا من الأخبار والآثار في مدح العلماء وعلو شرفهم، حيث مدحهم الله تعالى بفضل العلم، وجمعهم معه ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدله، حيث استنبطوا من كتابه العزيز الحجج الساطعة والبراهين القاطعة، وهم علماء العدل والتوحيد الذين جعلهم ورثة أنبيائه، والقوام بالعدل في أرضه، وهم علماء الآخرة لا علماء السوء المبتدعين.

وعن القرآن الكريم يذكر المحقق الخليلي أن القرآن قد أُنزل باللسان العربي في البيان، فجرى في بديع خطابه لأفهامهم على أساليب كلامهم، وفي لسانهم الحقيقة والمجاز، والتورية والكنابة والإشارة والإبهام والألغاز، إلى غير ذلك مما سبقت لهم من دوحة البلاغة.

ولما به في أسرار البلاغة من عظيم الإعجاز، خاطبهم بما حسن في لسانهم وجاز؛ ولهذا حين تقاصرت الأفهام، وتكاثرت الأوهام، ضل به قوم فتاهوا في مناهج التأويل، واهتدى آخرون من أعلامه بواضحة الدليل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وأما الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فلا يغترفون من بحر أنواره إلا ما يهدي إلى أقوم سبيله، فلا لبس في الحقيقة، ولا وهم لمن آتاه الله في معانيه الفهم، وأي داع إلى تصور فاسد التأويل، مع دعوى احتماله ولا لبس.

وعن «معاني الحروف المقطعة في استفتاح بعض السور» مثل: حم ـ عسق وكهيعص طُرح على المحقق الخليلي سؤالاً في معناها، فكان جوابه: اختلف المفسرون في ذلك، فقيل: هي أسماء للسور، وقيل: هي من أسماء الله تعالى، فالحاء من حكيم، والميم من مجيد، والعين من عليم، وهكذا إلى آخرها.

وقيل: إنها حروف أقسم الله بها، وقيل: أقسم الله بالأسماء الدالة عليها كالكاف من كافي، والهاء من هادي. وقيل: مثالاً، أنه ذكر هذه الحروف على سبيل التعديد تحديًا لمعجزة المعارض مع كون النبي الآتي بها أميًّا لا يُحسن شيئًا من ذلك، فأتاهم من حروف المعجم نصفها الأشرف.

فكأنه تحداهم بالحروف كلها، وكأنما خاطب أهل الأسرار الحرفية من الكتب القديمة، مما ذكره من الحروف النورانية المعروفة عندهم، وأضرب عن الحروف الظلمانية كلها.

أما علامات الساعة فهي كثيرة جدًا، والمجتهد في العقليات مثل ما ذهب إليه بعض المعتزلة والأشاعرة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قطع فيها مصيب. وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن لله في كل حادثة حكمًا معينًا، وحكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى إليه رأي المجتهدين، وتحقيق هذه الأبحاث أن المسائل الاجتهادية إما أن لا يكون من الله تعالى عليه دليل أو يكون، وذلك الدليل إما قطعي وإما ظني، فذهب إلى كل احتمال جماعة، والمختار أن الحكم معين، وعليه دليل ظني إن وجده المجتهد فقد أصاب، وإن فقده أخطأ، والمجتهد غير مكلف بإصابته لغموضه وخفائه؛ فلذلك كان المخطئ معذورًا، بل مأجورًا.

وتناول المحقق الخليلي مسألة «عصمة الأنبياء»، ويذكر أن رأيه ورأي جماعته: لا يجوز على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه.

وقد بُعث نبينا محمد ﷺ على رأس أربعين عامًا، والأغلب في إرسال

الرسل بلوغهم الرشد وهو أربعون سنة، ومن شروط الرسالة أيضًا أن يكون النبي أعلم من جميع من يُبعث إليهم بأحكام الشريعة التي بُعث بها أصلية وفرعية، ولم يتعلم موسى من الخضر عليهما السلام حكمًا شرعيًّا.

وأما ما يتعلق بأمور الدنيا للصرفة فلا يضرهم عدم اتفاق على طريق ما يتقنه، ولا يجوز أن يقال: إنهم لا يعلمون شيئًا من أمور الدنيا؛ لأنه بما يوهم البله والغفلة، وهم منزهون عن ذلك. وهم معصومون من الكفر قبل النبوة.

وأما الكبائر، ومنها اللسانية والجنانية فقد أجمع الناس أيضًا على امتناع صدورها عنهم، واختلفوا في دليل امتناعها، فقيل: السمع، وقيل: العقل.

وأما الصغائر عمدًا؛ أي: قبل البعث فقد جوَّزها عليهم جماعة من السلف وغيرهم، ومنعها المحققون من الفقهاء والمتكلمين، وبه جزم في النظم، فهم معصومون من الصغائر عمدًا، كما أنهم معصومون من الكبائر.

أما **الباب الثاني**، فيتناول فيه المحقق الخليلي موضوعات في «التوحيد وما يجوز من الصفات لله تعالى وما لا يجوز حقيقة ومجازًا».

وفي **الجزء الثاني** من الكتاب يتناول المحقق الخليلي في **الباب الأول** منه مسألة الولاية. ويذكر أن الولي في الجملة من قال: ربي الله ثم استقام، وولي الحقيقة من ثبت له القول بما يوجب السعادة الأبدية من كتاب الله تعالى، أو على لسان أحد من أنبيائه أو رسله صلوات الله عليهم، وولي الظاهر من وافق المسلمين اعتقادًا وقولاً وعملاً، وتظاهرت له البراءة من التهمات والتجنب للشبهات، وأداء المفترضات والمسارعة إلى الخيرات، بالمواظبة على الأعمال الصالحات، فإذا دام على ذلك وعُرف به، فهو الولي العدل، والثقة والأمين والمؤمن، والمسلم والمحسن، والتقي والبر الزكي، وهي صفة من تجنب ولايته على أهل الدار من خصه علم ذلك بخبره أو صحيح شهرة، أو رفيعة ممن تجوز رفيعته في موضع وجوب ذلك، أو بفتيا أهل العلم بذلك إذا شرح لهم الصفة.

وفي **البـــاب الثاني** من الجـــزء الثاني يعرض المحقق الخليلي مســـألة في الأصول والسِّـــيَر والفتوى والقياس وأحكام الرأي، وفي التقية وما يســـع جهله وما لا يسع، ومعاني ذلك.

ويتحدث المحقق الخليلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى أنهما أصلان عظيمان من أصول الديـــن، ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل: إنه لا يسعه جهله في موضوع وجوبه؛ لأنه مما تقوم به حجة العقل، ويلزم المكلف به كلزوم الصلاة والقيام وغيرهما من الفرائض.

كما تناول المحقق الخليلي موضوع التقيـــة، ويرى أن مذهب أصحابه هو: أن التقية جائزة في القول دون الفعل.

ويعرض المحقـــق الخليلي في **الجزء الثالث** تفســـيرًا لبعض من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية، مثل حديث: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**»، وحديث: «**من أخلص لله أربعيـــن يومًا**»، وحديث: «**عفـــي عن أمتي الخطأ والنســـيان**»، وغيرها من أحاديث.

كما تناول المحقق الخليلي في هذا الجزء أيضًا مسائل عن الزهد والتوبة، وفضل الأعمال في السنن والآداب، والاستئذان في دخول المنازل.

وبحث في النيّـــات وأحكامها، وفي النية للصلاة والســـفر وركوب البحر، وفي الرياء وأحكامه، وفي الغيبة والنميمة والعجب والوساوس، وما يجوز فيه التقية وما لا يجوز. وفي الطهارات وأحكام النجاســـات، وفي صفة الغسل من الجنابة، ومن الحيض والنفاس.

ثم عرض المحقق الخليلي الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه، وصفة التيمم ومـــا يجوز منه وما لا يجـــوز، والأذان والإقامـــة والتوجيه وتكبيرة الإحرام.

ويبدأ المحقق الخليلي **الجزء الرابع** بالحديث عن الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها ومعرفة الأوقات، وصلاة الجماعة وأحكامها، ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز، وصلاة الوتر وركعتي الفجر، وسجدتي الوهم والسهو وسجود القرآن، وصلاة السفر وصلاة المريض، وغيرها.

ويعرض المحقق الخليلي في **الجزء الخامس** الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز، وما ينقضه وما لا ينقضه، ثم ينتقل إلى الزكاة من النقود والذهب والفضة والحبوب والحيوانات، ثم يتناول الحج وفرائضه وسننه، والذبائح والصيد، وما يحل منه وما يحرم، وما يجوز أكله وشربه وما لا يجوز.

ويختم هذا الجزء بالحديث عن الأيمان والكفارات. وفيه مجموعة من الأسئلة طرحت على الخليلي أجاب عنها في موضوعات شتى عن الكفارات.

أما **الجزء السادس** فيبدأ بالحديث عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ويشرح المحقق الخليلي الحديث الوارد في هذا الأمر، ويشترط فيمن يقوم به العلم بما يأمر به وما ينهى عنه، فإنه إن كان جاهلاً فلا يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، فيعود ذلك إلى مخالفة أمر الله.

وأما اشتراط أن يكون عدلاً في الأمر والنهي لئلا يتجاوز للناس إلى ما فيه الشطط في حال الغضب والغيظ، وأما الرفق فيما يأمر وينهى أن يكون ذلك على سبيل التعليم والموعظة الحسنة والإرشاد إلى سواء السبيل والنصيحة للمسلمين والشفقة عليهم، فمن رأى من أحد ما يخالف قواعد الشرع فعليه تعليمه وإرشاده ونصيحته رحمة وشفقة عليه ولطفًا به يتقرّب ذلك إلى الله تعالى.

كما يتناول المحقق في هذا الجزء العقوبات والتهم وأحكام التهم، والحبس والقيد والإطلاق والتعزير وأحكام ذلك، والشهادات وتأديتها إلى أهلها وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز. ويتحدث عن الديون والحوالة

والضمان والكفالة والوكالات وغيرها من صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمباني، وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات.

ويعرض المحقق الخليلي في **الجزء السابع** مسائل خاصة بالمساجد والمدارس والأموال الموقوفة للمتعلمين، ومسائل في البحر وحريمه والأنهار والآبار والطرق والسواقي والإجارات والعمال والزراعات والمساقاة، والأسمدة وأحكامها، والشركة وتقسيم الأموال وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز، والشفعة وأحكامها.

ويتناول **الجزء الثامن** البيوع وأصنافه، والربا، وتسعير البيع، والأشياء التي يجوز بيعها بعضها ببعض نقدًا أو نسيئة والتي لا يجوز إلا نقدًا يدًا بيد، والبيوع الفاسدة والمنتقضة والمجهولة، وبيع الغرر وغيرها، والسلف والقرض والصرف والمضاربة والرهن.

ويقدّم المحقق الخليلي في **الجزء التاسع** الضمانات والتعارف والإباحة، والسرقة وأحكام الغصوب، وأموال الجبابرة وهداياهم وعطاياهم وفي أخذ الجائزة منهم، والأموال المجهولة والمستغرقة من المظالم التي حكم بها الإمام لبيت المال أو لم يحكم بها، والأموال الموقوفة للفقراء.

ويعقد المحقق لموضوع النكاح والطلاق **الجزء العاشر**، فيعرض لمسائل النكاح والأولياء والأكفاء، ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز وفيما يحرم تزوجه من الرضاع، وزواج المتعة، ونكاح الصبي واليتيم والمجنون والمعتوه، وصدقات النساء، والطلاق وأحكامه، والخلع والإيلاء والظهار.

والجزء الحادي عشر عن لحوق الولد وأحكام الولد والوالد، والأيتام والاحتساب لهم، والصبي وأحكامه واللقيط واليتيم، والأمانة والوديعة والعارية، والإقرار والهبة والعطية. والعطايا بين الزوجين، والصكوك وأحكامها.

ويقدم **الجزء الثاني عشر** مسائل الوصايا والمواريث وأحكامها، والديات والقصاص. كما يضم هذا الجزء مسائل في الإمامة وأحكامها وولاة الأئمة وحكام العدل، والجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، ومحاربة أهل الشرك وأهل البغي، والحدود.

أما **الجزء الثالث عشر** والأخير من الموضوعات، فيضم كتاب: «إغاثة الملهوف» ورسالة في الجهاد وبعض الردود التي أوردها المحقق الخليلي، بالإضافة إلى رسالة في «أخذ الخراج من الساحل»، ورسالة في «حكم أموال الجبابرة»، و«تفسير سورة الفاتحة»، وكتاب: «الدرة النورانية في الأحكام القرآنية».

إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سعيد بن خلفان الخليلي الشهير بـ«المحقق» (ت ١٢٨٧هـ/١٨٧١م)

دراسة وتحقيق: صالح بن سليم بن صالح الريخي

ضمن رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ـ جامعة آل البيت ـ الأردن، ١٩٩٨م.

عدد الصفحات: ٢٨٥ صفحة

يتكـوَّن الكتاب من قسـمين: القسـم الأول دراسـة حول كتـاب: «إغاثة الملهوف»، والقسم الثاني: تحقيق متن الكتاب.

يشتمل **القسم الأول** على أربعة فصول: **الفصل الأول** عن «أوضاع عُمان في عصر المؤلف» فقد كان عصر الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي حافلاً بكثير من الأحداث والتغيـرات على مجرى الحياة فـي عُمان. ويتناول: تقسـيم الدولة العُمانية: المبحث الأول عُمان قبل إمامة عزان بن قيس، والمبحث الثاني: إمامة عزان بن قيس، ثم تدهور أوضاع دولة الإمامة.

ويتناول **الفصـل الثاني** «الحديث عـن مؤلف الكتاب العلَّامة سـعيد بن خلفان» الذي وُلد سـنة ١٢٣١هـ أو سنة ١٢٣٦هـ. نشـأ ببلدته التي وُلد فيها وتحت رعاية جده حيث توفي والده وهو صغير.

وقد تمتع الشـيخ سـعيد بن خلقان الخليلي بمكانة عالية وسلطة سياسية واجتماعية ودينية، وذلك بسـبب رسـوخه في علم الشـريعة واللغـة العربية، واتصافه بشخصية قيادية، وقد نال هذه المكانة نتيجة لجهوده المتعددة، وأهمها:

أ ـ **التدريس:** فقد استقدم الطلاب وأنفق عليهم، وبذل ما في وسعه في سبيل تربيتهم، وقد نجح في هذا المجال أيَّما نجاح حيث تخرج على يديه عدد

كبير من العلماء والدعاة والقادة الأفذاذ، فكان لهم التأثير البالغ على مجرى الحياة السياسية والاجتماعية في عُمان.

ب ـ **التأليف:** وكان من المكثرين في مجال التأليف والكتابة نثرًا وشعرًا، وفي مجالات العلوم المختلفة، على الرغم من مشاغله واهتماماته الأخرى.

ج ـ **محاربته للبدع:** كان شديد الغيرة لله ورسوله، يدعو إلى العودة لكتاب الله وسُنَّة رسوله، لذلك فقد وقف محاربًا لأية بدعة دخيلة على الإسلام، والمثال على ذلك: رأى بدعة «الزار» منتشرة بين عوام المجتمع بدعوى العلاج من الأمراض والعلل، فأخذ يحاربها ويحذر الناس من خطرها.

د ـ **جهوده في مجال الدعوة:** كان يدعو إلى الله على بصيرة وبالتي هي أحسن، وعلى قدر الاستطاعة، وأن لا يؤدي محاولة تغيير المنكر إلى مفسدة أعظم من المنكر المراد تغييره، لذلك ألّف كتابه: «إغاثة الملهوف» كمنهج علمي لفقه الدعوة صب فيه خبراته وتجاربه.

هـ ـ **سعيه لإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ:** فقد حدد الوسائل والأهداف للدولة التي يرنو إليها، ويسعى لتحقيقها، كما حاول رسم هيكلها التنظيمي بعدما قامت ووضع لها التصورات لتسيير دفتها، وسهر على صياغة القرارات اللازمة لها.

لهذه الأسباب انهالت عليه عبارات الثناء من العلماء، ومنها ثناء العلَّامة محمد بن يوسف أطفيش حيث يذكر اسمه في عِداد العلماء، ويذكره قائلاً: «ومن أهل عصري العلَّامة سعيد بن خلفان، ويشهد له بأنه جامع المعقول والمنقول، كما أطلق عليه بأنه إمام المذهب الإباضي في زمانه». ومثل هذه الشهادات كثيرة جدًّا.

والشيخ الخليلي من العلماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بتآليف كثيرة وفي مجالات عديدة، وأهم مؤلفاته هي:

أولاً: مؤلفاته في العلوم الإسلامية:

١ ـ «تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد الأحكام والأديان»، والكتاب ذو قيمة علمية كبيرة ويعتبر من الموسوعات الإسلامية.

٢ ـ «النواميس الحرمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية»، وموضوعه في: بيان الطرق الموصلة إلى العلم، وخواص الآيات والسور، وفوائد التلاوة للقرآن الكريم، وفي علم أسرار الذكر وبركة الدعاء، وفوائد تكرار أسماء الله الحسنى، وأثر ذلك كله على علاج الأمور النفسانية والعقلانية، وبيان شروط من يلزم هذا الطريق.

٣ ـ «لطائف الحكم في صدقات النعم»، وهو عبارة عن شرح لأرجوزة نظمها أحد العلماء.

٤ ـ «أحكام الجهاد»: وتتكوَّن هذه الرسالة من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الجهاد ومعناه، ومن يجب عليه ومن يعذر منه.

الفصل الثاني: في بيان أن الجهاد يجب بالنفس والمال.

الفصل الثالث: فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه من أمور الجهاد.

٥ ـ كرسي الأصول، واسمه الكامل: «كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين المتقين والبراءة من الكافرين والمنافقين والحجة على الملحدين».

ويتكوَّن كتاب «كرسي الأصول» من بابين:

الباب الأول: في الولاية وأقسامها وعلائقها، ويتفرع من هذا الباب فصول ومسائل.

الباب الثاني: في البراءة وأحكامها، ويتفرع من هذا الباب خمسة مباحث.

٦ ـ الرد على الشيخ علي بن محمد المنذري، وموضوع الكتاب يتعلق

بمسائل الاجتهاد والترجيح والفتيا، حيث اختلف المؤلف مع الشيخ المنذري في قضايا تتعلق بهذه الأمور.

ثانيًا: مؤلفاته في علوم اللغة العربية، ومنها:

١ ـ «مقاليد التصريف»، وهو في علم الصرف.

٢ ـ «سمط الجوهر الرفيع في علم البديع»، وموضوع الكتاب الفنون البلاغية.

٣ ـ «التيسير في شيء من الصرف اليسير».

٤ ـ «فتح الدوائر»: أرجوزة في علوم العربية وبحور الشعر.

٥ ـ ديوان شعر: يتكوَّن من (١٣) قصيدة.

٦ ـ «مظهر الخافي بنظم الكافي في علمي العروض والقوافي»، وهو يتناول علم العروض.

ويتناول **الفصل الثالث**: التعريف بالكتاب ويعرض موضوعات تختص بتحقيق الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ومحتوياته، وترتيبه، ومصادره، وقيمته التاريخية، وذكر نسخ الكتاب وأماكن وجودها، ومنهج التحقيق.

ويعرض **الفصل الرابع** من القسم الأول للكتاب: «موقف المذاهب من الأمر والنهي، وعلاقة الحسبة والنصيحة بهما».

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: **الأول**: في مفهوم الأمر والنهي وعلاقة الحسبة والنصيحة بهما.

ومعنى الأمر بالمعروف هو الأمر باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند ربه، وهو أيضًا ما قبله العقل وأقره الشرع ووافق كرم الطبع.

أما النهي عن المنكر فهو طلب الكف عن فعل أو قول ما ليس فيه رضى الله تعالى، ويقصد منه: زوال المنكر، وردع الناس عنه.

أما الحسبة فهي «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» وعلاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى أن الحسبة إحدى تطبيقات الأمر والنهي، وتختص بالمنكرات الظاهرة، كما يكون للحسبة ولاية ونظام مستقل مثلها في ذلك مثل سائر مؤسسات الدولة الإسلامية كولاية الشرطة والقضاء والمظالم وغيرها.

ويتناول **المبحث الثاني**: التكييف الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أجمع علماء المسلمين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يقُل أحد بخلاف ذلك.

بل اعتبروه أساسًا للدين نصّت عليه الشريعة الإسلامية، بل إن المعتزلة اتخذوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً خامسًا من أصول العقيدة، وبعد اتفاقهم على حكمه اختلفوا في: مصدر وجوبه هل هو العقل أم النقل؟، وفي نوعه هل هو عيني أم كفائي؟ ثم في وسائل تنفيذه.

إن الذين قالوا بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين نظروا إلى وجوبه من حيث الاعتقاد بأنه من مستلزمات التوحيد، فإذا أمر شخص واحد بالمعروف أو غيّر المنكر باليد أو باللسان أصبح البقية مغيرين معه بالقلب، فيكون بذلك اشترك الجميع في القيام بهذا الواجب؛ لأنهم لا يلزمون كل واحد أن يأمر التارك للمعروف وينهى العاصي عن معصيته إذا قام به البعض حصل منه المطلوب.

أما حدود تغيير المنكر باليد فكان موقف العلماء يتمثل في الآتي:

١ ـ الأدلة التي توجب السمع والطاعة لهم تحمل على الذين لا يجاهرون بالمعصية ولا يتعدى جورهم إلى غيرهم، وتجب لهؤلاء النصيحة إن تابوا، أما إذا أصروا على فسقهم وجاهروا به أو تعدى جورهم إلى الرعية فتسقط عندئذٍ طاعتهم، ويجوز خلعهم إن أمكن.

٢ ـ إذا كان جورهم بالتعدي على أحكام الديـــن، وبفرض القوانين المخالفة للشرع كمن يطلقون السُّنَّة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن وقتها، فلا صبر ولا سمع ولا طاعة بنص الحديث.

وكذلك إذا كان جورهم يتعلق بحقوق العباد كالاعتداء على الأنفس والأموال؛ لأن من الواجب على المســلمين دفــع الاعتداء عنهــم ـ عند القــدرة ـ وانتزاع حقوقهم؛ لأن الســاكت على الظلم معاون للظلم، وراكن إليه، يؤدي إلى اختلاف أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين وعاقبة ذلك دمار البلاد وهلاك العباد.

القسم الثاني من الأطروحة العلمية عن تحقيق كتاب «إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لسعيد بن خلفان الخليلي.

ويبدأ المؤلف كتابه بمقدمة صاغها على طريقة انتهجها بعض العلماء حيث يتناولون فيها ذكــر مصطلحات العلم الذي يكتبون فيه، يوظفونها بشــكل فني جيد، يشد انتباه القارئ، ويعطيه من خلالها تصورًا عن الموضوع الذي سيكتب فيــه، وكمثال يقول المؤلــف في بداية مقدمتــه: الحمد لله الــذي يأمر بالعدل والإحســان والمعروف، وينهى عن الفحشــاء والمنكر والبغي المخوف، قاصم رقاب من حاد عن شرعة الهدى.

ومن الألفــاظ الدالة على موضوع الكتاب، مثل: الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل، والإحســان، والمعروف، والفحشــاء، والمنكر، والبغي، والتمكين، والسيف، والجنة، والمجاهد، والرحمة.

وهكذا سار في مقدمته حتى النهاية، وقد اتسمت بالسجع، وجزالة اللفظ، ومعظم جملها عبارة عن اقتباس من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف.

وهذه المقدمة وإن خلت من المنهج المنطقــي حديثًا، إلا أنه قد ذكر فيها فرضية الأمر بالمعــروف والنهي عن المنكر، وأنه لا عذر لمســلم في تركهما

ولا في جهله بهما، كما أنه بيَّن الأسباب الدافعة إلى تأليف هذا الكتاب.

الباب الأول: ويشتمل على الأدلة النقلية الدالة على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

أما الفصل الأول، فقد خصصه المؤلف لبيان الأدلة من القرآن الكريم، وقد ساق في هذا الفصل سبع عشرة آية، ثم ختمه ببيان أن في الكتاب العزيز الكثير من الآيات في هذا الشأن، وأنه لم يقصد الحصر، وإنما ذكر ما تتم به الفائدة.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى مخبرًا عن لقمان في وصيته لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال أيضًا: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وكم في أمثالهن من آيات الكتاب الحكيم وفي هذا مقنع لمن تدبره من أهل العقول وإن كل ما دلّ على نصيحة أو إصلاح أو جهاد أو دفاع أو رباط أو معاونة على البر والتقوى وتحريض على سبيل الهدى وأضدادهن في أمر لازم أو نهي جازم أو أمر مرغب إليه بالندب عليه.

ويتناول **الفصل الثاني** شواهد على هذا الأمر من خلال الحديث النبوي. والمروي منه ـ ﷺ ـ كثير، فمنها قوله ﷺ: «**لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعون خياركم فلا يُستجاب لهم**».

وقال في حديث آخر: «**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإن ذلك لا يقرب أجلاً ولا يقطع رزقًا**».

وقد أورد المؤلف في هذا الباب سبعة عشر حديثًا، وإن لم يبلغ بعضها درجة الصحة إلا أن كثرة الصحيح منها كافية للاستدلال.

وأما **الفصل الثالث**: فهو لبيان الأدلة من خلال الآثار المروية عن السلف الصالح رضي الله عنهم، وعندها أيضًا سبعة عشر أثرًا. وقد أمكن تخريج بعض هذه الآثار بسند صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ.

وبعد أن أورد هذه الفصول خرج بخلاصة يوضحها بقوله: ألا وأني على أثر جميع ذلك لأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ثبت أصلهما من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ مع الإجماع على ذلك وشاهد العقل السليم، فلا يماري فيه ذو بال ولا يحجه عاقل بحال.

ثم يؤكد هذا الاستنتاج بأن لنا في هذا الفهم أئمة، ما علينا إلا الاتباع والاقتداء بهم ويأخذ في توضيحهم على النحو التالي:

فالإمام الأول هو: الله رب العالمين؛ لأنه «يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذوي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ولأنه ما أنزل الكتب ولا أهبط الأرواح الملكية، ولا أرسل الرسل البشرية ولا جعل النبوة والعلم جميعًا إلا لبيان أمره ونهيه».

وأما **الإمام الثاني** فهو: كتاب الله تعالى؛ لأنه ما أنزله إلا لإظهار كلمة الحق وإماتة الباطل، ولأن كل آية منه شاهدة بثبوت هذا الأصل العظيم، وكذلك سائر الكتب السماوية.

والإمام الثالث: ملائكة الله؛ لأنهم أول من أمر ونهى من المخلوقين، فكانوا رسول الله إلى أنبيائه.

والإمام الرابع: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن الحكمة من بعث النبي الأمر والنهي وسيرتهم دليل على ذلك.

والإمام الخامس: هم الخلفاء الراشدون، ومن اقتفى أثرهم من أئمة المسلمين.

والإمام السادس: علماء المسلمين الأعلام.

والإمام السابع: المؤمنون جميعًا؛ لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

والإمام الثامن: صالحات الأعمال بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الباب الثاني: فيمن يلزمه أو لا يلزمه، وهل يسع جهله أم لا؟

وهذا من أهم أبواب الكتاب وأطولها، قسمه إلى عشرة فصول، يتخللها عناوين فرعية، ومسألتان ومقالتان، وهي بمثابة مباحث متفرعة من الفصول حسب منهج البحث العلمي الحديث.

الفصل الأول: في كشف حقيقة المعروف والمنكر من حيث الإجمال: والمؤلف يذهب فيه إلى أن فرضيتهما تقوم بحجة السمع لا العقل، وأن الأصل الجامع في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فالعدل هو اللازم المفروض والإحسان هو المندوب، وما اعترض بينهما فحسب اقترابه من أحدهما، وكذلك بالنسبة للمنكر فهو إما واجب الترك أو مكروه فعله، ويبين بأن الأصل في تقسيم المنكر هو قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

ثم يوضح معنى الفحشاء والمنكر، ويبين أقوال العلماء في ذلك، ويشير إلى الإعجاز القرآني من أن الآية الكريمة شملت أحكام الأمر والنهي وجوبًا وندبًا، وإجمالاً وتفصيلاً، وحسن نسق وتدرجًا، وترتيبًا وخصوصًا وعمومًا.

ويختم هذا الفصل بقوله: وبهذا يُعرف أن ما تعرضنا لذكره ليس إلا نموذجًا للقياس، أو توضيحًا لوهم يحذر منه الالتباس، وإلا فلا سبيل هنا إلى تفصيل جميع أبوابه.

الفصل الثاني: في بيان الآمر والناهي والمأمــور والمنهي. وتناول فيه بأن كل قريب حاضر أحق بالأمــر والنهي من كل بعيد غائب، ثــم يقرر بأنه ليس لأحد أن يضيع نفسه لإصلاح غيره.

ويذكر الآمر والناهي بأخذ الحذر من أمراض النفوس، ومهلكات الأخلاق كالشح والهوى والإعجاب بالنفس والحقد والحسد والرياء والكِبر وحب الثناء، كما ولا ينســى ذكر الدواء لهذه الأمراض والذي يتمثل في: إخلاص النصيحة، والتواضع، وإصلاح النية، واحتقار النفس، وحب الله وأن التعاطي لهذه الأدوية واجب في خاصة النفس، وعلى ســبيل الإرشــاد والنصح بالنســبة للغير، مع مراعاة أحوال الناس، وأن يكون ذلك على سبيل التدرج.

ولا يخفى أن مطلــق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه كلام شــامل للظاهر والباطن جميعًا لكونه عامًّا للشــريعة والحقيقة، من الاعتقادات والنيات والأقوال والأفعال.

والفصل الثالث: في المحتسب على الغير: وهو «المباشر بالمعروف والناهي عن المنكر» فالاحتساب واجب فريضة من الله على من اكتملت فيه ستة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والقدرة، والتوحيد، وعدم الاكتفاء عنه بغيره.

فلا يجب على صبي لعدم التكليف، لكن يجــوز له بلا وجوب عليه، فلا يُمنــع الصبي من إراقــة الخمر؛ لأنه نوع قربــة يُثاب عليه كالصــلاة والصيام والحج.

ولا على مجنون لانحطاط التكليف عنه، ولا على عبد مملوك، لأنه لا يقدر على شيء، وليس له الاشتغال بذلك عن خدمة مولاه إلا أن يكون مأذون له.

وأما القدرة فهي الشرط الأعظم لانحطاطه عن العجز عنه بمرض، أو عذر بتقية على نفس أو مال. فالنفس كأن يكون في محل الخطر على نفسه أو ولده

أو قريبه خوفًا من قتل أو جرح أو ضرب أو أسـر، أو تنقيص به في عرض أو دين، بحيث يحذره على نفسه.

فإن قدر على تغيير المنكر ومقاومة أهله، ومنع نفسه وماله وعلائقه وجب الأمر والنهي، وإن قدر على تغيير المنكر وعجز عن منع نفسه أو ماله لم يجب عليه، ولكن يجوز له، فيكون وسيلة ينال بها الثواب على الأمر والنهي، وعلى الرضا والصبـر والتفويض والتوكيل. ولا يُمنع منه مخافـة الضرر بدلالة الأمر علـى الصبر فـي قولـه تعالـى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

ولأجل تفاوت الناس في القدرة عليه كانوا فيه على ثلاث مراتب:

- قدرة على الإنكار باليد، فواجب عليه تغيير المنكر.
- وعاجز عـن اليد قادر على القول باللسـان، فالقـول واجب عليه حيث يُرتجى النفع، ولا يُخشى الضرر، وله في ذلك أربع حالات:
  - إما أن يبطـل المنكر بأمره بلا توقـع الضرر عليه فـي نفس ولا مال، فالاحتساب واجب.
  - وإما أن يبطـل المنكر بأمره مع توقـع الضرر عليه أو علـى مثله فهو المخير ولا وجوب عليه.
  - وإما أن لا يبطل المنكر ولا يتوقع الضرر، فالاحتساب أفضل بلا وجوب لعدم الجدوى ولكن ﴿مَّعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].
  - وأما أن لا يبطل المنكـر ولكن يتوقع الضرر فالاحتسـاب له لا عليه، ولا مانع منه، بدلالة جواز الحسبة في مواضع الضرر الخطر.
- ومن عجز عن اليد واللسان وجب عليه الإنكار باليد، وما من مكلف إلا وهو قادر عليه. فهي المرتبة الثالثة.

كما يناقش هذا الفصل عدة قضايا أخرى تندرج تحت عنوان هذا الفصل، منها:

- دور المرأة والضوابط التي يجب مراعاتها عند قيامها بفرضية الأمر والنهي.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية، وبالتالي فلا حاجة إلى أخذ الإذن من الحكام للقيام بهذا الواجب.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية.

الفصل الرابع: في «شروط ما يجب فيه الحسبة»، وله ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون منكرًا صريحًا لا محتمل فيه، فإن تطرق الاحتمال إليه لم يجب، بل قد يكون مندوبًا إليه، وقد يتأكد الندب في مواضع، فمن رأى رجلاً صحيحًا يأكل نهارًا في شهر رمضان ولم يعلم أنه متوطن أم مسافر لم يجب عليه السؤال، فإن علم أنه في موضع من وطنه وهو صحيح فقد يُحتمل أن يكون ناسيًا أو متعمدًا، فالسؤال غير واجب، ولكنه من الندب الأكيد، فإن كان في محل تهمة أو كانت تلك عادة له وجب النهي في الثاني إلا أن يصح له عذر.

وثانيها: أن يكون ظاهرًا، فإن التجسس لا يجوز في المستور إلا إذا أدى إلى فساد العالم، وتعذر قطعه، ذلك كالسرقات وسفك الدماء فلا بد من العناية بكف الأذى ودفع المظالم، سرها وجهرها ما أمكن.

وأما ما لا يتعدى شره عن الفاعل فإذا استتر به في بيته ولم يصح ذلك عليه بعلم يقين من شهوة أو شهادة أو سماع أو نظر أو نحوه من مؤديات العلم، فلا يخترق ستره، ولا يتولج عليه في بيوتاته، فإن اقتحام بيوت الناس بغير موجب معصية محضة.

وثالثها: حضور المنكر في الحال لا قبله، لأن الوقوع غير معلوم بالقطع فإن المنكر قد زال، ولو أدركوا بعد الفراغ من المنكر فقد زال الاحتساب وبقي

وجوب الأدب، وذلك إلى السلطان خاصة أو من يمكنه هو فيه، أو من يقوم مقام السلطان في موضعه بوجوب القدرة على ذلك، وظهور تجرده لمثل ذلك.

الفصل الخامس: «في صفة الحسبة» وهي بكسر الحاء اسم من الاحتساب. قال ﷺ: «**لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه هذه الخصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى، عالِم بما يأمر، عالم بما ينهى**».

ولا بد من جميع الأوامر والنواهي أن تكون في دائرة العدل، ومن قال بما لا علم له به فلربما يفسد أكثر مما يصلح، وقد نهي عن الإغلاظ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ثم يذكر المؤلف الحالات التي لا يصلح معها الرفق، ولا بد فيها من الغلظة، ولكن انتقال يجب أن يكون متدرجًا على ثلاث مراتب:

الأولى: التعليم والنصيحة بالتي هي أحسن.

الثانية: إظهار الفظاظة والزجر والتهديد والشتم والتوبيخ.

الثالثة: الدفع عن المعصية وبما يتأدى به الواجب المطلوب، ولا يتجاوز عن ذلك.

الفصل السادس: «في صفة التدرج في القيام بالعدل». ويوضح المؤلف فيه عظم هذه المهمة، وأنه لا يمكن تحقيق الهدف دفعة واحدة، أو بين عشية وضحاها، فلا بد من الصبر على التدرج، ولا بد من ترتيب الأولويات، والسير في ذلك على خطوات مدروسة وبرامج محددة.

فقد اختلف الناس في ذلك مع وجود الإمام، إذا كان في حال التقية ورجاء القدرة والقهر، إذا أتاها على الترتيب شيئًا فشيئًا، حتى يميت الله به البدع ويحيي به السنن.

الفصل السابع: «في الأدب والعقوبات». ويبدأ المؤلف الحديث ببيان أن العقوبات مما يختص به السلطان دون الرعية، خاصة الحدود، ثم يناقش مسألة حكم إنفاذ الحدود من قِبَل الحاكم الجائر أو من قِبَل السيد على عبده، ويرجح هو عدم الجواز لأن الجائر لا يزيد منزلة على واحد من أراذل الرعية، وإن كان ظاهر الغلبة والقدرة فما هي في الحق إلا نوع قصور من قِبَل الأمة، وهذا خلاف العقوبات الأخرى التي يمكن أن يقوم بها من يقوم مقام الحاكم الرئيس في عشيرته.

ويؤكد بأن تنفيذ هذه العقوبات واجب شرعي ليس لأحد إبطاله فعدم معاقبة أهل الفساد متعارض مع الإرادة الإلهية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والجرأة على فعل المنكرات، وفي هذا كله فلا بد للقائم من نيّة حسنة، وأن يكون هذا التنفيذ في سبيل الله، وأن لا يستعجل بالعقاب قبل قطع الأعذار، مع شرط عدم التجاوز لما أذن له شرعًا من المقدار، حتى لا يعود في عدله ظالمًا.

ثم يقسم العقوبات إلى ما كان من حقوق الله، وهذا يكفي فيه النصيحة والتعليم إذا صدر من فاعله على معنى الجهل أو الغلط، وإذا تاب وأخلص وأعطى الحق من نفسه.

أما إذا كان الحق متعلقًا بحقوق العباد كالحبس على شتم أو ضرب فهو من النوع الواجب وليس للحاكم التخيير، وإن كان له التشديد والتخفيف.

ثم يتناول المؤلف أنواع العقوبات في مسألتين:

الأولى: في الحبس وصفاته وفيها يبيِّن:

- معنى السجن والحبس.
- مواصفات السجن وشروطه.

والثانية: في تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس فيه، وهي ثلاثة أنواع:

- الحبس إلى إنفاذ الحكم.
- حبس المتهم.
- العقوبات في الحبس.

كما تناول بالتفصيل ـ من ضمن ما يتعلق بالتهم:

- القسامة وصفتها وأحكامها.
- النيّة وصفة توزيعها، وذكر من تجب عليه.

الفصل الثامن: «العقوبات في الحبس». يبدأ المؤلف الحديث بأنه لا بد من بينة عدل أو ما يتأدى به العلم من: سماع أو نظر أو شهود، أو خبر، أو إقرار صحيح حتى تثبت العقوبة على مرتكب المنكر.

ويتناول تعريف أنواع العقوبات: القيد، والضرب، والصلب، والنفي، وكذلك الأحكام المتعلقة بكل نوع، ذاكرًا أقوال الفقهاء مرجحًا ما يتبين له الأرجح.

وللحاكم أن يعاقب على الحدث الواحد بنوع واحد، وما زاد عليه من نوعين أو ثلاثة على حسب عظم الحدث وحال المحدث ورعاية المصالح، ولهذا فيجوز له العفو والعقاب والتخفيف والتغليظ في زمان واحد على حدث واحد، ولكن بشرط النظر إلى الأصلح، لا لاتباع هوى، ولا شفاء لغيظ نفس ولا لإيثار الحب.

الفصل التاسع: «في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية». وفيه يعدد من يحق لهم ممارسة هذا النوع من العقوبات، وهم: الإمام، والسيد، والزوج، والولي والنائب عن الولي، وهو: وصي، ووكيل، ومحتسب، ومعلم، **فأولهم الإمام:** وقد قيل: إن له أن يؤدب عسكره فيما يريد

زجرهم عنه أو له فيما فيه صلاح الدولة، وشد العضد، واستقامة الأمر وإصلاح أنفسهم تأديبًا لموافقة أمره والمبادرة إليه على ما فيه مصلحة الإسلام وأهله.

واختلفوا في حد الأدب فقيل: فيه ثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات، ورووا في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ.

وثانيهما السيد: وله أن يؤدب عبيده ويزجرهم عن سوء الطباع، ويقهرهم بالسياسة تحت الجائز من أمره ونهيه مما تحتمله قواهم وتقبله فطرهم، ويسعهم في الدين فعله أو يجب عليهم دينًا من أوامر الله تعالى أو أمر سيدهم الأصغر، فإن تهاونوا بشيء من واجبات ذلك لا لعذر أو من غير الواجب في الأصل، ولكن مما ينحط به عن ربقة الأدب، ويفضي إلى إضاعة الاحترام، فإن له أن يُمنع من ذلك، فإن في نقصان آدابهم، وقلّة مبالاتهم به نقصان أثمانهم وانحطاط أقدارهم عند العارف بهم، وفي ذلك إضاعة ماله.

وإن أمر بالحلم والرفق والإغضاء والصفح والعفو عند القدرة، وقبول المعذرة وترك الاستقصاء والتكليف ليكون من ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. فإن هذا مما له في موضع جوازه.

وثالثهم الزوج: فالتزويج نوع ملك، وله في الواسع أن يحتسب في تأديب أهله بالعدل على حد الجائز؛ كالرئيس في عشيرته، إن كان له على قهرها قدرة، بلا ممانعة تقوم بها عليه الحجة في دين، وليس ذلك بالواجب عليه لانحطاطه عن مرتبة الحاكم إلى محل المطالب بالإنصاف منه، مع الإنكار عليه إن لم يصح ما يوجب ذلك شرعًا.

وأما في الواسع فبالنص الصريح ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فهم القوامون بمصالحهن الدينية والدنيوية جميعًا. وإن الأدب لنوع واحد من تلك المصالح. ولا شك أن له أن يحجرها عن التعرض للتهم والتبرز للفساد واستباحة المنكرات جميعًا.

وليس من المروءة كشف الأستار بالترافع إلى الحكام وغيرهم، فإن إبرازهن إلى مجالس الحكم نوع مهانة وقلة حياء، وضعف مروءة وشائبة عار، وكل ذلك مما ينزه الحر الكريم عنه، وكيف والغيرة على الحرم مما يؤمر بها في مواضع لأجل الصون والحفظ مع ما في ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقيل في النشوز: إن له أن يضربها ضربًا غير مؤثر، وقيل: غير مبرح، وفي قول آخر ليس يخرج تأويل الضرب في الآية الكريمة إلا على معنى الإغلاظ في القول بما يكفي عن الضرب.

ورابعهم الولي: وهو الأب أو من اتصل به نسبًا من ذكر لم تتوسط أنثى بينهما وجائز للأب تأديب ولده الصبي، وزجره عن ركوب الفواحش والمنكرات، وتعليمه مكارم الأخلاق من غير الواجبات وعلى حسب ما تقبل من ذلك فطرته، ويصلح في الاجتهاد له ولا ضمان عليه ولا إثم، بل له الأجر والفضل على قيامه بالعدل.

وقيل إن الأدب على ضربين:

- إما خارج على معنى الزجر عن المنكر الحاضر في الحال، كإتلاف نفس، أو مال لم يمتنع عنه بغير ذلك من زجر أو تهديد، فهذا واسع.
- وإما خارج على معنى نظر الصلاح له كالتعليم والمؤاخذة بحسن الخلق، فهذا أقرب إلى الحجر وأشبه بالمنع، وكأن في مفهوم اللفظ دلالة على المنع.

ويرى المؤلف أن الصحيح هو الجواز على نظر المصلحة، وقد عمل المسلمون به، والآثار مشحونة أن ابن عشر يُضرب على الصلاة.

وخامسهم النائب عن الولي: وهم أربعة: وصي، ووكيل، ومحتسب، ومعلم. فالوصي على اليتامى أو من في حكمهم له فيهم ما للولي، وقيل: إنه أقدم من سائر الأولياء، وقيل بتقديم الأولياء عليه.

والوكيل قد يكون من الأب في حياته أو مـــن الحاكم بعد موت الأب مع عدم الأولياء أو من جماعة المســـلمين مع عدم الحاكم أو من الســـلطان ـ ولو جائرًا ـ مع عدم الجماعة، وقيل: الســـلطان أحق بالتوكيل من الجماعة، إلا أن يكون الجماعة هم سلطان الموضع.

فالطفل إذا مات أبواه ولم يقم به أحد هلك لا محالة، وفي معناه: المجنون إذا صار بتلك الحالة، وفي هذا الحد يجب الاحتساب على كل قادر عليه.

والمعلم قد أُجيز له الأدب للصبي بأمـــر والده، واليتيم يأمر وليه أو القائم به، والقول فيه كما مضى من الأقوال، وله أن يستبيح في ضربه.

الفصل العاشر: «في ما يســـع الجهل به أو لا يســـع من هذا الشأن». ويبدأ المؤلف هـــذا الفصل بتأكيد فرضية الأمر والنهي لمـــن ثبت عليه التكليف، ثم يقسم الناس على أساس هذا الواجب إلى: أهل علم، وأهل جهل، ويبين فرضية ودور كل منهما، وأن الإنسان الجاهل يســـعه جهل حكم شرعي ما لم يرتكب المحرم، أو يفـــوت الواجب عليه، فـــإذا وقع في واحدة منهمـــا أثم، ولا يعذر بســـبب جهله إلا إذا تعذر عليه وجود من يعبّر له مراد الشارع، وحتى في هذه الحالة عليه البحث.

الباب الثالث: في صفة القائم وما يؤمر به وما ينهى عنه. وقد تناول المؤلف فيه بالتفصيل الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مأمور بالاستقامة على الأفضل في حقه على حد الاستطاعة.

ويبين بأن القاعدة المهمة في ذلك: أن يكون مســـتقيمًا فـــي الظاهر، قائمًا بالواجبات مسارعًا إلى المندوبات، سليمًا من الآفات، متحليًا بالمكرمات، وإن استقامة القائم من أشـــد الشـــروط لتحقيق الهدف من الأمر والنهي، لأن لسان الحال أصدق من لسان المقال، وإذا خرب الباطن فخراب الظاهر لا محالة كائن.

ويشـــير إلى تأثير الحاكم على الرعيـــة، لأن الله يزع بالســـلطان ما لا يزع بالقرآن والحاكم بحق محط النظر، والاقتداء؛ لأنه بمنزلة الأبوين مع الأبناء.

ويذكر في الأخير للقائم بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفتين:

- أن يكون قيامـــه لله وبنيّة العبادة والتقرب إلـــى الله لا من أجل الجاه أو الشهرة أو المال.
- وأن لا يكـــون مطلبه الإمارة ولا حبه لها، ولا ســـعيه مـــن أجلها إلا أن يكون مطلوبًا لذلك، ثم يســـتدرك بأنه في بعـــض الحالات يجب على المسلم أن يسعى للإمارة لأنها من العبادات، ويستدل على ذلك بطلب يوسف الصديق عليه السلام لها.

وبعد عرض الكتاب كما وصل إلينا نوَّه المحقق إلى أن المؤلف لم يتمكن من إكماله بدليل قوله: «وكل هذا لا بد له من خصوص وعموم وبداية ونهاية، وجد يؤذن فيه وطـــرق يمنع منـــه، وإن ذلك يختلف على حســـب العوارض والأحوال، ونحن نذكـــر ـ إن شـــاء الله ـ ما فتح الله من ذلـــك، إعانة الطالب وتعليمًا للراغب».

وكذلك لعدم وجـــود خاتمة للكتاب، وهـــو خلاف ما عليـــه بقية الكتب المكتملة للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي.

الصحيفة القحطانية

حميد بن محمد بن رزيق بن بخيت النخلي (ت بعد١٢٩٠هـ/١٨٧٣م)

تحقيق: حسن محمد النابودة

دار البارودي ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

عدد الصفحات: ج١: ٥٥٧ صفحة ج٢: ٤١٤ صفحة ج٣: ٧١١ صفحة

يتكوَّن الكتاب من مقدمة التحقيق، ونص كتاب «الصحيفة القحطانية». يشير المؤلف في مقدمته إلى أن عُمان شهدت عبر عصورها التاريخية المختلفة ولادة عدد من المؤرخين والعلماء الذين تركوا إرثًا ثقافيًا كبيرًا، لولاه لطمست حقائق تاريخية ومعلومات ثقافية كثيرة، فإليهم يعود الفضل في استمرارية العطاء الفكري والثقافي في عُمان، ولقد صار هذا الإرث الثقافي مصدرًا مهمًّا اعتمد عليه الباحثون والمختصون في دراسة أحوال عُمان وتاريخها عبر العصور المختلفة، فظهرت أعداد كبيرة من الأبحاث والدراسات التي انتشرت بين الأوساط العلمية والثقافية عربيًّا وعالميًّا.

ومن أوائل الذين اهتموا بتراث عُمان وتاريخها بعض المسؤولين الإنجليز الذين تولوا مناصب مختلفة في عُمان والخليج العربي في القرن التاسع عشر الميلادي، ولقد فتحت هذه الدراسات المبكرة آفاقًا جديدة للمستشرقين والرحالة الغربيين الذين أولوا تاريخ المنطقة والكتابة عنها اهتمامًا كبيرًا؛ فظهرت نتيجة لذلك عشرات الأبحاث والدراسات التي اتسعت دائرة تخصصاتها لتشمل الخليج والجزيرة العربية.

ورغم ذلك لا يزال التراث العُماني يزخر بكثير من الكنوز، ومنها «الصحيفة القحطانية» لابن رزيق، بما لها من أهمية تاريخية وغنى بالمعلومات عن الأحداث التي شهدتها المنطقة عبر عصورها المختلفة.

مؤلف الكتاب هو «حميد بن محمد بن رزيق بن بخيت» وُلد لأسرة ميسورة الحال وعاش حياة كريمة في عصر شهدت فيه عُمان تطورات سياسية كبيرة، لا شك أنها أثرت كثيرًا في نشأته وصقلت موهبته، وكانت حافزًا قويًّا له لدراسة العلم وقراءة كتب التاريخ والأدب.

يتضح ذلك في غزارة إنتاجه العلمي والأدبي، وخاصة كتابه الموسوعي: «الصحيفة القحطانية» التي ضمت ضروبًا شتى من الأخبار والأشعار والأنساب، وتواريخ الأمم والشعوب القديمة، وربما كانت له مكتبة خاصة جمع فيها تلك المؤلفات والمصادر المتنوعة في الأدب والشعر والتاريخ والفقه والحديث وغيره التي اعتمد عليها في كتابة: «الصحيفة القحطانية».

وقد عاصر حميد بن محمد بن رزيق بن بخيت فترة ازدهار دولة البوسعيد وامتداد نفوذهم السياسي إلى إفريقيا زمن السيد سعيد بن سلطان ابن الإمام أحمد بن سعيد (١٨٠٦ - ١٨٥٦م) والتي تُعد فترة حكمه من أزهى فترات التاريخ العُماني سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، وصلت فيها الدولة العُمانية أقصى امتدادها وتوسعها الآسيوي والإفريقي في القرن التاسع عشر. رافق ذلك التوسع السياسي والعسكري نشاط ثقافي وفكري ساهم في تطور الحياة الثقافية في عُمان، وخاصة عاصمتها مسقط التي كانت وجهة كثير من الرحالة والتجار، وكانت تُعقد فيها مجالس الأدب، حيث أشار ابن رزيق إلى أنه حضر أحد هذه المجالس عام ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م، وشارك في إلقاء بعض قصائده التي لقيت استحسان الحضور وإعجابهم.

في هذه الظروف التي شهدت تطورًا كبيرًا في كافة مناحي الحياة اليومية آنذاك نشأ ابن رزيق موظفًا ومؤلفًا وأديبًا حظي باهتمام أصحاب السلطة؛ فتقرب إليهم ونال من سخائهم وكرمهم ما لم ينله كثير ممن عاصروه من الأدباء والعلماء؛ فكان لذلك دور مهم في توسع معارفه واطلاعه على أسرار

الدولة وأخبارها، وحصوله على كثير من المصادر والمراجع التي أفاد منها في الكتابة والبحث.

ورغم المكانة التي نالها ابن رزيق في عصر شهدت فيه عُمان تطورًا ثقافيًّا وحضاريًّا كبيرًا، إلا أن سيرته وحياته الخاصة لم تحظ باهتمام معاصريه، ولا نعرف عنه إلا ما ذكره ابن رزيق نفسه في مؤلفاته من أنه وُلد في بداية الثمانينيات من القرن الثامن عشر (حوالي ١٧٨٢م) في مسقط لعائلة مشهورة ذات مكانة اجتماعية مرموقة.

وكان جده رزيق يشغل منصبًا مهمًّا، فقد كان يشرف على الصادرات والواردات في ميناء مسقط، وأبقاه السلطان أحمد بن سعيد (١٧٤٤ - ١٧٨٣م) مؤسس دولة البوسعيد في منصبه، وكانت تربطه به علاقة حميمة قبل تولي الإمامة، وكان مقربًا منه ومستشارًا له، وبعد وفاة جده رزيق، ورث والده محمد الوظيفة وعمل فيها، وظل على علاقة قوية بالسلطان.

وعاش ابن رزيق حياة حافلة بالأحداث والشخصيات، أما وفاته فمن المرجح أن تكون بعد عام ١٨٧٣م.

ومن مؤلفات ابن رزيق:

١ ـ «الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين». والكتاب يعرض تاريخ عُمان منذ العصر الإسلامي إلى عام ١٨٥٦م، ويُعد مصدرًا مهمًّا للأحداث التي وقعت في القرنين: الثامن عشر، والتاسع عشر، وقد أضاف إليهما «بادجر» تاريخًا موجزًا لعمان من ١٨٥٦ - ١٨٧٠ في ترجمته للكتاب، وهو أول كتاب في تاريخ عُمان يعرفه الغربيون.

٢ ـ «الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان». وهو عبارة عن مجموعة من القصائد الشعرية نظمها المؤلف في أحداث عُمان منذ القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، إلى القرن الثامن عشر

الميلادي، حيث يذكر القصيدة ثم يشـرح الأحـداث التاريخية التي أشار إليها فيها.

٣ ـ «الصحيفة العدنانية»، كتبها ابن رزيق على نفس نسق الصحيفة القحطانية، ولا تختلف عنها في الأسـلوب وطريقة الكتابة، فهي تراجم وتاريخ في إطار النسب تضمنت سيرة الرسول ﷺ وخلفائه من بعده، وتراجم مختلفة لشخصيات تنحدر من نسـب عدنان، وحجمها أصغر من حجم الصحيفة القحطانية.

٤ ـ «القصيدة القدسية النورانية في مناقب العدنانية»، ويُعتقد أنه ألّفها في الرد على القصيدة الحورانية المنسـوبة إلى محمد بن سعيد القلهاتي صاحب كتاب: «الكشف والبيان»، وفيها معلومات كثيرة عن الحروب الأهلية زمن اليعاربة.

٥ ـ «الصحيفة القحطانية».

شـرع ابن رزيق بكتابة هـذه الصحيفة بعـد انتهائه من كتابـة: «الصحيفة العدنانية» التي ذكر فيها أنسـاب القبائل المنتسـبة إلى عدنان، على اعتبار أن الرسول ﷺ من عدنان؛ جريًا على العادة التي اتبعها علماء النسب من قبله، إلا أنه أتى بأسلوب جديد في كتابة التاريخ، حيث إنه كتب أحداثًا تاريخية، وسيَرًا تراجم في إطار نسـب اليمن وقحطان مضيفًا إليها قضايـا فقهية وموضوعات متفرقة للفرق الإسلامية وآرائها واختلافاتها.

و«الصحيفة القحطانية» عمل موسوعي ابتعد فيه ابن رزيق عن النظام الحولي التقليـدي المتبع لدى المؤرخين المسـلمين وعلماء الأنسـاب، فعمله هذا قائم أساسًا على التعريف بالقبائل اليمانية من أهل عُمان، من حيث أصولها وأنسابها والأدوار التاريخية التي قامت بها وعلاقاتها بالقبائل الأخرى، مضيفًا إليهما سيَرًا وتراجم لمشاهير من أصول قحطانية عاشت في عصور مختلفة ومناطق متفرقة.

وتتكوَّن الصحيفة القحطانية من مقدمة ذكر فيها ابن رزيق سبب اهتمامه وكتابته لها، وثمانية أبواب تبدأ بالتعريف بأصول القبائل القحطانية مرورًا بملوكها القدماء وشعرائهم في الجاهلية والإسلام، وسِيَر وتراجم المشهورين منها، وانتهاءً بأئمة عُمان من أنساب قحطان، وكأنه يعرض لأمجاد هذه القبيلة منذ أقدم الأزمنة إلى عصره، وفي ذلك إيحاءً باستمرار الملك والسلطان في نسب القحطانيين.

ومعروف أن أزد عُمان ـ وهم من القحطانيين ـ كانوا سادة عُمان عبر عصورها المختلفة، وقد نشأ ابن رزيق في ظل دولة البوسعيد، وكان على صلة وثيقة بحكامها، فأراد أن يذكر بالأمجاد التاريخية للقبيلة التي ينحدر منها البوسعيد، من خلال تتبعه للفرع الأصلي قحطان، والقبائل التي تشعبت منه، وخاصة قبيلة الأزد التي ينتسب إليها البوسعيد الذي خصص لهم كتابًا آخر هو: «الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين».

كذلك احتوت الصحيفة أخبارًا مهمة لسِيَر علماء إباضيين، وشخصيات وأسر عُمانية لم يرد ذكرها في المصادر الإباضية الأخرى، كما ضمنها ابن رزيق بعض رسائلهم الفقهية والعقدية، ولعل هدفه من ذلك هو إبراز إسهامات علماء عُمان في الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة.

وتحتوي الأجزاء الأخيرة للصحيفة القحطانية أيضًا معلومات وأخبارًا مهمة، نقل ابن رزيق بعضها عن والده وعن غيره ممن كان يكبره سنًا وقد ذكر أسماءهم، وبعض هذه الأحداث عاصرها ابن رزيق بنفسه فدوَّنها في كتابه هذا المسمى: «الصحيفة القحطانية».

ولم تقتصر تلك المعلومات على الأحداث والتطورات السياسية والعسكرية، بل شملت أحوالاً وقضايا اجتماعية واقتصادية بما في ذلك الجفاف والأمطار والعملة المستخدمة، وبروتوكول السلطان أحمد بن سعيد مؤسس

دولة البوسعيد، والصادرات والواردات، وميزانية الدولة، وعدد الجنود، وغير ذلك من المعلومات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والعسكري.

كما ضمّن ابن رزيق الصحيفة القحطانية قصائد مطولة، منها ما نظمه هو نفسه في مدح أو رثاء أو غير ذلك؛ كالقصيدة التي عدّد فيها مناقب ناصر بن مرشد في الباب الثامن، وسماها: «المسترشد الهادي في مناقب سيرة الممجد ناصر بن مرشد»، ومنها قصائد متنوعة فيها أخبار علماء وحكام وأئمة إباضيين لا تقل أهمية عن الأخبار التاريخية التي احتوتها الصحيفة القحطانية.

كما تكمن أهمية الصحيفة القحطانية في احتوائها عددًا كبيرًا من الأشعار والقصائد لبعض مشاهير عُمان وشعرائها الذين خصص لهم جزءًا في الباب السابع سمّاه: «شعراء اليمنيين العُمانيين الذين اتصل علمي بهم وأحاط بهم فهمي». وقد سار ابن رزيق على خطى من سبقه من المؤلفين العُمانيين، فالمنهج العام للكتابة عندهم يقوم على فكرة تداخل العلوم، حيث لا يتم الفصل بين التاريخ والشعر والفقه والحديث وعلم الكلام وآراء الفرق، فالهدف الأساسي هو تثبيت أصول المذهب الإباضي، وتعميق أفكاره ومبادئه، والتذكير به وبدور علمائه ومكانتهم ومؤلفاتهم، والأحداث التي وقعت في عُمان عبر عصورها المختلفة.

وتُعدُّ «الصحيفة القحطانية» عملاً موسوعيًّا ضخمًا في الأدب والشعر والأنساب القحطانية، تعكس لنا مدى سعة معرفة ابن رزيق واطلاعه على المصادر الإسلامية، وقد أشار إلى كثير منها في ثنايا صحيفته بعبارات تدل على اطلاعه عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

و«الصحيفة القحطانية» مكوَّنة من: مقدمة، وثمانية أبواب على النحو التالي:

المقدمة: في فائدة الاطلاع على علم الأنساب وما فيه من حصول الآداب، تحدّث فيها عن أهمية تدوين التاريخ وعلم الأنساب ومكانته عند العرب، ثم

تحدّث عن القبائل المنتسبة لقحطان، وانتشارها في جزيرة العرب مستشهدًا ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

ويذكر ابن رزيق في المقدمة أن العرب كانت تحفظ أنسابها كحفظها أرواحها ما لم تحفظه أمة من الأمم، حتى أن الرجل منهم ليعلم ولده نسبه كتعليمه بعض منافعه، وهو فعلهم في قديم الدهر، لئلا يدخل الرجل منهم في غير قومه، ولا ينتسب إلى غير قبيلته، ولا ينتمي إلى غير عشيرته، أحاطوا بذلك أحسابهم، وحفظوا به أنسابهم، ولا يرى ذلك في غيرهم من الأمم.

وقد حضَّ النبي ﷺ مَنْ بَعْدَه على تعليم النسب ومعرفة أنساب العرب؛ ليصلوا بذلك ما أمر الله تعالى بإيصاله، وينتهوا عما نهى الله عنه، وقد أخذ هذا المعنى بعض الشعراء.

الباب الأول: في معرفة أنساب القحطانية، تناول المؤلف في هذا الباب تشعب القبائل القحطانية إلى: حميرية، وكهلانية، وفيه يعدد أهم القبائل المنتسبة لهذين الفرعين وما فيها من بطون مشهورة، مع ذكر أهم العلماء والشعراء الذين خرجوا من هذه القبائل والبطون.

الباب الثاني: ذكر الأنبياء المتصلة سلسلة نسبهم بالقحطانيين، وهم: هود، وصالح، وشعيب، يتناول فيه سلسلة نسبهم وأخبارهم.

الباب الثالث: في ملوك بني قحطان وما لهم من مناقب، يبدأ بيعرب بن قحطان بن هود ثم بقية الملوك المنتسبين للقحطانية وقصصهم وأساطيرهم التي ينقلها من كتاب: «خلاصة السيرة الجامعة» لنشوان الحميري.

الباب الرابع: في ذكر أخبار ملوك القحطانيين الصحيحة المشعرة عن مناقبهم الصريحة، ويستكمل فيه ذكر بقية ملوك القحطانيين.

وتحدّث المؤلف في هذا الباب عن مأرب وجنتها وسدها، وكانت مدينة

مأرب مدينة عظيمة عليها سور من الصخر لا ينقل الصخرة إلا خمسون رجلاً، وكان السور مسيرة عشرة أيام من قصر مشيد إلى ظل ممدود إلى سور متصل، وكان الأقدمون من أجدادهم قد بنوا سـدًّا يحبسـون به الأمطـار إذا جاءتهم، فكانت الأمطار لا تأتيهم، إنما يأتيهم سيل لا يدرون من أين هو يغشى أرضهم فيحييها، وقـد ذكرها الله تعالى في كتابـه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ﴾ [السجدة: ٢٧].

وكانت جناتهم من وراء السـور، وقصورهم داخل الجنتين، وفي الجنتين كل شـجرة تؤتي أكلها كل حين بأمر ربها، وكان أحدهم إذا أراد الماء رفع من تلك الأبواب التي تلي جنته بابًا، فخرج الماء إلى جداول تخترق في قصورهم وجناتهم وحدائقهم، وإذا استغنى أرسـل الباب، وكانوا قد غرسوا بذلك الماء الجنتين اللتين ذكرهمـا الله تعالى في كتابه عن يمين وعن شـمال، وظللوهما حتى كان لا تدخلها شمس ولا ريح. وكان من أمرهم كما ذكر الله تعالى.

وكانت أزكى أرض الله يومئذٍ وأهلها أخصب أهل اليمن، وكان شربهم من أعلـى الوادي من عين تخرج من ذلك الجبل، فإن شـاءوا سـدوا ذلك الثقب فأمسكوا الماء، وإن شاءوا فجروه. وكانت الكهنة تخبرهم أن هلاك واديهم من قِبَل سـيل يجيئهم من عين شـربهم، فبنوا علـى تلك العين بنيانًـا بالحجارة والرصاص، لا يخرج إليهم من الماء إلا بقدر ما خرقوا من السيل.

فكانت الجنتان عن يمين الوادي وشـماله، وكان الوادي ملتفًا بالشـجر، وكانت المرأة تخرج من مأرب إلى بلد الشام تريد بيت المقدس ومغزلها في يدها ومكتلتها على رأسها بلا زاد، فإذا أرادت الأكل أصابت مكتلتها مملوءة في كل ثمرة ممـا ألقته الريح من غير أن تجنيه فتـأكل، ولم يكن في بلدهم سـبع ولا حيّة ولا شـيء من الهوام يُخاف منه، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ

وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ۞ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ ﴾ [سبأ: ١٨ - ١٩].

الباب الخامس: في ذكر أصحاب النبي المختار من الأنصار، وتكلم فيه ابن رزيق عن أشهر الصحابة والصحابيات من الأنصار من الأوس والخزرج من قحطان.

الباب السادس: في ذكر التابعين وتابعي التابعين من الأعيان المنتسبين إلى قحطان، ذكر فيه مجموعة من العلماء والمشهورين بدأه بمالك بن أنس، ثم جابر بن زيد الذي أسهب كثيرًا في الكلام عنه، فأورد أخباره وبعض رسائله.

وذكر المؤلف أن جابرًا كان فريد زمانه ووحيد عصره وأوانه في العلم بالكتاب والسُّنَّة الشريفة، مسكنه «فرق» من عُمان المزونية، ثم انتقل إلى البصرة، فصحبه بها الشيخ الفقيه الزاهد الحسن البصري، وتوفي الشيخ جابر بالبصرة قبل أن يتوفى الحسن البصري بها.

وكانت وفاة الشيخ جابر بن زيد يوم الجمعة من شهر صفر، سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة من الهجرة.

ولما بلغ أنس بن مالك موت جابر بن زيد وكان مريضًا، قال: مات أعلم من على الأرض.

ومما روي عن الحسن البصري أيضًا أنه قال: مات خير أهل الأرض.

وكان الشيخ جابر بن زيد كثيرًا ما يروي الحديث النبوي عن عائشة وابن العباس رحمهما الله وغيرهما من الصحابة، عن النبي ﷺ.

وشهد جابر عائشة رضي الله عنها، وسألها عما جل ودق من أمر الدين فأخبرته.

ويخصص ابن رزيق في نهاية هذا الباب جزءًا لعلماء عُمان المنتسبين

للقحطانية يسميه: «علماء اليمنية الماضين من عُمان الذين اتضح لي نسبهم»، ثم يبدأ بذكرهم واحدًا واحدًا، ويورد ضمن تراجمهم أشعارًا مطولة لهم، ورسائل في التفسير والفقه.

ويضم هذا الباب أجزاء من كتاب: «الترتيب» الذي يضم موضوعات مختلفة، من هذه الموضوعات موضوع «الشفاعة»، فيذكر عن حديث الشفاعة أن أهل الإيمان يحبسون في الموقف بعدما قد بشروا عند الموت، وعندما أحلوا عند المحنة في القبور، إن الله ربهم قد غفر لهم وأخذهم كتبهم بأيمانهم وابيضت وجوههم وأثقلت موازينهم، فأراد الله أن يدخلهم الجنة بالشفاعة، والشفاعة مخزونة لا يصل إليها نبي ولا ملك، حتى يفتحها رسول الله ﷺ.

قال أهل العلم: هو المقام المحمود الذي يحمده الأولون والآخرون حيث نجاكم الله من ذلك المقام، ويحمده الأولون بما فتح لهم من الشفاعة، وكانت مخزونة لا يصل إليها أحد، حتى يفتحها رسول الله ﷺ، فإذا شفع الله ﷻ، ثم شفع الأنبياء كل نبي يشفع لأمته ويشفع المؤمنون، وكذلك من شاء الله أن يدخل المؤمنين الجنة بالشفاعة، حتى بلغني أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، إذا كانوا مؤمنين متقين.

ويخصص ابن رزيق في نهاية هذا الباب جزءًا لعلماء عُمان المنتسبين للقحطانية يسميه: «علماء اليمنية الماضون من عُمان الذين اتضح لي نسبهم»، ثم يبدأ بذكرهم واحدًا واحدًا، ويورد ضمن تراجمهم أشعارًا مطولة لهم، ورسائل في التفسير والفقه.

الباب السابع: في ذكر «أسماء شعرائهم الجاهلية والإسلامية على ما اتصل علمنا به». بدأ المؤلف هذا الباب بذكر امرئ القيس وغيره من الشعراء، ثم ختمه بذكر الشعراء العُمانيين من الأصول اليمنية.

الباب الثامن: في ذكر الأئمة اليمنية العُمانية وملوكهم السلاطين الأساطين

القحطانية، وما كان في أيامهم من الكوائن الشائعة في القرى والمدائن، بدأه بذكر الحملة التي أرسلها الحجاج بن يوسف إلى إقليم عُمان، ومحاولة إخضاعه للسلطة الأموية، وأخبار الجلندي بن مسعود، ثم بقية تاريخ عُمان، والأئمة الإباضيين والملوك والسلاطين الذين تعاقبوا على حكم عُمان حتى عهد السيد سلطان ابن الإمام أحمد بن سعيد.

ويذكر المؤلف أن روايات الثقات الإخباريين عن أئمة الأزد العُمانيين والسلاطين الأساطين القحطانيين قد اتفقت، ودخل كل منهم في بعض بالإبرام والنقض، فاختلفوا لفظًا واتفقوا معنى وحفظًا على الشأن الذي حَمَلَ الأزد العُمانيين على نصب الإمامة وسل السيف على المخالفين لأهل مذهب الاستقامة.

ويختم المؤلف كتابه قائلاً: «وقد وقع الفراغ من تحريري لهذا الكتاب يوم الأربعاء السادس والعشرين من شهر المحرم سنة ١٢٦٩ على يد مؤلفه الحقير حميد بن محمد بن رزيق بخط يده».

مكنون الخزائن وعيون المعادن

الفقيه موسى بن عيسى البشري (ت القرن ١٣هـ/١٩م)

وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

عدد الأجزاء: ١٤ جزءًا.

هذا الكتاب مختصر انتخبه المؤلف من كتاب سابق له عنوانه: «خزائن الأسرار» وكان يقع في سبع قطع، أما الكتاب الجديد وهو «مكنون الخزائن وعيون المعادن» فيقع في ثلاث قطع.

يتكوَّن **الجزء الأول** من ستة عشر بابًا. يبدأ المؤلف في **الباب الأول والثاني** بالحديث عن العلم والعلماء والمتعلمين وفضل العلم. فيُعرِّف العلم أنه هو: المعرفة والفهم، وعلى المجاز: حفظ ما آثره الأولون، وحفظ عنهم المتأخرون، وهو العلم المكتسب بالتعليم والعقل والدرس.

وأما العلم الحقيقي الذي هو غير مكتسب، ولا يتغير، ولا يتبدل، هو علم الله ﷻ، وهو عالم الغيب والشهادة، وهو العليم الخبير. والعلم عند أهل الكلام ما يعقله الناس وهو نقيض الجهل، وكل من وصف أحدًا بعلم شيء فقد نفى عنه الجهل به، والعلم بنفسه هو تمييز حقيقة الأشياء على ما هي عليه، ووضع الأمور في أماكنها بغير تمايز ولا تناقض.

وبالعلم يُعرف الله ويُوحَّد، وبه يُطاع ويُعبد، وهو إمام للعمل والعقل تابعه يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء. والعلم بأنواع العبادة بعالم الغيب والشهادة، وهو الموصل لطريق السعادة، لما به في دين الإسلام من معالم الحلال والحرام الموجبة لهداية من أراد الله والدار الآخرة.

ويفسر المؤلف قول الرسول ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**» أن المراد به ما قد ورثوه من العلم والعمل والنصيحة للخلق، والدعاء لهم إلى طاعة الملك الحق، والتعريف في الطريقة بأنواع من الظاهر والحقيقة، فورثوه حقًّا، فهم ورثة الأنبياء في مثل هذه الأشياء صدقًا، لا في غيره من المال على حال.

والعلم النافع هو ما يزيد في خوفك من الله، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك، ويزيد في معرفتك بعبادة ربك، ويقلل من رغبتك في الدنيا، ويزيد في رغبتك في الآخرة، ويفتح بصيرتك بآفات أعماله حتى تحذر منها، ويطلعك على مكائد الشيطان وغروره، وكيفية تلبيسه على علماء السوء ممن اتخذوا العلم وسيلة إلى أخذ أموال السلاطين، وصرف هممهم طول نهارهم إلى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق.

والباب الثالث من الأخبار المروية عن سيد البرية وهي التي تتعلق بأصول الشريعة ـ من الإجماع والقياس ـ وهي أمور اختلف الفقهاء في تحديدها، وتنازعوا في صحة الحكم بها؛ لأنها قواعد الفقه وأصول دين الشريعة؛ وذلك لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيها، والاعتبار في معانيها.

فالواجب على من أراد التفقه في العلم أن يتعرف أصول الفقه وأمهات كتبه؛ ليكون بناؤه على أصول صحيحة، وليجعل كل واحد منها في موضعه، ويجريه على سُنَّته، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة.

وحقيقة الإجماع في عبارة أهل اللغة: استفاضة القول وانتشاره في الجماعة الذين ينسب الإجماع إليهم؛ فلهذا ثبت أن كل واحد منهم قد قاله أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون.

والإجماع حجة لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

واختلفوا حول الإجماع هـل يثبت بأخبار الآحاد؟ فأجـازه البعض ومنعه آخرون، والصحيح أن الإجماع يثبت بأخبار الآحاد كما ثبت به السـنن. وقال بعضهم: السـنن مضبوطة والإجمـاع غير مضبوط، فلا يثبـت الإجماع بأخبار الآحاد. والصحيح أن السُّنَّة والإجماع يثبت بأخبار الآحاد إلا ما خص الله تعالى به القرآن الحكيم، حيث جمع عليه القلوب.

والإجمـاع هو قول أو فعل صـح لأمة محمد ﷺ ولا يؤخـذ فيه مخالف منهم. وقـال أكثر أهل العلـم إذا انقرضوا على الذي أجمعـوا عليه كان ذلك شرط صحة الإجماع، وقول: إذا وقع الإجماع مرة صار حجية وإن لم ينقرض أهل العصر عليه.

أما القيـاس فقد اختلف الناس فيه، فذهب بعضهم إلـى جوازه وإثباته في التوحيـد والأحكام جميعًا، وذهـب بعضهم إلى إثباته فـي التوحيد ونفيه في الأحكام، وذهـب آخرون إلى إثباته فـي الأحكام ونفيه فـي التوحيد، وذهب آخرون إلى نفيه في الحالتين.

والباب الرابع فـي الفتيا، والفرق بين التقليد والاتباع، وفي ناسـخ الآثار. **والباب الخامس** في المحاولة والحكم والمشـابه، والناسخ والمنسوخ في خلق القرآن. **والباب السـادس** في التوحيد. وفي هذا البـاب يعرض المؤلف لبعض آراء شيوخ الإباضية في معنى التوحيد، والصفات الإلهية، ثم يليه **باب «في نفي الصفات الجسـمانية عن الله تعالى»**، حيث اتفق سـلف الأمة قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء أن الله واحد ليس كمثله شيء من الأشياء، وليس له شـبه ولا غاية ولا انتهاء، ويلجأ المؤلف إلى تأويل الآيات والأحاديث التي قد يوحي ظاهرها بالتشبيه أو التجسيم.

ويتنـاول المؤلف في **البـاب الثامن** موضـوع: «القضاء والقدر والمشـيئة والاسـتطاعة وخلق الأفعال». ويفسـر المؤلف معنى قول: إن الله تعالى قضى

المعصية على العبد، وأن معناه خلق المعصية من مكتسبها، وقضاء الطاعة أمر بها وحث عليها. والقضاء يتصرف على وجوه، يقال: إنه قضى عليه الكفر، أي: أنه خلق الكفر من الكافر قبيحًا فاسدًا مذمومًا متناقضًا، أما إذا قصد أنه قضى عليه؛ أي: جبره عليه أو أمر به أو رضيه منه فهذا ما لا يقبله المؤلف.

ويعرض المؤلف في **الباب التاسع** لموضوع الشرك والإيمان. وقد اختلف الناس في معنى الإيمان والإسلام. فقال بعضهم: إنهما شيء واحد، وقال بعضهم: إنهما شيئان، وقال بعضهم: هما شيئان ولكن يرتبط أحدهما بالآخر، ولكل قول أصل يُبنى عليه.

وقيل: الإسلام القول، والإيمان الفعل، فمن لم يصدق القول بالعمل فليس بمؤمن. والإيمان هو التصديق لما أخبر به المخبر من أمر الغيب؛ لأن الله تعالى أضاف الإيمان إلى القلب. قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة: ٤١]، وأما محل الإسلام من الإيمان كمحل الضوء من الشمس، فكل شمس ضوء وليس كل ضوء شمس، فكذلك الإيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا إذا لم يكن تصديقًا؛ لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد.

والباب العاشر عنوانه: «في نسب الإسلام، والمذهب الإباضي وذكر الأعلام» والإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والبعث والحساب، والجنة والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها بحُسن ركوعها وسجودها، والتحيات لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها، وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، وبالوالدين إحسانًا، وذوي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب،

والصاحب بالجنب وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب كل مختال فخور، وغيرها من الأمور.

والباب الحادي عشر «في ذكر الحجة في الجملة»، **والباب الثاني عشر** «فيما يسع جهله وما لا يسع»، **والباب الثالث عشر** «في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ويذكر المؤلف أنهما فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك. وحد القدرة أن يمن على نفسه وماله ممن يقوم عليه بذلك.

والباب الرابع عشر يستكمل فيه المؤلف ما يسع الجاهل جهله من الدين وما لا يسع من ركوب المحارم. **والباب الخامس عشر** في ذكر الخطاب وضمان الفتيا. أما **الباب السادس عشر** والأخير في الجزء الأول فهو عن الولاية والبراءة.

والولاية هي الحب لأولياء الله، والبراءة هي البغض لأعداء الله، وهما فريضتان على من قامت عليه حجتهما في خصوصها وعمومها. ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فهذا في الولاية.

وأما في البراءة فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٤].

أما الولاية والبراءة في الحقيقة فهي لكل من صحت ولايته أو براءته من كتاب الله أو على لسان رسول الله ﷺ، وأما شهادة الشاهدين عن لسان رسول الله فإنها تقوم في ذلك مقام الحكم بالظاهر، وأما الشهرة عن لسان رسول الله فحكمها حكم الحقيقة في الولاية والبراءة. وأما الولاية والبراءة في الشريطة فهما الولاية والبراءة في الجملة، وذلك أن يتولى كل ولي لله ويبرأ من كل عدو لله.

ويبـدأ المؤلف في **الجـزء الثاني** ببـاب التوبة. والتوبة فـي اللغة بمعنى الرجوع؛ لقول العرب: تاب؛ أي: رجع، والتائب إلى الله هو الراجع عن نهي الله إلى أمره، وعن معصيته إلى طاعته، وعما يكره إلى ما يرضى، وعن غير الله إلى الله، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على العبد. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

والتوبة فضل من الله، مبسـوطة لكل من أرادها مـن العباد، لا تمنع على حال في نوع من الفساد، وهي النجاة من هلكة الكبائر الموجبة في كونها لما دونها من الصغائر في حق مـن ارتكبها عن علم أو جهل فـي دين أو رأي، لا في حق من تركها فاجتنبها فإن سيئاته مكفرة إلا أن يكون مع الإصرار، فإن المُصرّ في النار.

وفي أحد أبواب هذا الجزء يتناول المؤلف موضوع «النية، وفضلها وصفتها وحكمهـا والأمر بهـا»، و«النية» بالتشـديد والتخفيف. وقيل: من حسـنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسـه وملك هواه، وقيل: من ملك هواه فهو الرجل، وقال بعض الحكماء: القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح. وباب الحسنة حسن النية، وباب السيئة سـوء النية. ومن الواجب على كل مسلم تقديم النية في كل عمل من لازم أو فضيلة أو مباح ليخلص له الإخلاص في جميع أعماله وعبادته.

والنية فرض في أعمـال الطاعات كلها، والنية عقـد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وهي لب العمل، فيجب علـى العبد إحكامها، والنية هي القصد إلى الفعل طاعة لله ولرسوله ﷺ. وقيل: إن النية مستدامة، والعمل والنية هي القصد إلى الفعل طاعة لله تعالى ولرسـوله ﷺ. وقيل: النية خشـية الله والعمل، والنية لا يدخلهـا الرياء والعمل يدخلـه الرياء، وكل عمل خلا مـن النية فهو باطل، ولا يصح عمل شـيء من الطاعـات إلا بتقديم النيات، والنيـة إذا انفردت لم يجب بها حكم، وكذلك الفعـل إذا انفرد لم يجب به حكـم، فإذا عقب النية

بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه، ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم إذا اجتمع القول والنية.

وفي الأبواب التالية يتناول المؤلف بعض الآداب والسنن، مثل استعمال السواك، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، والتسليم، والاستئذان، وتزويج النساء، وحق الوالد والولد، والحب، والرحمة، والضيف، وغير ذلك من آداب. كما يعرض لبعض مسائل الطهارة في أبواب أخرى.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الثالث** موضوعات الطهارة، فيعرض لطهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها، وطهارة ما تنجس من الأواني وحكم ما فيها، وطهارة الماء ونجاسته، وطهارة البئر، وبول الصبيان، وبول الأنعام، وطهارة النوع الإنساني ونجاسته، وفي دخول الخلاء، وغيرها من مسائل تدور حول الطهارة.

ثم ينتقل المؤلف إلى الحديث عن الجماع وما يخرج منه، وفي صفة الغسل من الجنابة، ويستكمل المؤلف جوانب هذا الموضوع في الجزء الرابع من كتابه.

ففي **الجزء الرابع** يعرض المؤلف بقية موضوعات الغسل وأحكامه وحكم النوم والأكل والشرب للجنب، وحكم ملامسته للقرآن، والمصافحة والسواك، وأحكام الجنب والحائض والنفساء.

ويتناول في بعض أبواب هذا الجزء أحكام الوضوء وكيفيته، وفي معنى النية، وذكر البسملة وكيفية الوضوء من أوله إلى آخره، وفي آية الوضوء والنية والشكر فيه. وفي وضوء من به نجاسة في بدنه وأشباه ذلك. وفيمن يكون به سلس بول أو جروح أو دم مسترسل، وفي الجبائر على مواضع الوضوء.

ويتناول المؤلف في **الجزء الخامس** موضوع «التيمم». وأصل التيمم في اللغة القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] فمعناه:

ولا قاصديـــن. والتيمم للصلاة عند فقد الماء فريضـــة؛ لأن الله تعالى قد أمر به في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فأوجبه بدلاً من الماء في رفع الحدث لعدم وجوده أو ما أشـــبهه في حالة شهوده على من تعبده به، ولأداء ما عليه من صلاة أو صوم، فهو من الفرائض على من لزمه، والتيمم لغة: القصد في الأصل، ثم صار اسمًا لهذه الفريضة. والصعيد هو ما صعد على وجه الأرض من ترابها، والطيب هو الحلال الطاهر.

ويعرض المؤلف «للصلاة» في بعض أبواب هذا الجزء، فيذكر فرائض الصلاة وسننها وحدودها والأوقات التي لا تجوز فيها، والبقاع المنهي عنها، والقيام والنية للصلاة والدخول فيهـــا والهيئة لها، والقبلة وذكرها، وفي غـــروب القمر وطلوعه، وفي الأذان وفضله والإقامة والتوجيه وتكبيـــرة الإحرام وما بعدها من الصلاة إلى التمام، وفي الإمام إذا كان لا يحســـن القراءة، وفي ســـجدتي السهو، وفي الشك والنســـيان، والزيادة والنقصان في الصلاة، وما يعرض للمصلي من الحوادث التي يجوز له بها قطع الصلاة. وصلاة الجماعة وفضلها، وفـــي إمامة المرأة مع الرجل وعكسه، وفي صلاة الرجال مع النساء خلف الإمام وما أشبه ذلك، ويذكر المؤلف أن الصلاة في الجماعة هي سُنَّة، وهي العبادة العظمى، وقيل: الصلاة في الجماعة هي الجهاد الأكبر، والانتظار من الصلاة إلى الصلاة الرباط الأكبر.

والمرأة لا تؤم النســـاء ولا الرجال في الصلاة المكتوبة، ولا في شيء من الواجبات من الســـنن، إذ ليس عليهـــن ذلك في الأصل واجبًـــا، وإذا حضرت الجنازة ولـــم يحضرهن أحد من الرجال؛ قيل: لا صـــلاة عليهن، وقيل: يصلين عليها وتؤمهن واحدة منهن. وكذلك في شهر رمضان قد قيل: إنهن تصلي بهن واحدة منهن، وتكون في وســـط الصف المقدم منهن، ولا تتقدمن كهيئة الإمام في الرجال، كذلك في صلاة الجنازة. وليس للنساء أن يصلين الصلاة المكتوبة بإمام منهن، وقيل: تؤم المرأة النساء في الفريضة والنافلة، وقيل: تصلي بالنساء النافلة، ولا تصلي بهن الفريضة، وهكذا اختلفت الآراء حول هذه المسألة.

ويتناول **الجزء السادس** موضوع الزواج، ويستكمله المؤلف في **الجزء السابع** فيعرض لمسألة: فيمن يرد به التزويج من العيوب، وفيمن تزوج بخامسة، وفي الشغار والأقلف والأعجم، وفي المرتد والسبايا من النساء، وفيمن تزوج من بلد فيه نساء محرمات عليه، وفي المرأة إذا تزوجت بأزواج عدة، وفيما يحرم الزوجين بعضهما من بعض، وفيمن يطلب من رجل أن يطلب امرأته ليتزوجها.

وفي باب آخر يعرض المؤلف لعدة المطلقة، وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها وفي الأحكام بين الزوجين في الدخول والوطء والصداق، وفي المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة وعجز عن ذلك، وشرح معاني ذلك كله، وفي صدقات النساء والأحكام فيها، وفيما على الزوجين ولهما ولبعضهما من أي وجه، وبعض أحكام أولادهما وغير ذلك.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الثامن** موضوعات أحكام الأولاد من نفقة وميراث، ويبدأ بباب الحمد والمنة، ويليه أبواب في ذكر الطلاق ودقائقه، واليمين بالطلاق، وطلاق المريض والعبد والمجنون والمشرك والمكروه، وغير ذلك.

والسُّنَّة في الطلاق أنه يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل، قبل أن يجامعها، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإن أراد مراجعتها في العدة أشهدها مسلمين حرين.

وطلاق السُّنَّة رجعي بظاهر قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] فأي أمر يحدث بعد الثلاث، وأيضًا فمن طلق ثلاثًا فأي عدة تحصى، وأي أمر يحدث، وذلك خلاف أمر الله تعالى.

ويعرض المؤلف في **الجزء التاسع** لموضوعات: البرآن، والخلع، والخيار، والإيلاء، والظهار. والاطلاع على المحرمات لا يصح، وكذلك الخلع على المجهول باطل؛ لأنه يوجب حقًّا، ويوجب المطالبة للزوج به، وإذا كان مجهولاً لم يصح

المطالبة به، والخلع يقع على ثلاثة أوجه: فخلع يقع على شيء بعينه، وخلع يقع على شيء في الذمة، ويكون حالاً، وخلع يقع على مال معلوم، ولا تنازع في ذلك.

وقد فرض الله تعالى العدة على النساء دون الرجال من الناس، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والثلاثة قروء: هي ثلاث حيض.

ويبدأ **الجزء العاشر** ببقية كتاب «الجماع» في العدد ومعانيها وأحكامها، وبهذا الجزء من الكتاب يختم المؤلف القطعة الثانية من كتابه، ليبدأ الجزء الحادي عشر بالقطعة الثالثة والأخيرة من هذا الكتاب.

ويتناول المؤلف في الباب الأول من **الجزء الحادي عشر**: الحيض والاستحاضة والإنابة والوطء في ذلك، وفي الدبر، وفي وطء الصبي والمعتوه والسكران، وفي وطئها من فوق الثوب، وفي حيض الحامل وفي النفاس وأحكامه، والغسل وصفته.

والحيض الانفجار، يقال: حاضت الشجرة إذا انفجر منها شيء يسيل، كحيض الدم، والمحيض اسم يراد به الحيض، وهو خروج الدم من فرج المرأة، لا كل خروج دم، وهو أصل في نفسه، يقال: لا اشتقاق له. والحائض في الأصل اسم يسمى به كل فائض. وكل دم جاء من مخرج البول فليس بحيض، وإنما الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع.

وفي باب آخر في هذا الجزء يتناول المؤلف موضوعات تزويج العبيد والموالي من الحرائر والإماء، وطلاقهم وإيلائهم وظهارهم، وردهم في الإمام وأحكامها، وفي نفقتهم وكسوتهم، وأولادهم، وفي عبيد المشركين إذا أسلموا، وفي إملاء العبيد وعقوبتهم وأدبهم وخدمتهم.

ويبدأ المؤلف في **الجزء الثاني عشر** بموضوعات عن الأولاد وحقوقهم،

وفي القذف واللعان، وفي عطية الأولاد ورضاعهم. ومن مسائل هذا الباب أن المطلقة لها التربية على أب ولدها الذي ترضعه، ويجبر الأب على تسليم التربية، وإن أبت أن ترضعه فلها ذلك، إلا إن يوجد للولد من يرضعه غيرها، أو كان لا يقبل ثديًا غير ثدي أمه، فإنها تُجبر على إرضاعه، ولها التربية على أبيه، وأما المطلقة الحامل فلها النفقة منذ طلقها زوجها.

ويعرض المؤلف لاختلاف الناس في مسألة تزويج الصبية وأحكامها. إن الصبية إذا مات عنها زوجها البالغ أنها موقوف أمرها إلى بلوغها، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها، ولا تزويج لها حتى تبلغ، فإذا بلغت، فإن رضيت بالتزويج الذي كان لها، وأراد ورثته يمينها كان لهم عليها يمين الله أنه لو كان زوجها فلان حيًّا لرضيت به زوجًا، ثم كان لها الصداق كاملاً والميراث. وكان عليها حينئذ عدة المتوفى عنها زوجها، فإن جهلوا ذلك، واعتدت عدة المتوفى عنها لزوجها أو لم تعتد، وتزوجت فتزويجها موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت كان لها الخيار في الزوجين، فإن رضيت بالأول كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين إن طلب الورثة اليمين على ذلك.

وإن رضيت بالزوج الآخر قبل الزوج الأول انفسخ عنها نكاح الزوج الأول، ولا ميراث لها منه ولها عليه الصداق، وإن كان وطئها أو جاز بها قابضًا لها الصداق بالوطء، وكان لها من الآخر الصداق والميراث، وكان زوجها هو.

وإن رضيت بهما جميعًا في وقت واحد انفسخت أحكام التزويج الآخر، وثبت نكاح الأول؛ لأنه أول عقدة، وكان لها منه الصداق والميراث والعدة، وتلزمها العدة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج.

وإن غيرت تزويجها جميعًا لم يكن لها من أحدهما ميراث، فإن كانا قد دخلا بها، فلها الصداق بالدخول، وعليها عدة المطلقة ممن لم ترض به زوجًا للوطء. وكذلك إن غيرت نكاحهما جميعًا كان عليها منهما عدة المطلقة للوطء

إن كانا وطآها أو أحدهما، وكذلك إن كان الأزواج أكثر من اثنين.

ومن طلق زوجته ثلاثًا عند حضور الموت ولم يدخل عليها، فإن كان يعلم أنه إنما طلقها لئلا ترثه فليس له ذلك ولا يصلح، ويرى المؤلف أن لها ميراثها ومهرها منه، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال البعض الآخر: لها صداقها كاملاً ولا عدة عليها ولا ميراث لها. وقال آخرون: إن لم تتزوج واعتدت منه فلها صداقها، ولها الميراث، وإن تزوجت ولم تعتد فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها. وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الثالث عشر** ميراث الأولاد، وإقرار الموروث. أما **الجزء الرابع عشر** فيبدأ المؤلف فيه بباب: «فيمن ابتلي بغصب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم والعناد، ثم أراد الخلاص». وفي باب آخر يتناول المؤلف مسألة: «فيمن غصب شيئًا من مال فغيره عماله من الحال على التحريم والاستحلال».

أما في الباب الأخير في هذا الكتاب فيتعرض فيه المؤلف لـ «من دعته نفسه الأمارة بالسوء إجابة داعي الشيطان لجناية الخراج من الناس للسلطان»، فيرى المؤلف أن هذا من الظلم، ومن التعاون على العدوان والإثم، وهو حرام بنص الكتاب والسُّنَّة والإجماع في دين الإسلام، ولا يوجد أحد من أهل العلم يذهب إلى إباحة قليل الظلم ولا كثيره، لا في نفس ولا في مال في عموم ولا خصوص ـ لأحد من أهل الإقرار، ولا من ذوي الأفكار على الأبد في كل زمان، وكل مكان؛ لأن هذا موضع الهلاك لما أتاه في ديونه أو انتهاك، وعلى من اقترف شيئًا من هذه الذنوب أن يبادر بالتوبة في الحال من غير تأخير لها في إهمال، فإن الإصرار على الذنوب الصغيرة نوع من الكبائر، وإذا لم يستطع أن يؤديها في حياته لغير مقدرة مالية أو خلافه، فعليه أن يوصي ورثته أن يؤدوها عنه.

وبهذا تمت مجلدات كتاب: «مكنون الخزائن وعيون المعادن» بقطعه الثلاث التي وضعها المؤلف، وبأجزائه الأربعة عشر المطبوعة.

يضم هـذا الكتاب موسـوعة فتاوى الإمـام نور الديـن عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦ - ١٣٣٢هـ/١٨٦٨ - ١٩١٤م) وهي فتاوى في مختلف الفنون الشـرعية. وقد كانت هذه الفتاوى مخطوطـة في ثمانية أجـزاء بمكتبة الإمام السالمي ـ ببدية. وقد تمت عدة محاولات لجمعها من قبل حتى تم هذا العمل في صورته المتكاملة؛ ليكون معينًا يـرد إليه كل باحث ومتعلم، ومرجعًا فقهيًّا سهل التداول والإفادة منه.

ويتكوَّن الكتـاب من مقدمة التحقيـق، ثم نص الكتاب. تتنـاول المقدمة ترجمة للمؤلف، فهو نور الدين، أبو محمد، عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد ابن خلفان بن خميس السالمي الضبي.

وُلد في (الحوقين) من قرى الرسـتاق عام (١٢٨٦هـ) ألف ومائتين وست وثمانين للهجرة، وجاء في بعـض التراجم المكتوبة عنـه تحديد ولادته بعام (١٢٨٤هـ) أو (١٢٨٨هـ).

كُف بصره وعمره عشر سـنوات أو اثنتا عشرة سـنة، وقد عوضه الله بقوة عجيبة في الذاكرة وشدة في الذكاء والفطنة.

ثم تتناول المقدمة نشأة المؤلف ورحلاته العلمية. فقد قرأ القرآن عند والده

فـــي (الحوقين)، ثم انتقل إلى قرية (قصرا) في الرســـتاق، ثـــم إلى الباطنة، ثم الشرقية بقصد طلب العلم. وكان الرســـتاق يزخر بالعلماء والمكتبات النفيسة، حتى عُرف علماؤها بالمدرسة الرستاقية، وقد ازدادت الشهرة العلمية للرستاق.

ثم رحل للحج عام (١٣٢٣هـ) والتقى خلال تلك الرحلة بكثير من العلماء وأخذ عنهم، وبـــدأ في التأليف والتدريس مبكرًا، حيث ألّف وهو في الســـابعة عشـــرة من عمره منظومة في النحو «بلوغ الأمل»، وظهر نبوغه في العشرين من عمره حتى فاق بعض أشـــياخه، وأصبـــح مدار الفتيا ومـــورد الوقود والتلاميذ لتلقي العلم عنه، حيث كانت له دروس في أصول الدين والتفســـير والحديث وأصول الفقه والنحـــو والمعاني والبيان والمنطق، كما كان مولعًا بجمع الكتب النادرة، والعكوف على الاطلاع عليها.

وقد قسم محقق «روض البيان» حياة المؤلف إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: منذ ولادته إلى آخر إقامته بالرستاق عام ١٣٠٧هـ.

المرحلة الثانية: ما بين ١٣٠٨ - ١٣١٤هـ زمن هجرته إلى الشرقية والتحاقه بشيخه لما ســـمع عن مســـعاه في إعادة الإمامة، وخلال تلك المرحلة تهيأ له الجو العلمي ببلدة (القابل) للتدريس والتأليف.

المرحلة الثالثة: ما بين ١٣١٥ - ١٣٣٢هـ؛ أي: بعد وفاة شيخه، وقد قام بدور أساسي في نشر العلم والدعوة لتوحيد الصف وإعادة الإمامة بعد أن برز التدخل الأجنبي.

وقد أثنى عليـــه علماء عصره، ووصفـــوه بالتعمق في العلـــم والتدقيق في مسائله، من ذلك قول الأستاذ عز الدين التنوخي (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) في مقدمته لتحقيق شرح الجامع الصحيح للمؤلف: انتهت إليه رئاسة العلم بعُمان، وظهر ذلك في تآليفه الجامعة في مختلف الفنون الشرعية والعربية مع التحقيق في مسائلها والإجادة في تأليف كتبه ورسائله.

وقال عنه الشـــيخ أبو إســـحاق إبراهيم أطفيش في تقديمه لكتاب «جوهر النظام» للمؤلف: «كان معروفًا بغزارة العلم والاجتهاد، إليه انتهت رئاســة العلم ـ فيما بلغنا ـ بعُمان، وظهر ذلك في تآليفه الجامعة في مختلف الفنون».

وفي الندوة التي عُقــدت تكريمًا للمؤلف آراء العلمــاء المعاصرين الذين كتبوا عنه، وعلى رأسهم سماحة مفتي عُمان الشيخ الخليلي (عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

أما مواقفه العامة فقد كان شديد الغيرة على الدين، كثير الاهتمام بأمر الأمة والسعي لوحدتها، وكان ذا همة إصلاحية تحققت في جميع الأمة وإرساء دعائم الشرع. وقد أبطل كثيرًا من البدع التي تقادم أمرها وبذل في سبيل ذلك جهودًا علمية كثيرة، ومنها كما تردد كثيرًا في فتــاواه: إبطال الوقف لقراءة القرآن على القبور، ودعوته لقراءته في المساجد، وتنديده ببيع الخيار المتخذ حيلة للانتفاع بالثمن، وغير ذلك من المسائل.

ومن مواقفه المشــهورة اختلافه في الرأي مع أحد شيوخه، وهو ماجد بن خميس العبري، وكان المؤلف قد ذهب لتوضيح رأيه في مسألة الوقف للقراءة على القبور التي خالف فيها شــيخه، حيث قــال المؤلف ببطلان ذلك الوقف، وتحول إلى القراءة في المساجد، وفي طريق رحلته اصطدم بغصن شجرة فسقط عن راحلتــه ونُقل إلى بلدة (تنــوف) وظل خلال إقامته بها يحاور شــيخه في الموضوع بالمراسلة إلى أن توفي بعد أن حصل التقارب بين الرأيين.

أما عن مؤلفات الإمام الســالمي، فقد ألّف في مجالات شــتى، شــملت العقيدة والفقه وأصوله، والحديث، وعلم اللغــة العربية، والتاريخ، وغير ذلك، وكان يجمع في كتاباته بيــن النقل والعقل، ويلحظ الاتجاهــات المختلفة في عصره، ويســتمد من كتب الفرق المتعددة، وقد ساعد على ذلك إتقانه لأصول الفقه الذي تمتزج فيه أقوال شتى المذاهب والاتجاهات.

في أصول الدين، منها:

- أنوار العقول، أرجوزة في علم الكلام في (٣٠٠) بيت.
- بهجة الأنوار، شرح مختصر لأرجوزته «أنوار العقول».
- مشارق أنوار العقول، شرح مطول واف على أرجوزته «أنوار العقول».
- غاية المراد في الاعتقاد، قصيدة لامية.
- رسالة في التوحيد، وهي في بيان العقيدة باختصار.
- الشرف التام في شرح دعائم الإسلام.
- اللمعة المرضية في أشعة الإباضية، رد فيها على من قالوا: إن الإباضية لم يكن لها وجود إلا بعد تكوُّن المذاهب الأربعة، وأنه لا يوجد لهم مؤلفات قديمة.
- كشف الحقيقة في الرد على من جهل الطريقة، أرجوزة في حقيقة المذهب.
- روض البيان على فيض المنان.

في أصول الفقه، منها:

- شمس الأصول، منظومة في أصول الفقه في ألف بيت.
- طلعة الشمس، شرح منظومته «شمس الأصول».
- الحجة الواضحة في الرد على التلفيقات، ردّ فيه على من ادعى الاجتهاد بدون أهلية له.

وفي الحديث، له:

- شرح الجامع الصحيح، وهو شرح لمسند الإمام الربيع بن حبيب.

في الفقه، له مؤلفات منها:

- جوابات وفتاوى، وقد عقد بعضها باسم «العقد الثمين في نماذج من فتاوى نور الدين».

- مدارج الكمال.
- معارج الآمال شرح «مدارج الكمال» في ١٨ مجلدًا.
- جوهر النظام، أرجوزة تزيد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف بيت مطبوع في أربعة أجزاء.
- تلقين الصبيان، رسالة فيما يجب على الإنسان من الاعتقاد.
- الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة.

بالإضافة إلى مؤلفات أخرى في النحو والعروض والتاريخ والشعر.

وكانت وفاته ليلة الخامس من شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٢هـ (اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة) وذلك إثر اصطدامه بغصن شجرة وسقوطه عن راحلته، وقد ظل مدة توفي بعدها عن ستة وأربعين عامًا.

أما عن موضوع الكتاب فقد قام المؤلف في كتابه هذا بالإجابة عن مسائل في مختلف العلوم الشرعية والعربية، وإن كان الغالب على مسائله الفقه، وقد شمل القضايا العملية والنظرية.

وكان في الأصل يتكوَّن من ثمانية أجزاء تفاوتت في الحجم، وأصغرها الجزء الثامن (الأخير منها).

والأجزاء جميعها تضم مسائل متناثرة من أبواب مختلفة، باستثناء الجزء الرابع منها، فإنه وقع مرتبًا، وقد صاغ أسئلته تلميذ المؤلف، وعرضها على شيخه فأجاب عنها.

أما عن خصائص هذا الكتاب فلقد اهتم المؤلف في إجاباته على الأسئلة أي اهتمام بالربط بين الفقه وأدلته من المنقول والمعقول، وهو في فتاواه ذو نزعة تجديدية إصلاحية للفقه، ويلاحظ فيه أيضًا العناية الشديدة بنسبة الآراء والمقولات إلى أصحابها، فإن لم تسعفه الظروف لمراجعة الكتب أشار إلى ذلك.

وهو كثيرًا ما يعلق جوابه على النظر في مآخذ الرأي، وأحيانًا يختلف رأيه في المسألة الواحدة تبعًا لإعادته النظر في الموضوع، فلا يأنف من التصريح برجوعه عما قال به سابقًا، وفي بعض الأحيان يعود إلى ما كان قد عدل عنه.

ولا يتقيد أحيانًا بالمشهور في المذهب؛ بل يحقق ويجتهد ويرجح بالأدلة مراعيًا مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية وأصول الفقه، وقد طبق في ذلك ما صرح به في مقدمة شرح منظومته في الأصول حيث قال: «معرفة الفقه متوقفة على معرفة أصول الفقه».

يبدأ المؤلف أبواب كتابه **بباب «الطهارة»** حيث تطرح مجموعة من الأسئلة حول الطهارة، منها أن الأصل الطهارة في المجهول أصله. وحكم ما لمسه أهل الكتاب أو غصبوه، وشرح حديث النهي عن الاستنجاء من الريح، وعدم ثبوت النجاسة إلا باليقين وطهارة ما وقعت فيه فأرة، وحكم تصرفات الأقلف.

ومن المسائل التي وردت على المؤلف في هذا الباب سؤال عن الصلاة بالغسل دون الوضوء بعده، إذ قد طُرح عليه سؤال: الأثر من أن الجنب إذا أزال النجس عن موضعه وغسله وتوضأ على ما هو أمر جاز له أن يصلي بذلك الوضوء، فهل هو توضؤ على نجاسة، والنبي يقول: «**إن تحت كل شعر جنابة**» أم للحديث معنى غير ظاهر؟

ويجيب الشيخ السالمي قائلاً: جواز الصلاة بذلك الوضوء بعد أن يغتسل وردت فيه السُّنَّة النبوية وليس هو وضوء على نجاسة لأن بدن الجنب طاهر إلا ما مسّت منه النجاسة، والغسل من جميع البدن تعبد غير معقول المعنى إلا لزواله نجاسة في البدن.

أما الحديث المصرح بأن تحت كل شعرة جنابة فليس المراد بالجنابة فيه النجاسة، وإنما المراد من الحديث المبالغة في تنقية البشرة، والمعنى اغسلوا البدن غسلاً عامًّا بالغًا كل مبلغ كغسلكم له حين تعمه النجاسة.

ومن المسـائل التي أجاب عنها الشـيخ السـالمي في باب الطهارة أيضًا: مسألة التوضؤ من آنية غير المسلمين، ومسـألة تطهير الأشياء من الجنب بعد غسل يده، ومسألة حكم الشـعر المنزوع من الجلد وأثره في الوضوء، ومسألة كيفية النية في التيمم، ومسـألة تطهير الواقع فيها وزغ، ومسألة العفو عن الدم في ضماد المصلي، ومسـألة التطهر من الماء البالغ أربعين قلة، ومسـألة ترك الاسـتجمار بعد الخلاء، ومسـألة مسـح اليد من اللحم قبل الصلاة، ومسألة الإمامة من المتيمم للجرح، ومسألة نجاسة الدم، ومسـألة تعليل طهارة الميتة والدم للمضطر، ومسألة عن دليل نجاسـة الخمر، ومسألة عدم اشتراط تحديد سـبب النجاسـة للتطهير، ومسـألة عدم الأخذ بالشـك بعد التطهر، ومسألة الاستبراء بمسح العضو بالحجارة دون حملها، مسألة تطهير العسل إن مات فيه فأر، ومسـألة الوضوء والتيمم للعجز عن تطهير النجس، ومسألة ما يُعفى عنه من الدم في الصلاة، ومسألة عن تطهير الآبار المستجرة والقليلة الماء.

كما يعرض المؤلف مسـائل وردت عن النجاسـة، منها: اسـتعمال العطر المصنوع من غير المسـلمين والسكر به، ومسـألة العفو عن نجاسة بعر الفأر، ومسألة التداوي بالأدوية النجسة، ومسألة الخرازة بشعر الخنزير، ومسألة تنجس البئر بالميتة، ومسألة تأثير النجاسة في الثوب ولو كانت في جانبه.

كما يعرض المؤلف مسائل في دليل نجاسة القمل ودم البعوض وآثار وطء الكلبة على الأرض الرطبة، والدم الحاصل من استعمال السواك.

وطُرح على الإمام السالمي سؤالاً: من تسوك وخرج من أسنانه دم وأصاب السواك شـيء من الدم فغسـله، هل يطهر بذلك غسـل فمه؟ **ويجيب الشيخ السالمي**: يطهر المسواك بالغسـل، وغسله حتى يزول دمه لأنه زيادة، ولا يضره ما دخل بين أسنانه من أفلاذ السواك؛ لأن الدم لا يعم جميع المسواك.

ومن مسائل الوضوء التي طُرحت على الشيخ السالمي: مسألة قلع شعرة أو

جلــدة أو أخرى بعد الوضوء، ومســألة النية في الوضوء وصــلاة المنفرد أمام الجماعــة، وكان فحوى الســؤال: من توضأ ولــم يعقد نية الوضــوء لا بقلبه ولا بلســانه هل عليه إعادة وضوئــه أم لا؟ وفيمن جاء لصــلاة فوجد جماعة يصلون في صرح المسجد فدخل داخل المســجد فصلى منفردًا هل عليه إعادة صلاته أم لا؟

وأجاب الشيخ السالمي: اختُلف في الوضوء بلا عقد نية، والصحيح ـ عنده ـ أنه لا يصح إلا بها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى.

وأما المصلي أمام الإمام فقيل: لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح له أن يصلي معه جماعة وهو قدامــه، وكل موضع لا تصح فيه الصلاة بصلاة الإمام، فصلاة المنفرد فيه على هذا القول جائزة حال إقامة الجماعة.

ومن المســائل التي طُرحت على الإمام الســالمي في باب الوضوء مسائل مثـل:

مسألة: إعادة الوضوء للرعاف.

مسألة: صلاة من توضأ واستنشق مع بقاء نجاسة بأنفه.

مسألة: اندراج الوضوء في الغسل.

مسألة: عدم الاستنجاء لتجديد الوضوء.

مسألة: الاجتزاء بوضوء الجنابة للصلاة.

مسألة: أثر لمس الزوجة ومسّ العورة على الوضوء.

مسألة: الاكتفاء بالوضوء مع غسل الجنابة.

مسألة: ترك تطهير مقدار يسير من مواطن فرائض الوضوء.

مسألة: الاغتراف أو الترطيب لمسح الممسوحات.

مسألة: تعليم من لا يحسن الوضوء. وغيرها من مسائل أخرى وردت كثيرة وردت على الإمام السالمي في باب الوضوء، وأجاب عنها.

وبعد باب الوضوء يأتي **بـاب التيمم**. وقد طُرحت على الإمام السـالمي العديد من المسائل التي تقع تحت باب التيمم، منها:

مسألة: إجزاؤه عن الوضوء والغسل.

مسألة: التيمم أول الوقت أو آخره.

مسألة: الجمع بين توضئة بعض الأعضاء والتيمم لبعضها.

مسألة: تيمم الجنب لضيق الوقت.

مسألة: التيمم للجرح ولو مع الضرر.

ومن المسائل التي عُرضت على الإمام السالمي مسألة: الماء إذا اجتمع في الصفا بقدر قلة أو قلتين أو أقل هل يجوز للإنسان أن يتيمم إذا خاف أن يرجع الذي من جوارحه إلى الصفا. ولم يكن عنده إناء يغترف منه؟

وأجاب الإمام السالمي عن هذا السـؤال قائلاً: عليه أن يتوضأ ولا يجوز له التيمم ولا يضره الراجع ما لم يسـتهلك جميع الماء، وذلـك أن يغلب عليه، وكيـف يغلب عليه هو قـدر قلة أو قلتيـن؟ كلا إنما يتوضأ بربـع الصاع فلا يستهلك ماءً أكثر منه.

ويأتي **بباب الغسل** بعد التيمم، ومن المسائل التي أُثيرت في هذا الباب:

مسألة: تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل.

مسألة: الغسل المجزئ، ومعنى تحت كل شعر جنابة.

مسألة: تارك الغسل جهلاً وحكم عبادته.

مسألة: كيفية النية في غسل الجنابة.

مسألة: اغتسال المرأة من دفق الماء بغير جماع.

مسألة: تأخير الغسل من الجنابة للشك بها.

كما طُرح على الإمام السالمي سؤالاً حول: ندب الغسل تاسع ذي الحجة، ومفاد السؤال: الغسل يوم تاسع ذي الحجة هل هو مندوب إليه كما يعتقده العوام أم لا؟

وأجاب الإمام السالمي: أما الغسل يوم عرفة لغير الحاج فلا نعلم استحبابه، وأما الحاج فلعله قد قيل إنه يؤمر به، ولم أجد له أصلاً من الكتاب ولا من السُّنَّة.

ومن المسائل التي طُرحت تحت باب الحيض:

مسألة: وطء الحائض الجاهلة بحكمه مع جهل الزوج بحالها، إذا لم يعلم الزوج أنها حائض ولم تخبره هي بذلك فلا بأس عليه من قِبَل الله ولا من قِبَل الزوجة، وأما المرأة فعليها التوبة قطعًا لأنه لا يسعها جهل بذلك، وعليها أن تعلم ما يلزمها من أحكام الحيض، وعليها أن تمتنع من زوجها في حال حيضها، ولها أن تقيم مع زوجها لأنها جاهلة بحكم الحيض، فهي أعذر من المتعمدة لذلك.

وطُرحت على الإمام كذلك مسألة علامات زوال الحيض وحكم رجوعه بعد انقطاعه، **فأجاب**: أن الحكم في الطهر بالقصة لمن تعودتها، وبالجفاف لمن تعودته واحد، وكان يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن زوجته حتى تتم حيضها.

ووُجه إلى الإمام سؤال مفاده: وجه قولهم في المرأة الحائض إذا أراد زوجها جماعها أنها تقتله إذا أعلمته فلم يمتنع؟

فقال الإمام الســالمي: وجهه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذه الآية نص على تحريم الوطء في الحيض، وأجمعت على ذلك الأمة.

فإذا أعلمته بحيضها كانت حجة عليه، فإن لم يمتنع دافعته عن منكره الذي أراده في نفسها، فإن أبى دافعته بما أمكن ولو أفضى إلى قتله.

ومن المسائل التي طُرحت على الإمام السالمي في هذا الباب وأجاب عنها:

مسألة: وطء الزوجة المتوقعة للحيض يومها.

مسألة: قراءة الحائط أو الجنب القرآن.

مسألة: حكم الوطء في الحيض.

ويرى الإمام الســالمي أن تحريــم الوطء في الحيض ممــا اجتمعت عليه الأمة، وقد ورد به نص الكتاب والسُّنَّة. قال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقــرة: ٢٢٢]. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى حائضًا في فرجها، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أُنزل على محمد**».

وروي عن ابن عباس أنه قــال: كانت اليهود إذا حاضــت المرأة فيهم لم يواكلوهــا ولم يشــاربوها ولــم يجامعوهــن في البيــوت، فســأل أصحاب رســول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷻ قولــه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شــيء إلا النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفونا فيه. وأخبر بعض الصحابة النبي عن ذلك، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهم فخرجوا فاستقبلتهم هدية من لبن إلى رســول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فسقاهم فعرفوا أنه لم يجد عليهم.

وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف مطبقون على تحريم الوطء في الحيض، ولم يخالف في ذلك أحد؛ بل صرح ابن حجر الهيتمي بأن الوطء في الحيض كبيرة، ونُقل ذلك عن الشافعي.

وبيان ذلك أنهم أجمعوا على تحريم الوطء في الحيض، فإن فعل فاعل ذلك عمدًا أجمعوا على عصيانه ثم اختلفوا في فساد زوجته عليهم، فمنهم من أفسدها عليه وأمر بالتفريق بينهما لعصيانه، إذ من تعجل شيئًا قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه، ومنهم من لم يفسدها عليه وأباح له المقام معها، وعليه التوبة والإنابة مما فعل، ومنهم من وقف، فمن أخذ بقول من هذه الأقوال وتمسك به لا يبرأ منه لأنه محل رأي بخلاف المسألة الأولى فإنه مجمع عليها.

وقد طُرحت على الإمام السالمي عدة مسائل وسؤالات حول النفاس، منها:

مسألة: ثبوت النفاس بإسقاط علقة أو مضغة.

مسألة: صلاة النفساء في الطهر المتخلل.

مسألة: تخلل الطهر في مدة النفاس.

ومن أبواب هذا **الجزء الأول** من الكتاب: باب الأذان، وباب الصلاة، وباب سجدة السهو، وباب جمع الصلاة، وباب صلاة الجماعة، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة التراويح، وباب صلاة العيد، وباب صلاة المسافر، وباب صلاة المريض، وباب صلاة الجنائز، وباب عن المسجد، وغيره.

ومن المسائل التي طُرحت على الإمام السالمي في باب الصلاة: مسألة الإقبال على المصلين بعد التسليم، فقد سُئل: كيف جاز للإمام ترك الانحراف على الجماعة في الصلاة بعد التسليم من الفريضة فيصلي ما شاء الله من السنن والنوافل، ثم ينحرف على الباقين منهم بعد ذلك، وربما لا يجد أحدًا من الجماعة بعد ذلك؛ لأن فيهم الفارغ والشغيل، وقد ورد في الحديث أن

النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة لا يقعد إلا بقدر ما يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا الجنة دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**»، لم ينحرف عليهم، فهذا ثبت فعلاً عن النبي ﷺ، فكيف يجوز العدول عن سُنَّته إذ لا حظ للنظر مع وجود الأثر، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أليس الاتباع والاقتداء به أولى من الابتداع؟

وأجاب الإمام السالمي قائلاً: نعم الاتباع أولى من الابتداع، وأصحابنا رحمهم الله ممن يتبع ولا يبتدع، وهم القائلون لا حظ للنظر مع ورود الأثر. والإقبال على الجماعة يختلف باختلاف الأحوال، فإن كانوا كثيرًا حسن أن يقبل عليهم بعد الفراغ من التسليم، وإن كانوا قليلاً جاز أن يقبل عليهم بعد المؤكدات الرواتب التي تُصلى في المساجد؛ لأن الكل قد اشتغل بها، ولا يشتغل بصلاة النوافل الزائدة على الرواتب، فإن أقبل عليهم بعد الفريضة كان حسنًا كثرت الجماعة أو قلّت، ولا يلزمهم انتظار انحرافه، بل يصح لهم الخروج قبل ذلك ما لم يكن في الجماعة نساء، فإن كان فيهم نساء فإنهم يمكثون حتى تخرج النساء، بعد ذلك من شاء خرج.

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قامت النساء حتى يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

والحديث يدل أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، ولا يعارض حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، لأن هذا محمول على ما إذا كانوا كلهم رجالاً ليس فيهم نساء، أو على بعض الأحوال دون بعض.

وقــد وردت أحاديث تدل على اســتحباب الذكر بعد الصــلاة في موضع الإمام، وهي معارضة لحديث عائشة وجمع بينها بحمل مشروعية الإسراع على الغالب، كما يشــعر به لفظ كان، أو يحمل على عدا مــا ورد مقيدًا بذلك من الصلوات، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع، فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك.

فالأحاديث الواردة عنه ﷺ مختلفة يدل بعضها على المكث، وبعضها يدل على التعجيل، وبعضها على مراعاة أحوال الجماعة، وذلك يدل على أن الكل جائز وليس فيه سُــنَّة معينة يجب اتباعها، فمن راعى أحــوال الناس والجماعة فقد تأســى بالسُّــنَّة، ومن تعجل لأجل ما ســمع من أحاديث التعجل فقد أتى بالسُّنَّة. ولا يزيد على الذكر المسنون أو الصلاة الراتبة، ومراعاة الأحوال أفضل بالنسبة للإمام السالمي.

ويتناول **الجزء الثاني** من الكتاب أبوابًا عن الزكاة، وصدقة الفطر، والصوم، والحــج، والأيمان، والكفــارات، والنــذور، والذبائح، والأضحيــة، والأطعمة والأشربة، واللباس، والحلي، والآنية، والنكاح الذي اختتم به أبواب كتابه.

ويقع تحت كل باب من هذه الأبواب عشــرات المســائل التي طُرحت في شــكل أســئلة أجاب عنها الإمام الســالمي. حيث وُجدت جواباته مستغنية عن التعليق عليهــا؛ لأنه عني بتحرير العبارات وإيضاح المــراد، وجاءت فتاواه على وفق ما اختــاره من مقــررات المذهب، فلم يبق مســاغ للمقارنــة بما في كتب المذهب؛ لأن المكتوب للفتوى غير المكتوب للتعليم وتدوين المقولات الفقهية.

وهكذا كل جزء من أجزاء الكتاب الباقية يعرض فيها المؤلف مجموعة من الموضوعات الفقهية، وما ورد فيها من مســائل وفتاوى يجيب عنها، مقارنًا في كثير من الأحيــان بين موقــف الإباضية بموقــف من يوافقهم مــن أصحاب المذاهب الإسلامية الأخرى.

مشارق أنوار العقول

الإمام نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي

تعليق: سماحة مفتي سلطنة عُمان فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

تحقيق: عبد المنعم العاني

دار الحكمة ـ دمشق ـ سورية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

عدد الصفحات: ٥٩١ صفحة

هذا كتاب: «مشارق أنوار العقول» للإمام نور الدين ـ أبي محمد ـ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، وضعه بعد دراسة متأنية وفهم حقيقي لكتاب الله ﷻ، والتزام كامل بسُنَّة نبيه محمد ﷺ. وعرض فيه مجمل آراء ومعتقدات المدارس الفكرية بأسلوب واضح، وناقش فيه آراء المعتزلة، ودرس تصورات الأشاعرة، وعرض أفكار الفرق الأخرى، وناقش هذا جميعًا، ولم يمنعه اختلافه مع أية فرقة من هذه الفرق أن يقول الحق بشكل جلي وواضح، وكان متأدبًا بما يقول، واضعًا نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا وقد ذاع صيته في ربوع عُمان، وفي كافة أرجائها حتى قال عنه صاحب كتاب: «نهضة عُمان»: «كان رضي الله عنه ـ السالمي ـ شديد الغيرة على محارم الله تعالى، يقول الحق وينطق بالصدق مشهور بالبسالة والصلابة، كثير الرد على من خالف ملّة الإسلام، مشغول البال بأمته، يفرح بما ينفعها، ويحزن لما يضرها، وإنه ليكتئب إذا أُصيب أحد من الأمة بحدث ولو بالصين، معتمدًا في ذلك على قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**».

يبدأ المؤلف كتابه بتنبيه يذكر فيه أنه عندما يذكر لفظ (الإمام) فالمراد به

الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي. وعندما يذكر (أفاضل عصرنا) فالمراد به شيخه الصالح صالح بن علي، وعندما يطلق لفظ (القطب أو قطب الأئمة) فمقصوده هو الإمام محمد بن الحاج يوسف المصعبي أطفيش.

ويتناول المؤلف الحديث عن البسملة فيذكر أنه بدأ بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، فإنه قد ورد أن أول ما نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وعملاً بالسُّنَّة قولاً وفعلاً. أما القول فهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»، وفي رواية «**أقطع**»، وفي أخرى «**أجذم**».

والمراد بذي بال: ذو شأن في الشرع ولم يكن بذكر محض، والمراد بذي الشأن في الشرع: هو الواجب فعله، أو المندوب إليه، أو المباح المتحول بإصلاح النية طاعة.

وأما الفعل فلأنه كان عليه الصلاة والسلام يكتب باسمك اللَّهُمَّ فلما نزلت آية هود كتب بسم الله، فلما نزلت: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كتب بسم الله الرحمن، فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم.

ويعرض المؤلف أمرًا في البدء بالبسملة عند قول الشعر، وذهاب البعض إلى تحريم ذلك، أما المؤلف فيقول: إن الممنوع من ابتدائه بالبسملة هو الشعر المحرم، كالذي قصد به مدح كافر أو هجو مؤمن، أو المكروه كالتغزل في غير معنى، وأما ما قُصد به إظهار حكمة أو تدوين علم، فيندب إلى ابتدائه بالتسمية، كما صنع الشاطبي في قوله: «بدأت بسم الله والحمد أولًا» لأنه خلاف الأولى.

ثم قسم المؤلف البسملة إلى أربعة مقاصد:

المقصد الأول: في الباء

قيل: إنها للاستعانة ومعنى الاستعانة هنا كون ما بعد الباء معينًا للفاعل في إنشاء الفعل وآلة له فيه كالقلم للكاتب، واستشكل هذا من وجهين:

الأول: أنه يلزم عليه أن يكون الرب تعالى مستعينًا باسمه، والاستعانة بالنظر إلى الخلق لا إلى الخالق.

والثاني: أنه يلزم عليه أن يكون ما بعد البسملة أشرف منها؛ لأنه المقصود بالذات، ولا يخفى أن المقصود بالذات أشرف من المتوصَّل به إليه. وإذا لم يبدأ القارئ بالبسملة فالناقص في القراءة هو فعل القارئ لا السورة.

المقصد الثاني: في اسم

وهو مشتق من السمو؛ أي: العلو؛ لأنه يسمو بمسماه هذا مذهب البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من وسم بمعنى علم.

ويستشهد المؤلف بقول القرطبي: إن من قال الاسم من السمو يقول: لم يزل الله تعالى موصوفًا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم، وعند فنائهم وبعد البعث لا تأثير لهم في أسمائه وصفاته.

أما المؤلف فيرى أنه إن أريد بالاسم اللفظ أو التسمية فهو حادث؛ لأنه كان الله ولا شيء معه، وإن أريد به مدلوله فهو عين المسمى لا غيره، لكنه لا يطلقه هكذا على الحقيقة إلا على المسمى، وإطلاقه على اللفظ والتسمية مجازًا.

المقصد الثالث: الله

علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع المحامد، واستشكل هذا التعريف من وجهين:

أحدهما: أنه يوهم أن قوله: واجب الوجوه إلخ تكميل للذات والذات العلية لا نقص بها حتى يلزم تكميلها، ورد بأنه تخصيص للذات لا تكميل لها.

وثانيهما: أن وضع العلم لشيء إنما هو فرع إدراك ذلك الشيء بالعقل، أو بالحاسة، أو بهما معًا، وواجب الوجود لا إدراك له بشيء من ذلك.

والإجماع في أن الواضع لاسم الله هو الله لا غيره، وإن اختلفوا في غير هذا اللفظ الكـريم.

المقصد الرابع: الرحمن الرحيم

صفتا ذات إن أريـد بهما مريد الرحمة، وصفتا فعل إن أريد بهما المحسـن إلى خلقه. فهما من ذات الوجهين من الصفـات باعتبارين وعلى كلا الوجهين، فمحال أن يراد بهمـا في حقه تعالـى حقيقتهما اللغوية التي هـي بمعنى الرقة والعطف، لكنهما في حقه تعالى حقيقتان شرعيتان، على ما أطلقتا عليه، فالرحمن الرحيم مثلاً حقيقة شـرعًا في إرادة الخير للمرحوم على اختيار الأشعري، وفي إيصال النعم إلى المرحوم كما هو اختيار الباقلاني، وثمرة الخلاف هل يصح أن يقال لهم: اجعلنا في مستقر رحمتك، فعلى الأولى لا، وعلى الثانية نعم.

ثم ينتقل المؤلف إلى بحث وتفسير (الحمد لله) من خلال ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: في تعريف (الحمد) لغةً واصطلاحًا

يستشـهد المؤلف بقول الباجوري في حواشـي «الجوهرة»: إن الحمد لغة الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم، سـواء كان في مقابلة نعمة أو لا.

وأقسام الحمد الأربعة: هي حمد قديم لقديم، وحمد قديم لحادث، وحمد حادث لقديم، وحمد حادث لحادث.

ويعترض المؤلـف على هذا بقوله: وهذا الشـمول إنما يصح على مذهب الأشاعرة وهم القائلون بقدم الكلام، أما على مذهب المؤلف فلا يصح لأنه إما أن يبنى علـى مذهب من لا يثبت الكلام النفسـي أصلاً، وإمـا أن يبنى على مذهب من أثبته. وعليه فالكلام النفسـي عندهم هو صفة ذاتية، يعتبر بها نفي ضدها ـ وهي آفة الخرس ـ ليسـت معنى حقيقيًا قائمًا بالذات كما هو مذهب الأشعرية في سائر الصفات الذاتية.

المقصد الثاني: (ال) في الحمد

فيه ثلاث احتمالات: **أحدها:** أن يكون للعهد، **والثاني:** أن يكون للاستغراق، **والثالث:** أن يكون للجنس، وعلى كل فاللام في «الله» إما للتخصيص وإما للاستحقاق وإما للملك، ومعنى حمده لنفسه اتصافه بالصفات المحمودة في الأزل، ومعنى حمده لأوليائه رضاؤه عنهم، هذا إذا جعل الرضاء صفة ذاتية.

وأما على مذهب من جعلها صفة فعلية، فيصح ذلك الوجه في حمده تعالى لأوليائه؛ لأن المانع من جوازه إنما هو كون القديم لا بملك، وقد تقرر أن صفات الأفعال محدثة. وأرجح الاحتمالات جعل (ال) للاستغراق بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وجعل اللازم للتخصيص بدلالة التقديم في قوله: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١].

المقصد الثالث: في جملة الحمدلة

تحتمل أن تكون خبرية لفظًا إنشائية معنى وأن تكون خبرية لفظًا ومعنى، واستشكل الثاني بعدم حصول المطلوب به، وهو الثناء على آخره، والإخبار عن الشيء ليس عينه، بل غيره. ومحل ذلك ما لم يكن من أفراده، وهو حمد صريح، هذا في الاسمية وأما الفعلية المضارعية فليست حمدًا صريحًا.

ويقسم المؤلف الكتاب إلى أربعة أركان. **الركن الأول:** «عن العلم وما يشتمل عليه»، ويشتمل هذا الركن على أربعة أبواب. **الباب الأول** «في العلم وأقسامه وأحكامه» وقد قدمه المؤلف على سائر أبواب الركن لشرفه عليها، ولكونه هو المقصود بالذات، ولما كان العلم مستلزمًا غالبًا للسؤال والفتوى، ونقيضًا للجهل، ووضع للأول **الباب الثاني**، وللثاني **الباب الثالث**، وللثالث **الباب الرابع**.

والعلم هو صفة يتحلى بها المعلوم على ما هو عليه، وقيل: إدراك الشيء على حقيقته، وقيل ـ هو المختار عند البدر الشماخي ـ: إدراك الشيء بحيث

لا يحتمل النقيض، فالإدراك جنس يشـتمل العلم. ثم يتناول المؤلف المعاني المرتبطة بالمعرفة والإدراك بالشـرح، و«الاعتقاد» هو وصول النفس إلى معنى يحتمل النقيض لو ذكر، وهو حق إن طابق الواقع، وباطل إن لم يطابق.

و«الظن» هو رجحان المعنى المدرك على نقيضه.

و«الوهم» هو رجحان نقيض المعنى المدرك عليه.

و«الشـك» هو تردد النفس بين المعنى المدرك ونقيضـه من غير رجحان لواحد منهما، وهو معنى قولهم. والشك تساويهما، فخرج جميع الأشياء بقوله بحيث لا تحتمل النقيض، فانطبق الحد على المحدود.

فممـا اتُّفِقَ عليه مـن الاصطلاح إطـلاق العلم على العلـم اليقيني الذي لا إشـكال معه، وعلى الاعتقاد إذا كان حقًّا، وعلى الظن أيضًا إذا كان صدقًا، كما يعرف بالوقوف على مصنفاتهم، وكذلك أيضًا في هذه المنظومة.

ويتناول المؤلف فكرة تقسيم العلم إلى قديم ومحدث، وذلك من خلال قوله:

ومحـدث العلـم ضـروري بلا تـأمـل ونـظـري تـؤمـلا

فيذهب الشـيخ الخليلـي في التعليق علـى هذا أن العلم ضربـان: قديم، ومحدث، فالقديم هو صفـة ذات الله تعالى، والمحدث هو علم ما عداه تعالى، فخرج بقيد المحدث العلم القديم لأنه لا يتنـوع، وإن حكى بعض أكابر أهل الخلاف أن علمه تعالى متعدد بتعدد المعلومات فهو باطل. وإن قيل: معناه أن الله عالم بجميع المعلومات لا أن علمه تعالـى متنوع لأن نفس ذلك الإطلاق في حق علمـه تعالى باطل؛ لإيهامـه التنوع فيعلمه تعالى، ولاسـتلزام ظاهره حدوث علوم له تعالى فيستلزم الجهل بها قبل حدوثها، والكل باطل.

وطـرق العلم ثلاثـة؛ **أحدها**: العلم المحـض كإدراكنـا أن الواحد نصف الاثنين. **وثانيها**: الوجدان وهو ما يجده الإنسـان في نفسـه وعبّر عنه بعضهم

بالحس الباطل، وذلك كإدراكنا الجوع والشبع والألم والراحة والحب والبغض. **وثالثها**: الحس الظاهر.

فأما المدرك بالوجدان فلا يكون إلا ضروريًّا، وأما المدرك بالعقل والحس فبعضه ضروري وبعضه نظري، وزاد بعضهم **طريقًا رابعًا** وهي التجربة، وجعلها مركبة من الحس والعقل.

ويرى المؤلف أن هـذا الطريق داخل تحت العقل. وذهـب البعض إلى ذكر **طريق خامس** وهو النقل، ويذكر المؤلف أن هذا الطريق داخل تحت السمع أيضًا.

والباب الثاني في السؤال: والسؤال لغة: الطلب، وفي الاصطلاح: ما يبرهن به في العلم. وللسؤال أربع تقسيمات كل تقسيم منها باعتبار:

التقسيم الأول: باعتبار السائل.

التقسيم الثاني: باعتبار حكم الشارع.

التقسيم الثالث: باعتبار لفظ السؤال.

التقسيم الرابع: باعتبار المسؤول عنه.

ويتناول **الباب الثالـث** «الاجتهاد والفتوى» والاجتهاد لغة: مشـقة في أمر، يقال: اجتهد فحمـل صخرة، ولا يقـال: اجتهد فحمل ذرة. وفـي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع في استحصال حادثة بشرع أو عقل.

والفتـوى بالفتح والواو في آخرهـا أو الضم والياء ـ الفُتيـا ـ، هي تبيين العالم للحكم، وكل واحـد من الاجتهاد هو فيما لم يجـد العالم فيه نصًّا من كتاب أو سُـنَّة أو إجماع، وأراد العمل به أو الفتوى فعليه أن يجتهد وينظر في أصول تلك القضية، حتى يسـتنبط الحكم فيها، والواجب من الفتوى هو فيما إذا سئلت عن مسألة لا يسعك كتمانها فيجب عليك تبيينها.

والمحرم من الاجتهاد هو فيما إذا اجتهد في مصادمة نص قطعي أو عقلي.

فالأول: كاجتهاده في جعل الصلاة مندوبة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، **والثاني**: كاجتهاده في تجويز صحة رؤية الباري، والمحرم من الفتوى هو ما صادم قطعيًا أيضًا سواء كان شرعيًا أو عقليًا.

ثم يتناول المؤلف أصول التشريع بقوله:

والأصل للفقه كتاب الباري إجماع بعد سُنَّة المختار

ويعرّف الشيخ الخليلي أن المراد (بالفقه) هنا هو معرفة النفس ما لها وما عليها، فيشمل الاعتقاديات وعلم الأخلاق والفروعيات؛ لأن جميعها مستنبط من هذه الأصول الثلاثة وما خالفها، أو خالف شيئًا منها فهو باطل، وإنما أطلق اسم الفقه على هذه العلوم الثلاثة، بناء على طريقة بعض الأقدمين، حتى أن بعضهم سمى الكلام فقهًا أكبر لذلك.

وما يقصده المؤلف من (كتاب الباري) أي: الخالق، والمراد به هاهنا: القرآن العظيم، وهو النظم المنزل على نبينا محمد ﷺ للإعجاز المنقول عنه تواترًا فخرج بالمنزَّل السُّنَّة، فإنها وإن كانت وحيًا من عنده تعالى، لكنها لا بطريق الإنزال، بل بطريق الإلهام.

وقوله: (إجماع) هو في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر في عصر، وله شروط وأقسام وأحكام، أما شروطه فهي نوعان: متفق عليه، ومختلف فيه. وأما أقسامه فهي شيئان: قطعي، وظني، فالقطعي هو الذي لم يختلف فيه أصلاً، والظني هو الذي ثبت في أصله خلاف: هل هو إجماع أم لا؟ وأما حكمه فهو أنه حجة قطعية في المجتمع عليه يكفر به من خالفه، وحجة ظنية في المختلف فيه أي لا يكفر من خالفه.

أما قوله: (سُنَّة المختار)؛ أي: أصلية الإجماع بعد سُنَّة النبي ﷺ والسُّنَّة بالضم: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أما القول فيختص بالحديث، فإنه لا يُطلق عند المحدثين إلا على السُّنَّة القولية، والفعل معروف

وأما تقريره فهو أن يرى قولاً أو فعلاً صدر من أحد أمته فلم ينكر عليه وسكت، فهو تقرير منه له عليه.

وتنقسم السُّنَّة إلى قطعية وظنية، فالقطعية هي المتواتر منها، والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة لا يجوز تواطؤهم علـى الكذب عادة. وأما الظنية فهي التي لم يبلغ نقلها حـد التواتر وهو نوعان: إما أن تزيد نقلتها علـى ثلاثة وتتلقى بالقبول أو لا. **فالأول**: المستقبض، وقد اختلف فيه. **والثاني**: الآحاد وهو إما أن يتصل سنده إلى رسول الله ﷺ فهو المسـند المتصل، أو يسقط في سنده صحابي فهو المرسل، أو يوقف بسنده على الصحابي فهو الموقوف، أو يسقط التابع فهو المنقطع.

ويُعرِّف المؤلف الاجتهاد وأصوله قائلاً:

والاجتهـاد عنـد هـذي منعـا وهالـك مـن كان فيـه مبدعـا

والمجتهد هو فاعل الاجتهاد، وشـرطه أن يكون عالمًا بالقدر المحتاج إليه مـن الكتاب، وبالقـدر المحتاج إليـه من السُّـنَّة، وبالقدر المحتـاج إليه من الإجماع، وبالقدر المحتاج إليه من النحـو واللغة والتصريف والبلاغة وأصول الفقه ومواضع الاجتهاد.

وأما أصول الديانات فليس بشرط ـ وإن ذكره البدر الشماخي ـ لأنه يكفي فيه أن يكون صحيح الاعتقاد، ولـو كان مقلدًا مثلاً؛ لأن المحذور منه إنما هو ميله إلى الاعتقادات الفاسـدة. وبهذا القدر يصح التحـرز من ذلك المحذور. واشـترط الإمام أبو الربيع في المجتهد أن يكون عالمًا بجميع معاني الكتاب، جميع معاني السُّـنَّة، وصححه بعضهم واختلفوا في تحري الاجتهاد؛ أي: فيما إذا كان المجتهـد عالمًا في بعض الأحكام دون بعـض، هل له أن يجتهد فيما يعلم أم لا حتى يعلم الجميع قولان أصحهما.

ثم يعرض المؤلف أنواع الاجتهاد، والأخذ بالرأي الأعدل في الفتوى، فإذا اجتهـد المجتهد في حادثة فرأى الأعدلية لأحد الأقـوال الموجودة فيها وجب

عليه الأخــذ بذلك القول الأعدل، وحرم عليه الأخــذ بالقول المرجوح، خلافًا لجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، وســفيان الثوري، وابــن راهويه، حيث جوّزوا تقليد العالم مطلقًا.

وقد أســس المؤلف قاعدة كلية، وهي: أن كل مجتهــد لا يجوز له العمل بخلاف اجتهاده، وشرع يبين ما استثني منها، فذكر ثلاثة أشياء:

أحدها: واجب الأخذ به، وهو ما إذا حكم عليه حاكم يجب عليه اتباعه بما يرى أنه الأهزل في نظره، وجب عليه أن يلزم قول حاكمه، ويترك لذلك نظره، لا إذا حكم له بذلك فإنه لا يحل به أن يأخذ ما يرى أنه حرام.

الثاني: جائــز الأخذ به وتركه، وهــو ما إذا كان في الأخــذ بالأعدل تأس بكافر، وكان في فعلــه وهن في الدين جاز له أن يتــرك الراجح إلى المرجوح رعاية لتلك المصلحة ودفعًا لتلك المفســدة. واستدل عليه بفعل رسول الله ﷺ في القعود عند دفــن الموتى بعد أن كان يقوم عند ذلك، فلمَّا مرّ عليه اليهودي كذلك، وأخبــره بأن أحباره يفعلــون ذلك جلس رســول الله ﷺ وأمر أصحابه بالجلوس مخالفة لليهود.

الثالــث: ما فيه مخالفــة الراجح مندوب إليهــا بأن يكون فيتــرك الراجح والعدول إلى المرجوح نوع زهد، كما إذا رأى تحليل أكل الســباع فتركها زهدًا وتأدبًا لنهيه ﷺ عنها.

ويتناول **الباب الرابع**: «الجهل ومعناه ومجاله» فيُعرِّف الجهل لغة أنه نقيض العلم، وفي الاصطلاح قســمان: بســيط وهو عدم العلم بالشيء أصلاً عما من شــأنه العلم، بحيث لم يتصوره ولم يخطر بباله، ومركب وهو اعتقاد الشــيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

والجهل منه الاعتقادي، ومنــه العملي. فالجهل الاعتقادي إما أن يكون في

معرفة الله تعالى، أو في معرفة رسـله، أو في معرفة ملائكته أو في وعده أو في وعيده، أو في القضاء والقدر، أو في الولاية والبراءة أو الوقوف، فهذه عشرة.

والجهل العملي إما أن يكون في المأكولات أو المشـروبات أو المنكوحات أو الملبوسات، أو في فاعل شيء من ذلك. وكل واحدة من الثلاثة الأول، وهي المأكول والمشـروب والمنكوح إما حرام لعينه كالميتـة والخمر، وإما حـرام لغيره كنكاح المشركة، فتلك ستة أقسام مضروبة في قسمي الجهل فتحصل له بها اثنا عشر قسمًا.

أما **الركن الثاني** من الكتاب فهو (في بيان الجملة وتفسـيرها وما يشـتمل عليها) وفيه ستة أبواب:

الباب الأول فـي بيان الجملة وبيان كيفية لزومهـا. فإن أول ما يجب على المكلف أن يعلم أن له صانعًا صنعه، وأنه هو الإله، وأنه ليس كمثله شيء، وأن له رسولاً يسـمى محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب القرشي، وفي لزوم معرفة جده ونسبه قولاً.

وعليه أن يعلم أن الله تعالى قد كلَّف العقلاء بتكاليف، وجعل للتكاليف شروطًا:

أحدها: صحة العقل، فإن المجنون ونحوه غير مكلف.

ثانيها: قيام الحجـة بالمكلَّف به على المكلِّف، فمـن لم تقم عليه الحجة بشـيء من فرائض الله تعالى من أوامـر ونواه لم يكن عليه فيـه تكليف، ولو قامت عليه الحجة بغيره، وسـواء في ذلك الاعتقادي وغيـره. فإذا عرفت هذا عرفت أن الجملة لا يكلف بها إلا بعد قيام الحجة بها كغيرها من سائر اللوازم؛ لأن الله ﷻ حكيـم لا يصح عليـه التخلف فـي أحكامه، فـلا يكلف ببعض العبادات بحجة وبعضها بدون حجة، فيسع جهل الجملة ما لم تقم الحجة بها.

والجملة التي كان يدعو رسول الله ﷺ مشـتملة على جميع الدين، فجميع الفرائض من اعتقاد وغيره داخل تحت معانيها، وبيان تفسير لها، ولذا قال ﷺ:

«**إلا بحقها**» فإنه لما كان من حقها تأدية الواجبات والانتهاء عن المحرمات حلت دماء من ضيع شيئًا من المفترضات، أو ارتكب شيئًا من المحرمات إذا كابر عليه، فلولا أن جميع ذلك من حقها لما حل قتل فاعل شيء منها.

ويجب الاعتقاد بأن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، بمعنى: أنه لا يشبه شيئًا في جميع ذلك ولا يشابهه فيه شيء لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وأن الموت حق لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وأن الساعة حق، وهي النفخة الأولى التي ينفخها إسرافيل عليه السلام في الصُّور، وبها يميت الله كل حي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وأن البعث حق، وهو عبارة عن النفخة الثانية التي ينفخها إسرافيل عليه السلام في الصُّور، وبها يحيي الله كل ميت ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] وأن الحشر حق، وهو عبارة عن جمع الحيوان إلى موقف الحساب ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٥-٨٦]. وأن الحساب لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وأن حساب الله تعالى مخالف لحساب الخلق؛ لأن حسابه فصل وتمييز لأعمال العباد فيبين للمطيع طاعته وللعاصي معصيته، ويميز بينهما.

وأن لله جملة الملائكة عليهم السلام، وهم أجسام نورانية خلقها الله للعبادة، وحملتهم غير جملة الإنس والجن، فلا يوصفون بذكورية ولا بأنثوية، ولا يأكلون ولا يشربون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وهم نوعان: روحانيون وكروبيون، فمن الروحانيين الرسل إلى الأنبياء، وهم السفرة بين الله وبين رسله، وأما الكروبيون فهم الذين خلقهم الله عز وجل للعبادة فقط.

وأن لله أنبياء من بني آدم عليه وعليهم السلام، وقد اختلف في عددهم، والمشهور أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، وقيل: مائتا ألف وأربعة وعشرون، ومنهم الرسل. والإيمان بجميع الأنبياء والرسل مجملاً مجزٍ من غير

ملاحظة إلى عدد إلا من قامـت عليه حجة بمعرفة نبي بعينه كالمسـمين في الكتاب العزيز، فيجب عليه أن يؤمن به خاصة بعد قيام الحجة عليه ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ويسـتكمل المؤلف موضوعات الإيمان الواجب على المسـلم التسـليم والإذعان لها، فبعد أن ذكر الله وصفاته وأن ليس كمثله شـيء، وبعد أن تحدث عن اليوم الآخر، والملائكة والرسـل انتقل إلى ضـرورة الإيمان بالكتب، أي: بالكتـب التي أوحاها الله إلى رسـله وأنبيائـه وهو كلام خلقه الله فيما شـاء، والحكمة في إنزاله تعليم الناس ما لهم وما عليهم.

ويأتي بعد ذلك ضرورة الإيمان بالقضاء والقدر، ومعرفة الشرك وما يترتب عليه من الأحكام، ومعرفة التوحيد وما يترتـب عليه، واعتقاد الخوف والرجاء والولاية والبراءة والوقوف.

ويتناول **البـاب الثاني** من الركـن الثاني (في التوحيـد) وفيه أربعة فصول وخاتمـة.

الفصل الأول: (في نفي الأضداد والأنداد والتجسيم عن الله تعالى) بالإضافة إلى إخلاص العبادة لله، وتنزيه الله تعالى عن صفات الأجسام.

ويقدم **الفصل الثاني**: البراهيـن العقلية الدالة بقطعيتها على نفي الأشـباه والشركاء عن المولى جلَّ وعلا، ونفي الشريك لله تعالى.

ويعرض **الفصل الثالث**: لصفاته تعالى، فيتحدث عن الصفات الذاتية والفعلية.

ويتناول **الفصل الرابـع**: موضوع الرؤية لله تعالى، ويأخـذ المؤلف بالرأي الذاهب إلى نفي رؤية الله تعالى ويبين استحالتها عقلاً، ثم يعرض الأدلة النقلية في ذلك، ويورد في ذلك آيتيـن: إحداهما قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، والأخرى قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

أما حكم معتقد الرؤية فيذكره المؤلف قائلاً:

ومـــن يـــدن بهـــا بكفـــر النعـــم فاحكـــم له والشـــرك أن يجســـم

أي: أن من يعتقدها دينًا فهذا حكمه، وكذلك من يعتقد ثبوتها على ســبيل الاجتهاد، حيث لم يحظ مخالفه فيها، فإنها ليست من المسائل الاجتهادية.

ويرى المؤلف أن معتقدي الرؤية صنفان:

أحدهما: قالوا: إن الله تعالى يُرى في الدنيا والآخرة، وهؤلاء صنفان: فمنهم من قال: إنه يراه في الدنيا والآخرة كل ولي شـاء الله أن يراه، وهؤلاء مشركون لمصادمة الكتاب، وصنف منهم خصوا الرؤية فـي الدنيا لمحمد ﷺ، وهؤلاء منافقـون لتأولهم الكتـاب بحديث وضع لهـم أن محمـدًا ﷺ رأى ربه ليلة الإسـراء، فخصَّصـوا بهـذا الحديث قولـه تعالـى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعـام: ١٠٣]. وهـذا التخصيص باطل؛ لأن هـذا الخبر خبر آحـاد لا يثبت به الاعتقادان لو صح عن راويه.

الصنـف الثاني: من معتقدي الرؤيـة قالوا: إن الله لا يُرَى فـي الدنيا أصلاً لا لولي ولا لنبي، وإنما يُرَى في الآخرة خاصة، وهؤلاء أيضًا صنفان:

أحدهما: قالـوا: إنه يُرى في الآخرة عن جهة وحيز، وله جسـم ووجه ويد كأجسـامنا أو أوجهنا وأيدينا، وهؤلاء مشركون لمسـاواتهم ربهم بخلقه. فهم يعبدون صنمًا يزعمونه ربًّا.

وثانيهما: تسـتروا عن هذا التشـبيه، فقالوا: نراه في الآخرة بلا كيف؛ أي: بلا هيئة ولا حالة تكيفها، وهذا فرار من صريح التشبيه مع الوقوع فيه معنى.

وحكم هـؤلاء عند المؤلف أنهـم منافقون لتأولهم الكتـاب وتعلقهم به، وذلك أنهم تأولـوا قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ بنفـي الإدراك في دار الدنيا لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

ويعرض **الباب الثالث** موضوعات عن الرسل والملائكة والكتب، وفيه مقاصـد:

المقصد الأول: في جواز بعث الرسل والحكمة من بعثهم

يذهب المؤلف إلى أن بعث الرسـل شـيء جائز عقلاً، أي: من الجائز في حقه تعالى بعث الرسـل لا من الواجب عليه تعالى خلافًا للمعتزلة والفلاسفة، ولا من المستحيل عليه خلافًا للبراهمة والسمنية، ونحوهم.

أما المعتزلة فأوجبوا بعثة الرسل على الله تعالى؛ لأن صلاحية أمر المعاش والمعاد متوقفة على وجودهم، فلا يتم نظامها إلا بهم وهو مبني على مذهبهم الفاسـد بوجوب رعاية الأصلحية على الله تعالى، ووجـوب مراعاة الأصلحية مبني على قولهم بتحكيم العقل، وردّ الشرع إليه، وقد تقدم إبطاله.

وأما الفلاسـفة فقد أوجبوا ذلك علـى الله تعالى بطريق العلّـة أو الطبيعة وبطلان مذهبهم ظاهر لأن الله تعالى هو الصانع المختار لا العلة ولا الطبيعة.

أما القائلون باسـتحالة البعثة فمنهـم من ذهب إلى أنها مسـتحيلة لذاتها لاحتمال أن يكون ذلك الخبر الذي جاء إلى هذا البشر إنما هو من إلقاء الجن إليه، وأجيب بأنه يخلق الله في البشر الموحى إليه علمًا يدرك به أن ذلك الخبر من عند الله، لا من عند الجن والشياطين.

ومنهم من زعم أنها مستحيلة لاستحالة التكليف مع إمكانها في نفسها.

ومنهم من زعم أنها مسـتحيلة لاسـتحالة خرق العادة عقلاً، وأجيبوا بأن خرق العادة ليس هو بأشد من إبداء خلق السماوات والأرض.

ومنهم من قال بجوازها وأنكر وقوعها، وأجيبـوا بوجود المعجزات الدالة على وقوع النبوة حيث لا معارض.

وبعث الرسـل؛ أي: إرسـال الرسـل إلى الخلق مبشـرين ومنذرين مقرونيـن بالمعجزة الدالة علـى صدقهم، وكذلك أيضًا مـن الجائز عليه

تعالى الإيحاء إلى نبي لم يأمر بالتبليغ فيختص باسم النبي دون الرسول؛ لما بينهما من فروق.

ثم يتحدث المؤلف عن المعجزة، وأن المعجزة لغة: مأخوذة من العجز، وهو ضد القدرة، وعُرفًا: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوة الرسالة أو النبوة مع عدم المعارض، وقال سعد الدين التفتازاني: هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإتيان بمثله، وقد اعتبر المحققون فيها سبعة قيود:

الأول: أن تكون قولاً أو فعلاً أو تركًا: فالأول كالقرآن، والثاني كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ، والثالث كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم.

الثاني: أن تكون خارقة للعادة، وهي ما اعتاده الناس، واستمروا عليه مرة بعد أخرى، وخرج بذلك غير الخارق، كما إذا قال: آية صدقي طلوع الشمس من حيث تطلع وغروبها من حيث تغرب.

الثالث: أن تكون على يد مدعي النبوة أو الرسالة، وخرج بذلك الكرامة، وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة.

الرابع: أن تكون مقرونة بدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكمًا بأن تأخرت بزمن يسير، وخرج بذلك الإرهاص، وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيسًا لها كإظلال الغمام له ﷺ قبل البعثة.

الخامس: أن تكون موافقة للدعوى، وخرج بذلك المخالف لها كما إذا قال: آية صدقي في انفلاق البحر فانفلق الجبل.

السادس: أن لا تكون مكذبة له، وخرج بذلك ما إذا كانت مكذبة له كما إذا قال: آية صدقي نطق هذا الجماد، فنطق أنه مفتر كذاب.

السابع: أن تتعذر معارضته، وخرج بذلك السحر، ومنه الشعبذة وهي خفة في اليد ترى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها كما يقع للحواة.

وزاد بعضهـــم **ثامنًا**: وهـــو أن لا تكون في زمن نقض العـــادة كزمن طلوع الشـــمس من مغربها، وخرج بذلك ما يقع من الدجال كأمره للســـماء أن تمطر فتمطر، وللأرض أن تنبت فتنبت.

والمقصد الثاني: فيما يجب للرســـل وما يســـتحيل عليهـــم، وما يجوز في حقهم وفي حكم ذلك. فما يجوز للرســـل أن لهم صفات جائزة وأخرى واجبة وثالثة مستحيلة.

والمقصد الثالث: في تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض، وهو مقصور على السماع؛ أي: ليس لأحد أن يدخل هذا الباب باجتهاد منه؛ لأنا لسنا أهلاً للحكم في ذلك، وقد اختلفت الطرق في تفضيل بعضهـــم على بعض، مع الاتفاق أن أفضـــل الكل نبينا ﷺ، ففضـــل بعضُهم بعـــده آدم، وبعضُهم نوحًـــا، وبعضُهم موسى، وبعضُهم عيسى، وبعضُهم إبراهيم.

قال القطـــب: وهو الصحيح في نظر الشـــيخ الخليلي ـ أنه فضَّل موســـى فنوحًا فعيســـى، وبعضهم فضل عيســـى على نوح فقال: هكذا أفضل الأنبياء نبينا فإبراهيم فموسى فعيسى فنوح عليهم جميعًا الصلاة والسلام، وهذا ما يُستفاد من قول المؤلف:

أفضلهـــم نبينـــا ثـــم الخـــليـــل ثم الكليم بعده عيســـى الجـليل
وبعدهـــم نـــوح فباقـــي الرســـل فالأنبيـــاء ذوو المقـــام الأكمـــل

المقصد الرابع: في نسخ شرائعهم (الرسل) بشرائع نبينا.

ويتناول **المقصد الخامس**: الملائكة، ويشير المؤلف أنه لا نزاع في أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميـــع الخلق، وكذلك أيضًا لا نزاع فـــي تفضيل الأنبياء على الملائكة الســـفلية الأرضية، وأما تفضيلهم على الملائكة العلوية، فذهب إليه جمهور الإباضية وجمهور الأشعرية مستدلين بأدلة. وذهب الزمخشري إلى تفضيل جبريل على نبينا عليهما الصلاة والسلام.

وذهبت المعتزلة وأبو عبد الله الحليمي والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء، واستدلوا على ذلك بوجوه عقلية ونقلية.

واختلف القائلون بتفضيل الأنبياء على الملائكة: هل الملائكة أفضل من سائر المؤمنين، أم المؤمنين أفضل منهم؟ واحتج من قال بأفضلية الملائكة بقوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وفيه أن وصفهم بالإكرام لا يقتضي نفيه عن غيرهم، وبقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

واستدل القائلون بتفضيل المؤمنين على الملائكة بقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣١]؛ أي: نخدمكم فيهما، وفيه أن يخدم أحدًا لا يستلزم أن يكون المخدوم أفضل منه، فإن سيد القوم خادمهم، ولأن رسول الله ﷺ ربما خدم غيره كما هو مشهور.

المقصد السادس: في الكتب والإيمان بها: ويجب الإيمان بالذي أنزله الرحمن من الكتب السماوية إلى أنبيائه عمومًا، وبالقرآن خصوصًا، وهي مائة كتاب وأربعة كتب كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه خمسون منها على «شيث»، وثلاثون على «إدريس»، وعشرة على إبراهيم، وعشرة على موسى قبل التوراة، والأربعة هي التوراة على عيسى، والزبور على داود، والإنجيل على عيسى، والفرقان على نبينا محمد ﷺ، وهو ناسخ لكتابتها وتلاوتها وبعض أحكامها وهو أفضلها أيضًا، ويليه التوراة فالإنجيل فالزبور وهو كلام عبري، والتوراة عبراني، والإنجيل رومي، والزبور سرياني.

أما **الباب الرابع** من الركن الثاني فهو عن «الوعد والوعيد»، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الموت والبعث والحساب. ويُعرِّف المؤلف الموت بأنه مفارقة الروح للجسد، وعرَّفه بعضهم بأنه انقطاع الحياة، وبعضهم عَرَضٌ تضمحل به الحياة، وبعضهم بأنه كيفية مخلوقة في الحي. ودليل هذين التعريفين قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢].

والبعث؛ أي: رد الروح إلى الجسـد، وفيه تصريح بأن الإعادة هي للروح وأجسـادها التي كانت في الدنيا خلافًـا لمن زعم من الكفـار أنها تعاد في أجسـام هي مثل الأجسـام الأول لا عينها، لمن قال: إن الأرواح هي المعادة دون الأجسام.

والحساب لغة: هو العدد، وفي الاصطلاح: هو تمييز العمل خيرًا وشرًّا؛ أي: تبيين عمل الخير لصاحبه وتبيين المقبول منـه والمردود، وتبيين مقدار عقابه، وعرَّفه بعضهم بأنـه توقيف الله الناس على أعمالهم خيرًا كانت أو شـرًّا، قولاً كانت أو فعلاً، تفضيلاً بعد أخذهم كتبها.

ثم يذكـر المؤلف أن الأمر اختلـف في وجود الجنة والنـار الآن، فذهب جمهور الإباضية والأشاعرة وبعض المعتزلة إلى أنهما موجودان الآن، واستدلوا بقصة آدم وحواء عليهما السلام، وإسكانهما الجنة وإخراجهما منها بالزلة.

والقول بأن الجنة التي كان فيها غير الجنة الموعودة في الآخرة تحكم من قائله إذ لا دليل عليه، والأخبار الصحيحة سـالكة هذا المسلك، فإن كثيرًا منها ما يدل على وجودهما الآن.

ويتناول المؤلف فـي **الفصل الثاني**: (الميزان والصـراط)، **والفصل الثالث** (الشفاعة)، ويرى المؤلف أن شفاعة الرسول للتقي، أي: شفاعة نبينا محمد ﷺ مقصورة علـى التقي من المكلفيـن، والتقي هو من جانـب المحرمات وأدى الواجبات فلا شـفاعة لغيره من الأشـقياء لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقـرة: ٤٨]، وقوله تعالـى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]. وهذه الآيات عامة فيها تصريح بأن الشفاعة مقصورة على من ارتضاه الله، وفي الثالثة دليل على نفيها عن الظالم وهو اسـم لكل من ظلم نفسـه أو ظلم غيره، فلا تخص المشركين كما زعموا.

فإن من ثبتت له الشفاعة في دخول الجنة لا يدخل النار فضلاً عن أن يخلد فيها، ويخالف المؤلف الأشاعرة الذين أثبتوا الشفاعة لأهل الكبائر تعويلاً على حديث رووه «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» ويرد عليهم بوجوه:

أحدها: أنه خبر واحد لا يعارض القطعي.

وثانيها: أنه لو لم يعارض قطعيًّا لما أوجب العلم.

وثالثها: أنه عارضته رواية مثلها، ونصها: «**لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي**».

ويتناول **الفصل الرابع**: الخلود في الجنة والنار، ويتناول مذاهب الناس فيه:

المذهب الأول: وهو قول الأشعرية إن أهل الشرك مخلدون في النار، وأهل الكبائر مما عدا الشرك إما أن يُعفى عنهم فلا يدخلونها، وإما أن يعذبوا بقدر أعمالهم ثم يخرجون منها.

المذهب الثاني: أن أهل النار مشركهم وفاسقهم غير مخلدين فيها ونسب هذا إلى طائفة خرجت عن الإسلام.

المذهب الثالث: أن أهل الكبائر غير معذبين قطعًا، وإنما العذاب لأهل الشرك خاصة، ونسب هذا إلى مقاتل وبعض المفسرين.

المذهب الرابع: أن الجنة والنار فانيتان بعد دخول أهل كل واحد منهما فيها، ونُسب هذا إلى جهم بن صفوان.

المذهب الخامس: وهو مذهب أهل الاستقامة والمعتزلة أن أهل الكبائر ممن عصى الله كانوا مشركين أو فاسقين مخلدون في النار دائمًا، وأهل الطاعة مخلدون في الجنة دائمًا، لكن أهل الاستقامة يقول: إن التعذيب بعدل الله وبفضله، والمعتزلة يقولون بوجوب ذلك عليه تعالى بناء على أصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح العقليين.

ويعرض **الباب الخامس** من الركن الثانـي «القضاء والقدر» والإيمان بهما، وحكم الخوض فيهمـا، والإيمان بالقضاء والقدر يعنـي: أن نصدق على وجه الإذعان والتسليم بالقضاء والقدر.

ويرى المؤلـف أن الله تعالى خيَّرنا في فعل الخير والشـر، وبيّن لنا عاقبة الأمرين فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وجعل لنا قدرة على اكتساب أيهما شـئنا لا على خلقه، فإنه هو الذي يخلقه فينا حال اكتسـابنا له، وبهذا التخيير وهذا الاكتساب ارتفع الاتصاف بالجبر فلا يقول: إنه تعالى مجبر لنا على فعلها لقوله تعالـى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] على أنا نعلم أنه هو الخالـق لفعلنا، والخالق لقدرتنا التي نكتسـب بها، والخالـق لاختيارنا الذي اخترنا به سلوك إحدى الطريقين.

ويختم المؤلف هذا الركن **بالباب السـادس** وهو في (الإيمان والإسـلام). ويوافق المؤلف رأي المعتزلة على ترادف الإيمان والإسـلام الشـرعيين، وأن الشـرع نقلهما إلى الإتيان بالواجبات. فسـمى إتيان الأمور به دينًا، والدين هو الإسلام، وما ليس بإسلام فليس بدين.

والركن الثالث (في الولاية والبراءة، وما يشـتملان عليه، وما يتوالدان منه) أي: يتسببان منه كالوفاء بالطاعة سبب للولاية، وارتكاب الكبيرة سبب للبراءة، والمراد بقوله: وما يشتملان عليه كأقسامهما وأحكامهما وأحكام الولي والعدو والوقوف عمن لم يعلم منه خير ولا شر، فإنهما مشتملتان عليه.

وثمرة هذا التوصل إلى رضوان الله فـي موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وهو الفـوز الأكبر والمقام الأفخر. ومـن ثمرته ائتلاف المؤمنين واجتماع شـملهم فينتظم أمرهم، ومجانبة الفساق واعتزالهم والسلام من مخالفتهم.

ويشير المؤلف إلى أن علماء مذهبه قد جعلوا علم الولاية والبراءة علمًا قائمًا بنفسه وأفردوا فيه مصنفات عديدة ما بين مطول ومختصر، ولذا فالمؤلف خصص

في منظومته الركن الثالث لهذا الموضوع لعلمه أنه نوع من علم الاعتقـاد.

ويشتمل الركن الثالث على ستة أبواب:

الباب الأول: في وجوب الولاية والبراءة، وأقسامهما.

الباب الثاني: في الولاية والبراءة بحكم الظاهر.

الباب الثالث: في أقسام الوقوف، وأحكامه.

الباب الرابع: في الصغائر والكبائر، وأحكام ذلك، وأقوال العلماء في الولي المرتكب للذنب.

الباب الخامس: في ذكر شيء من الكبائر، وفي أحكام القاذف.

الباب السادس: في انقسام الكبائر إلى كفر جحود وكفر نعمة، وأحكام المشركين.

أما **الركن الرابع** والأخير من الكتاب فهو (في التوبة وأحكامها) ويشـتمل هذا الركن على أربعة أبواب:

الباب الأول: (في التوبة وأقسـامها وأحكامها) أي: في بيـان حقيقة التوبة ما هي، وفي بيان انقسامها إلى واجب وغير واجب، وإلى سر وجهر، وفي بيان أحكامها متى تكون مقبولة، ومتى لا تكون مقبولة، وممن تقبل وممن لا تقبل.

وأركان التوبة الشـرعية، كما روي عـن ابن عباس رضي الله عنه أنه قـال: «التوبة النصوح الندم بالقلب والاسـتغفار باللسان والإقلاع بالبدن، والإضمار على أن لا يعود». وبعضهم جعل هذه الأشـياء ما عدا الرجوع عن الذنب شروطًا للتوبة لا أركانًا لها، وجعل بعضهم الخلاف في كونها أركانًا أو شروطًا لفظيًا.

الباب الثاني: (في حالات التائب) ويبحث المؤلـف في هذا الباب أمرين: **أحدهما:** إذا كان تائبًا مضيعًا لحق من حقوق الله عز وجل ماذا عليه؟ **وثانيهما:** ما إذا كان عمل الطاعة في حـال إصراره هل يعطى ثواب تلـك الطاعة إذا تاب من تلك المعصية؟

الباب الثالث: (في توبة المحرم والمســتحل) ويبحث المؤلف فيه أمرين: **أحدهمــا:** كيفية توبــة كل واحد من المســتحل والمحرم إجمــالاً وتفصيلاً، **وثانيهمــا:** في التبعــات والضمانات المتعلقــة بالمنتهك لمــا حرّمه في دينه وبالمستحل لما فعله.

وذكر الشــيخ الخليلي أن المحرم المنتهك هو من يأتي الأشياء المحرمة في دينه على غير اعتقاد لها باســتحلال، والمســتحل هو الذي يأتي الأشياء المحرمة في دين الله تعالى اعتقادًا منه أنها حلال متمسكًا على ذلك بشبهة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، فهو جازم بتلك الشــبهة، ومعتقد أنه الدليل القاطع، ويلتزم بها تخطئة من خالفه في ذلك دينًــا، أما إذا لم يكن بهذه المثابة فليس هو بالمستحل.

ويتناول **الباب الرابع:** (الأمور التي لا تجب التوبة منها) أي: الأمور المعفو عنها إذ إن عفو الله تعالى بمنّه وكرمه عنها على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: «**إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنســيان وما اســتكرهوا عليه**». وفي حديث آخر: «**أن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفســها ما لم تتكلم به أو تعمل به**».

فدل هذان الحديثان على أن العفو والتجاوز منه تعالى إنما هو لأربعة أمور: الخطأ، والنسيان، والاســتكراه، وحديث النفس. وقد عقد المؤلف لكل واحد من الاستكراه والخطأ فصلًا، وعقد للنسيان وحديث النفس فصلًا واحدًا.

طلعة الشمس، شرح شمس الأصول

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

تحقيق: عمر حسن القيام

مكتبة الإمام السالمي ـ ولاية بدية ـ سلطنة عُمان ـ توزيع دار الراشد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

عدد الصفحات: ج١: ٥٨٨ صفحة ج٢: ٤٨٣ صفحة

قـدّم تصدير هذا الكتاب معالي الشـيخ عبد الله بن محمد السـالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان. وأشار إلى أن هذا الكتاب قد كُتب في السـنوات الأولى للقرن العشـرين، وما اقتصر المؤلف على اسـتيفاء مباحث الأصول التقليدية لدى شـيوخ المذهب الإباضي، بل قـارن تلك الأصول في سـائر الأبواب بأصـول المذاهب الفقهيـة الأخرى. وأضاف لذلـك تعليقات مستفيضة ومستنيرة خطرت له نتيجة لهذا الجهد المقارن.

ويؤكد الشيخ عبد الله السالمي أن الرائع في هذا النص تلك المقارنة بالعودة إلى سـائر المصادر، ثم عدم الخضوع للتقليد المذهبي أو المقارن. إذ قد يصل الشـيخ لرأي ذكره السـابقون، فلا يتردد في الأخذ به لقوة الدليل وغلبة الظن وإيثار التحقيق. وقد اتبع فيه الإمام الطريقة المقارنة التي جمعت تراث الأصول الفقهية كلها دونما إخلال أو تعقيد.

ويتكوَّن الكتـاب من مقدمة للتحقيـق، وترجمة للمؤلـف، ومنهج الإمام السالمي في كتابه: «طلعة الشمس»، وقسـمين: يتكوَّن القسم الأول من خمسة أركان. كل ركن يتناول أحد مصادر التشـريع التي يعتمـد عليها الإباضية. أما القسم الثاني من الكتاب فهو في الأحكام، وفيه أربعة أركان.

يذكر المحقق في مقدمته أن هذا الكتاب: «طلعة الشـمس ـ شرح شمس

الأصول» للفقيه المحقق أبـــي محمد عبدالله بن حميد الســـالمي أحد أعيان علمـــاء المذهب الإباضي ـ تدريسًـــا وإفتـــاءً وتصنيفًا.. واحـــد من أهم كتب الأصول في المذهب.

وهو كتاب دقيق المسلك، محكم البناء، عميق الغور لم يكتف فيه المصنف بالنقول المجردة عن علماء الأصول، بل ســـلك فيه مســـلك أهل الاجتهاد في مناقشة الآراء والترجيح بين الأقوال، واختيار ما يراه صوابًا أصولاً وفروعًا.

وقد لُقب نور الدين السالمي بعدة ألقاب تدل على عظم مكانته بين أقرانه العلمـــاء وعند طلاب العلم، فلُقب بشـــمس العصر، وبوحيـــد الدهر، والعلَّامة المحقق فخر المتأخرين.

وللإمام الســـالمي مؤلفات متعددة، جمعت بين العقـــل والنقل، والاطلاع على الاتجاهات المختلفة في عصره، مع اطلاع على كتب الفرق المتعددة، وقد ســـاعده كل ذلك على إتقان علـــم أصول الفقه الـــذي خرّج فيه أقوال شـــتى المذاهب والاتجاهات، وهو ما ظهر بوضوح في كتابه: «طلعة الشمس».

ويُعدُّ علم أصول الفقه، وهو موضوع هذا الكتاب من أهم العلوم الشرعية، وأولاهـــا بالاعتناء، وتنبع أهمية هـــذا العلم من كونه الطريـــق الذي من خلاله يتمكن المجتهد من الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة.

وقد وضُع علم الفقـــه ودُوِّن قبل علم أصول الفقـــه، الذي كانت له أصول وضوابط وقواعد يعرفها العلماء، ومســـتقرة في نفوس المجتهدين، يسيرون في ضوئها، وإن لم يصرحوا بها.

ويعتبر كتاب: «الرسالة» للإمام الشافعي أول المصنفات التي نعرفها في هذا العلم، الذي افترق العلماء إزاءه إلى اتجاهين، تميز كل منهما بطابع وأســـلوب في تناول مسائل علم أصول الفقه:

الاتجاه الأول: مدرسة المتكلمين، أو ما عُرف بطريقة الشافعية التي كانت تعتمد على تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين، دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين. وهو اتجاه نظري غايته تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل.

الاتجاه الثاني: اتجاه مدرسة الفقهاء، أو ما عُرف بطريقة الحنفية، والتي كانت تعتمد على تقرير القواعد على مقتضى ما نُقل عن الأئمة من فروع فقهية، وامتاز هذا الاتجاه بالطابع العملي، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، ويقوم على استخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية.

وتتفق الإباضية في أصول التشريع مع بقية مذاهب أهل السُّنَّة، وهذه الأصول هي: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والاستدلال الذي يندرج تحته الاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

ويُعدُّ الشيخ السالمي من دعاة الوحدة الإسلامية، ويرى أن ما نشأ من اختلاف بين المسلمين، وتفرقهم إلى مذاهب واتجاهات يعود في تاريخه الأول إلى الخلاف الذي بدأ منذ عصر علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وسببه التحاسد والتباغض وطلب الرئاسة والاستبداد بالأمر، ونشأ عن هذا الخلاف اختلاف في المذاهب.

ويهدف السالمي إلى جمع شمل الأمة بعد تشعب الخلاف، وأقرب الطرق لتحقيق هذا هو دعوة الناس إلى ترك الألقاب المذهبية، وحثهم على التسمي بالإسلام، فإذا استجاب الناس إلى هذه الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبية المذهبية. فوحدة المسلمين محققة لهم بفضل وحدة عقيدتهم وعبادتهم.

أما الاختلاف الموجود بين المذاهب السياسية في الإسلام فيعود أساسًا إلى المصالح الدنيوية، وادعاء كل فرقة أنها على حق وصواب وغيرها في ضلال، فأدى هذا إلى الفتنة الكبرى التي وقعت بعد ذلك بين المسلمين.

كما نتج عن هــذا الاختلاف عدم احترام رؤية الآخرين، فاســتغل الخصم هــذه الحالة، يضاف إلى هــذا ترك المســلمين الأصول الواضحــة في القرآن الكريم، والتمسك ببعض الجزئيات، والذهاب إلى تكفير بعضهم بعضًا، وهذا بعينه هو الخروج عن الإسلام الصحيح.

ويعتبر كتاب: «طلعة الشمس» كتابًا في شرح علم أصول الفقه على المذهب الإباضي، وقد وضع الإمام السالمي أرجوزة في الأصول في مرحلة شبابه، ثم عاد إلى هذه الأرجوزة مرة أخرى لشرحها واستيفاء بعض المسائل، وعقد عددًا من المقارنات في سائر الأبواب بأصول المذاهب الأخرى.

وقد تميز هذا الكتاب بالاســتيفاء لجميع المباحث، وعقد المقارنة بالعودة إلى سائر المصادر، مع عزو الأقوال إلى أصحابها، كما يشير إلى المراجع التي استفاد منها، وتلك الأقوال والمراجع كثيرة في هذا الكتاب.

ولم يكتف الإمام السالمي بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية؛ بل إنه استفاد من كل المراجــع التي يعتمد عليها علم الأصول من كتب تفســير، وشــروح للحديث، وكتب اللغــة والعقيدة، وغير ذلك، ولم يقتصر على مجرد النقل، بل كان يرجح ما هو راجح في عبارة ســهلة لا غموض فيها، بلا تعصب لأحد من العلماء الأصوليين على حساب آخر.

وفي بعض الأحيان يقوم بتذييل بعض المســائل ببعــض التنبيهات، فيما يحتاج إلى ذلك، وعندما يعرض لمسألة لغوية أو بلاغية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة، كما فعل ذلك في مســألة التــرادف وحروف المعاني، والحقيقة والمجاز، وغير ذلك.

كما امتاز كتاب الســالمي بتحرير محل النزاع في حالة ما احتاج الأمر إلى ذلك، وامتاز أيضًا بأنه وضح كثيرًا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهــم، بالإضافة إلى عدم خضوعــه للتقليد، واعتمــاده المنهج المقارن.

ولهذا فإن نص «طلعة الشمس» يأتي تتويجًا لنصوص الأئمة المتقدمين، كما يأتي إسهامًا وتجديدًا في علم أصول الفقه.

وقد اتبع الإمام السالمي في هذا الكتاب الطريقة المقارنة التي جمعت تراث علم أصول الفقه من غير تعقيد، فهو كتاب دقيق محكم، لم يكتف فيه بالنقول المجردة عن علم الأصول؛ وإنما برزت مهارته في مناقشة الآراء والترجيح بين الأقوال، واختيار ما يراه صوابًا أصولاً وفروعًا.

ونرى في كتاب السالمي نقولاً من مذاهب أخرى، فهو لم يكتف بالنقل عن مذهبه الإباضي، بل استفاد من المذاهب الفقهية الأخرى، حيث إن عقيدة الإباضية تتفق مع أهل السُّنَّة في الكثير، وتختلف في القليل.

فالإباضية يعتمدون على القرآن والسُّنَّة كمصدر للعلوم الدينية، ويقولون بالرأي ويأخذون بالإجماع، وهم أول من دوَّن الحديث النبوي، وأول من قام بذلك إمامهم جابر بن زيد (ت٩٣هـ)، حيث جمع الحديث في كتاب أسماه: «ديوان جابر»، ولكن هذا الديون قد فُقد، ثم سار على منواله الربيع بن حبيب الفراهيدي الذي عاش حوالي منتصف القرن الثاني، وكتابه معروف باسم: «مسند الربيع بن حبيب»، وهو مطبوع ومتداول.

وقد امتاز كتاب: «طلعة الشمس» في أسلوبه وجمعه بين مذاهب الأصوليين ومذاهب غيرهم كالزيدية. أما ما انفرد به هذا الكتاب فهو تحريره لمسائل أصولية وفروعية، ولم يسلك مسلك القدماء من الإيجاز في العبارة والغموض، وإدخال قضايا المنطق في كثير من المسائل التي احتاجت في فك رموزها إلى حواشٍ وتعليقات، فكان أسلوب الكتاب واضح بنفسه، لا يحتاج إلى حواشٍ أو تعليقات. فهو سهل العبارة، يمكن فهمها من جمهور الناس، وإدراك معانيها والمقصود منها. وبالكتاب تحقيقات في بعض المسائل التي انفرد بها الشيخ السالمي.

وقد اعتمد الإمام السالمي على كثير من المصادر الأصولية، مثل: «منهاج الأصول» لابن المرتضى الزيدي، و«شرح البدر الشماخي على مختصره»، و«حاشية الأزميري»، كما أنه اعتمد على «شرح الإمام المحلي لجمع الجوامع»، و«حاشية البناني عليه»، و«التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

وقد رجع السالمي إلى كتب أخرى تُعد من أمهات كتب الأصول، لكنه لم يعتمد عليها اعتماده على ما ذكره من الكتب المتقدمة، ومن أمثلة هذه الكتب: كتاب «الإحكام في الأصول الأحكام» للآمدي، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب، و«المحصول في علم الأصول» للإمام الرازي، و«اللمع والتبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي، و«المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي، و«حصول المأمول من علم الأصول» لصديق حسن حسان، و«نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي» للإسنوي.

كما رجع الشيخ السالمي إلى مصادر أخرى في غير علم الأصول، مثل: كتاب «غاية البيان»، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي، و«فتح الباري» لابن حجر، بالإضافة لنقله عن شيوخ الإباضية، مثل: البدر الشماخي، وابن بركة العُماني، وأبي سعيد الكدمي، وغيرهم.

وتتضمن المقدمة أيضًا دراسة لمنهج الإمام السالمي في كتابه: «طلعة الشمس» بقلم د. محمد زين العابدين، الذي يصف فيها الكتاب بإيجاز، من حيث موضوعه ونظمه وأسلوبه وموضوعيته وطريقته في الرد على مخالفيه، وما امتاز به الكتاب على غيره، ومصادر شرح الألفية المسمى بطلعة الشمس، وما ورد في الكتاب من أعلام المذهب الإباضي.

ويتناول الإمام السالمي بعض مسائل الأصول، أكثرها وافق فيها الجمهور، وقليل منها خالفهم، فقد وافق الحنفية في بعض المسائل، وتفرد بمسائل أخرى، كما أنه خالف مذهبه في بعض المسائل، ونعرض نماذج من هذه المسائل:

ـ **المسائل التي وافق فيها الجمهور:** هناك مسائل وافق الإمام السالمي فيها الجمهور، منهـا:

المسـألة الأولى: ترجيح أن القياس الصحيح مثبت للأحكام، فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سُنَّة، لا كاشـف عن الأحكام، حيث قال: اعلم أن الناس قد اختلفوا فـي ثبوت التعبـد بالقياس علـى مذاهب، الأصح منهـا ما عليه الجمهور من العلماء أن القياس الصحيح مثبت للحكم الشـرعي، فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سُنَّة، فالقياس على هذا أحد أدلة الشـرع.

المسـألة الثانية: ترجيح مراعاة قيد الحيثية في موضوع أصول الفقه، حيث قال: موضوعه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية، ولا بد من مراعاة حيثية إثبات الدليل للحكم، وحيثية ثبوت الحكم من الدليل؛ لأن البحث في هذا الفن إنما هو في أحوال الأدلة التي يثبت بها الحكم، وفي أحـوال الأحكام التي تثبت بالأدلة، لا في نفس الأدلة والأحكام.

المسـألة الثالثة: دلالة العام على أفراده. فقد رأى الإمام السـالمي أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية، وهو في هذا يتفق مع الحنفية على أن حكم العام إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفـراد، إلا أنه اختلف عنهم في كيفية هذا الإثبات، فمذهب السالمي، ومذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين: أن إثبات ذلك الحكم في الأفراد يكون ظنًا لا قطعًا ويقينًا، وعلى ذلك الإمام الشـافعي. وقد وافق الإمام السالمي العلماء في هذه المسألة، وخالف جمهور الحنفية.

المسـألة الرابعة: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يعُـم الأمة؟ اختار الإمام السالمي الرأي الذاهب إلى أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يعُم الأمة بطريق الوضع، وإنمـا يعمها من جهة الشـرع، حيث قال: إذا ورد الخطاب الشـرعي متوجهًا لنبينا محمد ﷺ وخاصًّا به فلا يعمنا معشـر الأمة معه بطريق الوضع؛

لأنه خطاب مفرد، ولا يتنـاول خطاب المفرد غيره معه، وأما من جهة الشـرع فقيل: إن العرف الشـرعي قضى بعموم نحو ذلك الخطـاب بدليل. وقد اختار الإمام السالمي قول أكثر الشافعية والأشعرية وبعض الحنابلة، وقول المعتزلة.

المسـألة الخامسـة: العام بعد التخصيص هل يبقى حجة بعد التخصيص؟ وقد اختار السالمي أن العام بعد التخصيص يبقى حجة فيما لم يدخله، إلا إذا خصّ بمجمل، حيـث قال: اختلف في جواز التمسـك بالعمـوم المخصص، وجعله حجة في أفـراده الباقية بعـد التخصيص على مذاهـب، المختار منها ما عليه الجمهـور، وصححه «البدر» ـ ويقصد البدر الشـماخي ـ من أن يكون حجة ودليلاً في ذلـك الباقي إلا إذا خـص بلفظ مجمل. ومـا اختاره الإمام السالمي هو قول الجمهور، وقد قيل إن قومًا ادعوا الإجماع على ذلك.

المسـألة السادسـة: جواز البيان بالأدنى: اختار الإمام السـالمي أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، حيث قال: اعلم أن البيان قد يكون أقوى من المبين، وقد يكون مثله في القوة، وقد يكـون أدنى منه قوة، فلا يجب إذا كان المبيَّن متواترًا أو مشـهورًا أن يكون البيان مثله، بـل يجوز أن يكون بيان المتواتر أحاديًّا. وما اختاره الإمام السالمي هو قول جمهور العلماء.

المسألة السـابعة: حجية الإجماع السـكوتي: يرى السـالمي أن الإجماع السـكوتي حجة ظنية، والإجماع السـكوتي أن يقول بعض المجتهدين قولاً، ويسكت الباقون بعد انتشاره من غير أن يظهر منهم اعتراف أو رضا به أو إنكار له. فيقول السالمي: وأما حكم الإجماع السكوتي فهو حجة ظنية توجب العمل، ولا تفيد العلم، مثل خبر العدل، فمن خالف الإجماع السكوتي لا يُحكم بفسقه على الصحيح. وقد خالف الإمام السـالمي في هذا المذهـب غالب الحنفية، فإنهم يقولون: إنه حجة قطعية.

المسـألة الثامنة: تقديم الخبر على القياس: مثال الخبـر المخالف للقياس

قوله ﷺ: «**لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاع بعد فإنه يخير بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**». فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثل أو قيمة.

وقد ذهب الإمام السالمي إلى تقديم خبر الآحاد على القياس، فيكون العمل به أولى من العمل بالقياس، فيبطل القياس، قال السالمي: وهو قول الأكثر من أصحابنا والمتكلمين، وهو قول عامة الفقهاء من قومنا. وقد استدل له بأدلة متعددة. وما اختاره السالمي هنا هو مذهب جمهور الأصوليين.

المسألة التاسعة: العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى: وقد اختار الإمام السالمي العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في فروع الدين، حيث قال: بعضهم اشترط في قول خبر الواحد أن يكون في غير ما تعم به البلوى؛ لأن ما تعم به البلوى تتوفر الدواعي إلى نقله، فيستلزم كثرة الناقلين فيشتهر بين الصحابة فلا يختص بنقله واحد دون الآخرين، ونحن نقول: «إن ذلك مسلَّم في أصول الدين.. وأما في فروعه الظنية فلا نسلم اشتراط ذلك».

وما اختاره السالمي من وجوب العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى هو قول جمهور العلماء، على أن الحنفية لا يقبلون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

المسألة العاشرة: العمل بخبر الواحد في الحدود: وقد اختار الإمام السالمي العمل بخبر الواحد في الحدود، وما اختاره هو رأي جمهور الأصوليين.

المسألة الحادية عشرة: عمل الراوي بخلاف روايته: وقد اختار الإمام السالمي رد حديث الآحاد إذا عمل راويه بخلاف روايته، فقال: إن من روى رواية ثم عمل بخلاف مدلولها كان ذلك موجبًا لتهمته، إما في الرواية وإما في مساهلة العمل، وجميعها مخل بقبول الرواية إن لم نحكم بسقوط عدالته حسن ظن به لاحتمال أن يكون قد اطلع على ناسخ لها.

وما اختاره السالمي هو قول جمهور الحنفية وبعض المالكية، على أن معظم المالكية والشافعية يقبلون حديث الآحاد.

ـ **مسائل خالف فيها الجمهور:** هناك مسائل خالف الإمام السالمي فيها الجمهور، ومنها:

المسألة الأولى: المطلق والمقيد هل هما من الخاص؟ وقد اختار الإمام السالمي أن المطلق والمقيد من باب الخاص، حيث قال: «يشمل الخاص المطلق والمقيد، والأمر والنهي، بمعنى أن هذه الأشياء من أقسام الخاص». وقد خالف السالمي جمهور العلماء حيث إنهم جعلوا المطلق والمقيد قسمين خارجين من الخاص ومن العام، لكنهما قريبان من الخاص والعام؛ ولذلك ذكرهما ابن الحاجب والبيضاوي.

المسألة الثانية: الأمر بعد الحظر: اختار الإمام السالمي أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فقال: «حكم الأمر إن ورد بعد الحظر أو بعد الندب هو كحكمه إن ورد ورود ابتداء، أي: إذا حرم الله تعالى شيئًا ثم أمر به، فالأمر به للوجوب إلا لقرينة تصرفه عن حقيقته. وقد ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

المسألة الثالثة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ اختار الإمام السالمي أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده؛ لأن «لا يدل الأمر بالشيء على النهي عن ضد ذلك الشيء المأمور به».

المسألة الرابعة: النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه؟ اختار الإمام السالمي أن النهي عن الشيء لا يدل على فساد المنهي عنه إلا إذا دلَّ عليه دليل، فقال: وإذا تأملت هذه الأقوال كلها، وطلبت الأرجح منها، رأيت أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا، وإن اقتضاه في بعض المواضع فذلك إنما هو لدليل خارج عن النهي لا لنفس النهي.

المسألة الخامسة: وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ في أمور الشرع: وقد رأى السالمي أن اجتهاد النبي ﷺ في أمور الشرع لم ينقل إلينا، حيث إن المختار من هذه المذاهب كلها جواز تعبده ﷺ بالاجتهاد مطلقًا في الأحكام الدينية والآراء السياسية، لكنه لم يقع منه في الأحكام الدينية، وإنما وقع منه في الآراء السياسية في حروب الأعداء، بمعنى: أنه لم ينقل إلينا وقوع ذلك إلا في الحروب، وما اختاره الإمام السالمي مخالف لما عليه جمهور العلماء.

المسألة السادسة: تطرق الخطأ إلى اجتهاد ﷺ: اختار الإمام السالمي منع الخطأ في اجتهاده ﷺ، حيث قال: في تجويز خطئه ﷺ نظر، وما اختاره السالمي أخذ به أيضًا من العلماء، أمثال الشافعي وابن فورك، وهو مخالف لما عليه الأكثر من العلماء.

المسألة السابعة: هل يحتاج الصحابة إلى تزكية أم هم عدول، فلا يبحث عن عدالتهم؟ اختار السالمي احتياج الصحابة رضي الله عنهم إلى التزكية والتعديل بعد الفتن، خاصة من لم يُعلم منه البقاء على السيرة التي كان عليها رسول الله ﷺ حيث قال: والقول الفصل بين الخصوم في هذا المقام أن نقول إنهم جميعًا عدول، إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أما بعد الفتن فمن عُلم منه البقاء على السيرة التي كان عليها رسول الله فهو عدل مطلقًا. ومن لم يعلم منهم البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديل.

المسألة الثامنة: في تعارض النص والإجماع: اختار الإمام السالمي أن النص والإجماع إذا كانا ظنيين فإنه يقدم النص على الإجماع، حيث قال: إن كان كل واحد من النص والإجماع ظنيًا، كما هو شأن المتعارضين، فتقديم النص أولى؛ لأنه نقل عن الشارع، والإجماع نقل عن غيره.

ـ المسائل التي انفرد بها الإمام السالمي: وهي مسائل خالف فيها السالمي الأئمة السابقين من أئمة الإباضية؛ كابن بركة والشماخي، وبعضها يخالف فيها

المذهب نفسه، ومنها مسألتين: **إحداهما**: لما خالف فيه المذهب، وهو أن الإمام السالمي يقبل رواية الكافر المتأوّل والفاسق المتأوّل، ويخالف في ذلك ابن بركة.

والمسألة الثانية: ما خالف فيه بعض علماء مذهبه، وهي مسألة بيان المجمل بالمساوي والأضعف، منع البدر الشماخي من بيان المجمل بالمساوي له في القوة والأضعف، فلا يبين الآحاد بالآحاد، ولا المتواتر بالآحاد.

ويرى الإمام السالمي جواز بيان المجمل بالمساوي والأدنى، قال في: «طلعة الشمس»: «اعلم أن البيان قد يكون أقوى من المبين، وقد يكون مثله في القوة، وقد يكون أدنى منه، فلا يجب إذا كان المبين متواترًا أو مشهورًا أن يكون مثله، ومنع بدر العلماء أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي أن يكون البيان مساويًا أو أدنى منه، وقد سبقه إلى هذا المنع ابن الحاجب».

ومما انفرد به الإمام السالمي ـ أيضًا ـ اشتراط معرفة المجتهد سيرة النبي ﷺ وسيرة صحابته رضي الله عنهم، حيث قال: يُشترط معرفة كل من لا يستغني عنه المجتهد في استنباط الأحكام، فينبغي أن يكون عارفًا بالسيرة النبوية؛ لأن فيها معرفة أفعاله وأحواله ﷺ، وأن يكون عارفًا بسير الصحابة وأحوالهم؛ لأن الدين ما عليه الصحابة، حيث قال ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين بعدي**».

ـ **مسائل وافق فيها الحنفية**: هناك مسائل وافق الإمام السالمي فيها الحنفية، منها:

المسألة الأولى: من المسائل التي وافق فيها الإمام السالمي الحنفية: تقسيمات الأصول، فالحنفية قسموا الأصول إلى قسمين: الأدلة، والأحكام، القسم الأول: الأدلة: يشمل الكلام على الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ويتبع الأدلة جميع مباحث الألفاظ، من أمر ونهي، وخاص وعام، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، وجميع أنواع الدلالات من جميع جهاتها كجهة ظهورها وخفائها.

والقسم الثاني: الأحكام: ويشمل الكلام فيه على أربعة أركان: الركن الأول: في الحكم، والركن الثاني: في الحاكم، والركن الثالث: في المحكوم به، والركن الرابع: في المحكوم عليه.

المسألة الثانية: من المسائل التي وافق فيها الإمام السالمي الحنفية: موضوع أصول الفقه. فقد اختلف الأصوليون في موضوع هذا العلم، فذهب الجمهور إلى أن موضوعه الأدلة الإجمالية. وقد وافق الإمام السالمي الحنفية في موضوع أصول الفقه، حيث قال: «موضوعه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها الأحكام الشرعية بالأدلة الشرعية».

المسألة الثالثة: من المسائل التي وافق فيها الإمام السالمي الحنفية: عدم صحة إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه في استعمال واحد. وقد وافق الإمام السالمي في المنع، حيث قال: «القول بالمنع من إطلاق المشترك على معنييه حقيقة ومجازًا، ومفردًا وجمعًا».

المسألة الرابعة: من المسائل التي وافق فيها الإمام السالمي الحنفية: الكلام على حروف المعاني بتوسع. وقد أفاض الإمام في حروف المعاني، فذكرها جميعًا واستغرق شرحها ستين صفحة من كتاب: «طلعة الشمس».

المسألة الخامسة: في مباحث السُّنَّة: المبحث الأول: مبحث الوحي، والمبحث الثاني: في تقسيم السُّنَّة. وقد وافق السالمي الحنفية في تقسيم السُّنَّة.

المسألة السادسة: فعله ﷺ الذي لم تُعلم جهته على ما يحمل. وقد اختار السالمي أنه يحمل على الندب، حيث قال: ونحن نقول: إن حمله على الندبية هو الصحيح؛ لأن أفعاله ﷺ شرع له ولغيره، إلا ما قام الدليل بخصوصيته. وذلك تأكيدًا لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما اختاره الإمام السالمي هو قول الحنفية والمعتزلة. أما جمهور العلماء فقد اختاروا الوقف.

المسألة السابعة: إحداث قول ثالث بعد أن استقر الخلاف من الأمة على قولين: اختار السالمي جواز إحداث قول ثالث مطلقًا، حيث قال: والصحيح عندي من الأقوال الثلاثة: القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقًا، سواء رفع القولين السابقين أو لم يرفعهما؛ لأن المحرم إنما هو خلاف الإجماع دون ما عداه من الخلاف.

وما اختاره الإمام السالمي هو قول الظاهرية وبعض الحنفية.

ـ مسائل ليس فيها اختيار: وهناك مسائل حكى فيها الإمام السالمي اختلاف العلماء دون اختيار أو ترجيح لبعض الأقوال على الباقي، منها: مسألة معارضة القياس لخبر الواحد، ومسألة جواز حذف بعض الخبر مع ذكر الباقي، ومسألة رواية العدل عن مجهول الحال، هل ذلك تعديل له أم لا؟

الركن الأول: «في مباحث الكتاب». يعرف الإمام السالمي الكتاب بأنه: «القرآن الكريم»، وأنه النظم المنزل على نبينا محمد ﷺ. ويشير المؤلف إلى أن غرض الأصوليين من الكتاب هو استنباط الحكم الشرعي من الدليل، ويكون ذلك الدليل آية ويكون حرفًا، فهم يطلقون اسم الكتاب على المجموع من كتاب الله تعالى، وعلى الآية وعلى الحرف منه.

الركن الثاني: «في مباحث السُّنَّة»؛ أي: في بيان الأحوال المختصة بالسُّنَّة. والمراد بالمباحث المختصة بالسُّنَّة: هي البحث عن كيفية اتصالها بالنبي ﷺ وأنها بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد. والقرآن لا طريق له غير التواتر، فلا يشارك السُّنَّة في شيء من ذلك. والبحث عن حال الراوي: وأنه معروف، أو مجهول، أو مستور الحال، أو مجروح. والبحث عن شرائط الراوي: من العقل والضبط والعدالة والإسلام.

ويُعرِّف الإمام السالمي معنى السُّـنَّة في اللغة والاصطلاح. فهي في اللغة: الطريقـة والعادة. وفي اصطلاح الفقهـاء: هي العبادات النافلـة. وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير. والأول مختص باسم الحديث. والمراد بالتقرير: هو أن يرى فعلاً أو قولاً صدر من أمته، أو من بعضهم، فلم ينكره، وسكت عليه مع القدرة على إنكاره.

الركن الثالث: «في الإجمـاع»: وهو في اللغة: العـزم. والإجماع في عُرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسـلمين: عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر، وقيل: اتفـاق أمة محمد ﷺ في عصر على أمـر، وزاد بعضهم: ولم يسبقه خلاف مستمر.

وصورة الإجماع: هي أن ينطـق كل واحد من المعتبرين بأنه يجب كذا، أو يحرم أو يندب أو يكره، أو يبـاح، أو أن يفعل كل واحد مـن المعتبرين فعلاً يواطئ في ذلك فعـل صاحبه، نحو أن يصلـوا على الجنـازة بأربع تكبيرات لا يزيد بعضهم عليهـا، ولا ينقص، أو يتفقوا على ترك شـيء، نحو أن يتركوا الأذان في صلاة العيد، أو نحو ذلك، فيكون إجماعًا على أنه غير واجب فيها، أو يقول بعضهم قولاً أو يعمل عملاً، ويسـكت الباقون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم، ومع القدرة على إنكاره، فلا ينكرون بل يسكتون عليه.

والإجماع حينئذٍ نوعان: أحدهما: إجماع قولي، وهو ما فيه اتفاق أقوالهم أو تواطـؤ أفعالهم على شـيء واحد. والنوع الثاني: سـكوتي، وهـو ما فيه قول بعضهم أو عمله مع سـكوت الباقين عليه بعد انتشـار ذلك فيهم، ومع القدرة على إنكاره، ولكل واحد من النوعين حكم يخالف حكم الآخر.

أما حكم الإجماع القولي: فهو أنه حجة قطعية يفسق من خالفها عند الجمهور.

الركن الرابـع: في مباحث القياس: والقياس في اللغـة هو التقدير. ويذكره الإمام السالمي بقوله:

أما القيـــاس فهو حمـــل ما جهل حكمًا علـــى معلوم حُكمٍ قد عُقِل

وللأصوليين في تعريف القيـــاس الاصطلاحي حـــدود وتعاريف، أجودها ما ذكره المصنف وهـــو: أن القياس حمل مجهول الحكـــم على معلوم الحكم بجامع بينهما، كالخمر فإن حكمه معلوم بنص الكتاب على تحريمه، ويســـمى في اصطلاحهم أصـــلاً، ومجهول الحكـــم كالنتن ونحوه، فإنـــه لم ينص على حكمه كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، ويسمى فرعًا.

ثم أخذ في بيان العلّة فقال: اختلف الأصوليون في تعريف العلة الشـــرعية على أقوال، أجودها: أن العلّة هي: المعرِّف بكســـر الراء، بمعنى العلَّامة الدالة على وجود الحكم، فكأنها هي التي أعلمت بوجود الحكم في صورة الأصل.

وقد فرّقوا بين العلّة الشرعية والعلّة العقلية بخمسة وجوه: **الوجه الأول**: أن العلّة العقلية موجبة للحكم الذي علل بها. والعلة الشرعية غير موجبة لمعلولها، وإنما هي أمارة تدل عليه.

الوجه الثاني: أن العلة العقلية لا يصـــح أن تعلم إلا بعد أن قد علم الحكم الموجب عنها؛ لأنه هو الطريق إلى إثباتها والدليل عليها. والعلة الشـــرعية قد تُعلم قبله.

الوجه الثالث: أن العلة العقلية لا تفارق معلولها، أي: أن يكون وقت وجودها وثبوت معلولها واحدًا لا يصح اختلاف الوقت، إذ توجبه لما هي عليه في ذاتها.

الوجه الرابع: أن العلة العقلية لا تقل في إيجابها المعلول على شرط سوى وجودها، ووجودها ليس بشرط لإيجابها، وإنما هو شرط لحصولها على صفتها.

الوجه الخامس: أن العلـــة القاصرة، وهي: التي لا تتعدى إلى فرع تصح في العقليات؛ كتعليل كونه تعالى عالمًا لذاته. فيقال: هو عالم لذاته، فلا يصح في غيره، وفي صحة العلّة القاصرة في العلل الشرعية خلاف.

الركن الخامس: في مباحث الاستدلال: الاستدلال في اللغة: طلب الدليل. وفي العُرف: عبارة عن إقامة الدليل. وفي اصطلاح الأصوليين: اسم لنوع خاص من الأدلة، وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

والدليل الخامس من الأدلة الشـرعية، وهو الاستدلال. والمراد به: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

ويشير الإمام السالمي إلى أن كثيرًا من الأحكام الشرعية خارجة عن ظاهر تلك الأدلة، بمعنى: أنه لم يوجد من واحـد من الأدلة ما يدل على حكم فيها، استدل العلماء على ثبوت أحكامها بأمور، منها:

- استصحاب حال الأصل.
- والاستقراء.
- والمصالح المرسلة.
- والاستحسان.

ثم أخذ في بيان الاستحسان فقال:

ومنـه الاستحسـان أن ينقـدحـا في ذهن ذي العلـم دليل وضحا

من الاسـتدلال: الاستحسـان، وقد قال به المعتزلة والحنفية، وحكاه ابن الحاجب والبدر الشـماخي عن الحنابلة، وأنكره الشـافعية وبشر المريسي من الحنفية، قال الشافعي: من استحسن فقد شرَّع، أي: من قال بحكم من الأحكام الشرعية بالاستحسان فقد أحدث شريعة غير شريعة رسول الله ﷺ. وهذه مبالغة في تقبيح القول بالاستحسان.

أما **القسم الثاني** من الكتاب فهو في الأحكام، وفيه أربعة أركان:

الركن الأول: فـي الحكم، وبيان حقيقـة الحكم، وانقسـام المقصود من الحكم إلى دنيوي وأخـروي.

والركـــن الثاني: في بيان الحاكم، وأنه الشـــرع لا العقل على الصحيح، وفيـــه بيان مذهـــب المعتزلة واحتجاجهم علـــى أن الحاكـــم العقل، وبيان الاحتجاج عليهم.

والركن الثالث: في المحكوم به، وفيه بيـــان الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، وانقسام حقوق الله إلى أصول وفروع، وأحكام ذلك.

والركن الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلـــف. ويذكر المؤلف في هذا الركـــن العوارض التي تعتـــري الأهلية، وهي نوعان: ســـماوية ومكتســـبة. من العوارض السماوية: الجنون، والنسيان، والسهو، والنوم، والإغماء، ومنها: الرق، والمحيض، والنفاس، والمرض، والموت.

أما العوارض المكتسبة فمنها: الجهل، وهو على أقسام أربعة. ومنها: السكر، والهزل، والسفر، والخطأ، والجبر، وهو الإكراه.

ويتناول المؤلف في كتابه مبحث الاجتهاد، ويبيِّـــن فيه حقيقته، ويذكر أن كثيرًا من الأصوليين يجعلون مباحث الاجتهاد مـــن جملة مباحث أصول الفقه نظرًا منهم إلى أن أصول الفقه: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وأن مباحث الاجتهاد من بعض شروط تلك المعرفة، فأدخلوها في أصول الفقه.

وبعض الأصوليـــن رأى: أنها خارجة عن حقيقة أصـــول الفقه. وللاجتهاد معنيان: لغوي، واصطلاحي. فأما معناه اللغوي: فهو استعمال القدرة الحادثة في تحصيل أمر على وجه يشـق.

وأما معناه الاصطلاحي: فهو ما أشار إليه بقوله:

الاجتهـــاد هـــو أن يســـتحصلا حادثـــة بحكـــم شـــرع نـــزلا

أي: أن الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين هو: أن يطلب الفقيه حصول حكم حادثة بشرع ويبذل في ذلك مجهوده، بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب.

ومن شروط المجتهد: أن يكون عالمًا بالنحو، والمراد أن يكون عارفًا بأحكام أواخر الكلمات: بناءً وإعرابًا. والكلمات التي تكون موجودة في الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، والكلمات التي تمس الحاجة إليها في استنباط الأحكام.

ومن شروطه: أن يكون عالمًا باللغة؛ أي: عارفًا بمعاني الكلمات العربية، وعارفًا بمسمياتها.

ومن شروطه: أن يكون عالِمًا بالصرف، أي: عارفًا بتغير أبنية الكلمات العربية، وعارفًا بمقتضى كل صيغة منها.

ومن شروطه: أن يكون عارفًا بالأصول، والمراد بها: أصول الديانات، وأصول الفقه. فأما أصول الديانات فهو: معرفة العقائد الإسلامية، ويشترط منه في هذا المقام ما يكون حافظًا للمجتهد من التلبس بالعقائد الضالة.

وأما أصول الفقه، فيشترط منه ما يكون المجتهد متمكنًا به على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ومن شروطه: أن يكون عالمًا بالبلاغة، وأن يكون عالمًا بالكتاب، وأن يكون عارفًا بالآيات التي تُستخرج منها الأحكام، وأن يكون عالمًا بالسُّنَّة وبأحكامها وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، وآحادها ومتواترها، إلى غير ذلك من الأحكام.

ومن شروطه: أن يكون عالمًا بالمسائل التي اجتمعت عليها الأمة، لئلا يخالف اجتهاده الإجماع، لأن الإجماع أحد الأدلة الشرعية، وهو مقدم على القياس، فليس للمجتهد أن يخالفه.

وهكذا جاء الكتاب تتويجًا لنصوص أئمة الإباضية المتقدمين في الأصول، كما يأتي إسهامًا تجديدًا في هذا العلم الشريف.

تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان

الشيخ عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)

مكتبة الاستقامة ـ سلطنة عُمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عدد الصفحات: ج١: ٤١٥ صفحة ج٢: ٣٤١ صفحة

مؤلف الكتاب هو نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العُماني، وُلد سنة ١٢٨٦هـ ببلدة (الحوقين) من توابع (الرستاق) في سلطنة عُمان. انتهت إليه رئاسة العلماء في عُمان، وكان كثير السعي في إصلاح الأمة وجمع الشمل.

كان شديد الغيرة على الإسلام، دائم اليقظة على تطورات السياسة في العالم الإسلامي وخاصة عُمان، ويرجع إليه الفضل في إعادة الإمامة إلى عُمان، وهي لم تعرف سوى الإمامة نظامًا لحكامها إلا في فترات نادرة.

يشير المؤلف في مدخل كتابه إلى أن «علم التاريخ» مما يعين على الاقتداء بالصالحين؛ لأن فيه ذكر أخبار من مضى من صالح وطالح، فإذا سمع العاقل أخبار الصالحين اشتاقت نفسه إلى اقتفاء آثارهم. وإذا سمع أخبار الطالحين أشفقت نفسه أن يكون من جملتهم.

وحيث كان العدل وسيرة الفضل في عُمان أكثر وجودًا بعد الصحابة في سائر الأمصار، كتب المؤلف هذا الكتاب؛ ليقتدي الطالب لآثارهم.

يبدأ المؤلف **الجزء الأول** من كتابه بـ«مقدمة في تعريف عُمان»، وينقل من كتب المؤرخين القدماء، أمثال: ابن خلدون والمسعودي وغيرهما، ما ذكر في جغرافية وتاريخ عُمان.

إن عُمان بعض جزيرة العرب المشتملة على بلدان اليمن والحجاز وحضرموت. وهي إقليم سلطاني منفرد على بحر فارس، وبحر الهند، وغربها بلاد حضرموت، وشمالها البحرين، كثيرة النخل والفواكه.

وفي عُمان الجبل الأخضر، «ويقال له: رضوى»، وهو من عجائب الدنيا مملوء بالفواكه، وفيه الرياحين، وسُئل بعض أهله عن وصفه فقال: هو جبل عظيم الارتفاع، صعب الامتناع، كأنها الجنة في القياس، تسفح من هذا الجبل تسعة أودية، وكل واد له طريق مؤدية.

أما عن فضائل أهل عُمان، فيذكر المؤلف رواية تقول: إن نسوة من نساء أهل عُمان استأذنّ على عائشة رضي الله عنها فأذنت لهن فدخلن، وسألتهن: من أنتن؟ قلن: من أهل عُمان. قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت حبيبي عليه السلام يقول: «**ليكثرن وراد حوضي من أهل عُمان**».

وتحت باب «دخول العرب في عُمان وأخذها من يد الفرس»: أن ذلك الدخول كان قبل الإسلام بألفي عام، وخرج «مالك» في جملة من خرج إلى عُمان.

ثم إن «مالك بن فهم» أقام مدة في ناحية الجوف، واستعد لحرب الفرس، وحفر «الفلج» الذي يُعرف اليوم بفلج مالك، إلى أن استعدت الفرس لحربه وقتالهم. وخرج إليهم واقتتلوا قتالاً شديدًا، حتى أرسلوا إلى مالك يطلبون الهدنة والصلح، وأن يكف عنهم الحرب، فأجابهم مالك إلى ما طلبوه منه.

ثم جاءت إلى عُمان قبائل كثيرة من الأزد. فلم تزل الأزد تنتقل إلى عُمان حتى كثروا بها، وقويت يدهم، واشتدت شوكتهم وملأوها حتى انتشروا إلى البحرين.

ثم نزل عُمان من غير الأزد ناس من بني تميم، ونزلها أيضًا قوم من الأنصار، ومن بني الحارث، ومن قضاعة وغيرهم.

ثم انتقل ملك عُمان من أولاد مالك بن فهم إلى بني معولة بن شمس. وكان أول من أسلم من عُمان (مازن بن غضوبة)، ودعا له رسول الله ﷺ ولأهل عُمان بالخير. ثم وفد بعد عام على رسول الله ﷺ، وقال له: قد هدى الله قومًا من أهل عُمان، ومنّ عليهم بدينك وقد أخصبت عُمان خصبًا هنيًا، وكثرت الأرياح والصيد بها. فقال عليه السلام: «**ديني دين الإسلام سيزيد الله أهل عُمان خصبًا وصيدًا فطوبى لمن آمن بي ورآني، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني، وطوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني ولم ير من رآني، وإن الله سيزيد أهل عُمان إسلامًا**».

أما عن سبب إسلام ملوك عُمان، فيذكر المؤلف أن سبب ذلك أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى أبرويز بن كسرى أنو شروان يدعوه إلى الإسلام، فمزق كتاب النبي، فقال النبي ﷺ حين بلغه ذلك: «**اللَّهُمَّ مزق شمله كل ممزق**». فلم يفلح كسرى بعد دعوة النبي ﷺ، فسلط الله عليه ابنه (شيرويه) فقتله.

ثم أرسل (شيرويه) إلى باذن مرزبانه على عُمان، أن يرسل رجلاً عربيًا فارسيًا صدوقًا مأمونًا، إلى الحجاز يأتيه بخبر هذا الرجل العربي الذي يزعم أنه نبي، فأرسل رجلاً يسمى «كعب بن برشة الطاحي»، وكان قد تنصر وقرأ الكتب فقدم المدينة، وأتى النبي ﷺ، فكلمه، فرأى فيه الصفات التي يجدها في الكتب فعرف أنه نبي مرسل. فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم كعب ورجع إلى عُمان، فأتى باذن فأخبره أن النبي ﷺ نبي مرسل.

ثم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل عُمان يدعوا ملكهم ومن معه إلى الإسلام، فأجاب، وأرسل إلى الفرس الذين بعُمان، وكانوا مجوسًا، يدعوهم إلى التدين بهذا الدين، والإجابة إلى دعوة محمد ﷺ، فأبوا فأخرجهم الملك قهرًا من عُمان.

وتحت عنوان: «باب في عقيدة أهل عُمان» يشير المؤلف إلى أنه احتاج إلى ذكر هذا الباب ليعلم الناس أنهم على السبيل الأول الذي وضعه لهم

رسول الله ﷺ، لم يبدلوا ولم يغيروا، وإنما كان التغيير والتبديل في سواهم من أهل الافتراق في الدين، وأهل الشك.

إن أهل عُمان هم أهل الطريق القويم، وأهل الصراط المستقيم، الذي جاء به محمد ﷺ، ودعا العرب والعجم إليه. وجاهدهم عليه، حتى دخلوا فيه رغبًا ورهبًا. وعليه لقي ربه ﷺ، وعليه مضى الخليفتان الراضيان المرضيان حتى لقيا ربهما، وعليه مضى عثمان بن عفان في صدر خلافته حتى غيّر وبدل، فقاموا عليه وعاتبوه، فتوبوه عدة مرات، حتى طلبوا الاعتزال عن أمرهم فأبى، فاجتمعوا عليه وحاصروه حتى قُتل في داره، ثم اجتمعوا على عليّ بن أبي طالب فقدموه وبايعوه على القيام بأمر الله، ومضى على ذلك فترة، وقاتل أهل الفتنة، حتى قتل منهم ألوفًا وهزم صفوفًا، ثم رجع القهقرى. وحكم الرجال على حكم أمضاه الله ليس لأحد أن يحكم فيه برأيه، وصارت الإمامة يلعب بها الحكمان. فاعتزله المسلمون عند ذلك وقدموا على أنفسهم إمامًا وهو «عبد الله ابن وهب الراسبي». فسار إليهم «عليّ» فقابلهم بالنهروان، وقُتِل منهم خلق كثير، ولم ينجح منهم إلا اليسير، فبقي من بقي منهم في الأمصار، فبقوا متمسكين بما وجدوا عليه أسلافهم، عاضين على وصية النبي ﷺ في اتباع سُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، فنصبوا على ذلك الأئمة.

وأظهروا للناس معالم الإسلام، وذكروهم بسيرة النبي ﷺ، ويحدد المؤلف هذه العقيدة بأنها: عقيدة المسلمين قبل نزول الفتنة، والتي منها حق الوالدين، وحق ذي القربى وحق اليتامى وحق المساكين، وحق أبناء السبيل وحق الصاحب وحق الدار، وتأدية الأمانة إلى من أستأمنا عليها من قومنا أو غيرهم، والوفاء بالعهود وحفظ أهل الذمة، وإجارة من استجار من قومنا وغيرهم. ويأمن عندنا منهم الكافُّ عن القتال، المعتزل بنفسه من غير أن تشك في ضلالته، وندعو إلى كتاب الله ومعرفة الحق وموالاة أهله، ومفارقة الباطل ومعاداة أهله. فمن عرف منهم الحق وأقرّ به وتولانا عليه تولیناه، وحرمنا دمه،

ومن أنكر حق الله منهم وفارق المسلمين فارقناه وقاتلناه حتى يفيء إلى الله أو يهلك على ضلالته من غير أن ننزلهم منازل عبدة الأوثان فلا نستحل سباهم ولا قتل ذراريهم ولا غنيمة أموالهم، ولا قطع الميراث عنهم.

ولا نرى الفتك بقومنا ولا قتلهم في السر وإن كانوا ضلالاً، لأن الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحد من المسلمين من كان بمكة بأحد من المشركين، فكيف نفعله نحن بأهل القبلة؟

وقد أمر الله نبيَّه أن ينبذ إلى من خاف منه خيانة؛ فقال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويحدد المؤلف مذهبه ومذهب طائفته قائلاً: إن مناكحة قومنا وموارثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا؛ لأن المسلمين قد كانوا يناكحون المنافقين ويوارثونهم، ويظهر من المنافقين من المعاصي أكثر مما يظهر اليوم من كثير قومنا.

ولا نرى أن نقذف أحدًا ممن يستقبل قبلتنا بما لم يعلم أنه فعله خلافًا للخوارج الذين يستحلون قذف من يعلمون أنه بريء من الدنيا من قومهم، وهم بذلك مضلون. ونبرأ ممن زعم أن الزنى في دينه حلال، ولا يرى استعراض قومنا بالسيف ما داموا يستقبلون القبلة، ولا يرى قتل الصغير من أهل قبلتهم غيرهم.

ولا يستحل فرج امرأة رجل تزوجها بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه حتى يطلِّقها زوجها أو يُتوفَّى عنها، ثم تعتد عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

ولا يرى انتحال الهجرة من دار قومنا لهجرة النبي وأصحابه من دار قومه، ولكن يخرج من خرج منا مجاهدًا في سبيل الله على طاعته. فإن رجع إلى دار قومه توليناه إذا كان قائمًا بحق الله في نفسه وحاله.

ولا نرى الولاية إلا لمن علمنا منه الوفاء بما وجب عليه من دين الله، ونبرأ من المصرِّين علـى المعاصي من أهـل دعوتنا وغيرهم حتـى يراجعوا التوبة ويتركوا الإصرار.

ولا نرى للنفر من المسلمين أن يبايعوا إمامهم إلا على الجهاد في سبيل الله والطاعة في المعروف حتى يهلكوا على ذلك أو يظهروا على عدوهم، ونتولى مجاهدنا وقاعدنا، ويعرف قاعدنا لمجاهدنا الفضيلة التي خصه الله بها، ونتولى من لم ندرك من المسلمين ولم نره منهم بشهادة المسلمين.

ونبرأ ممن لم نـدرك من أئمة الظلمـة وممن لم نره منهـم ومن أوليائهم بشـهادة المسـلمين، ونرضى من ملوك قومنا أن يتقوا الله ولا يتبعوا أهواءهم ولا يجحدوا سننه، ولا يصروا على ذنب بعد معرفة، وأن يضعوا الصدقة والفيء حيث أمرهم الله.

ونرضى من الشيعة أن يتقوا الله، ولا يفارقوا من لم يحكم إلا وحكم غير الله.

ونرضى من الخوارج أن يتقوا الله، ولا يغشـموا في دينهم، ولا يرغبوا عن سبيل من هدى الله قبلهم، ولا يتولوا قومًا ويخالفوا أعمالهم، وأن لا يفارقوا من سار بسيرة قوم يتولونهم.

ونرضى من المرجئة أن يتقوا الله ربهم، وأن يؤمنوا للمؤمنين في ولاية من لـم يدركوا من المسـلمين، والبراءة ممن لـم يدركوا من أئمـة الظلم فيتولوا بشهادتهم كشهادة من يشـهدون عليهم بالضلالة، وأن لا يسـموا الحكام بغير ما أنزل من أسمائهم.

ونرضى من الفتنـة أن يتقوا الله، وأن يقروا بحكم القـرآن، ويقفوا بوعده، وأن يستحلوا من أهل البغي والعداء والظلم ما أحل الله ربهم، وأن يعملوا بسُنَّة رسول الله ﷺ، ويتولوا على العمل بها، وإن ضعفوا عنها.

ونرضى من سائر قومنا أن يتقوا ربهم ولا يجعلوا حكمه تبعًا لحكم قومهم، وأن لا يتمسكوا بطاعة قوم يعصون الله، فإن الله لم يأذن لأحد أن يعطي عهده من يعصي أمره. ندعو أن يطاع الله فيحل حلاله ويحرم حرامه، ويحكم بما أنزل الله في كتابه، وأن نتبع سُنَّة نبينا وسُنَّة الصالحين من عباد الله.

ليس من رأينا ـ بحمد الله ـ الغلو في ديننا ولا الغشم في أمرنا، ولا التعدي على من فارقنا، حكمنا اليوم بمن ترك قبلتنا ووجه غيرها حكم نبينا فيمن ترك قبلته، وحكم المسلمين من بعده فيمن وجه غير قبلهم. وحلالنا في دار قومنا وحلالنا إذا خرجنا، وحرامنا إذا خرجنا حرامًا في دار قومنا.

نعلم بحمد الله أنه لا يحرم على الخارج منا شيء هو على القاعد حلال، ولا يحل للقاعد منا شيء هو على الخارج حرام، الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، والسُّنَّة طريقنا، وبيت الله الحرام قبلتنا، والإسلام، وهو من الإيمان، والإيمان من الإسلام، والتقوى من الإيمان، والبِّر والوفاء من الإيمان.

والإيمان هو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله، وأن ما جاء به حق، والإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، والجنة والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتنابه، وإقامة الصلاة بمواقيتها وحضورها في الجماعة، وغيرها.

وقد أخذ أهل عُمان دينهم الصحيح عن أصحاب رسول الله ﷺ بنقل الثقات الفضلاء من العُمانيين وغيرهم، أخذوا ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.

كما قال أبو المؤثر في سيرته: إنهم أخذوا أيضًا عمن لم يسم من أصحاب رسول الله ﷺ ممن أنكر المنكر على أهله، ممن شهد يوم الدار ويوم الجمل

وصفين وشهداء النهروان عند المسلمين، ومن لم يشهد هذه المشاهد من مات على دينهم. ومن مات قبل اختلاف الأمة فهم أئمتنا وأولياؤنا.

ثم عرض المؤلف ملك عُمان من الأئمة وتاريخهم، وأهم الأحداث التي مرت في عصورهم، والمعارك التي جرت في تلك العهود حتى إمامة بركات بن محمد بن إسماعيل، وملوك بني نبهان المتأخرين، وبهؤلاء انتهى الجزء الأول من الكتاب.

ويبدأ **الجزء الثاني** بإمامة الإمام المؤيد ناصر بن مرشد؛ وهو أول إمام في اليعاربة، وأول من قامت به دولتهم. وكانوا قبل ذلك كغيرهم من العرب رؤساء في الرستاق وما يليها بعدما تقسمت الممالك في أيدي الرؤساء.

وسبب اجتماع المسلمين بعد فرقتهم ما وقع عليهم من أمراء الظلم وملوك الغشم من تراكم الفتن وشدة المحن.

واختلفت آراء أهل الرستاق ووقعت بينهم البغضاء والشقاق فتراسل المسلمون وتشاوروا أن ينصبوا لهم إمامًا يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وقدوة العلماء يومئذ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي صاحب «منهج الطالبين»، ورضي به الجميع فعقدوا عليه الإمامة في رستاق في عام أربعة وعشرين بعد الألف.

ويذكر الجزء الثاني من الكتاب ما كان من إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وما جرى له من فتوحات وطرد البرتغال، وقد شهد له العلماء بالكرامات ومدحه الشعراء.

أما عن إنشاء مدينة مسقط، فيذكر المؤلف أن مسقط عمرها بعض عرب عُمان، وهم يمن الأنساب، فغرسوا فيها نخيلاً وأشجارًا تسقيها آبار، وآثار هذه الآبار باقية.

ثم اشتراها النصارى البرتكيسية منهم فسورتها من جبل المكلا إلى جبل السعاني، وأحدثت فيها حصنين كبيرين.

ولما أخذها العرب منهم سموا حصنها الشرقي الجلالي، وحصنها الغربي الميراني.

وقد كان النصارى حريصين على الاحتفاظ بمسقط، فوضعوا على رأس كل جبل بمسقط أشد رجالهم، فلم يقدر المسلمون على دخول مسقط من كثرة جنود المشركين، ورميهم المسلمين بالمدافع والبنادق، وقد مدوا سلسلة حديد في رأس الجبل، وجعلوا على هذه السلسلة سورًا من حديد، وأكمنوا فيها رجالاً من قومهم ليصدوا المسلمين عن الوثبة على السور، وقد ملأوا الخندق بالماء. حتى كان يوم عيد للنصارى يشربون فيه الخمر، ويضعون فيه السلاح، ويشتغلون بطربهم وملاهيهم فوثب عليهم الإمام ومن معه من المسلمين فدخلوا السور، ووثبوا على الحصنين فأخذوهما في ساعة واحدة. وقتلوا من فيهما من النصارى.

ثم يذكر المؤلف عدد مَنْ ملك هذه البلاد، وتاريخهم، والأحداث التي مرت في عصورهم، وحروبهم مع الإيرانيين وغيرهم.

ثم تحدث المؤلف عن انتقال الدولة من آل يعرب إلى آل أبي سعيد وهم ملوك اليوم، وأول ملوكهم الإمام أحمد بن سعيد، والأحوال الواقعة في عهده. وسبب إطلاق لقب السلطان عليه.

وعن تاريخ «الباطنة» يذكر المؤلف أنها قد كثر فيها الأخيار والمتعلمون، وكان حبهم وميلهم إلى ملوك الرستاق؛ لأنهم قد تسموا بالدين وعرفوا بالفضل، وكانوا كثيرًا يزورون قيس بن عزان حتى قيل: إنه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوعًا، وهو اسم لمن تسمى بالدين وكف عن المآثم، وكانوا يقرأون عنده آثار المسلمين.

وكان أربعون رجلاً من خيار أهل الباطنة من أهل البطحاء ذكروا (الشـــراء) فرغبوا فيه، وتعاقــدوا عليه، فقام عليهـــم أقاربهم ليمنعوهم منـــه لظنهم أنهم لا يقوون عليه، فأبوا إلا الشراء وتعاقدوا عليه، وأخذوا لأنفسهم أكفانًا، وخرجوا ليأمروا بالمعروف وينهوا عـــن المنكر، وقصدوا إلى إخوانهم من أهل (القرط). فحين اجتمعوا على ذلك وأخذوا في الخروج إذ هم بطير أبيض يسير أعلى من رؤوســـهم يتبعهم حيث ســـاروا، فعلم بهـــم صاحب (الســـويق)، فخرج إليهم بعسكره ليقطع بينهم وبين إخوانهم، فلما رآهم على تلك الهيئة هابهم هو ومن معه وكان بطلاً شجاعًا، حتى نزلوا عند إخوانهم بالقرط فأقاموا هنالك يأمرون وينهـــون. ولم يخبرنا الثقة أنهـــم عقدوا الإمامة على أحد منهـــم، وإنما أمرهم شورى بينهم، وهو اجتماع محمود.

وكان لجماعة المسلمين جميع ما للإمام من إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود. وقيل: لهم جميع ذلك إلا الحدود، فلا يقيمها إلا الإمام.

وكان السلطان سعيد بن ســـلطان بـ(مســـكد)، فبلغته أخبارهم، وخاف أن يعظم أمرهم، فأرســـل لهم الهدايا، وكان ذلك من مكائد الملوك، فلما وصلتهم الهدايا قال بعضهم: لا نقبلها، وخافوا الفتنة وعرفوا المكيدة، وقال آخرون: بل نأخذها لنتقوى بهـــا على أمورنا، ثم اتفقـــوا على الأخذ، فلما أخـــذوا الهدايا فارقهم الطير الأبيض، ووقع فيهم الفشل، واختلفت حكمتهم، وتفرق جمعهم، ورجع كل إلى منزله من غير أن يقتلوا أو يُقْتَلوا.

وكان للســـلطان ســـعيد عامل من آل بوســـعيد يقال له: ســـيف بن محمد البوســـعيدي، وكان عنده بمنزلة جليلة، قاد له الجيوش، وتولى له الأعمال، ثم رزقه الله تعالى حســـن التوفيق فأناب إلى الله وتاب توبـــة نصوحًا وباع أمواله، وتخلص مما جنـــاه تخلصًا تامًّا، وانقطـــع إلى الله وزيارة العلمـــاء والأفاضل، واشـــتهر باســـم الزاهد، فظهرت له الكرامات، وانفتحت له أبـــواب الخيرات،

وشهد له بالفضل كل ناطق، ووجبت له الولاية على الخاص والعام ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وأخباره كثيرة.

ويقال: إنه كان يتعبد في جبل من جبال سمائل، فبينما هو كذلك إذ برجل غريب لا يعرفه قدم عليه فأخذ في العبادة حوله حتى استحقر الشيخ نفسه واستقل عمله. وقال في نفسه: هكذا الرجال، فأقام ثلاثة أيام على ذلك الحال، ثم أقبل الغريب عليه بعد الثلاثة وقال له: يا هذا على أي مذهب أنت؟ فقال الشيخ: على مذهب أهل الاستقامة، فقال الغريب: لو عبدت الله على مذهب أهل السُّنَّة لكان خيرًا لك، وقال الشيخ: لو عبدت الله على مذهب أهل السُّنَّة لصار لك المر حلوًا كما ترى، فوقع في نفس الشيخ أنه الشيطان. فقال: أي عدو الله تريد أن تضلني، فتضاءل الغريب بين يديه، ثم لم يره، فظهر أنه الشيطان فعصمه الله منه.

ويحكي الكتاب عن موت السلطان سعيد بن سلطان، وكيف اقتسم أولاده المُلك بينهم، وبعدها اتخاذ مسقط قاعدة الإمامة.

ويذكر المؤلف في هذا الجزء بعض الأخبار عن الوهابية، ثم بعضًا من أخبار الاستعمار الإنجليزي في نشر دسائسه في القطر العُماني.

ويختم المؤلف الكتاب بذكر حوادث سنة ١٣٢٨هـ.

تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان

الإمام نور الدين الشيخ عبد الله بن حميد السالمي

(ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

مكتبة الاستقامة ـ مسقط ـ سلطنة عُمان، ط١٧، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

عدد الصفحات: ١٢٨ صفحة

يذكر المؤلف في مدخل رسالته سبب تأليف الكتاب، وأنه استجابة لرغبات بعض الإخوان في بيان أول ما يجب على الإنسان في أول حال التكليف، وفي بيان بعض ما يؤمر به.

ويتكوَّن الكتاب من مقدمة، ومقصدين، وخاتمة.

أما المقدمة: فهي في بيان ما يؤمر به ولي الصبي، كان أبًا أو غير أب من المراعاة للصبي والسياسة له إلى حال بلوغه.

ويذكر المؤلف أنه مما يؤمر به ولي الصبي أن يقول بسياسة الصبي، والمراد بالسياسة هنا ترويض النفس وتهذيبها وغرس الكمالات الإنسانية فيها، وأس السعادة تربية الصغار على العلم والعمل، فإذا تهذب الأفراد وتربوا على الفضائل وأخذوا بأصول الدين كان ذلك سببًا لتهذيب المجموع وفيه الخير الكثير، والتربية والتهذيب وقت سلامة الفطرة كمال مستمر.

وأن يحفظ الصبي من الأحوال التي يكون بها عليه الضرر في حاله أو في ماله، سواء كان الضرر المخوف مما يضر ببدنه أو خُلُقه، وأن يراعى له الأصلح في جميع أموره. فيمنعه من الأشياء التي لا تنبغي، ويردعه من الأمور التي لا تستحسن، بحسب ما يقتضيه حاله، وله أن يردعه بالسياط إذا لم يردعه الزجر بدونه.

والمؤلف على الرغم من أنه أباح في بعض الحالات أن يستخدم الضرب في تأديب الصبي إذا عجز القول عن تأديبه، إلا أنه قد وضع حدودًا لهذا التأديب، قائلاً: يراعى في ردعه بالسياط حسب ما يطيقه حاله وتقتضيه سياسته، ولا يعتبر في ذلك كثرة عدد الضرب ولا قلته، إلا بحسب ما يقتضيه الحال؛ لأنه إنما شرع ذلك بمراعاة الأصلحية في حق الصبي.

ويرى المؤلف أن من الصبيان من يرتدع دون ضرب، وهناك من يرتدع بالضرب؛ ولذا إذا حصلت منه هذه الخصلة وانقاد لهذه الحالة بدون ضرب امتنع ضربه، وإذا لم يجب ذلك إلا بضرب فيعتبر في جانبه ما يكفيه من الضرب. فمن كان ينقاد بضربة واحدة امتنع أن يزاد عليها ثانية.

فالتحديد في أدب الصبي وغيره بعدد معلوم خفي، وما ورد من التحديد في ذلك محمول على الأغلب المعتاد من أحوال الناس.

ومن الأوامر التي ينبغي على ولي الصبي أن يلزمه بها بما يطيقه الصبي من خصال الإسلام؛ كتجنب النجاسات والتطهر منها، وكل ذلك بحسب ما يقتضيه حاله.

ويجب أن يتعلم الصبي خصال الإسلام قبل البلوغ. فيؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ولا يعلمه شرطها ووظائفها، ولا يضربه على تركها، حتى إذا بلغ عشر سنين ضربه على تركها، وذلك استنادًا لما روي عن النبي ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**» وذلك لتدريبهم على العبادة قبل تعينها عليهم، حتى إذا بلغوا الحلم كانت نفوسهم متعودة أداء الفروض منقادة لشرائع الإسلام.

ومن تعاليم الإسلام الواجب تعليمها للصبي: صيام شهر رمضان، إذا كان الصبي في حد من يطيق الصيام، ويضربه على تركه إذا بلغ ذلك الحد، مخافة أن تندفع نفسه في ترك شعار الإسلام.

كذا يؤمر ولي الصبي أن يعلمه القــرآن العظيم، والآداب العامة، بأن يغرز في النفس فضيلة المروءة والنجدة والأريحية وغير ذلك من الكمال النفسي والإنساني.

وكذا يؤمر ولي الصبي أن يحفظ مال الصبي، وأن يراعي له الأصلح، وأن يجتهد في ذلك لله تعالى، حيث أمره بذلك حتى يبلغ رشده.

وعنوان **المقصد الأول:** «في بيان أول ما يجب على الإنســان من الاعتقاد بالجنان» يتناول المؤلف في هذا المقصد ما يجب على الإنسان اعتقاده بالقلب، حيث إن الأفعال والتكاليف ســاقطة على الصبي، فلا يكلــف إلا بعد البلوغ. فيرى أن الصبي لا يجب عليه ما دام صبيًّا شــيء من الاعتقادات ولا شيء من العمليات، وإنما جاز ضربــه على تركه بعض ما يؤمر الولي بأمره به، وهذا من باب تأديبه وتدريبه علــى التزام الصواب. وليس من بــاب ترك ما يجب على الإنسان فعله، فالصبي لا يُكلف ولا يُحاسب إلا بعد البلوغ.

ويعرض المؤلف علامات البلوغ عند الصبي، ويرى أنها تظهر في سن خمس عشرة سنة على قول وهو الأصح، أو سبع عشرة سنة على قول آخر، وعند ظهور علامات البلوغ، يكلف الصبي بالعبادات والخطاب بترك المحذورات.

ويتناول المؤلف بالشرح الاعتقادات التي يعرفها الصبي بعد البلوغ:

أول ما يجب عليه بعد البلوغ أن يعرف أن له صانعًا وخالقًا خلقه، وأن هذا الصانع وهذا الخالق الذي أوجده من العدم إلى الوجود، وخلق كل شيء، وأن جميع المخلوقات محتاجة إليه، وهو غني عنها، مباين لها في ذواتها وأحوالها وأفعالها، وهذا الخالق هو الله.

ثم يعرض المؤلف موضوع الصفات، ويبدأ بذكر ما ينزه ســبحانه وتعالى عنه، إذ إنه تعالى لا يصح أن يوصف بشــيء من صفات النقــص والحلول في الأمكنة والحدوث في الأزمنة، ويستحيل عليه أن يُرى بالأبصار، أو بأية حاسة من الحواس.

أما الصفات التي يوصف بهـا تعالى، فيجب له الاتصـاف بالكمال، فهو تعالى: قديم، حي، عليم، قادر، مريد، بصير، سميع، باق، لا يجوز عليه الفناء، وإنـه تعالى عالم بذاتـه، وقدير بذاتـه، بمعنـى أن ذاته تعالـى متصفة بهذه الكمالات غير محتاجة إلى آخر، فهو ﷻ غني بنفسه كامل بذاته.

ويجوز على الله تعالى بعث الرسـل وإنزال الكتب، وخلق الخلق وإماتتهم وبعثهم وحشرهم وحسابهم.

أما بعث الرسـل، فقد أرسـل الله تعالى ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولاً أولهم آدم عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، وهو رسول إلى الكافة. وجملة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا.

ويجب الإيمان بجملة الرسـل وجملـة الكتب، وأن يبجل هؤلاء الرسـل بالصفـات الواجبة لهم، فلهـم صفات: الصـدق والأمانة، والضبـط والفطانة والنباهـة، وينزهوا عن الكذب. أمـا صفاتهم الجائزة، فمنها: الأكل والشـرب، والجمـاع المباح، ومخالطة الناس والمشـي في الأسـواق، واتخـاذ الأزواج والأصحاب، وحصول الذرية، إلى غير ذلك.

ويجب على الإنسـان أن يؤمن بالملائكة ويعرف أنهـم جنس غير الإنس والجن، وأنهـم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمـرون، وأنهم لا يأكلون ولا يشـربون ولا يوصفون بذكورية أو أنثوية، وإنما هم خلق خلقهم الله تعالى لعبادته ولتدبير أوامره.

ثم يفسـر المؤلف معنى الموت، بأنه مفارقة الروح للجسـد، ويجب على الإنسـان الإيمان به، والإيمان بأن كل شـيء هالـك إلا الله تعالى. وكذلك أن يؤمن أن كل إنسان يُبعث يوم القيامة، وهو المعبر عنه بقيام الساعة.

ويجب عليه أيضًا أن يعلم أنهم يُحشرون، ويحاسبون، إما بالثواب ودخول

الجنــة، أو بالعقاب ودخول النار، وقد أعدها الله لأهــل الكبائر من العصاة من مشرك وفاسق، وأن من دخلها لا يخرج منها أبدًا.

ومن الأمور الواجب على الإنسان اعتقادها الخوف والرجاء، أي: أن يكون راجيًا لثواب الله تعالى وخائفًا من عقابه.

ومن الاعتقادات الواجب على الإنســان الإيمان بها: الإيمــان بالقضاء والقدر، وأنه لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن في الموجودات جميعًا إلا بمشيئة الله وقدره.

ومن الاعتقــادات الواجب الإيمان بها أيضًا: الولايــة والبراءة. فيجب على الإنســان أن يتولى جميع أولياء الله من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، وأن يبرأ من جميــع أعداء الله من الأولين والآخرين، وهــي فرض على كل مكلف قامت عليه حجتهــا، ويجب عليه بعد ذلك أن يتولى مــن علم ولايته من أئمة المسلمين وخواصهم، وأن يبرأ ممن علم عداوته من أئمة الظلمة وعامتهم، وأن يقف عمن جهل حاله، فــلا يعلم منه ما يوجب الولايــة ولا ما يوجب البراءة، فالحكم فيه الوقوف عن الولاية أو البراءة.

ويتناول **المقصد الثاني**: الأعمال، بعد أن تولى المقصد الأول الاعتقادات، وعنوان هذا المقصد: «في بيان ما يجب على الإنســان مــن العمل بالأركان»، وهو نوعان: إما عبادة مالية أو عبادة دينية.

العبادة الماليــة: مثل الــزكاة وأداء الحقــوق إلى أهلها من نحــو الديون، والضيف، وحق الجار، وغير ذلك.

والعبادة البدنية: نوعان: إمــا بدنية خالصة، مثل الصلاة ووظائفها، والصيام، وصلة الأقارب، ومواصلة الجار، ونحو ذلك.

وإما أن تكون بدنية مالية، أي: أنها تحتاج إلــى إنفاق مال في أدائها، مثل الحج والجهــاد.

ثم يتناول المؤلف عرض بعض هذه العبادات، ومنها:

الصلاة: هي عبادة بدنية خالصة تجب على المكلف في اليوم والليلة خمس مرات، وهي أول الواجبات بعد علم الاعتقاد، ويتناول المؤلف المفروضات وبعض السنن والنوافل في الصلاة، وأوقاتها. والأوقات التي لا يجوز فيها الصلاة، وكيفيتها.

أما صلاة السفر، فهي للإنسان إذا كان مسافرًا وجب عليه أن يقصر صلاته من صلاة الظهر والعصر، والعشاء الآخرة ركعتين، فتصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء الآخرة ركعتين.

وإذا شاء الإنسان صلى كل صلاة من هذه الصلوات في وقتها، أو أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت واحد، وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد. والإنسان مخير في تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إلى وقت الأولى.

ولا يجوز قصر شيء من فريضة المغرب ولا من فريضة الفجر، إلا لخوف أو مرض لا يستطيع المكلف معه على تمامها.

ثم عرض المؤلف صلاة الخوف، وقسمها إلى أنواع:

النوع الأول: صلاة الموافقة، وصفتها أن يقوم الإمام وينقسم الزحف إلى طائفتين، فتصلي طائفة منهما خلف الإمام ركعة ثم تنصرف وتواجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم فتسلم الطائفتان معًا.

النوع الثاني: صلاة المسايفة: وذلك أن يتداخل الزحفان بالسيوف أو نحوها من الأسلحة، فلا يجد كل واحد منهم انفكاكًا من عدوه حتى يصلي، فإنه إن لم يمكنه أن يصلي بالفعل، ولا بالإيماء كبر لكل فريضة خمس تكبيرات.

النوع الثالث: صلاة مطلق الخوف، وذلك أن يشتد الخوف في مقابلة العدو، ولم يمكنهم أن يصلوا صلاة الموافقة، فإنهم يصلون كيفما أمكنهم.

وتكلم المؤلف عن صلاة المريض الذي له أن يقصر من صلاته ومن وظائفها ما لا يمكنه فعله، فإذا لم يستطع التطهر بالماء تيمم وصلى قائمًا، وإذا لم يستطع القيام صلى قاعدًا، فإذا لم يستطع القعود صلى مضطجعًا على يمينه، ووجهه إلى القبلة ويومئ برأسه لما لم يستطع أن يفعله من الركوع والسجود؛ لأن الله ﷻ لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

كما عرض المؤلف صلاة الجمعة وسننها، وصلاة العيدين وخطبة العيد، بالإضافة إلى صلاة الجنائز، وكيفية غسل الموتى، والتيمم للميت وكيفية التيمم له، والتكفين والتحنيط.

ثم يقدم المؤلف تفاصيل عبادة الصلاة، فتحدث عن شروطها، لأن هناك شروطًا لا بد من فعلها؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، وهي:

الشرط الأول: أدب قضاء حاجة الإنسان: وهو أن لا يصلي وهو يدافع الأخبثين، فقد قيل: إن صلاته لا تتم لأنه بمنزلة من وجدهما في ثوبه، بل يؤمر أن يذهب فيقضي حاجته ويتأدب بالآداب المنقولة.

الشرط الثاني: الاستنجاء وغسل النجاسات: أن يغسل من بدنه النجاسات حيثما كانت، ومن ذلك الاستنجاء من البول والغائط بالماء مع القدرة عليه، فإن لم يستنج بالماء مع القدرة عليه لا يتم وضوءه ولا صلاته، ولا حد للاستنجاء لأن الحكمة في مشروعيته إنما هي إزالة النجس، فإذا زال بالعراك والماء أجزأ، فلا معنى للتحديد بالعشر ونحوها من الأعداد.

الشرط الثالث: الوضوء وصفاته: أن يتوضأ بالماء الطاهر وصفة الوضوء أن يتمضمض ثلاثًا ويبالغ في المضمضة فيدخل إصبع يده اليمنى في فيه، وكذا

يدخل الماء في فيه إلى ما دون حلقه، وإن كان صائمًا فلا يبالغ في الغرغرة، ثم يستنشق، ثم يستنثر به ويدخل إصبعيه في أنفه، ثم يغسل وجهه بالماء ثلاثًا، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثًا ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه بالماء، ثم يمسح أذنيه داخلهما وخارجهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ويسمي الله تعالى على وضوئه في أول مرة، فإنه من لم يُسم على وضوئه فلا وضوء له.

ثم يذكر المؤلف بعض سنن الوضوء وأدعيته، والتيمم، وما يجوز به التمييز وما لا يجوز.

الشرط الرابع: الغسل من الجنابة: وذلك إذا كان الإنسان جنبًا كما إذا خرج منه الماء الدافق في نوم أو يقظة أو أدخل ذكره في فرج حيوان حتى انتهى إلى الختان فإنه يلزمه الغسل، وإن لم ينزل الماء فيجب عليه أن يغتسل من الجنابة ذكرًا كان أو أنثى.

الشرط الخامس: يقدم المؤلف في الشرط الخامس بعض سنن سيدنا إبراهيم.

الشرط السادس: البقاع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز، منها أن يختار لصلاته بقعة طاهرة، ولا تكون تلك البقعة قارعة الطريق ولا معطنًا للإبل؛ فإنه لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ولا موضع أحرقته النار، ولا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة؛ لأن المصلي على ظهر الكعبة لم يستقبل بصلاته القبلة.

الشرط السابع: لباس الصلاة، وهو اللباس الطاهر الساتر؛ لأن صلاة العريان لا تصح إلا إذا لم يجد ما يستر عورته، فإنه لا يصلي جالسًا بالإيماء، ويستر عورته بالتراب إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه صلى كيفما أمكنه. فإن وجد الثياب الطاهرة فلا يجوز له أن يصلي بالثوب النجس.

الشرط الثامن: استقبال القبلة وهي الكعبة المشرفة، فإن الصلاة لا تتم إلا

باستقبالها، وعلى المصلي أن يعرف الأدلة التي تدل على القبلة، من نحو طلوع الشمس وغروبها وطلوع القمر وغروبه، ومعرفة الجهات، إلى غير ذلك مما لا يمكنه معرفة القبلة إلا به، فإن توصل إلى معرفتها بشيء من وجوه الحق أجراه، وله أن يصدق من سكن قلبه إلى صدقه من الناس في جهة القبلة، وإن كان المخبر فاسقًا فيجوز أن يصلي على دلالته إن لم يتهمه في ذلك.

والعبادة الثانية التي تناولها المؤلف هي **عبادة الصوم**، ومن العبادات البدنية، والواجب فيه على المكلف صيام شهر في كل عام وهو شهر رمضان المبارك. وصفته أن يُمسك الصائم من طلوع الفجر إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع ويتعفف عن القول الفحش والغيبة والنميمة ويتجنب جميع المعاصي.

وللصوم شروط، منها: أن ينوي من الليل أنه يصبح صائمًا، فإن لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له، ولا يصبح جنبًا فإن أصبح جنبًا فلا صيام له، وعلى الجنب أن يقوم قبل أن يطلع الفجر فيغتسل، ومن احتلم في نهاره فليبادر إلى الغسل ولا شيء عليه.

ثم عرض المؤلف قيام رمضان، والصوم المحرم والمكروه والمستحب الذي هو صيام الأيام البيض وهي ثلاثة أيام من كل شهر، وأولها: اليوم الثالث عشر ثم الرابع عشر ثم الخامس عشر، ويستحب صيام عشر ذي الحجة وهي: تسعة الأيام التي قبل العيد وصيام عاشوراء من محرم، وستة أيام من شوال، ويوم من رجب، وهو السابع والعشرون، ويوم من شعبان وهو الخامس عشر، وبعض هذه الأيام أفضل من بعض.

ويعرض المؤلف الحقوق، وفي مقدمتها حقوق الوالدين، إذ إنها أعظمها لقوله ﷺ: «**من أصبح مُرضيًا لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى الجنة، ومن أصبح مُسخطًا لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى النار**».

ويأتي بعد حقوق الوالدين حقوق الأولاد، لقوله ﷺ: «**يلزم الوالدين من الحقوق ما يلزم ولدهما من حقوقهما**» وحق الولد على والده أن يُحسن أدبه وتربيته وتعليمه القرآن والحساب، والصلاة والفرائض، وكل ما يحتاج إليه العبد، وينفق عليه ويكسبه حتى يبلغ، فيطلب المعاش والكسب، ومن حقه أيضًا أن يختار له أخواله، فإذا وُلد فليختر له خير الأسماء، وبالجملة كل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه يعلمه إياه.

ثم يعرض المؤلف حقوق الرحم، وحقوق الجار، وحقوق الصاحب في السفر، وحقوق الصاحب في طلب العلم وحقوق الضيف وغيرها من حقوق.

المقصد الرابع عن الزكاة: وهي عبادة مالية خالصة، وتجب الزكاة في الذهب والفضة والتمر والزبيب والحبوب المقتات بها، وفي الإبل والبقر والغنم وأنواع التجارة.

أما ما لا تجب فيه الزكاة فهي لا تجب في العبيد ولا في الحمير ولا في الخيل، ولا في الصخر، وأنواع النحاس، ولا في المعادن من غير الذهب والفضة، إلا إذا اتخذ ذلك للتجارة فإنه تجب فيه زكاة المتجر.

أما المقصد الخامس فهو عن الحج: وهي عبادة تلزم الموحد البالغ في نفسه وماله إذا احتاج في أدائها إلى الإنفاق، ويجب عليه إذا كان صحيح البدن، معه من الزاد ما يبلغه الحج ويرده إلى أهله، ومعه من القوت مقدار ما يتركه لمن يلزمه قوته إلى وقت رجوعه إليها، وكان آمنًا في مسيره على نفسه وعلى من يلزمه حفظه من أهله.

ويجب الحج على المكلف مرة واحدة في عمره، فإن زاد فتطوع، وأركانه ثلاثة:

الركن الأول: الإحرام للحج، فمن لم يحرم فلا حج له إجماعًا.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة، فمن لم يقف فلا حج له إجماعًا.

الركن الثالث: زيارة البيت، ومن تركه بطل حجه إجماعًا.

أما العمرة فهي أن يحرم كما يحرم للحج، ثم يأتي البيت فيطوف ويسعى كطواف الحج وسعيه، وتجوز في كل شهر، ولا بد من القصد إليها بالنية أنها عمرة عند الإحرام، وكذلك لا بد في الحج من القصد إليه بالنية عند الإحرام.

ثم يعرض المؤلف صفة الإحرام والتلبية، وما لا يجوز للمحرم فعله، ثم دخول مكة والطواف والسعي، وما يقال عن الصفا، وما يقال بين الصفا والمروة، وما يقال عند المروة، ثم الإحلال من العمرة والإحرام بالحج، والخروج إلى منى، والتوجه إلى عرفات، وما يقال عند النزول به، ثم الإفاضة، والمشعر الحرام، ورمي الجمار، وغيرها من شعائر تتم بالحج ثم يتم انتهاء منه بطواف الوداع.

أما المقصد السادس والأخير فهو عن الجهاد: ويشير المؤلف إلى أن الجهاد عبادة شرعت في النفس والمال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وكثير من الآيات القرآنية، بل غالب القرآن محرض على الجهاد ودال على وجوبه وفضله، ولولا الجهاد لم يوحَّد الله في أرضه، ولما علت كلمته ولما ظهر دينه، وقد شرع الجهاد لإظهار الإسلام وإخماد الكفر، وقمع البغي وإزهاق الباطل.

والمحاربون على نوعين: أهل شرك، وأهل بغي. فأما المشركون فهم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس وعبدة الأصنام من العرب، وغيرهم ممن لا دين لهم سوى عبادة صنمه.

أما أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان: فأما اليهود والنصارى والمجوس فيقاتلون حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وأما عبدة الأصنام فيقاتلون حتى يدخلوا في الإسلام، ولا تُقْبَل منهم جزية، فليس لهم إلا الإسلام أو السيف.

وتجوز غنيمة أموال جميع المشركين في حال الحرب، إلا المشركين من العرب، فذهب الإباضية من أهل عُمان إلى أنهم لا يسبون، ولكن تغتنم أموالهم.

أما البغاة فهم قوم من أهل التوحيد لكنهم خرجوا عن طاعة الإمام بغيًا وعدوانًا، فإن الإمام يقاتلهم بعد قيام الحجة عليهم حتى يدخلوا في طاعته وينقادوا لحكمه، ولا تُغتنم أموالهم، ولا تُسبى ذراريهم.

أما الخاتمة: فيخصصها المؤلف فيما يجب على المكلف تركه من عمل بدني وخلق نفساني، وأول ذلك الكفر بنعمته. ويرى الإباضية أن ارتكاب المعاصي الكبيرة والإصرار على الصغائر من الكبائر؛ لأن المكلف إما أن يكون شاكرًا لنعمة ربه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وإما أن يكون كافرًا لنعمته بترك أوامره وارتكاب نواهيه، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] ومن هنا ساغ إطلاق لفظ الكافر على مرتكب الكبيرة إطلاقًا شرعيًا.

ويقسم المؤلف الكفر إلى نوعين:

١ ـ **كفر الشرك:** فأما الكفر بالله فهو الشرك بالله وذلك كالتكذيب بشيء من كتب الله المنزلة، وكالتكذيب لنبي من أنبياء الله، أو رد حرف من كتب الله، أو إنكار نبي من أنبيائه، وكالشك في وجود الله، وكالجهل بمعرفة الله، وكالجهل بمعرفة رسوله محمد ﷺ، والجهل بمعرفة صفات الله تعالى الواجب اعتقادها من الكمالات الذاتية التي لا يسع مؤمنًا الشك فيها ولا الجهل بها، وإنكار الموت أو البعث والحشر أو الحساب أو الجنة أو النار، أو إنكار حكم من أحكام الله المنصوص عليها. فإن هذا كله شرك.

٢ ـ **كفر النعمة:** وهي النوع الثاني من الكفر، وهي ارتكاب شيء من كبائر الذنوب من المعاصي الظاهرة أو الباطنة.

والمعاصي الباطنة هي: العجب، والكبر، والحسد، والرياء، وما تولد منها من الأخلاق الرديئة.

وأما الكبائر الظاهرة: فكالزنا، والربا، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وقتل النفس المحرمة، وقطع الطريق، وظلم العباد، والسرقة، وإيذاء المسلمين وتخويفهم، والسعي بالفساد في الأرض، ونُصرة الباطل ومكابرة الحق ومعاندة أهله، وشرب الخمر وجميع المسكرات، ولبس الذهب والحرير، إلى غير ذلك من الأفعال المحرمة بنص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

يُعد هذا الكتاب أحد شروح قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣١٠هـ، وهو أحد أعلام النهضة العلمية الحديثة، وكتابه هذا هو شرح عقيدة التوحيد لأبي حفص عمرو بن جميع.

وُلد الشيخ أطفيش في بني يزقن غرداية الجزائر سنة ١٢٣٦هـ الموافق ١٨٢٠م، وبعد أيام عديدة انتقل الوالد مع عائلته إلى مدينة غرداية، فسكن بها.

أما والده الشيخ الحاج يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فيُعد من الشخصيات البارزة في وادي ميزاب، وكان ذكيًا، شجاعًا، حاملاً لواء الحق، فقد توفي والابن لم يتعد خمس سنوات.

وكان لوالدته أكبر الأثر في اتجاه القطب إلى العلم بعد وفاة والده، لولاها لاتجه اتجاهًا ماديًا يودي بنبوغه، كما أودت المادة والجهل بنبوغ كثير من اليتامى وأبناء الأمهات الجاهلات.

ولما بلغ محمد بن يوسف أطفيش الخامسة من عمره أدخلته أمه الكريمة في كُتَّاب المسجد؛ ليحفظ القرآن الكريم، فأظهر ذاكرة قوية، وذكاءً حادًا، ونشاطًا مثاليًا، لا يعرف الملل. فسطع نجمه أمام أترابه، ولم تمر ثلاث سنوات حتى حفظ القرآن الكريم حفظًا جيدًا عن ظهر قلب، وهو لم يتعد عمره تسع سنوات.

وكانت البيئة المحلية التي نشــأ فيها الشــيخ أطفيش بعيدة كل البُعد عن اللسان العربي الفصيح، بالإضافة إلى أن المدة الزمانية في الدراسة لا تزيد في اليوم على ثلاث ساعات في أحسن الحالات؛ نظرًا إلى أن المعلمين المتطوعين الذين يدرِّســون في تلك الكتاتيب جلهم يعملون في حقل الفلاحة أو البناء أو التجارة لكسب قوتهم اليومي.

وقد غرس الأساتذة في محمد بن يوسف أطفيش الإسلام العملي الصحيح، والفضيلة الأخلاقية، وحب الاطلاع، ثم صقلوا مواهبه الذكية ودوافعه الجياشة نحو الأصعب؛ لأن نفسيته كانت تســعى إلى طلب المعرفة الشاملة، والكشف عن حقائقها.

فلم يجد هذه البغية الشريفة إلا عند أخيه الكبير الشيخ إبراهيم بن يوسف لما رجع من المشرق العربي؛ فشرع ينشر معارفه الدينية والعقلية والاجتماعية والعلمية في بني يزقن.

وعندما رجع أخوه الشيخ الحاج إبراهيم من المشرق من عُمان ومصر وهو مملوء الوطاب وبأوســع المدارك، إذ احتضنه تعليمًــا وتثقيفًا، فوجد منه بحرًا زاخرًا عذبًا يروي غلته من العلم والمعرفة، فأخذ حظه منه في سائر الفنون، ثم تفرغ للتدريس والتأليف وصرف قوة شبابه فيهما إلى آخر عمره.

وقد أعطاه أخوه كل كتبه التي أخذها من المشــرق، فدرســها دراســة مســتفيضة، معتمدًا على نفسه، دون أســتاذ، حتى تمكَّن فيها كل التمكُّن، ففقه مسائلها واســتطاع أن يدرك كل المشــاكل الموجودة فيها، لغةً ونحوًا وفقهًا ومنطقًا.

ولا أدل على ذلك من نبوغه في النحو ومشــاكله، بحيث استطاع أن ينظم كتاب «المغني» لابن هشــام في خمســة آلاف بيت وعمره لا يزيد على ســت عشرة سنة.

ولما وصل العشرين من عمره أصبح يشار إليه بالبنان في علمه، وأمسى عالمًا مسلمًا في وادي ميزاب والجزائر والعالم الإسلامي.

ومن هنا فتح دارًا للتدريس، فأفرغ كل جهده في التأليف وإصلاح سلوك المجتمع ومحاربة الآفات الاجتماعية دون كلل ليل نهار، ما دام هدفه الأول هو خدمة الإسلام، قولاً وسلوكًا.

وقد أدرك القطب البُعد العميق للعلم، وهو الساعي إلى سعادة الدنيا والآخرة، أو كما يقول في ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الورع بالعلم، وهو الكف عما يوجب النار، وهو ورع العدول، وتركه محبط للأعمال لا موجب لإعادتها».

إذن فالعبادة هي طلب العلم، وهذا العلم يجب أن يقوم على دعائم قوية، تتمثل في الكتب التي يقرأها الإنسان، فيعي مقصودها، وأهل العلم والمعرفة قد وجدوا ضالتهم في الكتاب، قديمًا وحديثًا. إن الكتاب يُعد أفضل جليس وأعز صديق، وأصدق راوٍ؛ لأنه ذاكرة الأمم، يروي عزها وضعفها، رجالها وأعلامها، حربها وسلمها، وبالتالي يُعد الأساس الشامل للحضارات الإنسانية.

واعتمادًا على هذا فإن الشيخ أطفيش استطاع أن يكسب جل أمهات الكتب النقلية والعقلية، في منطقة صحراوية بعيدة كل البُعد عن مراكز الطباعة والحضارة، ولا أدل على ذلك من داره المخصصة للكتب والتدريس، وهذه الكتب تحتوي مؤلفات المذاهب الإسلامية كلها، قديمها وحديثها، في علم الفقه، واللغة، والبلاغة، والنحو والصرف، والحديث، والتفسير، والسِّيَر، والتراجم، والرياضيات، والمنطق.

وقد ملك الشيخ أطفيش مكتبة عظيمة، تشتمل على أمهات الكتب الإسلامية، وكان يهدف من هذا كله إلى تكوين النشء تكوينًا إسلاميًّا خالصًا، في سلوكه قولاً وعملاً.

وهذا لا يتأتى إلا من خلال التأليف والتعليم، ولهذا أعطى نفسه كليًّا لهذا الميدان، فأنشأ معهدًا إسلاميًّا في مدينة بني يزقن، وهذا المعهد الذي أسسه استهدف منه إصلاح النفوس وتربيتها تربية إسلامية قائمة على أخلاق القرآن الكريم والسُّنَّة، وسيرة الصحابة ﷺ.

والتربية الدينية هي العمود الفقري لأية خطوة تربوية ثقافية واجتماعية يُراد لها التمكين والنجاح في الأمة الإسلامية، وقد تخرج من هذا المعهد عدة طلبة حملوا مشعل النهضة الحديثة في العالم الإسلامي.

أما آثاره الفكرية التي تركها فكانت كتبًا إسلامية أصيلة حيث رأى أن الطريق الأوحد للإصلاح هو الإسلام العملي، وقضى حياته في حماية الدين بالنصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي خدمة العلم بكل ما أوتي من القوة، وأوجد حياة فكرية عظيمة ونهضة جديدة علمية في الأمة.

وكانت للشيخ أطفيش رسائل وكتب، وكانت رسائله تعبّر عن آرائه في مجال الفقه الإباضي، حيث إن شهرته تقوم في المقام الأول على أنه فقيه من فقهاء أعلام الفكر الإباضي، وكانت هذه الرسائل تعكس المشاكل التي تطرأ على سلوك الأفراد والمجتمعات في عالمنا الإسلامي.

إن رسائل القطب كثيرة جدًّا، وهي متنوعة في مناهلها ومضامينها، هناك رسائل إخوانية ورسائل فقهية: تعالج التوحيد، والعبادات، والمعاملات، والأوضاع الاجتماعية...إلخ.

أما مؤلفاته فهي كثيرة جدًّا، ما بين كتاب صغير يحتوي أربعين صفحة، وكتاب كبير يزيد على سبعمائة صفحة.

وقد اختلف الباحثون الذين بحثوا في حياته الفكرية في عدد كتبه، فذهب البعض إلى أن مؤلفات القطب أكثر من مائة مؤلف بين كبير ومتوسط وصغير،

ورسالة في موضوع من المواضيع. في حين يذهب آخرون إلى أن مؤلفاته تتجاوز ثلاثمائة مؤلف ما بين صغير وكبير ومتوسط.

ومهما كان الأمر فإن هذا الاختلاف في عدد الكتب دليل قاطع على غزارة تبحره في العلوم، وكان القطب يؤلف كتابًا أو كتابين أو أكثر في زمان واحد وفي مواضيع مختلفة.

ومن البدهي جدًّا أن الموضوعات التي كان يكتبها تُلقى على الطلبة كدروس على حسب مستواهم الفكري، وقد ألّف في عدة علوم، منها: التفسير، والحديث الشريف، والسيرة، والفقه وأصوله، والتوحيد، وعلم الكلام، والفلسفة، واللغة العربية وعلومها، والتاريخ والسِّيَر، والفلك والحساب، ورسائل وأجوبة مختلفة.

و«شرح رسالة التوحيد» هي أحد المؤلفات التي شرح فيها «عقيدة التوحيد» لأبي حفص عمرو بن جميع، وهو ينقسم إلى موضوعات عديدة تتناول أصول الاعتقاد وعلم الكلام.

وكان الشيخ أطفيش فقيهًا متكلمًا، وإذا عدنا إلى آثاره الفكرية نجد أن هناك تداخلاً في بعض الحالات بين المسائل الفقهية والكلامية، لا سيما إذا كانت المشكلة الفقهية تتطلب الدليل العقلي والنقلي في آن واحد.

وبالرغم من هذا فإن القطب لم يكتب كتابًا مستقلاً في علم الكلام، ولكنه شرح الآراء الإباضية الكلامية بكل جدارة وقوة أمام الخصم. إن هذه الآراء نجدها جلية حين بسط عقيدة تبغورين وعلق عليها، وكذلك لمَّا شرح كتاب أبي حفص عمرو بن جميع في «عقيدة التوحيد»، دون أن يغفل ذكر كتاب «النيل» و«معالم الدين» في الفلسفة وعلم الكلام للشيخ عبد العزيز الثميني، حيث شرحهما ثم فصّل القول فيهما فلسفةً وكلامًا.

ويبدأ الشيخ أطفيش كتاب «شرح عقيدة التوحيد» بالبسملة. ويرى أن الابتداء بذكر الله مشروع في العبادة وفي المباح، كما وردت البسملة أول الطعام والشراب، ولم يشترط فيها أن ينوي بها الطاعة، والقول: الله الرحمن الرحيم: فإنه كما يتبرك بالمعنى يتبرك باللفظ.

ثم يتناول الشيخ أطفيش معنى لفظ الجلالة (الله) فيرى أن لفظ الجلالة غير مشتق، وعلى الاشتقاق فمن الألوهية بمعنى العبادة: إله الآلهة بمعنى عبد كالكتاب من كتب، والله يُفزَع إليه في النوازل، والله يجبر من فزع إليه، والله محبوب من كل عارف به، وهو أيضًا محب لأوليائه، وكل موجود قائم بالله ﷻ، وهو الاسم الأعظم.

أما لفظ (الرحمن): فالرحمن: رحمن الدنيا والآخرة: الرحمات العظمية، والرحيم: رحيم الدنيا والآخرة: الرحمات التي دون العظيمة، ونعم الله كلها عظيمة، إلا أن العظمة نسبية.

ولا شك أن الله تعالى ابتدأ السور بالبسملة فتبدأ الكتب بالبسملة لذلك، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كتبتم كتابًا فاكتبوا في أوله بسم الله الرحمن الرحيم وإذا كتبتموها فاقرأوها**». قال رسول الله ﷺ: «**أول ما كتبه القلم بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كتبتم كتابًا فاكتوبها أوله، وهي مفتاح كل كتاب أُنزل، ولما نزل جبريل عليّ بها أعادها ثلاثًا، وقال: هي لك ولأمتك فمرهم ألا يدعوها في شيء من أمورهم، فإني لم أدعها طرفة عين منذ نزلت على أبيك آدم، وكذلك الملائكة**»، قلت: وجه ذلك: أن الله ﷻ جعل لهم ألسنة وأقدرهم على النطق بكلمات مختلفة بمرة واحدة.

كما أمرنا بالصلاة والسلام وبطلب الوسيلة له، وأخطأ من قال غير هذا من أنه لا ينتفع بذلك، بل ذلك منَّا له هدية: فليست الصلاة والسلام عليه تعبدًا كما قيل، وقد قال ﷺ: «**من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، وإن لم تستطيعوا**

فادعوا له»، وقد أوصل إلينا معروفًا عن الله وهو دين الله فنكافئه بالدعاء، وهو الصلاة والسلام عليه ﷺ لعجزنا عن المكافأة.

ومعنى الصلاة لغوي فقط، وهو الدعاء بخير، أو مطلقًا: قولان، والأول أصح وشرعي فقط، وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولغوي شرعي: وهو رحمة الله واستغفار الملائكة ودعاء الإنس والجن وغيرهم، وهو شامل الاستغفار. وإن شئت فقل الصلاة عليه مطلقًا: العطف في حق الخالق والمخلوق، واختاره ابن هشام.

قال جابر بن زيد: الاسم الأعظم هو الله، ألا ترى أنه يبتدئ به في جميع الأشياء، ويقال: هو اسم تام المعنى.

وعرّف الشيخ أطفيش معنى التوحيد، قائلاً: إفراد الله بصفاته وأفعاله وأقواله، أو إثبات ذات غير مشابهة للذوات ولا معطلة عن الصفات. ومن جهل الله صدق عليه أنه عدم علمه بما يمكن علمه.

وعلمنا بالله ممكن بأفعاله الدالة على صفاته. فيرى الشيخ أطفيش أن الدلالة على وجوده تعالى تكون بالنظر إلى صفاته وأفعاله تعالى، ولا يشاهد الله تعالى بقلب ولا بحاسة.

ثم انتقل إلى شرح «أصل الدين» فقال: إن سأل سائل عن أصل الدين، وقال: ما أصل الدين؟ قيل: الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، قالوا: فخرج بالإلهي، الوضع البشري، وخرج بسائق الأوضاع الإلهية غير السائقة من إنبات الأرض، وإنزال الغيث، وخرج بذوي العقول الطبائع التي في الحيوانات تهتدي بها لمنافعها، وتهرب عن مضارها، وخرج بالاختيارية، الاتفاقية والقهرية؛ كالوجدانيات، وبالمحمود: الكفر، وبالذات: متعلق بسائق، أي: أن الوضع الإلهي سائق إلى الخير بذاته لأنه ما وُضع إلا كذلك.

وقال الشيخ أطفيش: إن الدين أصل الأحكام الشرعية عملاً وتركًا، أو أصل الأعمال الصالحات، وإفادة التوحيد لا يصح مع عدم عمل طاعة، ولا ينفع ترك معصية لقوله تعالى عن صفات الخلق وصفات النقص وأفعال ذلك: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ أي: أصل الأعمال الشرعية عملاً وتركًا أو أصل الأعمال الصالحات هو الإسلام، بمعنى التوحيد بالقلب، أو الذي يستحق أن يتخذ دينًا هو الإسلام؛ أي: التوحيد لا الإشراك. والدين المقبول هو الإسلام؛ أي: الإذعان لما أمر الله تعالى به وما نهى عنه، أو الدين المقبول هو الإسلام بمعنى: الإخلاص عن الإشراك والرياء والمفاسد.

فالإسلام يكون بمعنى: التوحيد، ويكون بمعنى: الإذعان للأمر الشرعي ظاهرًا وباطنًا، ويكون بمعنى: الإذعان للشيء مطلقًا دينيًا أو دنيويًّا، وبمعنى: الإذعان للشرع ظاهرًا دون الإيمان بالقلب؛ كقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ويجوز أن يكون المعنى: أن الدين المقبول هو الإسلام؛ أي: هو التوحيد والعمل الصالح والتقوى.

فالأحكام الشرعية: تسمى دينًا لأنه يحاسب عليها ويطاع الله بها، ويحكم بها، ويجازي عليها أولاً، ويذل لها، ويخضع لها، ويذل بتركها، وتحج؛ أي: تقصد وتعتاد.

والإسلام ـ أي: التوحيد بالقلب ـ لا يتم إلا بقول نطق باللسان، وإن لم ينطق به هو معتقد له فهو مشترك عند جمهور أصحابنا وجمهور قومنا وعمل للواجبات وترك للمعاصي وهو من العمل، ومن وحَّد الله نطقًا واعتقادًا وفعل الكبائر فتوحيده غير كامل، وليس مشركًا.

أما القول: فشهادة أن لا إله إلا الله بفتح الهاء الأولى وضم الثانية، وإن ضمهما بتنوين أو فتحهما بتنوين أو ضُمَّت إحداهما وفُتِحَت الأخرى أو ضمها بتنوين في ذلك كله أو تركه، لا يجزى في التوحيد إلا أن ينوي بأنه من يعبد على الحق.

ثم يتناول الشيخ أطفيش مفهوم الخالق من حيث الذات والصفات، فيصفه بأنه واجب الوجود؛ أي: لا معبود حق إلا واجب الوجود، وغير الله جائز الوجود، أي: أن كل ما عداه مفتقر إليه في وجوده، إلا الله، لأن الله ﷻ هو علة وجود ذاته، والله ﷻ لا يتصف بالكل ولا بالجزء.

وهو تعالى منفرد بأفعاله وأقواله وصفاته، وهو تأكيد للحصر، لا شرك له في قول ولا فعل ولا صفة، ولا في الألوهية وهي من الصفات.

وفي «لا إله إلا الله محمد رسول الله» أربعة وعشرون حرفًا عدد ساعات النهار والليلة، وكل حرف لذنوب ساعة، وسبع كلمات كل كلمة لباب النار يسد بها، وأبوابها سبعة، وكل كلمة لعضو من سبعة أعضاء: الرجل، والفرج، واليد، واللسان، والبطن، والأذن، والعين، وكلها مكتوبة باعتبار أن التنوين كلمة، وهو غير مكتوب تكون الكلمات ثمانية كل كلمة لباب من أبواب الجنة، وكلها مجردة من الإعجام ليتجرد عما سوى الله.

أما كونه محمَّدًا: أي: يكثر حمد الخلق له، روي: أن الله ﷻ أوحى إليه أربعمائة وعشرين ألف مرة عبده ورسوله إلى الأولين والآخرين من الإنس والجن والملائكة وسائر الحيوانات وغيرها من كل ما خلق الله بأن خلق الله ﷻ التمييز في الحيوان وغيره، فآمن به وآمنت به الأنبياء كلهم وأممهم الذين لم يكفروا، وأعطوا الميثاق أن يؤمنوا به إن أدركهم.

ثم تناول المؤلف بعثة محمد رسول الله، فقد بعثه الله على رأس الأربعين عند كمالها عند الجمهور، وقد وُلد في ربيع الأول وبُعث في رمضان، وبُعث بعد الأربعين بنصف سنة، وإن كان البعث في رمضان الأربعين فذلك تسعة وثلاثون سنة ونصف. ويقال: إنه ألغى الكسر على الأول جبر على الثاني أو بأنه أوحى إليه في ربيع في النوم ومكث ستة أشهر، ومن قال: في رمضان أراد مجيء جبريل يقظة فالخلاف لفظي ولا كسر.

ويجب الإيمان بالقرآن كله ما لم ينسخ منه، وما نسخ لفظه وحكمه، وما نسخ لفظه وما نسخ حكمه، لكن ما نسخ من ذلك فإنه لا يلزم العلم به أنه منسوخ حتى يأخذ ولا يشرك بإنكار ما نسخ لفظه، ويشرك بإنكار ما مرجعه إلى الإجماع وتجب قراءة القرآن وتدبره، ولا كفر بترك ذلك إذا علم ما يجزي في الصلاة.

ثم تناول الشيخ أطفيش العمل، وقال: إن الأعمال إتيان جميع الفرائض: فرض العين، وفرض الكفاية، ودخل فيها ترك المعاصي لأنه فرض، وهو عمل لأنه جبر النفس وعلاجها عما تنزع إليه، كما سمى الله ﷻ ترك الفرائض في القرآن كسبًا وعملاً وفعلاً، كعمل المعاصي، مثل قوله ﷻ: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، و﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، و﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

والفرض: قطع الشيء وحوزه على حدة، والفرائض فيها هذا المعنى، أما القول: فشهادة أن لا إله إلا الله.

والاعتقاد ثلاثة أقاويل: القول على ظاهره من معنى المصدر، ولا يحتاج إلى تأويله بالمقول. وسائر خصال التوحيد بعد الجمل الثلاث يكفي فيها الاعتقاد، فيجوز تأويل الأقاويل العشرة بمعنى المعتقدات العشرة:

الأول: لا إله إلا الله، ولا يلزم ذكر ما بعده، **والثاني**: محمد عبده ورسوله، **والثالث**: ما جاء به حق، ويغني عنه الثاني، وكان رسول الله ﷺ يكتب إلى الناس القولين الأولين فقط.

وأول الواجبات: معرفة الله ﷻ، وقد عذر المكلف بمراهقة البلوغ. والنظر ليس أول الواجبات باعتبار المقاصد، بل وسيلة؛ لأنه أول شاغل المكلف القصد بالقلب وتخليصه من الشواغل.

ثم يعرض الشيخ أطفيش صفات الملائكة، وأن من صفاتهم أنهم معصومون

عن المعصيـــة ما داموا على حالهم، وإذا خلق في أحد منهم شـــهوات بني آدم زالت عنهـــم العصمة، كما قيل في قصـــة هاروت وماروت، وصفتهم أجســـام «متنورة لا نفس نور، ومنكر ونكير أيضًا متنوران، إلا أنه إذا جاءا إلى الشـــقي صارا أسودين، بإذن الله ﷻ، وقيل: هما أسودان من أول الأمر.

والملائكـــة تنثنـــي وتنبســـط ولا يحجبهـــا حائـــط أو أرض أو غير ذلك، ولا يعصون الله وتطير وتتولد مـــن الأذكار بخلق الله منها ومن بحر نور ينغمس فيه جبريل وينغص نفســـه فكل نقطة طارت منه صارت ملـــكًا بخلق الله ﷻ، ولا يموت إلى يوم القيامة.

وبعد الإيمان بالملائكة يأتي الإيمان بجميع الأنبياء والرسل جملتهم: مائة ألف وأربعة وعشـــرون ألفًا، أولهم آدم وآخرهم ســـيدنا محمد ﷺ، وقيل: مائتا ألف وأربعة وعشـــرون ألفًا، والرســـل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشـــر كما جاء به حديث، وقيل: وأربعة عشر، وقيل: وخمســـة عشر. قال بعض: الأسلم الإمساك. لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

واتفقت البراهمة ـ لعنهم الله ـ على إنكار ما ســـوى آدم عليه السلام من الرســـل، واختلفت في إبراهيم عليه السلام، وســـميت براهمة، قيل: لأنهم أقروا بإبراهيم وحده وهو ضعيف، وقيل: نســـب إلى «برهم» رجل من المجـــوس، ذكره المؤرخون. وقيل: لأنهم جمع من الهند أصحاب «برهم».

ثم يأتي الإيمان بجميع الكتب، وهي تشـــمل الصحـــف التي أُنزلت على جميعهم، أي: على جميع الرســـل؛ لأن النبي بلا رســـالة لا كتاب له إلا كتاب أُنزل على رسول قبله، وليس كل رسول له كتاب.

ثم الإيمان بالموت، وهو زوال الروح عما هي فيه، فهو وجودي، وهذا أنسب لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾ خلق الموت. وقيل المـــوت: عدم الحياة كما هي فيه فهو عدمي.

ثم الإيمان بالبعث والإخراج من القبور ونحوها بعد الإحياء. ويوم القيامة: القيام من نحو القبور أو القيام لرب العالمين، أو قيام الحجة بقطع العذر، أو كل ذلك، لشمول مطلق القيام له، وإنما عد البعث، ويوم القيامة واحدًا؛ لأن البعث أول ذلك اليوم، وهو يوم لا انقضاء له، ويوم القيامة قريب، وقد وجدنا بعض علاماته، وبقيت علاماته الكبرى، ولا يدرى متى تكون القيامة على اليقين، إلا أن السيوطي ذكر أنه لا تتم خمسمائة عام بعد الألف، وذلك اليوم يتحصل بالبعث، فشاع أنهما واحد، وتعددت أسماؤه لكثرة معانيه.

ثم الإيمان بالحساب اليسير، جعلنا الله من أهله ببركة الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم.

ثم الإيمان بالعقاب، أي: الحساب العسير، وأما نفس ما يجازى به فالجنة والنار، ويجوز أن يريد الحساب ما يشمل اليسير والعسير، وهو العقاب.

والإيمان بالجنة، وهي ثمان جنات، وهو المشهور للجمهور، وقيل: أربع لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] جنة النعيم، وجنة المأوى. وقال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢] جنة عدن، وجنة الفردوس. وقيل: الجنة واحدة، وكلها جنة عدن؛ أي: إقامة لكنها مأوى للمؤمنين، وكلها يخلد فيها، وكلها دار سلامة من النقص، ولكنها فيها نعيم، وكلها فيها كل شيء، وكلها دار الجلال، ﷻ سبحانه.

والإيمان بالنار، دار العذاب بحرارتها، وزمهريرها في طبقاتها، ولا دار في الآخرة إلا الجنة أو النار. وروي عن أبي حنيفة: أن الجن المؤمنين يكونون في موضع غير الجنة، وأنكر ذلك صاحباه وغيرهما، وإن صح عنه ذلك فهو خطأ عظيم، وأما كفارهم ففي النار إجماعًا لنص القرآن.

والجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، لقصة آدم وحواء في الجنة، وإخراجهما، فكذا النار إذ لا قائل بالفرق، لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[آل عمران: ١٣٣]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وبأحاديث كثيرة، منها: الحور العين وقصصهن في دخول رمضان، وغير ذلك، وأنكر بعض المعتزلة وجودهما، وقال أبو هاشم الجبائي: لو وجدتا فإما عالم الأفلاك، أو العناصر، أو في عالم آخر.

ثم عرض المؤلف قواعد الإسلام: أو الخصال التي يُبنى عليها الإسلام كما يُبنى سائر الجدار على أوله، والأساس ضروري؛ لأن ما لا أساس له أو له أساس ضعيف لا يحمله، فلا يثبت.

وقواعد الإسلام بالعلم والعمل والنية والورع، لا يخرج الإنسان عنهن، إذ لا نجد إسلامًا بغير علم، وغير عمل، وغير نية وغير ورع. فتلك أربع قواعد: لا يصح واحد منها إلا مع الثلاث الباقية، بل إفراد كل واحد منها لا يصح إلا بباقي الأفراد، مثل عمل الصلاة لا يصح إلا بعمل الصوم، وعمل الصوم لا يصح إلا بعمل الصلاة، وكل واحدة قاعدة للآخر لا في جهة واحدة، بل باعتبار وجود علمه. فإذا وجبت الصلاة فلم يصَلِّ، ثم وجب الصوم فصام، أو بالعكس لم ينفعه ما عمل منها، أو أراد بالإسلام التوحيد فتكون الأربع قواعد للتوحيد خلاف المشهور بمعنى أنه لا ينتفع به.

والعلم بالأحكام الشرعية لا ينفع بها في الشخص إلا والعمل بها والنية فيها والورع فيها، فإن أوجه العلم: الواجب الاعتقاد الجازم ولو تقليدًا. الذي لا يقبل التشكيك، وطلب العلم فريضة على الإطلاق، فرض العين، وفرض الكفاية، إلا أنه لا يكفر بالجهل إلا حين يكفر بالترك.

والعمل: حركة البدن والسكون من الجوارح، واللسان. وفي العُرف: تعلق القدرة الحادثة بالمقدور. والنية: هي قسمان: الأول لتحصيل العمل وصحته، كيفية رفع الحدث الأصغر والأكبر بالماء والتراب. ونية الفرض كالإصباح في الصوم، واعتقاد الفرضية للفرض والسنية للسُّنَّة، فإنه من عمل ما هو فرض بلا

علم بأنه فرض لا يجزيه، ومن عمل سُـنَّة بلا معرفة أنها سُنَّة، لا يسمى مؤديًا للسُّنَّة، ومن اغتسل أو توضأ بلا نية لا يجزيه ذلك.

ثم عـرّف المؤلف معنى العلـم، وأنه فريضة، كما عـرّف العمل في اللغة والعُرف، وتحدث عن الذي يبطل العمل ويحبطه، وعرض التوكل على الله، كما عرض جملة الإسـلام والإيمان وكمال الديـن، والأحكام، والسُّـنَّة بأنواعها، وتكلم عن مصادر التشريع الأخرى مثل الرأي والإجماع.

كما تناول بعض العبـادات مثل الصلاة والصوم والحـج والزكاة، وتناول موضوعات في الطهارة وغيرها.

كما عرض المؤلف لموضوع «الإمامة الكبرى»، ورأى أنها موضوعة لإنفاذ الأحكام كلها، وأجاز بعض العلماء أن تنعقد في الكتمان، والشراء والدفاع كل ما قدر عليه من أحكام الظهور، حتى صلاة الجمعة.

والأولى في الإمامة: أنها من السُّنَّة لأنه ﷺ إمام كبير، وأسرَّ بإمامة الصديق، وإمامة الفـاروق بعده، ولأنه يذكر الأئمة ويأمر باتباعهـم ما لم يخالفوا الحق، ورواية الأئمة من قريش، وغير ذلك.

وتكلم المؤلف عن إمامـة أبي بكر وعمر، كما عـرض لعبدالله بن وهب الراسـبي، فذكر أنه من الأزد، وهـو أول إمام عقد له الإباضيـة الإمامية، قال المبرد في الكامل: أراد المسـلمون أن يبايعوه وكره وأبـواه إلا إياه، ولما رأى منهم العزم قال: يا قوم استبينوا الرأي، ويقول: نعوذ بالله من الرأي الدبري، أي: دعوا رأيكم تأتي عليه ليلة ثم تعقبوه. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا رأي وفهم ولسان وشجاعة.

وذكر المبرد أن الإباضية والصفرية كانتا حزبًا واحدًا، ولما ظهر من الصفرية القول بأن كل ذنب أو كبيرة شرك تبرأ منهم الإباضية بأصنافها، واعتزلوا عنهم، وكان عبدالله بن وهب ممن حارب عليًّا بالنهروان.

وتحدث المؤلف عن الولاية، وقسمها على أربعة أوجه: ولاية المسلمين جملة، وولاية المعصومين، وولاية العباد لله تعالى، وولاية الأشخاص، فتدخل منها ولاية أنفسنا، وولاية الإمام، ومن تحته ومن رجع من الشرك إلى الإسلام، ومن رجع من أهل الخلاف إلى أهل الصواب، وولاية الأطفال، وأما ولاية الله لعباده فذكرها المؤلف استطرادًا لأنه فسر الولاية بالود والجنان، والثناء باللسان، وأراد ولاية بني آدم وولاية الجن بحسب ما يظهر لنا منهم.

ويُعرِّف المؤلف معنى الإنس والجن، فيقول: الإنس سموا لأنه يأنس بهم كل شيء حتى السباع والحيات إذا دُربت لذلك، والجن سموا بذلك، لأنهم مستترون، وولاية المعصومين، لأنها توحيد فتارك ولاية الجملة مشرك، وقيل منافق، وهو الصحيح عند الشيخ أطفيش.

ثم تحدث المؤلف عن أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود، وقوم موسى، وسحرة فرعون، وسارة امرأة إبراهيم عليه السلام، ورحمة امرأة أيوب وعائشة أم المؤمنين، ثم تناول البراءة وأهل الوعيد، وتحدث عن بعض الأنبياء، والملائكة وأنواعها.

ومن أهم الموضوعات التي عرض لها المؤلف في كتابه موقفه من مرتكب الكبيرة. ورأى أن الكبيرة: ما جاء فيه الوعيد ما لم يجئ فيه الجامع، كما جاء الوعيد في التطفيف والسرقة فيقاس عليهما الأخبار. وليس المشهور: أن كل ذنب كبيرة، والكبائر قسمان: كبائر شرك وكبائر نفاق. والأزارقة قالوا: إن الكبائر كلها شرك، أو المعاصي كلها شرك.

أما المؤلف فيرى أن المعاصي منها شرك، ومنها غير الشرك، وهو الصغائر، ومرتكب الكبيرة عند الإباضية الوهبية كافر كفر نفاق، وكفر فسق، وكفر نعمة، وكل ذلك معنى واحد، وهو مذهب الحسن البصري، ولا يقال له: مؤمن ولا مسلم، وقد يُطلق عليه مؤمن ومسلم بمعنى موحد. وقالت الخوارج: إنه

مشرك. وقال بعض الخوارج: إن العاصي، ولو بصغيرة مشرك، وقالت الأشعرية: إن صاحب الكبيرة مسلم مؤمن، وقالت المعتزلة: لا مؤمن ولا كافر.

والإيمـــان: التصديق في اللغـــة، وكذلك الإيمان في الشـــرع: التصديق في القلب بما جاء به الرســـول ﷺ، والإقرار والعمل، وكل طاعة إما نفلاً أو فرضًا عند الإباضية، وعند العلاف وعبدالجبار من المعتزلة.

ثم عرض المؤلـــف معنى الإيمـــان، وأن الإيمان يعم الأعمـــال الصالحة، والإيمان هو التصديـــق، ثم تكلم عن عـــدد آيات القرآن وعـــدد كلماته وعدد حروفه، وأن أفضل الناس بعد رســـول الله ﷺ أبو بكر. وأن الإمامية منعوا إمامة المفضول وشروط الإمامة وغيرها من موضوعات.

الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص

الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

تقديم وتعليق: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش

المطبعة السلفية ـ مصر، ١٣٤٣هـ.

عدد الصفحات: ٣٤٠ صفحة

يتكوَّن الكتاب من مقدمة، ونص كتاب: «الذهب الخالص» يعرض الشيخ أبو إسحاق في المقدمة ترجمة للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، الذي يصفه بأنه الإمام الأفخم والمجتهد الأكبر نادرة عصره ووحيد دهره.

نشأ هذا العالم في وطن عظمت فيه المحن، وانعدمت وسائل الراحة اشتدت فيه وطأة الاضطهاد للعلماء العاملين، وقويت فيه شوكة الذين يستنكفون عن قبول الحق والامتثال للواجب.

وعلى رأس هؤلاء العلماء العظام والأساطين الجهابذة والمالكين لأزمة العرفان في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر قطب الأئمة ومجتهد الأمة الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبدالرحمن بن عيسى بن إسماعيل.

قضى الشيخ أطفيش حياته في حماية الدين بالنصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي خدمة العلم بكل ما أوتيه من القوة. وكانت حياته حياة فكرية عظيمة ونهضة جديدة علمية بعث في أمته روح العمل في مناهج السعادة والعزة.

وكان الشيخ أطفيش أحد العلماء العاملين الذين يرون أنهم خُلقوا للدين

والأمة، خُلقوا لتطهير الهيئة الاجتماعية من أدران الإجرام، والأخذ بِيَد النفوس الطيبة إلى منهاج الصلاح والإصلاح. وإحاطة الأمة بسياج متين عن البدع والضلالات، وإيجاد الوازع الحارس بتأثير الوعظ والإرشاد والنصح.

يرى خدمة الإسلام عمومًا والمذهب خصوصًا من أكبر الواجبات التي تحملها قوى الإرادة، حصيف الرأي تتراءى له عواقب الأمور، وتنكشف له حقيقتها من وراء ستارها.

تصدى لنشر العلم والتأليف من الصغر. عظيم الاجتهاد لم يفتر في جهده وجهوده ولا شغلته الدنيا وزخارفها، نهضت همته إلى إعادة ما كان للأمة من الشموخ والمجد والعظمة والازدهار ولم يجد وسيلة أفضل من الانصراف إلى تنقيح العلوم، وتحديد ما اندرس من السيرة الغراء فانكب على التأليف والتدريس بدون انقطاع.

وكان أول كتابة له أرجوزته: «نظم المغني»، قيل: في خمسة آلاف بيت. وأن من طالع له كتاب: «الشامل للأصل والفرع» الذي أُلِّف بعد أن بلغ درجة الاجتهاد أدرك رسوخه في علوم الشريعة أصلاً وفرعًا. بالإضافة إلى شرحه على «النيل» فإنه من أوفى الكتب الفقهية الإسلامية وأجملها وأكملها تحريرًا، يقف مُطالعه على مذاهب المجتهدين المشهورين وأئمة علوم الشريعة منذ الصحابة.

وأول الواجبات معرفة الله. ويُسأل الإنسان يوم القيامة عن الإيمان، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم العمرة، ثم المظالم. والإيمان والإسلام والدين مختلفة المفهوم متحدة الماصدق، أو مترادفة.

ومن أجال فكره في شرحه لشرح «مختصر العدل والإنصاف» وقف على براعته في علم الأصول، وبلغ تأليفه ستة أجزاء متوسطة الحجم في أصول الفقه. كما أن له تفسيره: «تيسير التفسير» يدل على تبحره في علوم القرآن، وغزارة مادته ومقدرته على إظهار حقائق التفسير.

وللشيخ أطفيش أيضًا كتاب: «تخليص المعاني من ربقة الجهل المثاني» فيه من قوة البيان والسعة في علوم البلاغة والغوص إلى حقائق المعاني.

أما إحصاء تآليفه فغير يسير، وقد تجاوزت المئات، وأما أجوبته فلا تحصى وله عناية خاصة بالآداب الأندلسية، وثناء على كثير من أدبائها في أساليبهم وابتكارهم لرقائق المعاني، كما أن له اعتناءً خاصًا بتتبع مؤلفاتهم.

ومن أعماله الجليلة استماتته في الذود عن شرف الوطن عند دخول الحملة الفرنسية سنة ١٢٩٩هـ لا بقوة الحراب ولكن بقوة الحجة والحق. وكانت له عدة احتجاجات إلى رؤساء الحكومة الفرنسية ضد ما يرتكب من العسف والظلم مع المسلمين بالقطر الجزائري، وله حرص شديد على إقامة شعائر الدين، والمحافظة على سير السلف الصالح ومقاومة الأمية.

ومن آثاره النهضة العلمية التي قام بها تلاميذه بعده الذين لا يرون أن لا سعادة للأمة إلا بها، ولا تطهير النفوس من جرائم الجهل إلا بنتائجها.

ومن العلوم التي كتب فيها الشيخ أطفيش: الأخلاق، والأصول، والبلاغة (المعاني والبيان والبديع)، والتفسير، والتجويد، والتوحيد، والتاريخ، والجبر، والحديث، والحساب، والرسم، والسير، والطب، والصرف، والعروض والقافية والفقه، والفلك، والفلاحة، والفرائض، والفلسفة، واللغة، ومصطلح الحديث، والمنطق، والنحو، والوعظ.

وله غرر القصائد الطوال كالحجازية، وأراجيز في الفنون من الفقه، والقراءات، والعربية، وبديعية في مدح الرسول ﷺ تبلغ مائة وثمانين بيتًا. ومدائحه للنبي كثيرة، وله في النصائح والحكم درر في نهاية النفاسة.

وقضى الشيخ أطفيش جملة عمره تسعة وثمانين عامًا في العلم والعمل والجهاد وإعلاء كلمة الله.

يتكـوَّن الكتاب من سـبعة أركان: **الركـن الأول** «في معرفـة الله وتوابعها ويشـتمل على مقدمة وثلاثة أبواب» يذكر المؤلف في المقدمة أن الله قد خلق الدنيا، وقيـل: هي الأرض وما بينها وبين السـماء وما علـى الأرض، وأبطله بعض. وقيل ما ردت السـماء السـابعة إلى الأرض، وتطلق أيضًـا على الليل والنهار وما فيهما. وأسكنها الجن والإنس.

ويرى المؤلف أن التكليف حقيقة عرفية وهو أن تكون به مشقة، والملائكة مكلفون والمندوب غير مكلف به إذ لا لزوم فيه، أو إلزام ما فيه مشـقة فذلك غير مكلف؛ لأنه لا تشـق عليه الطاعـة، والمندوب غير مكلـف به؛ لأنه غير ملزم. أو الأمر والنهي فذلـك مكلف؛ لأنه مأمور منهي، والمندوب مكلف به؛ لأنه مأمور به.

وبنو آدم المسلمون أفضل منهم لأنهم خدم لهم، ولأن المؤمنين يحصلون العبادات مع وجود الموانع كالشياطين والنفس، بل قيل: المسلم الواحد أفضل منهم جميعًـا وهو أصح لـورود الحديث به. وقيـل: الملائكة أفضـل لقوله: «**لا يعصون الله ما أمرهم**».

الباب الأول: يشتمل على ثلاثة فصول. يتناول **الفصل الأول:** وجوب معرفة الله سـبحانه والإقرار به، وأنه لا إله إلا الله. ثم يتحدث المؤلف في هذا الفصل عن الوحدانية وعن ذات الله وصفاته وأفعاله. وأنه لا يسمى الله غيره. وهو متعال عن صفات المخلوقات، لا أول له ولا آخر، وهو شـيء لا كالأشياء، هو الأول والآخر فهـو الأزلي والأبـدي، ولا يخلف الله ﷻ الوعـد ولا الوعيد، ويثيب ويعاقب على الكسـب والاختيار، وليس مجبرًا، وهو مستوٍ على العرش وسائر خلقه بمعنى مالك وموجد وقاهر.

ثم عرض المؤلف صفة العلم الإلهي، فذكر أنه تعالى عالم بالأشياء قبل أن تكون ولا أول لعلمه بها ولا يزول علمه.

أما عن أفعاله تعالى خالق للحسن والقبيح من فاعلهما. قادر على الممكن. مريد للكائن عالم بذات الصدور. والعلم يتعلق بالواجب والممكن الذي وجد أو يوجد والقدرة بالممكن والإرادة بالكائن وتطلق بمعنى العلم وبمعنى القضاء على الشيء أنه يكون أو لا يكون.

ويشير المؤلف إلى أن الله لا يُرى في الآخرة، ونافق من قال ذلك أو أن محمدًا رسول الله ﷺ قد رآه في الإسراء. وأشرك من قال: يُرى في الدنيا. ولا يدخل الجنة أحد ولو نبينا ﷺ إلا برحمة الله.

والفصل الثاني: عن وجوب معرفة رسول الله ﷺ والإقرار به أنه محمد بن عبد الله، وهو خاتم الأنبياء مبلغ رسالات الله حتى تقوم الحجة خلافًا لبعض. ومن شك في وفاته أو جهلها أشرك، أي: ارتكب خصلة شرك.

وللتبليغ ثلاث أحوال:

ـ **الأولى**: أن يكون برسول الله ﷺ أو رسوله أو كتابه.

ـ **الثانية**: أن لا يصل خبره من على دين نبئ فيعذر.

ـ **الثالثة**: أن لا يصل من لم يكن على دين فلا يعذر، ويجوز إطلاق لفظ الرسول والنبي بـ (أل) عليه على ما ورد في القرآن على النبي ﷺ.

ويخرج من الشرك بالإقرار والاعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وأن ما جاء به حق. وأما قوله ﷺ «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأني بُعثت بالحق، والبعث بعد الموت، والقدر**» فوجهه أن المراد الإيمان الكامل والبعث والقدر خصلة واحدة لأنهما ولو تغايرا لكن قد دخلا في قوله بالحق وخصهما بالذكر للاهتمام بهما.

إذ الرسالة والبعث بالحق واحدة. والمراد ثلاث لدخولهما في الثالث ومن أتى بالجمل الثلاث تم توحيده.

والثالث فيه ستة عشر قسمًا:

القسم الأول: يجب اعتقاد أن كل حي يموت إلا الله. والموت انقطاع الحياة. والحياة قوة تتبع اعتدال المزاج، أما الموت فهو كيفية مخلوقة في الحي لقوله ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾.

وهلاك الأشياء عدم محض خُلقت من غير شيء وتعدم إلى غير شيء، وتُعاد من غير شيء. ومعنى ما ورد أن عجم الذنب وهو مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند العصعص لا يفنى. وأن الإنسان ينبت منه أن سبحانه يعيد الأعيان الفانية، ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الإعادة.

القسم الثاني: يجب اعتقاد قيام الساعة وهو نفخة الموت، واختص الله بعلمها، ولكن لقربها علامات. ونفخة الفزع ونفخة الموت في الدنيا وما بعد نفخة الموت من الدنيا إلى نفخة البعث، وأما قوله ﷺ: «**ما بين فناء الدنيا إلى وقت البعث أربعون**» أي: سنة. والنفخ لإسرافيل أو يعينه جبرائيل في النفخ أو ملك آخر.

القسم الثالث: يجب اعتقاد البعث، والمبعوث هو الأجساد الفانية بعينها أو أجساد مثلها وهو باطل فيُعاد ما فني منها بعينه والفناء إنما يعم الحياة لا الأجسام.

القسم الرابع: يجب الإيمان بالحساب وهو إظهار تفصيل العمل الصالح وتمييزه من غيره وإظهار المقبول والمردود ومقدار الثواب والعقاب وتذكير الناسي لعمله.

القسم الخامس: يجب الإيمان بثواب الله لأوليائه وهو الجنة ومعرفتها باسمها، وأنها ثواب أوليائه في الآخرة لا انقطاع لها. قيل: وإنها قصور وأنهار وبساتين وهو فوق السماء السابعة.

والقسم السادس: يجب الإيمان بعقاب الله لأعدائه بالنار، ومعرفتها باسمها وأنها معاقب بها أعداؤه في الآخرة لا انقطاع لها، وأنها سوداء مظلمة وقودها الناس والحجارة، وهي تحت الأرض السابعة، وهما موجودتان لكثرة دلائل الوجود.

القسم السابع: يجب اعتقاد وجوب الملائكة، وأنهم والإنس والجن كل غير الآخر. وهم عشرة أجزاء تسعة الكروبيون بتخفيف الراء من كَرَبَ بمعنى القرب فهم مقربون أو يتقرب بهم إلى الله أو من الكرب المكروه فإنه يزال بهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون. وجزء يسمى أصحابها الروحانيين بضم الراء نسب إلى الروح أو الرحمة فإنهم راحمون جدًّا.. أو الوحي فإنه يوحى إليهم بالأعمال، أو أمر النبوة، أو حكم الله أو أمره.

ولا يوصفون بتعب أو شهوة أو ذكورية أو أنثوية أو طفولية أو جنون أو لحم أو دم أو غائط أو بول أو جوع أو عطش، ومن وصفهم بشيء من ذلك أشرك.

ويصفون بالأجنحة والرأس والفم واللسان والأذن وشحمته والعين والعاتق والعنق واليد والرجل والركبة والساق، ونحو ذلك لا بالفرح. والخوف والرجاء والحج والصلاة والذكر والاستغفار والصوم بالتزام أمر شاق على الجسد منقص له في الجملة، ولو كانوا لا يلحقهم تعب وهم مخلوقون.

والقسم الثامن: يجب الإيمان بالأنبياء والرسل والعلم بأنهم كلهم آدميون، والنبي أوصى إليه أمر بالتبليغ أو لم يؤمر والرسول أمر به.. وقيل: كل نبي رسول وبالعكس لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ [الحج: ٥٢].

فأطلق الإرسال على النبي فيكون العطف تنزيلاً، والإرسال الجعل وإعلام الناس بالنبوة والرسالة. وقيل: لا رسول إلا من كان له كتاب ناسخ وهو ضعيف

لقلّة الكتب وكثرة الرسل بنص النبي ﷺ. وقال النظام: لا نبي إلا وقد أُرسل إلى الكافة.

ومن شأن النبي الإرشاد للخير والأمر والنهي، ولا يكون إلا سالمًا من منفر نفسي أو بدني، وأما بلاء أيوب وعمى يعقوب فبعد التبليغ والإعجاز، ولا يكون عند الجمهور امرأة خلافًا لمن قال بنبوة حواء وسارة وهاجر وآسيه وأم موسى ومريم، ولا عبدًا أو أمة خلافًا لمن قال بنبوءة هاجر ولقمان.

والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، أو ثمانية آلاف، والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو أربعة عشر أو خمسة عشر، أولهم آدم وآخرهم سيدنا محمد ﷺ.

القسم التاسع: يجب الإيمان بكتب الله عمومًا، وبالقرآن خصوصًا، وهي مائة وأربعة: خمسون على شيت، وثلاثون على إدريس، وعشرة على إبراهيم مواعظ وأمثال، وعشرة على موسى، ثم التوراة والزبور على داود وهو مواعظ، والإنجيل على عيسى، والفرقان على سيدنا محمد ﷺ.

والإعجاز بالإيجاز، والبلاغة والبيان والفصاحة، وبعدم كلال قارئه وملل مستمعه، وبخرق العادة في نظمه، وبالإخبار بالغيب، وبإخبار من مضى، وبجمعه علومًا ولم يجمعها غيره.

والمعجزة الأمر الناقض للعادة الظاهر على يد المتنبئ زمان التكليف مقرونًا بالتحدي من دعوى الرسالة على جهة الابتداء متضمنًا للتصديق.

القسم العاشر: يجب الإيمان بالقدر، وهو إيجاد الله الأجسام والأعراض، والقضاء وهو الحكم بها في الأزل فهو صفة ذات، أو إثباتها في اللوح فهو صفة فعل. وزعمت المعتزلة أن الفاعل باختيار خالق لفعله، وأن فعل الاضطرار مخلوق لله سبحانه أو للطبيعة. لكن الحجة في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] وقوله جلَّ وعلا: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

القسم الحادي عشر: تجب معرفة التوحيد بأنه أراد الله عن الخلق وأفعالهم وصفاتهم، ولو تشـــابه معهم في أقل قليل لدخل عليه العجز منه، ولاحتاج إلى ما احتاجوا.

القسم الثاني عشر: يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق، وأشرك من لم يفرز، ومن شك في شركه لا من شك في الشاك إلا أن قامت عليه الحجة.

القسم الثالث عشر: تجب معرفة تحريم سلب الموحد، وسببه للتوحيد مع معرفة تحريم ضر فـــي بدنه، أو تحريم قتله، أو تحريـــم ما يؤدي إلى موته، أو تحريم إهراق دمه على التوحيد والإسلام. وتجب معرفة تحليل دماء المشركين، وأخذهم ومالهم وذريتهم.

القسم الرابع عشـــر: يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته وأوجب عليها ثوابًا، ونهى عـــن معصيته وأوجـــب عليها عقابًا وإلا أشـــرك. وأن الله أمـــر بالتوحيد وأوجب عليه الثواب، ونهى عن الشرك وأوجب عليه العقاب، وأنه كبيرة وكفر ومعصية. وأن يعلم الإسلام والمسلمين، والطاعة والطائعين، والكفر والكافرين، وأن يعلم أن الإسلام فعل المسلمين، وأن الله أمر به. والكفر فعل الكافرين.

القسم الخامس عشـــر: تجب معرفة المنّ وهو تفضل الله بالإيجاد والإنعام ولا سيما التكليف فإنه أعظم النعم لاشتماله على نعم الدارين.

والقسم السادس عشـــر: لزم الخوف والرجاء واعتدالهما المكلف، وورد أن رجاء المؤمن وخوفه لا يزيد أحدهما على الآخر، وهذا هو المؤمن الكامل.

وعنوان **الباب الثاني**: «الولاية والبراءة والوقوف» ويشتمل على ثلاث جمل، كل جملة فيه العديد من الفصول.

الجملة الأولى: «في الولاية»، وفيها عشـــرة فصول. يبدأها المؤلف بتعريف «الولاية» لغة بأنها تعني القرب والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح

والحفظ والاتصال. والولاية إيجاب الترحم ونفس الاستغفار. والبراء على العكس من ذلك وهي بالكبائر.

ومن لم يوال جملة المسلمين أشرك في العقيدة، أو إنما يشرك من أنكرها وينافق من تركها أو جهلها.

وتجب ولاية الأنبياء، والملائكة إجمالاً، ونبئنا بآدم وجبريل خصوصًا، وولاية الملائكة أن يحبهم لطاعتهم ويدعو لهم أن يرحمهم الله بما يحبون.

وتجب ولاية من علم تحت الإمام العادل إجمالاً على من علم إمامته وفردًا أيضًا، ولو علمت منه صغيرة أو ذنب لا يدري ما هو أصغيرًا أم كبيرة، ما لم تُعلم منه كبيرة.

وتجب ولاية داخل الإسلام، ولو بِيَد مخالف ما لم يحدث كبيرة على النبي ﷺ أو يوقف فيه.

وتجب ولاية المخالف إذا دخل في مذهب الإباضية، وإن كان مقلدًا غير قاطع للعذر، وإن كان مجتهدًا أو قاطعًا للعذر فحتى يتوب من كل بدعة دان بها واحدة واحدة، ويعترف بالخطأ منها عند كل من تعلمها منه ولو برسالة.

وتجب ولاية غير البالغ لأنه تعالى يمنّ بالرحمة ولا يظلم بالعذاب، ولأن كل مولود يولد على الفطرة، ولأنه ﷺ بعدما توقف في أطفال المنافقين والمشركين وقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» أخبر بأنهم من أهل الجنة؛ لأن أطفال المسلمين يكونون مع آبائهم لا خدمًا، فطفل المشرك مشرك.

والجملة الثانية: «في البراءة» وتتكوّن من عدة فصول:

يتناول المؤلف في هذه الفصول البراءة لغةً، وهو البُعد عن الشيء والتخلص منه، وعلى ذلك تبنى البراءة الشرعية، وتعني شرعًا: البغض والشتم واللعن للكافر لكفره. وبراءة الأشخاص واجبة عند المؤلف لوجود علة براءة

الجملة فيها، وهي فعل الكبيرة ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص: «من رأينا منه شرًّا تبرأنا منه».

وتجب براءة الكافرين إجمالاً، وأشرك من تبرأ من الناس كلهم أو تولاهم كلهم أو خص جملة من ولايــة الجملة أو براءتها كجملــة الجن أو الإنس أو الملائكة، أو جهل أن الله أمر بولاية الجملة أو براءتهــا أو أن عليهما ثوابًا إلا على قول من وسع في جهل ذلك حتى يأخذ.

وتجب بــراءة المنصوص عليه إن قامت الحجة نوعًــا. ومن علم بجور إمام تبرأ منه وممن تبعــه على جوره لا من كل من تحت لوائــه لجواز القعود تحت الجائر المخالف والموافق مطلقًا. والجائر المشرك إن دخل بلدًا جاز لأهله القعود تحته ما توصلوا لدينهم ولو سرًّا، وكل مشرك جائز باعتقاده وما يدعو إليه.

وتجب براءة من ارتد إلى الشــرك وقتله في كل زمــان وإن قدر عليه ولم يتب كما في الحديث عمومًــا. وقال عمر: يُقتل بعد اســتتابته ثلاثة أيام، وكل ما قاله أو فعله هو أو أبو بكر فهو من النبي ﷺ.

ويرى المؤلف أنه تجب براءة مــن رجع منهم إلى مذهب المخالفين الذي هو ديانة، ويُقتل إن طعن في مذهبه.

الجملة الثالثة، وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يجب الوقوف فيمن لم يُعلم فيه موجب الولاية، ولا موجب البراءة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والفصل الثاني: إذا لم يُعرف الحق من المتشــائمين والمتقاتلين تركا على ما هما عليه من ولاية، أو وقوف، أو براءة ووقف في الفعل.

والفصل الثالث: من رأى فاعــل ما لا يعلم حكمه أبقاه على ما هو عليه من وقوف، أو براءة أو ولاية، ووقف في الفعل، ولم يلزمه السؤال خلافًا لمن توهم.

ويتناول **الباب الثالث**: «الملل الست وأحكامها». يقول المؤلف: إن الله تعالى شرع دين الإسلام، وشرع إبليس اليهودية المخالفة لدين موسى، والنصرانية المخالفة لدين عيسى، والصابئة المخالفة لهما، والمجوسية والسادسة إنكار الله أو جهل الله أو إنكار وحدانيته بالعبادة، وكلهم مشركون بعد بعث سيدنا محمد ﷺ إن بلغهم ولم يؤمنوا به، ولو اتبعوا التوراة والإنجيل في غير الإيمان به.

سُميت اليهود لتهودهم في القرآن، أو لقولهم: «إنا هدنا» أي: تبنا، أو لاتباع يهود ولد يعقوب. والنصارى لقولهم: «نحن أنصار الله» أو لنزولهم «ناصرة» وهي قرية.

والصابئة لصبوهم من دين إلى دين، والمجوس لأن اسم رئيسهم بالفارسية مكئوس، أي: كثير شعر الأذن.

ولا تلزم معرفة تلك الملل وأحكامها حتى تقوم الحجة. أو من لم يعرف المِلل فقط ومعرفتها أن يعرف أنها ملل شرك، أو أن يعرف أن عبدة الأصنام والمجوس مشركون؛ لأنه لا يعذر جاهل شرك القائل بتعدد الآلهة. والصابئة قالوا: بأن النور قديم تولّد منه الخير، وكذا الظلمة للشرور.

ويدعو الإمام أمراء أهل الكتاب، اليهود والنصارى والصابئين مطلقًا. ولا رسالة بعد الإسلام. ويدعو الإمام عبدة الأصنام وجاحدي الله إلى الإسلام. فإن أبوا قاتلهم وسباهم ولا تُسبى قريش، ولا سائر العرب أيضًا لحرمة النبي ﷺ ونسبه.

الجملة الثالثة: عن قوى الدين الأربعة، التي يتفرع من مجموعها أربعة أركان. منها: العلم والعمل، إذ لا ينفع علم بلا عمل. وضرورة النية والورع بالعلم.

ويتناول **الركن الثاني** من الكتاب «النجاسة والطهارة والصلاة». ويؤكد المؤلف على ضرورة إزالة النجس عن البدن والثوب والمأكول وموضع

الصلاة، وما يتناول أو يستعمل وتكون الطهارة بالماء المطلق ما لم يتغير، أو تغير بالمكث أو بوعاء أو بجريه على تراب أو غيره.

والغسل في التطهير، والوضوء والاغتسال إفراغ الماء مع الدلك باليد أو غيرها أو بشدة المدة، أو باليد فقط فيهما ولا حد له إلا الزوال. وتطهر الأرض وما عمل منها كإناء وحديد بإحمائه بالنار وتطهر الأرض وما منها كنبات لم يعمل وتمر متصلين، ويظهر صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها المنتزعة من أصلها، والمتنجسة بها بغير لازق من تراب في سبعة مواضع.

والاستنجاء لغة إزالة النجس بالماء أو الحجر، وهو ما يخرج من البطن من ريح وغائط وبول وإزالة الريح إزالة رائحته من حول المخرج، وتسمية الغائط والريح نجوًا حقيقة.

ولا وضوء إلا بعد زوال النجس، فإن لم يقدر على زوالها من موضع تيمم، أو يتوضأ للطاهر ويتيمم للعضو النجس، وينتقض الوضوء بخروج نجس، ولو يابسًا أو حصاة أو دودة.

ويُعرِّف المؤلف الحيض لغة: بأنه السيلان أو الانفجار لا اجتماع من حيث اجتماع الدم وسببه إعانة حواء آدم على الأكل من الشجرة عقابًا لها، أو كسرها شجرة الحنطة ورميها، وشرعًا دم أسود ثخين منتن فهو آسن؛ أي: متغير عن سائر الدماء بلونه ورائحته وثخنه باق ثلاثة أيام أو عشرة أو ما بينهما فائض. ومن رأت دم حيض تركت الصلاة والصوم وإن طهرت قبل ثلاثة غسلت النجس وأعادتها.

والتيمم بدل من استنجاء ووضوء واغتسال. والإسلام شرط صحة التيمم والوضوء والغسل على أن المشرك مخاطب بفروع الشرع وأصله. أو شرط وجوب على أنه مخاطب بالأصل، ومسح الوجه واليدين من القرآن.

ويشير المؤلف إلى أن الصلاة فريضة فُرضت قبل الهجرة بسنتين،

ولا يصلى في قبر ولو استوصل إلا إن كان بتعدٍّ، أو لمن لا حق له، كمشرك وباغ، وكرهت في طاهر من مزبلة أو مجزرة وحمام وقارعة طريق لئلا يؤذى.

ويجب ستر العورة في الصلاة كغيرها. ونهى عن الصماء وهو شد الثوب على الجسد بلا رفع جانب، فلا يسهل وصول الأعضاء الأرض ولا يسهل الركوع أيضًا، أو رمي طرف الإزار على عاتق أيسر فتنكشف العورة. ولا صلاة إلا للقبلة، ويجزى الإحرام إليها على الدابة وفي السفينة والقتال بحسب الإمكان، ولا يصلى فرض على دابة إلا ضرورة.

ولا صلاة لمن لم يوطن أو وطن الدنيا، وإنما يوطن بلدة لا يخرجه منها إلا جوع أو عطش أو قحط أو عدو أو ضرورة ما على أن يمكث فيها مطلقًا.

والقصر في السفر رخصة والإتمام أفضل على أن الصلاة فُرضتا أربعًا ثم قصرت لاثنتين فيه إلا المغرب فلم يقصر إذ هو وتر لصلوات النهار قبله، ويرده أنه لا يلزم من كون الشيء رخصة عدم وجوبه، فقد رخص للمضطر أن ينجي نفسه بنحو الميتة وإلا مات هلك.

والأذان لغة: مطلق الإعلام، وشرعًا: الدلالة على دخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فهو أوله أو الدعاء إليها بها فيجوز ولو بآخر. وفيه شعيرة الإسلام، ولا أذان قبل.

وتحدّث المؤلف عن صلاة الجماعة. وأنها فرض عين. ويقوم الواحد يمين الإمام يتقدمه الإمام برأسه أو مع عنقه، وجاز بأقل أو أكثر، وكذا يتأخر عن الإمام بقدمه أو أقل أو أكثر ويعتبر موضع القدم ولا يتقدم برأسه أو أكثر في السجود لطوله على الإمام وإن يساره، أو خلفه، ولا إمامة لمجنون أو مشرك أو أقلف بالغ إلا في الأيام التي يعذر فيها إن تاب.

وتجب صلاة الجماعة خلف العادل مطلقًا، وبمكة والمدينة والكوفتين، واليمن وبمصر والشام وبالبحرين وعُمان، ولو خلف جائر لا يفسده.

والركن الثالث: «في الزكاة». ويتكوَّن هذا الركن من مقدمة، وثلاثة أبواب. تتناول المقدمة معنى الزكاة لغة. والزكاة لغة الطهارة والصلاح والنمو والزيادة، وشرعًا ما يخرج عن مال أو بدن على وجه لطائفة مخصوصين. وهو ينمي المال ويصلحه ويطهره من الخبث. وتسمى صدقة ونفقة وماعونًا وحقًّا وعفًّا. وشُرعت تأليفًا بين الفقراء والأغنياء، وتعاونًا على البِّر.

الباب الأول: في أنه «لا صدقة فيما دون خمسة أبعرة» ولا دون أربعين شاة، ومنها شاة، ولا صدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم.

والباب الثاني: عن الزكاة لمن في «إنما الصدقات للفقراء» وضعت في الكتمان، ويفرق الإمام على كل بلدة ثُلث زكاتها أو نصفها ولو مخالفين، ويُرفع الباقي لمصالح الإسلام، والبلاد التي لا زكاة فيها القريبة فالقريبة.

ويعرض **الباب الثالث**: زكاة الفطر، وتسمى زكاة البدن. وقد فرضها ﷺ طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والركن الرابع في الصوم. والصوم لغة: الإمساك عن شيء ما، وشرعًا: إمساك عما يصل الجوف من خارج، وجماع وكبيرة من الفجر، بنية قبله للمغرب. ومن قال: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم. وأُبيح الحلال من المغرب إلى أن يُصلى العشاء ما لم ينم، ثم أُبيح الليل.

يعرض **الباب الأول**: صوم يوم الشك. ويتناول **الباب الثاني**: وجوب الإمساك بظهور الفجر الأحمر، ثم يقدم **الباب الثالث**: لزوم الكفارة والعتق أو صوم متتابعين لمن يفطر متعمدًا.

ويتناول **الركنان الخامس والسادس**: العمرة والحج. أما الباب الرابع فهو

عن الحقوق، حقوق الرحمن والوالدين، وحقوق الزوج وحقوق الجار، وحقوق الضيف، وحقوق الصحبة وغيرها من الحقوق.

ويختم المؤلف كتابه بتناول الكبيرة، فالكبيرة هي ما أوعد عليه في الآخرة سواء أوعد عليه في الدنيا أم لا، إذ ليس كل كبيرة ينكل عليها أو يعاقب عليها في الدنيا، ولو في زمان الإمام، ولا أن الكفارة على الكبيرة التي لا عقاب عليها في الدنيا.

ودخلت الكبائر كلها في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهي كالشرك والسحر وأكل مال بباطل، والميسر، والأنصاب والأزلام، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير. والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة. ولا تدخل الجنة بوزن حبة خردل من الكِبر.

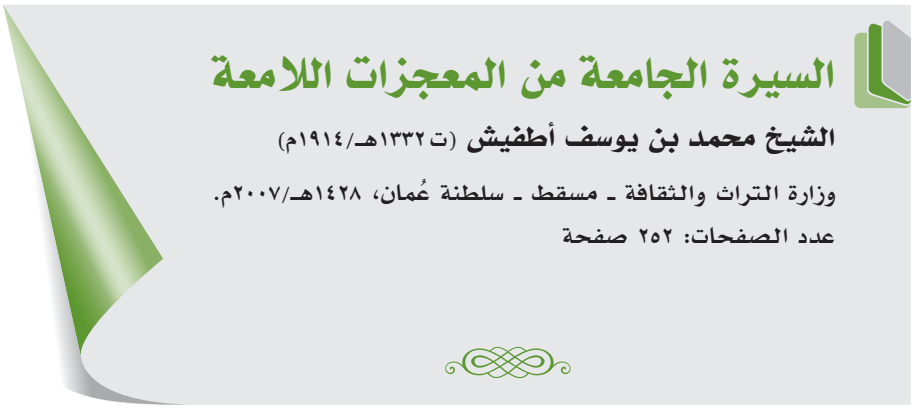

السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة

الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

وزارة التراث والثقافة ـ مسقط ـ سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

عدد الصفحات: ٢٥٢ صفحة

يتكوَّن الكتاب من مقدمة بقلم أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، ونص الكتاب. تذكر المقدمة أن سِيَر الرسل جعلها الله من أكبر وسائل الهداية وأشدها تثبيتًا للإيمان، فهي جامعة في آن واحد بين براهين صدقهم، وآيات الإقناع حيث لا يشاهد عاقل شيئًا من ذلك إلا ويخضع للحق، لما يجده في نفسه من الاقتناع والتسليم والقبول. ولقد دعا رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يتردد في قبول الدعوة، فأسلم من فوره وأناب إلى الحق من حينه، ما كان ذلك إلا نتيجة الاقتناع وكمال العقل المجرد من كل هوى.

أيَّد الله الرسل في كل أمة بخوارق لا تدخل تحت الحس وإنما تسلم بها العقول الراجحة تسليم معترف بأنها لا تكون في شيء من اختراع البشر، ولكنها قوة فوق المخلوق ولو بلغ أرقى درجة في العلم والابتداع.

ولقد سرى بين الأمة منذ القرن الثاني قراءة مولد الرسول ﷺ وهو عبارة عن شيء من صفاته وشمائله ومعجزاته مع ما يتناوله من تاريخ ولادته ونسبه، وذلك إحياءً لذكرى رسول الله ﷺ. وكتب المؤلفون أسفارًا في سيرته، منهم من اقتصد، ومنهم من أطنب وجمع بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، والمعروف والمنكر. وقد يجد المؤلف نفسه أمام روايات غير مقبولة، بل يتراءى منها عليها برهان الكذب، وإنما يلجئه إلى ضمها في مجموعته ورودها

عن أحد أئمة الفن، أو التورع عن أن يسارع إلى رد شيء لا يمس بأصول التشريع، ولا يتأتى منه جرح العقيدة.

وقد نبّه إلى هذا القطب مؤلف هذا الكتاب في غير موضع من تآليفه بأن المؤلف شأنه أن يذكر حتى ما كان غير صحيح لقصد وقوف المطلعين عليه، وقد ينبه على عدم صحته، وقد يوكل ذلك إلى قرائن المقام أو مساق العبارة.

وسرد السيرة النبوية من أكبر وسائل التأثير، ولا سيما شرح المعجزات الواضحة التي لا يرتاب فيها حتى المبطلون. ومن أكبر معجزاته ﷺ: القرآن الكريم، وهو آية من الآيات وأعظم البينات، فهو حوى من الإعجاز ما خر بين يديه أساطين البلاغة وأئمة البيان مع تمكن العداوة من نفوسهم لرسول الله، فكانوا أعجز ما يكون وهم أحرص الناس على تفنيد قول الرسول بعد أن كابروا وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، بل لما فطروا عليه من البيان والفصاحة كانوا يندهشون من سحر بيان القرآن، ويتأثرون من فعل بلاغته، حتى أهاب بأمة العرب أن تبقى في مؤخرة الأمم انحطاطًا وجهلاً، فابتعثوا في مناهج العظمة والعز والكمال، حتى جمعوا إليهم أعظم الممالك، وأضافوا إلى كمال الدين الإسلامي جلال الملك والسيادة، وهداية الأمم إلى الإسلام.

ولم يكن إعجاز القرآن من جهة فصاحته وبلاغته فقط، بل أيضًا بالإخبار بالمغيبات وذكر أحوال كثير من الأمم والرسل، ثم بنظمه الخارج عن سائر النظم البشرية، واحتوائه لمحاسن الكلام الخارجة عن التزين الخيالي الذي يهيم فيه الشعراء وأرباب البيان. لهذا قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢] وكون الشرائع التي تضمنها ليست مما يكتسب بطريق التعليم ودراسة شرائع البشر والإحاطة بأحوالهم، وإنما هي بطريق الوحي الإلهي.

وإذا تأمل العاقل في حياة النبي ﷺ وما نشأ فيه من الأمية في أمة بدوية

عامية لم يمارسوا العلوم ولا نُسب إليهم علم بخصوصه، ولا تداولوا فحص شأن الأمم ذات العلوم والمدنية، أدرك الأمر العظيم الخارق الذي هو من أعظم آثار النبوة، ومنها ما أوجده الإسلام في الأمم الآخذة به عربية أو عجمية.

ولم يتم القرن من هجرته ﷺ حتى بلغ ملك أمته ما بين حدود المحيط الغربي إلى أقصى الهند، ولم يذكر التاريخ أن أمة من الأمم بلغ ملكها في مثل هذه المدة نصف ما بلغته الأمة الإسلامية، ولم تزل دعوة الرسول ﷺ تنتشر في العالم رغم كل مقاومة من دعاة المسيحية.

ثم آيات نبوءته ﷺ وبراهين رسالته معلومة لكل الخلق الذين بُعث إليهم مع وجود التفات بين بعضهم بعضًا. وقد نصَّ القرآن على ذلك بقوله سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] مع ما في هذه الآية من الإخبار بالغيب، وظهور آيات في المستقبل القريب تنكشف للبشر كما هو المشاهد الآن.

وفي تعجيز القرآن للبشر، وتحديهم بأنهم لا يستطيعون الإتيان بمثل هذا القرآن ولو كانوا جميعًا جنهم وإنسهم بعضهم لبعض ظهيرًا ـ معجزة خارقة وبرهان قاطع إلى يوم القيامة يدل دلالة قطعية على أنه من عند الله، وبقاءه ضمان لسعادة العاملين به وفوزهم بالكمال.

ومن خوارق العادة التي هي معجزة لرسول الله ﷺ: تواتر القرآن تواترًا لم ينقطع أثره على توالي القرون إلى يومنا هذا.

ومن أعلام نبوءته: إخباره بالفتن الواقعة بعده، وكل ذلك قد ظهر، ومنها إخباره بافتراق أمته إلى ثلاث وسبعين فرقة إلى مثل هذه الآيات الثابتة.

ومن أعلام نبوءته ﷺ: إخباره بأن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فقد ظهرت غربته بندرة أهله، والمسلمون الحقيقيون هم العاملون بكتابه،

المتبعون لسُـنَّته، الآخذون بأهداف الحق أينما كانوا، وهؤلاء هم الغرباء الذين لا يجدون لهم وسـطًا يلائمهم وجوًّا صحيحًا يعيشـون فيه، بل أينما توجهوا وجدوا أمامهم فتنًا، هؤلاء هم الغرباء حقًّا.

وكان من أحسـن الطرق وأشدها تأثيرًا تلاوة سـيرة الرسول ﷺ الجامعة لأخلاقه الشـريفة الكاملة ولآدابه الطاهرة، ولغزواته الشاملة لضروب الرحمة والعدل وحسن التعليم، والهداية وأساليب السياسـة المتينة الخالية مما تنفر منه العقول. ففي سيرته توجد حِكَم التشريع التي خص الله بها نبيه، بالإضافة إلـى ملامح الكمال في الحديـث وكرم الأخلاق، وقـال ﷺ: «**بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، وبالجملة فسـيرته جامعة لكل جمـال وكمال في الأعمال والأقوال والأخلاق.

هذا فضلاً عما شـملته سـيرته ﷺ من مناهج السياسـة، وتوزيع الحقوق، وسياسـة الملك وتدبيره، وأنواع المعاملات، وجميع ما يبنى عليه السـلطان، وتستقيم به الحياة الاجتماعية، ويسود الوئام بين الخلق، وينتظم بها شمل الأمة ويعلو أمرها.

والسيرة الجامعة هي التي تسـتفيد منها عامة الأمة، وخاصتها، ويهتدي بها الشـارد عن الحق، وتوجد في الأمة قـوة الإيمان، والتمسـك بأهداف الدين، والعمل في سـبيل بقـاء سـيادتها، وعزتها ومنعتهـا، وتدرك عاقبـة التناصر والتخاذل، وتغـرس في نفوس السـامعين رقيًّا في الأخلاق وجـدًّا في العمل وعلوًّا في النفس، وارتفاعًا عن الرذائل، وطموحًا إلى المعالي.

والذي يقصده العلماء من تدوين السـيرة النبوية في المختصرات هو إقناع العامـة، وغرس محبته ﷺ في نفوسـهم. والعامة أشـد ميلاً غالبًا إلى سـماع الخوارق، وأشـد تأثرًا بها، يظهر أن المؤلفيـن المختصرين يقصدون إلى هذا؛ ولذلـك يقتصرون علـى جمع الخـوارق دون أن يجمعوا معهـا كمالاته ﷺ،

ولا يستبعد العاقل ما يُروى في السيرة من المعجزات فإن ذلك العهد زمن الخوارق التي لا تدخل تحت الحس.

ويبدأ الكتاب بالحديث عن حوادث الأشهر التسعة الدالة على نبوءته. ولولادته سقطت تيجان الملوك كلهم عن رؤوسهم، وقبض الله قبضة من النور، وقال لها: كوني محمدًا فصار عمودًا من نور، فصعد حتى انتهى إلى حجاب العظمة، وهو موضع معظم ولا حجاب على الله ولا محل، فسجد وقال: الحمد لله، فقال الله تبارك وتعالى: لذلك خلقتك وسميتك محمدًا، بك أبدأ الخلق وبك أختم الأنبياء. وجعل من ذلك النور خمسة أقسام: من الأول: اللوح والقلم، ومن الثاني: العرش والكرسي، ومن الثالث: الشمس والقمر والنجوم، ومن الرابع: الجنة وما فيها من الحور والولدان والثمار وغيرها، ومن الخامس: ضياء الأبصار، وادخر ما بقي. وقطر من نوره ﷺ مائة ألف وأربعة وعشرين ألف قطرة على طينة آدم، فخلق من قطرة نبينا. وفي الشهر الأول: من حمل آمنة له تزلزل إيوان كسرى، وفي الثاني: امتلأت الأكوان بالبشرى، وفي الثالث: غارت بحيرة «ساوه»، وفي الرابع: انقطع وادي «سماوة»، وفي الخامس: وقفت بحيرة «طبرية»، وفي السادس: مات أبوه عبد الله، وفي السابع: خمدت النيران مطلقًا وقيل: النيران المعبودة، وقيل: كل نار في الدنيا، وفي الثامن: انشق إيوان كسرى، وفي التاسع: سقط تاجه عن رأسه، وشهر به ربيع الأول لولادته فيه.

ويذكر المؤلف ميل بعض المسلمين إلى الاحتفال بذكرى المولد النبوي بالمديح، ويقول عنها: إنها بدعة حسنة. أما المؤلف فيرفض العمل بهذه البدعة، لأن فيها خفة وتجر إلى غيرها كالشطح والتواجد، وإنما نعظمه باتباعه وإكثار الصلاة والسلام عليه.

وعمل المولد بالصدقة وقراءة القرآن والقصائد النبوية بدعة مستحسنة، ويحتج له بأنه ﷺ وجد اليهود يعظمون عاشوراء بالصوم والعمل الصالح، فقال:

«**لِمَ ذلك؟**» قالوا: لأن الله ﷻ نجى فيه موسى ﷺ من فرعون، فقال: «**أنا أحق بموسى**»، فصامه وأمر بالصدقة فيه، وكذا عمل المولد شكرًا عليها.

ووُلد ﷺ قابضًا أصابعه إلا سبابة، ويروى سبابتين كالمسبح، ولما وُلد قال: «جلال ربي الرفيع»، وقال: «**الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**».

ولما سافر رسول ﷺ قبل بعثته لقيه يهودي بالشام، فقال لأخيه: إني قد لقيت محمدًا الذي يُبعث بقتلنا وخراب ديارنا وسبينا، وهو ذا تحت جدار دارنا جئت به لأبيع له صوفًا بمتاع جاء به، فقال: أنا ألقي عليه صخرة، فقام بها ليلقيها عليه فطوقها الله في عنقه، فقال: يا محمد أردت غدرك وفعل الله بي ما ترى فادع الله أن يفرج عني وأؤمن بك، ومرغ وجهه في الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إن صدق ففرج عنه**» فانحلت عنه فآمن وآمن أخوه.

وهذه غير القصة التي وقعت في أعمال المدينة التي تُذكر في السِّيَر أن يهوديًا دعا محمدًا إلى طعام، وقال له: يا محمد، كُل من طعامنا، فأكل وقد وضع فيه السم، وأكل منه النبي خمس لقمات فرشح جبينه في الوقت عرقًا أطيب من ريح المسك، واليهودي باهت، وقال: يا ويلك أكل السم ولم يؤثر فيه.

وأطعم ﷺ ألفًا من صاع شعير في حفر الخندق، فشبعوا والطعام أكثر مما كان، وأطعم أهل الخندق من تمر يسير وجمع ما فضل من الأزواد، ودعا ﷺ فيه بالبركة وقسمه في العسكر، فقام بهم في الحديبية، وكذلك في تبوك.

وكفى على يده ﷺ كبد شاة أربعمائة رجل، ودعا رسول الله ﷺ أهل الصفة لقصعة ثريد، فأكلوا حتى لم يبق إلا اليسير في نواحيها، فجمعه ﷺ فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لأبي هريرة لأنه كان من أهل الصفة: «**كل باسم الله**» قال أبو هريرة: فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت، وأصحاب الصفة حينئذ تسعون ونيف أو مائة ونيف أو أربعة مائة.

ونبع الماء بين أصابعه الشريفة ﷺ حتى شرب القوم وتوضأوا وهم ألف وأربعمائة، وفي رواية ألف وخمسمائة، فشربوا وسقوا وملأوا قربهم، وتكرر ذلك في عدة مواضع وهو أفضل ماء، لأنه من بدنه ﷺ، وهو أشد إعجازًا؛ لأنه اعتيد الماء من الحجر والأرض لا من اللحم والدم.

ومسح رسول الله ﷺ يده على رأس صبي أقرع جاءت به امرأة فاستوى شعره وذهب داؤه، ودعا رسول الله رجلاً إلى الإسلام فقال: لا أؤمن حتى تحيي لي بنتي، فقال ﷺ: **أرني قبرها**، فأراه إياه، فقال ﷺ: **يا فلانة**، فقالت: لبيك وسعديك يا رسول الله، فقال ﷺ: **أتحبين أن ترجعي إلى الدنيا؟** فقالت: لا والله يا رسول الله إني وجدت الله خيرًا من أبوي، ووجدت الآخرة خيرًا من الدنيا، وأبوها يسمع، وهذا يدل على أن أولاد المشركين في الجنة.

ومن معجزاته ﷺ أنه قد وقع القتال بين المسلمين والكفار وراء النهر، وطلعت سحابة مكتوب فيها محمد رسول الله، فآمن بعض الكفار.

وكان حول البيت الحرام مائة وستون صنمًا مثبتة الأرض بالرصاص على الحجارة، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح جعل يشير بقضيب في يده إليها ولا يمسها ويقرأ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] فما أشار إلى وجه صنم إلا دمغ.

وروي: أن يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة سمّتها، فقال النبي ﷺ: «**ارفعوا، فإنها أخبرتني أنها مسمومة**».

وأخبر ﷺ أصحابه بالغيوب فوقعت في زمانه وبعد من الظهور على أعدائه، وفتح مكة وبيت المقدس واليمن والشام والعراق، وأنه ينتهي ملكه حيث ينتهي الخف والحافر، وظهور الأمن حتى تظعن المرأة من الحيرة إلى مكة ولا تخاف إلا الله، وأنه تفتح الدنيا على أمته ويقسمون كنوزَ كسرى وقيصر، وأنه ستحدث فتن لركوب الأهواء، وأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة،

الناجية واحدة، وأنه يغدو أحدهم في حلة ويروح في أخرى، وتوضع بين يديه صحفة وترفع أخرى، ويسترون بيوتهم كما تستر الكعبة، وأنه طويت له ﷺ الأرض فرأى مشارقها ومغاربها وسيبلغ مُلك أمته ما طوي له منها، فكان كذلك، وأخبر بذهاب كسرى وفارس حتى لا كسرى ولا فارس، وقيصر حتى لا قيصر بعده، فكان كما أخبر ﷺ، وأخبر بمُلك بني أمية وولاية معاوية، وقُتل عثمان وهو يقرأ في المصحف، وأنه سيقطر دمه على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] وأن الفتن لا تظهر ما دام عمر حيًّا، وأن عمارًا تقتله الفئة الباغية، ولم ينكر بنو أمية هذا الحديث وقد قتلوه وهو مع علي.

وأخبر ابنته فاطمة رضي الله عنها أنها أول أهله لحوقًا به، وادّثر بالبردة، وأخبر بظهور الرافضة والقدرية وقلة الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، وأن قريشًا لا يغزوننا بعد الأحزاب أبدًا، وأنه ﷺ يغزوهم، وكان ذلك.

وقيل: إن كاتبًا لرسول الله ﷺ ارتد بعدما قرأ سورة البقرة وآل عمران فهرب إلى أهل الكتاب فأهلكه الله عندهم، فقال فيه رسول الله ﷺ: «**إن الأرض لا تقبله**» فمات فدُفن، فلم تقبله الأرض.

وسافر أبو طالب بالنبي ﷺ ونزلوا في بصرى من أرض الشام قريبًا من صومعة بحيرا الراهب، فرأى غمامة تظله وأظلت الشجرة التي نزل تحتها وأورقت ومالت عليه، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فمال إليه الفيء، ورأى خاتم النبوة وسأله عن أحوال، وسأل عمه، وقال: هذا آخر الأنبياء، فحافظ عليه من اليهود، ورجع به إلى مكة. وقال الراهب: هو آخر الأنبياء عليهم السلام فيا ليتني أدركه حين يؤمر بالخروج.

وروي: أن رسول الله ﷺ بعث دحية بن خليفة إلى هرقل ملك الروم، وقدم عليه بكتاب رسول الله ﷺ، فرد هرقل قائلاً: ويحك والله إني لأعلم أن صاحبك

لنبي مرسل وأنه الذي كنا ننتظره ونجد في كتابنا، ولكن أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته فاذهب إلى الأسقف، فاذكر له أمر صاحبك فهو والله أعظم مني في الروم فانظر ما يقول، فجاءه فأخبره بما جاء به من رسول الله ﷺ إلى هرقل وبما يدعو إليه فقال: صاحبك والله نبي مرسل نعرفه بصفته ونجده في كتابنا باسمه، ثم دخل فألقى ثيابًا سوداء كانت عليه، ولبس ثيابًا بيضاء، وأخذ عصاه فخرج على الروم وهم في الكنيسة، وقال: يا معشر الروم، إنه قد جاء كتاب من أحمد يدعونا فيه إلى الله ﷻ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن أحمد عبده ورسوله، فوثبوا عليه وثبة رجل واحد فضربوه حتى قتلوه فرجع دحية إلى هرقل فأخبره الخبر، فقال: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، وجل أكابرهم يعلمونه رسول الله ﷺ.

ولما أسلم حمزة وعمر رضي الله عنهما ورأى الكفار أن الإسلام يزداد ويتقوى أخرجوا رسول الله ﷺ وخديجة وبني هاشم والمطلب، وحجروا أن يباع لهم أو يشترى منهم، أو يزوجوا أو يتزوج منهم، وأن يعطى لهم شيء، فكتبوا في ذلك كتابًا جعلوه داخل الكعبة تأكيدًا، وبقوا كذلك لا يصل إليهم شيء إلا سرًّا عامين أو ثلاثة، فقال ﷺ لعمه أبي طالب: لقد أكلتها الأرضة كلها إلا باسمك اللَّهُمَّ، أو أكلت ما هو باطل فقط، وذهب إليهم أبو طالب وقال لهم: إن ابن أخي أخبرني بأن الأَرضة أكلتها فإن صدق فكفوا عنا، وإلا دفعناه لكم، فأُخرجت فوُجدت كذلك.

وقد أرسل النبي ﷺ رسالة إلى النجاشي مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم كتب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة، سلام عليك، إني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصنة، فحملت بعيسى، فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته، وأن

تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله وقد بعثت إليك ابن عمر ومعه نفر من المسلمين، فإذا جاءوك فأقرهم ودع التحير، فأني أدعوك إلى الله وحده، فقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى.

وكتب النجاشي إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم إلى رسول الله ﷺ من النجاشي، سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، الله لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام والحق، وقد عرفت ما بُعثت به إلينا.. وأشهد أنك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه وأسلمت على يديه لله رب العالمين. وبعثت إليك بابني وإني لا أملك إلا نفسي فإن شئت أن آتيك فعلت، فإني أشهد أن ما تقوله حق، والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

ويذكر أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه قائلاً: «**استغفروا لأخيكم**»، وأنه ﷺ خرج بالصحابة إلى المصلى فصلى عليه.

الـفـهـرس

الموجـز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال
في الرد على أهل الخلاف ٥
الكشـف والبيـان ٢٦
النـور ٤١
البصـيرة ٥٦
طبقات المشايخ بالمغـرب ٧٠
قواعـد الإسـلام ٨٩
قناطـر الخـيرات ١٠٤
الإيضـاح ١٢٠
الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات ١٣٦
السِّـيَر ١٤٩
منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٦٦
حاشـية الترتيب ١٨٤
الدلائل في اللوازم والوسـائل ١٩٧
«علماء جربة» ٢٠٨
كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ٢١٧
العقد النضيد على نكتة التوحيد ٢٣٢
النـور، شرح قصيدة «النونية» ٢٤٥
الورد البسام في رياض الأحكام ٢٥٨

النيل وشفاء العـليل ٢٧٠
أحكام المساجد والمدارس ٢٨٨
لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار ٣٠١
قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة ٣١٥
تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان ٣٣١
إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٣٤٧
الصحيفة القحطانية ٣٦٦
مكنون الخزائن وعيون المعادن ٣٧٧
جـوابات الإمام السالمي ٣٨٩
مشارق أنوار العقـول ٤٠٣
طلعة الشمس، شرح شمس الأصول ٤٢٦
تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان ٤٤٥
تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان ٤٥٦
شرح عقيدة التوحـيد ٤٦٩
الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ٤٨٥
السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة ٥٠١
الفهرس ٥١١